

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِمْهِيدُ وَالْإِسْتِدْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَيْسُ

لِلْأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُرَيْشِيِّ الْأَلَيْكِيِّ
المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

بَحْتَيْنِ
الدَّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيُّ
بِالْقَائِمَةِ مَعَ
مَرْكَزِ بَحْثِ الْبَحْثِ وَالذَّرَائِبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّوْدِيِّ
« أَجْرَلَهُ اللَّهُ مَثُوبَةً »

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوْعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

جامعُ الوُضوءِ

.....
التمهيد

القبس

جامعُ الوُضوءِ

ترجم مالك رحمه الله على إزالة النجاسة بالوضوء نفياً ، فقال : ما لا يَجِبُ منه الوضوءُ . وإثباتاً ، فقال : جامعُ الوضوءِ . واختلفَ عنه أصحابنا في حكمها ، فقال أشهبُ : إزالتها مستحبةٌ . وقال ابنُ القاسمِ : هي واجبةٌ مع الذكرِ ساقطةٌ مع النسيانِ . وقال ابنُ وهبٍ : هي فَرْضٌ في كُلِّ حالٍ . وبه قال الشافعيُّ ، وقال أبو حنيفةٌ : يلزَمُ إزالتها إذا كانت مجتمعةً في موضعٍ ^(١) واحدٍ على قَدْرِ الدَّرْهِمِ البَغْلِيِّ ^(٢) . يعنى به على قَدْرِ الدينارِ ، وإنما سَمَحَ في هذا المقدارِ منها قياساً على المخرجِ ، فإن الشَّرْعَ سَمَحَ فيما يبقى من أثرِ النجاسةِ عليه بعدَ الاستنجاءِ ، فقامَ هذا عليه ، وقولُ النبي ﷺ وقد سُئِلَ عن الاستطابةِ ، يعنى استعمالَ الطَّيِّبِ ، وهو إزالةُ الأقدارِ والأنجاسِ ، وقيلَ : هو استعمالُ الماءِ ، فإنه أطيبُ الطَّيِّبِ ؛ لأن كلَّ طَيِّبٍ يعودُ قَدْرًا في آخرِ الأمرِ ويُزَالُ بالماءِ ، والماءُ طَيِّبٌ أبداً لا استحالةَ فيه ، وهو من فروضِ الشريعةِ ومحاسنِ الملةِ ، وأولُ كلمةٍ سمعها نبيُّ اللهِ ﷺ من رَبِّهِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] . ولا يُلْتَفَتُ إلى تأويلِ فيها لا تعضده لغةٌ ، ولا تشهدُ له شريعةٌ ، وبذلك كانت العربُ تتمدَّحُ ؛ ولذلك قال شاعرُهم الأولُ ^(٣) :

ثيابُ بنى عوفٍ طَهَّارِي نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَانُ ^(٤)

(١) في م : «موقع» .

(٢) الدراهم البغلية : هي دراهم فارس . والبغلية نسبة إلى بغل وهو اسم يهودى ضرب تلك الدراهم . وكان يعرف برأس البغل . ينظر كتاب النقود للبلاذرى ص ١٠ ، وكتاب النقود القديمة الإسلامية للمقرئى ص ٢٢ .

(٣) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ص ٨٣ .

(٤) غران : جمع أغر ؛ وهو الأبيض من كل شيء . التاج (غ ر ر) .

٥٦ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟» .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»^(١) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا ، إلا ما ذكره شحنون في رواية بعض الشيوخ عنه ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقد روى^(٢) ابن بكير أيضًا في «الموطأ» هكذا :

وهي واجبة من طريق الأولى ، فإن الله تعالى إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لذرة الدرن الظاهر فأولى وأخرى أن يُوجب إزالة النجس ، وقد أمر النبي ﷺ بغسل الدم بالماء في الصحيح ، فقال : «حُتِيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(٣) . وقال : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤) . وقال في «الصحيح» ، وقد سمع عذاب رجل في قبره : «كان هذا لا يستتر من بوله»^(٥) . وكانت موظفة^(٦) على من تقدمنا من الأمم ، حتى كان إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرصه بالمقراض ، وسمح الله تعالى لنا أيثها الأمة فأعطانا الطهارة بالماء ، لكن خفف الله تعالى في الاستنجاء بإزالة النجس بالحجار ولا يضرك أثره ، وهذا مع عدم الماء اتفاقًا ، فإن وجد الماء ؛ فقال ابن حبيب :

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٧١) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٧) ، وفي الخلافيات (٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) بعده في م : عن .

(٣) البخارى (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) .

(٤) الدارقطنى ١/١٢٧ .

(٥) مسلم (٢٩٢) .

(٦) أى ملزمة . ينظر اللسان (و ظ ف) .

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا غلطٌ فاحشٌ، التمهيد ولم يروِه أحدٌ كذلك، لا من أصحابِ هشام، ولا من أصحابِ مالك، ولا رواه أحدٌ عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه بعضُ أصحابِ عروة، عن عروة، عن عائشة. وهو مسلمٌ بنُ قُرطٍ^(١). وأما هشامُ بنُ عروة، فاختُلِفَ عليه فيه؛ فطائفةٌ ترويه عنه، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك، وطائفةٌ ترويه عنه، عن عمرو بن خزيمة المُرزَبِي^(٢)، عن عُمارة بنِ خزيمة بنِ ثابت، عن خزيمة بنِ ثابت. وطائفةٌ ترويه عنه، عن أبي وَجْزَةَ، عن عُمارة بنِ خزيمة، عن أبيه خزيمة بنِ ثابت.

حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيم، قالَا: حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرفٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالح، حدَّثنا حسينُ ابنُ عليِّ الجعفي، حدَّثنا زائدة، عن هشام بنِ عروة، عن عمرو بنِ خزيمة، عن عُمارة بنِ خزيمة بنِ ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثةٌ أحجارٍ ليس فيهن رجيعٌ». يعنى الاستطابة، وفي إسناده هذا الحديث اضطرابٌ كثيرٌ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصير، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبدة بنُ سليمان، عن

لا يجوزُ الاستنجاء، وهى زلَّةٌ؛ فإنه إنما شُرِعَ والماءُ موجودٌ. واستحبَّتِ الشريعةُ القبسَ الجمع^(٣) بينَ الأحجارِ والماءِ، ومدحَ اللهُ به أهلَ قُبَايَ فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨].

(١) سيأتي تخريجه ص ١١.

(٢) فى م: «المدنى». وينظر تهذيب الكمال ٦٠٨/٢١.

(٣) فى ج: «الإجماع»، وفى م: «الاجتماع».

التمهيد هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيح»^(١).

وكذلك رواه أبو معاوية^(٢)، وابن نُمير^(٣)، وأبو أسامة^(٤)، عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وَجْزة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن ابن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وَجْزة، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله^(٥).

(١) الرجيع: العذرة والروث، سمي رجيحا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا. النهاية ٢٠٣/٢.

والحديث عند ابن أبي شيبة ١٥٤/١، ١٥٦، وأخرجه الطبراني (٣٧٢٥) من طريق عبدة به. (٢) أخرجه أبو داود (٤١) - ومن طريقه البيهقي ١٠٣/١، وفي الخلافيات (٣٦٢) - من طريق أبي معاوية به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦/١، وأحمد ١٩٧/٣٦ (٢١٨٧٢)، والطبراني (٣٧٢٦) من طريق ابن نمير به.

(٤) ذكره أبو داود عقب الحديث (٤١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢٢/١، والحميدي (٤٣٢)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١٣٨) من طريق ابن عيينة به.

ورواه الحميدى^(١)، عن ابن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي التمهيد
ﷺ مرسلًا مثل رواية مالك .

وكذلك رواه ابن جريج، عن هشام، عن أبيه مرسلًا مثل رواية مالك .
ورواه معمر، عن هشام بن عروة، عن رجل من مُزينة، عن أبيه، عن النبي
ﷺ قال في الاستطابة: «ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع». والرجيع
الذى يُتَّينُ .

ورواه المفضل^(٢) بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن جزهيد^(٣)، عن
عمارة بن خزيمة . أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال : حدثنا محمد بن زبَّان ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح ، قال :
حدثنا المفضل بن فضالة ، عن هشام بن عروة ، أن عمرو بن جزهيد^(٣)
المزني أخبره ، أن عمارة بن خزيمة الأنصاري أخبره ، عن أبيه خزيمة بن ثابت ،
عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» . يعنى في
الاستطابة .

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين جميعًا ، فدلَّ على أنهما
حديثان ، وبان به ذلك ، والحمد لله .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا

(١) الحميدى (٤٣٢) .

(٢) فى م : «الفضل» .

(٣) فى م : «خزيمة» .

التمهيد محمد بن إسماعيل الترمذى ، قال : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ المبارك ، قال : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، ^(١) عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستطابةُ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيْعٌ » . قال هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ^(٢) : يعنى الحجَرَ مرتين . قال ابنُ المبارك : وأخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أولاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحجارٍ؟» .

قال أبو عمر : جوّد ابنُ المباركِ هذا الحديثُ بالإسنادين ، وما زال موجودًا رضى اللهُ عنه . وقد ذكّر عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عيينَةَ الحديثين جميعًا ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا . وعن هشامٍ ، عن أبي وجزة ، عن خُزَيْمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمر : قوله ﷺ : «ليس فيها رَجِيْعٌ» . يردُّ قولَ الطبريِّ ، حيث قال : كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النَجْوَةَ أَجْزَأً . ويردُّه أيضًا حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ إذ رمى بالرؤْيَةِ وقال : «هى رَجِسٌ - أو - رَكْسٌ» ^(١) . والذي عليه جمهورُ الفقهاءِ أنه لا يجوزُ الاستنجاءُ بغيرِ الطاهرِ من الأحجارِ وما قام مقامها . وقد مضى فى بابِ ابنِ شهابٍ ما للعلماءِ فى هذا البابِ كلُّه من التنازعِ واختلافِ المذاهبِ ^(٢) ، والحمدُ لله .

وأما روايةُ مسلمٍ بنِ قُرَيْطٍ عن عُرْوَةَ فى هذا الحديثِ ، فأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٧/٧٦ ، ١٤٦ (٣٩٦٦ ، ٤٠٥٦) ، والبخارى (١٥٦) ، والنسائى (٤٢) ،

وابن ماجه (٣١٤) .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٩٦ ، وما بعدها .

محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، التمهيد
قال : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُرط ، عن عروة ، عن عائشة ، أن
رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
يستطيب بها ، فإنها تُجزئُ عنه » ^(١) .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا
أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُرط ، عن
عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله ^(٢) .

قال أبو عمر : روى في هذا الباب جماعة من الصحابة ؛ فيهم ^(٣) أبو أيوب ،
وسلمان ، وأبو هريرة ، وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان ، وكلها حسن .

قال الأَخْفَشُ ^(٤) : الاستطابة الاستنجاء بالأحجار ، يقال منه : استطاب
الرجل وأطاب . إذا استنجى ، ويقال : رجلٌ مُطِيبٌ . إذا فعل ذلك ، قال

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٥٩) من طريق ابن داسة به ، وهو في سنن أبي داود (٤٠) ،
وأخرجه أحمد ٤٧٠/٤١ (٢٥٠١٢) ، والدارمي (٦٩٧) ، والبيهقي ١٠٣/١ من طريق سعيد بن
منصور به .

(٢) النسائي (٤٤) ، وفي الكبرى (٤٢) بدون ذكر يعقوب بن عبد الرحمن ، وأخرجه المزى في
تهذيب الكمال ٥٢٩/٢٥ من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤١ (٢٤٧٧١) من طريق
عبد العزيز بن أبي حازم به .

(٣) في ف : « منهم » .

(٤) سعيد بن مسعدة أبو الحسن البلخي الأَخْفَشُ ، أخذ عن الخليل ، ولزم سيبويه حتى برع ، له =

التمهيد الشاعر، وهو الأعشى^(١) :

يا رَحْمًا قَاظَ عَلٰى مَطْلُوبٍ^(٢)

يُغْجِلُ كَفَّ الْخَارِيِّ الْمُطِيبِ^(٣)

وأما قوله : قَاظ . فإنه أراد : قام عليه في القَيْظِ في اليومِ الصائفِ .

قال أبو عمر : الاستطابَةُ والاستنجاءُ والاستجمارُ ، معنى هذه الثلاثة الألفاظِ واحدٌ ، وقد فسرنا معنى الاستجمارِ في اللغةِ والفقهِ وما للعلماءِ في الاستنجاءِ من المذاهبِ في أصولِ مسائله وفروعها مبسوطاً مُمهّداً في بابِ ابنِ شهابِ ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلكِ ههنا^(٤) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الفوارسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ السُّنْدِيِّ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني عثمانُ بنُ أبي سودةَ ، قال : حدَّثني أبو شعيبِ الحضرميُّ ، قال : سمعتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ الذي نزلَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَعَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنْ ذَلِكَ طَهَرُوهُ»^(٥) .

= «الأوساط» في النحو، و«معاني القرآن» وغيرهما، مات سنة نيف عشرة ومائتين، وقيل : سنة عشر . سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٠ ، وبغية الرعاة ٥٩٠/١ .

(١) ديوانه ص ٢٦٥ . وروايته : علي بنخوب .

(٢) رَحْمًا ، الرَّحْمَةُ : طائر أبقع على شكل النسر خالقة ، إلا أنه مُبْتَقَعٌ بسوادٍ وبياضٍ يقال له : الأثوقُ . والجمع رَحْمٌ ورَحْمٌ . ومَطْلُوبٌ : اسم موضع . ينظر اللسان (ط ل ب ، ر خ م) والرجز فيه .

(٣) ينظر ما تقدم في ٣٩١/٢ وما بعدها .

(٤) أخرجه الطبراني (٤٠٥٥) ، وفي الأوسط (٣١٤٦) من طريق الأوزاعي به .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بُكَيْرُ بنُ الحسنِ الرازِئِ ، قال : التمهيد
حدَّثنا بكارُ بنُ قُتَيْبَةَ القاضِي ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا
محمدُ بنُ عجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قال :
قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ أعلمُكم ، فإذا أتى أحدُكم الغائطُ
فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرُها ، وإذا استطاب فلا يَسْتِطِبْ يمينه » . وكان يأمرُ
بثلاثةِ أحجارٍ ، وينهى عن الرُّوثِ والرِّمَّةِ ^(١) .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ،
قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال :
حدَّثنا حمادُ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا قتادةُ ، حدَّثني خلادُ ^(٢) بنُ السائبِ
الجُهَنِيِّ ، عن أبيه السائبِ ، أن نبيَّ اللهِ ﷺ قال : «إذا دخل أحدُكم
الخلاءَ فليتمسَّحْ بثلاثةِ أحجارٍ» ^(٣) .

(١) أخرجه القزويني في التدوين ٢٦٦/١ من طريق بكير بن الحسن به، وأخرجه ابن المنذر
في الأوسط (٢٩٥، ٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٣/١، ٢٣٣/٤ عن بكار بن
قتيبة به، وأخرجه أبو عوانة (٥٠٩) من طريق صفوان به، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٢، ٣٢٧
(٧٣٦٨، ٧٤٠٩)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢)، والنسائي (٤٠) من طريق ابن
عجلان به.

(٢) في م: «خالد». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٤/٨.

(٣) أخرجه الطبراني (٦٦٢٣) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٥١/٤،
وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٩)، والطبراني (٦٦٢٣)، وابن عدى ٦٦٢/٢ من طريق هذبة بن
خالد به.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها، المرسل منها والمسند، وهي صحاح كلها، تُوجبُ الاختصارَ على ثلاثة أحجارٍ في الاستنجااءِ دونَ تقصيرٍ عن هذا العدد، وهذا موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ؛ فذهب مالكٌ، وأبو حنيفةٌ، وأصحابُهما، إلى أنه جائزُ الاستنجااءِ بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ إذا ذهبَ^(١) النَّجْوُ. هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ؛ لقوله ﷺ: «من استجمرَ فليوترْ»^(٢). والوترُ قد يكونُ واحدًا، وثلاثةً، وخمسةً، وأكثرَ من ذلك.

وقال الشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وجماعةٌ: لا يجوزُ أن يُقتصرَ على أقلِّ من ثلاثة أحجارٍ في الاستنجااءِ. وذكر أبو الفرج أنه مذهبُ مالكٍ، واحتجَّ له بحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في هذا البابِ وحديثِ سلمانَ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، عن

واختلفَ في ذكرِ هذه الثلاثةِ الأحجارِ؛ فقال الشافعيُّ: هي الأصلُ، لا يجوزُ أقلُّ منها. وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ: إذا أنقَى بحجرٍ واحدٍ أجزاءه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «من استجمرَ فليوترْ، ومن فعل فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرجَ». وفائدةُ تخصيصه للثلاثةِ الأحجارِ بالذكرِ أنها كافيةٌ في الأغلبِ؛ حجرانِ للصفحتينِ وحجرٌ للمسرَّبةِ^(٣).

(١) في الأصل: «أذهب».

(٢) تقدم في الموطأ (٣٣).

(٣) في ج، م: «المشربة». والمسربة: يريد بها أعلى الحلقة، وهو بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السرب: المسلك. التاج (س ر ب).

الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل: التمهيد إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة! قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار^(١).

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أوتر - يعني في ذلك - فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٢). وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار؛ لأن رسول الله ﷺ أتى بحجرين ورؤيته، فأخذ الحجرين ورمى الرؤيته، ولم يدع بالبدل منها. ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء، قال أصحابه: يستنجي بثلاثة أحجار، فإن لم يُنقى زاد حتى يُنقى، وإن أنقى حجر واحد أجزأ، وكذلك غسله بالماء، إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج، فإنما يُغسل بالماء. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، فيما عدا المخرج من النجس أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيراً من مسأله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس، من هذا الكتاب^(٣)، والحمد لله.

(١) النسائي (٤١)، وفي الكبرى (٤٠). وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٩ (٢٣٧١٩)، ومسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦) من طريق أبي معاوية به.
 (٢) تقدم تخريجه في ٣٩٧/٢.
 (٣) ينظر ما تقدم في ٣٩٤/٢ وما بعدها.

٥٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ ^(١) بُهْمٍ ^(٢) ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوَضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَا يُزَادَنَّ رَجَالٌ ^(٣) عَنْ حَوْضِي كَمَا يُزَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَنْادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ . فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ :

القبس

حَدِيثٌ : قَوْلُهُ : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ . إِلَى آخِرِهِ . أَمَا خُرُوجُهُ ﷺ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُوْحِي لِلتَّرْحِمِ .

(١) الدَّهْمُ ، جَمْعُ الْأَدْمِ ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ ، يَكُونُ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا ، يُقَالُ : فَرَسٌ أَدْمٌ وَبَعِيرٌ أَدْمٌ . اللَّسَانُ (د ه م) .

(٢) الْبُهْمُ : جَمْعُ بَهِيمٍ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الَّذِي لَا يَخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنَ سِوَاهُ . النَّهْيَاةُ ١ / ١٦٧ .

(٣) فِي م : « رَجُلٌ » .

أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض . الموطأ
 فقالوا : يا رسول الله ، كيف تعرف من يأتي بعدك من أممتك ؟ قال :
 « أرايت لو كان لرجل خيلٌ غرٌّ مُحجَّلةٌ في خيلٍ دُهمٍ بُهمٍ ، ألا يعرف
 خيله ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا
 مُحجَّلين من الوُضوءِ ، وأنا فرطهم على الحوضِ ، فلينادون رجلاً عن
 حوضي كما يُنادُ البعيرُ الضالُّ ، أناديهم : ألا هلُمَّ ، ألا هلُمَّ ، ألا هلُمَّ .
 فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك . فأقول [١٠٠ ظ] : فشحقا ، فشحقا ، فشحقا » .

التمهيد

فشحقا ، فشحقا ، فشحقا^(١) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث من الفقه إباحتُ الخروج إلى المقابر وزيارة
 القبور ، وهذا مجتمعٌ عليه للرجال ، ومختلفٌ فيه للنساء ، وقد ثبت عن النبي
 ﷺ ، أنه قال : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجراً^(٢) ؛

وقوله : « السلام عليكم » . قال قومٌ : يقالُ دعاءٌ^(٣) لهم بالسلامة . وقيل : أمر القبس
 بذلك فيهم فأحياهم الله حتى سمعوه . وقيل : بل هي السنة في كلِّ ما رُبِّمَقْبَرَةٍ .
 وقد روى عن النبي ﷺ أن رجلاً دخل فقال : عليكم السلام . فقال

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٢) ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/١٤ (٨٨٧٨) ، ومسلم (٢٤٩) ،
 وأبو داود (٣٢٣٧) ، والنسائي (١٥٠) ، وابن خزيمة (٦) من طريق مالك به .
 (٢) هُجراً : أى فحشا ، يقال : أهجرت في منطقته يُهجر إهجاراً ، إذا أفحش ، وكذلك إذا أكثر الكلام
 فيما لا ينبغي . النهاية ٥/٢٤٥ .
 (٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد فإنها تُدَكَّرُ الآخرة». وقد مضى القولُ في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى القولُ في زيارة النساءِ للمقابر، وما للعلماء في ذلك، وما روى فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا^(١)، فلا وجه لتكرار ذلك ههنا. وأما قوله في المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين». فقد روى من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادًا.

القبس رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: سلامٌ عليك. فإن عليك^(٢) السلامُ تحيةُ الميتِ»^(٣). فقيل: أشار به إلى التأيين^(٤). كقوله^(٥):

عليك السلام من أميرٍ وباركك
يدُ الله في ذاك الأديم الممزق
وقوله^(٦):

عليك سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ
ورحمته ما شاء أن يترحمًا
وقيل: هو منسوخٌ بهذا الحديث. وهذا أصحُّ منه.

وقوله: «دار قوم مؤمنين». كنى بالدارِ عن العمرة لها، وذلك كثيرٌ في فصاحة العرب، تُعبَّرُ بالمنزلِ عن أهله.

وقوله: «مؤمنين». فحكَّم لهم بالإيمان؛ إما لما علم من حالهم وكُشف له من

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ.

(٢) سقط من: م.

(٣) أبو داود (٤٠٨٤، ٥٢٠٩)، والترمذى (٢٧٢١، ٢٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥٠).

(٤) التأيين: مدح الرجل بعد موته، وقيل: هو الثناء على الرجل بعد الموت وفي الحياة. ينظر اللسان (أ ب ن).

(٥) البيان والتبيين ٣/٣٦٤، والاستيعاب ٣/١١٥٨، وهو مختلف في نسبه.

(٦) البيت لعبد بن الطبيب وهو في الاستيعاب ٣/١٢٩٦، والإصابة ٥/١١٣.

وقد روى شعبة وسفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، التمهيد
عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا مرَّ على القبورِ قال : «السلامُ عليكم دار قوم
مؤمنين ، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ، غفر الله العظيم لنا ولكم ، ورحمنا
وأياكم»^(١) .

وقد حدثنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد ومحمد بن حكيم ، قالوا :
حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ، قال :
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدرارودي ، قال : حدثنا شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة ،
أنها قالت : كان النبي ﷺ يخرج من^(٢) الليل إلى المقبرة ، فيقول : «السلام
عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ،
اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقيد»^(٣) .

غيبهم ، وإما بظاهر الحال التي فازقوه عليها ، والحكم بظاهر الحال في الإيمان القبس
واجب ؛ من موت في شهادة أو تكلم بكلمة التوحيد عند المنية ؛ ولذلك قال النبي
ﷺ : «أنا شهيد على هؤلاء» .

(١) أخرجه أحمد ٨٩/٣٨ ، ١٤٧ (٢٢٩٨٥ ، ٢٣٠٣٩) ، ومسلم (٩٧٥) ، وابن ماجه
(١٥٤٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه النسائي (٢٠٣٩) من طريق شعبة به .

(٢) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : «في» .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز برواية أبي الحسن بن العبد - كما في تحفة الأشراف (١٧٣٩٦) عن
القعنبي وقتيبة به ، وأخرجه اللالكائي (١٧٦١) من طريق الدرارودي به ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤٢ ،
٢٩٨ (٢٥٤٧١) ، ومسلم (٩٧٤) ، والنسائي (٢٠٣٨) من طريق شريك به .

وقد احتج^(١) مَنْ ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور، واللّه أعلم بما أراد رسولّه ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب بيدر، وقال: «ما أنتم بأسمع منهم إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»^(٢). قيل: إن هذا خصوص. وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين؛ لقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. وما أدري ما هذا!

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يُقبَرُ: إنه ليسمَعُ خَفَقَ نِعالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مَدْبِرِينَ^(٣).

وهذه أمورٌ لا يُستطاع^(٤) على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روى عن النبي ﷺ أنه قال، فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، ويمكن أن يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات.

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا أحمد بن مطرف، وحدّثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال:

(١) بعده في ص ٢٧، م: (٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ١/٣١٤ (١٨٢)، ومسلم (٢٨٧٣) من حديث عمر، وأخرجه البخاري (١٣٧٠) من حديث ابن عمر، ومسلم (٩٣٢) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) من طريق قتادة به.

(٤) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «أستطيع».

حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : التمهيد
حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ فاتبعته ،
فأتى البقيع ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ، وإننا بكم
لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتننا بعدهم » ^(١) .

ورواه أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ،
عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، مثله ^(٢) .

وذكر العقيلي قال : حدثنا حجاج بن عمران ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الرحيم البرقي ، حدثنا سعيد بن هاشم ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن زيد بن
أسلم ، عن صخر بن أبي شمية ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قام على باب عائشة
مرة وقدم من سفر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ،
السلام عليك يا أبا ^(٣) .

ورؤينا عن أبي هريرة ، أنه قال : من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور ،

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٠٣ ، وأبو داود في الجنائز برواية أبي الحسن بن العبد - كما في تحفة
الأشراف (١٦٢٢٦) - وأبو يعلى (٤٥٩٣) ، وابن السنن (٥٩١) من طريق محمد بن الصباح به ،
وأخرجه أحمد ٤٠/٤٨٦ (٢٤٤٢٥) ، وابن ماجه (١٥٤٦) من طريق شريك به .
(٢) الطيالسي (١٥٣٢) .
(٣) في الأصل : «أبة» ، وفي م : «أبت» .

التمهيد وترحم على الأموات ، فكأنما شهد جنائزهم ، وصلى^(١) عليهم .

وقال الحسنُ : مَنْ دَخَلَ المقابرَ فقال : اللهم ربَّ الأجسادِ الباليةِ ،
والعظامِ النَّخِرةِ ، إنها خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنةٌ ، فأَدْخِلْ عليها
رَوْحًا منك ، وسلامًا مِنِّي . كَتَبَ اللهُ لَهُ بعددِهِم حسناتٍ^(٢) .

وأظنُّ قولَه : وسلامًا مِنِّي . مأخوذًا مِن قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « السلامُ
عليكم » .

وَرَوَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه أنه خرَّجَ إلى المقابرِ ، فلما
أشرفَ على أهلِ القبورِ ، رَفَعَ صوتَه ، فنادى : يا أهلَ القبورِ ، أتخبروننا عنكم ، أو
نخبركم خبرَ ما عندنا ؟ أما خبرُ ما قبلنا ؛ فالمالُ قد اقتُسيم ، والنساءُ قد تزوّجنَ ،
والمساكنُ قد سكنها قومٌ غيرُكم ، هذا خبرُ ما قبلنا ، فأخبرونا خبرَ ما قبلكم . ثم
التفتَ إلى أصحابه فقال : أما والله لو استطاعوا أن يُجيبوا لقالوا : لم نرزأًا خيرًا
من التقوى^(٣) .

وهذا كلُّه^(٤) « من عليٍّ » على سبيلِ الاعتبارِ ، وما يذكُرُ إلا أولو الأبصارِ .
أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

(١) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « الصلاة » .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣ / ٥٠٣ .

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات ٩ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ من طريق أنس عن علي بنحوه مختصراً ، وابن
عساكر ٥٨ / ٧٩ ، ٨٠ من طريق آخر عن علي .

(٤) (٤ - ٤) في م : « مر » .

وضاح، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ^(١)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ الْقَطَّانُ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،^(٢) عن مينا، أو ميناس^(٣)، قال: خَرَجَ رَجُلٌ فِي يَوْمٍ فِيهِ دِفْءٌ، فَأَتَى الْجَبَّانَ^(٤) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى قَبْرًا فَأَتَكَأَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتًا: ارْتَفَعَ عَنِّي^(٥) وَلَا تُؤَذِّنِي^(٦)، إنكم تَعْمَلُونَ وَلَا تَعْلَمُونَ^(٧)، ونحن نعلم ولا نعمل^(٨)، لأن يكون لي مثل رَكَعَتَيْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وَرُوِّينَا عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي الْمَقَابِرِ، إِذَا أَنَا بِهَاتِفٍ يَهْتَفُ مِنْ وِرَائِي يَقُولُ: يَا ثَابِتُ، لَا يَغْرَتُّكَ سَكُونُهَا^(٧)، فكم من مغموم فيها. قال: فَالْتَفَّتْ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا^(٨).

وَرُوِّينَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِبِقِيعِ الْغَزَقِدِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنَّ نِسَاءَكُمْ قَدْ تَزَوَّجْنَ، وَدَوَّرَكُمْ قَدْ سُكِنَتْ، وَأَمْوَالَكُمْ

(١) في ص ١٧: «سعد». وينظر بقية الملتبس ص ١٣٣.

(٢ - ٢) سقط من: ص ١٧، م، وفي ص ١٦: «عن مينا أو قال ميناس».

(٣) الجبَّان والجبَّانة: الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشئ بموضعه. النهاية ١/٢٣٦، ٢٣٧.

(٤ - ٤) في ص ١٧: «فلا تؤذيني».

(٥ - ٥) في ص ١٧: «تعملون ولا تقولون»، وفي م: «تقولون ولا تعلمون».

(٦) في م: «نقول».

(٧) في ص ١٧، م: «سكوتنا».

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (٤٥).

التمهيد قد فُوتت . فأجابته هاتفت : يا عمر بن الخطاب ، أخبأ ما عندنا أن ما قدّمناه فقد وجدناه ، وما أنفقناه فقد ربحناه ، وما خلفناه ^(١) فقد خسرناه ^(٢) .

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم قول أبي العتاهية ^(٣) :

أهل القبور عليكم مني السلام إني أكلتكم وليس بكم كلام
لا تحسبوا أن الأجابة لم يشغ من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم وفوق ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كذاك فكل من قد مات ليس له على حتى ذمام ^(٤)

وأما قوله ﷺ : «وإننا إن شاء الله بكم للاحقون» . ففي معناه قولان ؛ أحدهما ، أن الاستثناء مردود على معنى قوله : «دار قوم مؤمنين» . أى : وإنا بكم للاحقون مؤمنين إن شاء الله ؛ يريد في حال إيمان ؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن ، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام : ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾

وقوله : «وإننا إن شاء الله بكم للاحقون» . قال قوم : معناه : إذا شاء الله . وليتهم لم يُخلقوا ولم يقولوا ذلك ولا تكلموا به . وقيل : تأدب النبي ﷺ بأدب الله عز وجل حين قال له : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] . فاستعمل الأدب حتى فى الواجب الذى لا بُد

(١) فى الأصل ، ص ١٦ : «تخلفناه» .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٠٠) .

(٣) أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٤) الحمام : الموت . وقيل : هو قدر الموت وقضاؤه . من قولهم : حُم كذا . أى قُدِّر . والدَّمَام : هو

المهد والأمان . ينظر النهاية ١/٤٤٦ ، ٢/١٦٨ .

[إبراهيم: ٣٥] . وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] . والوجه الثاني ، أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها^(١) كالموت والكون في القبر ، وما^(٢) لا بد منه^(٣) ، ليس على سبيل الشك ، ولكنها لغة للعرب ، ألا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] . والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله ، عز وجل عن ذلك ، علام الغيوب .

وأما قوله : «وددت أنى قد رأيت إخواننا» . فقول^(٤) : يا رسول الله ، ألسنا بإخوانك ؟ قال : «بل أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» . فظاهر هذا

منه . وقيل : معناه : وأنا إن شاء الله بكم لاحقون^(٥) في هذه البقعة . يعنى المدينة . القبس وقيل : إنا إن شاء الله بكم لاحقون^(٦) على الإيمان . ويعود ذلك إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه جميعاً^(٧) ، إذ قد علمنا فيه ﷺ خاصة قطع^(٨) موته على الإيمان وحسن الخاتمة له .

وقوله : «وددت أنى رأيت إخواننا» . تمنى ﷺ ما لا يكون ، والتمنى تعلق

(١ - ١) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) من هنا إلى قوله : فى اللفظ . فى ص ٢٧ جاء مكانه فى ص ١٦ : «ففيه دليل على أن أهل الدين كلهم إخوة فى الدين فالمؤمنون كلهم إخوة كما قال الله عز وجل : إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم وبين إخوتكم وبين أخويكم يريد من يأتى منهم ومن نأى» ومثله فى ص ١٧ دون قوله : «فأصلحوا ... أخويكم» وفيه : «بان ، دنا» مكان قوله : «يأتى ، نأى» .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) فى ج ، م : «معا» .

(٦) فى ج ، م : «قطعا» .

التسبيد الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه ، وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين ، وإخوانه الذين آمنوا به ولم يروه ، وقد جاء منصوباً عنه ﷺ . والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء ، وقد قرئت : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] . و : (بين إخوانكم) . و : (بين إخوانكم) . وقد روى عن الحسن البصري ، أنه قرأ بهذه الثلاث قراءات : ﴿ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ . و : (إخوانكم) . و : (إخوانكم) . قال أبو حاتم : والمعنى واحد ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ . وقوله : ﴿ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] . إلا أن العامة أولعت بأن تقول : إخواني في النسب ، وإخواني في الصداقة . ومن قرأ : (فأصلحوا بين إخوانكم) . ثابت البناني ، وعاصم الجحدري ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ^(١) ،

القيس الإرادة بما في المستقبل ، والأسف تعلق الإرادة بالماضي ، والتمنى لا يجوز إلا في أمور الدين ، وقد بينا ذلك في « شرح كتاب التمني » واستوفينا ، وفيه تشریف الأمة بتمنى النبي ﷺ أن يراها ، فنحن أولى أن نكون لرؤيته أشد تمنياً وأكثر تطلعاً . وقوله : « إخواننا » . بيان لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . قالت له الصحابة : ألسنا إخوانك ؟ قال لهم : « بل أنتم أصحابي » . فأعطاهم اسماً هو أخص من الأخوة وأشرف منه . والأسماء ثلاثة : صحابي ، وتابعي ، ومؤمن ، ولكل اسم مرتبة شرحناها في كتاب « الرقاق » ^(٢) عند ذكرنا مراتب الخلق .

(١) ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٤ .

(٢) في ج ، م : « الدقائق » .

واختار^(١) يعقوب: (إخوتكم). وقراءة العامة: ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢). على اثنين في التمهيد اللفظ.

^(٣) وأما الأصحاب، فمن صحبك وصحبته، وجائز أن يُسمى الشيخ صاحبًا للتلميذ، والتلميذ صاحبًا للشيخ، والصاحب: القرين المماشي المصاحب، فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة^(٤).

حدَّثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا ابن أبي رافع بمصر، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق، حدَّثنا علي بن المديني، قال: حدَّثنا حماد بن أسامة، قال: حدَّثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «أنتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يرؤني». هذا إسناد ليس في واحدٍ منهم مقالٌ إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعّفوه، وقالوا: عنده مناكير. وكان ابن عُيينة يوثقه ويثني عليه. وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي، أجمعوا أنه ثقة، وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: حدَّثنا حامد بن يحيى وإبراهيم بن

(١) سقط من: م.

(٢) قرأ يعقوب (إخوتكم)، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي وأبو جعفر وخلف (أخويكم). ينظر النشر ٢/ ٢٨١.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ص ٢٧.

التمهيد المنذر، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قال: مررتُ يوماً أنا ورجلٌ من بنى تميم، يقالُ له: يوسفُ أو أبو يوسف. على ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، فقال له أبو يوسف: يا أبا عثمانَ، إنا لنجدُ عندَ غيرِك من الحديثِ ما لا نجدُ عندك. فقال: إن عندى حديثاً كثيراً، ولكن ربيعةُ ابنُ الهُدَيْرِ أخبرنى، وكان يلزمُ طلحةَ بنَ عبِيدِ اللهِ، أنه لم يسمعَ طلحةَ يحدثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثاً قطُّ غيرَ حديثِ واحدٍ. قال ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ لربيعةَ بنِ الهُدَيْرِ: وما هو؟ قال: قال^(١) لى طلحةُ: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى أشرفنا على حرةٍ واقم^(٢)، وتدلينا منها، فإذا قبورٌ بمخنية^(٣)، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، هذه قبورُ إخواننا؟ قال: «هذه قبورُ أصحابنا». ثم مشينا حتى جئنا قبورَ الشهداءِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هذه قبورُ إخواننا»^(٤).

قال أبو عمر: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، وفيه أنه قال ﷺ فى قبورِ الشهداءِ: «هذه قبورُ إخواننا». ومعلومٌ عنه أنه قال فى الشهداءِ فى عصره: «أنا شهيدٌ عليهم»^(٥).

- (١) سقط من: ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م.
 (٢) حرة واقم: من حرى المدينة. مراصد الاطلاع ٣٩٦/١.
 (٣) فى ص ١٦، ص ١٧، م: «مجنبة». وبمجنبة: أى بحيث ينعطف الوادى، وهو منحناه أيضا. ومحانى الوادى معاطفه. النهاية ٤٥٤/١.
 (٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٣)، وابن عدى ٩٦١/٣ من طريق حامد بن يحيى به.
 (٥) أخرجه البخارى (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩) من حديث جابر مطولا.

وقد رَوَى الحَمِيدِيُّ هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ معنِ الغفاريِّ ، ورواه أيضًا التمهيد
عليُّ بنُ عبدِ اللهِ المدينيِّ عن محمدِ بنِ معنِ الغفاريِّ .

ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ ، أَخْبَرَنَا به عبدُ اللهِ بنُ
محمدِ بنِ يحيى ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ
ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال :
حَدَّثَنِي محمدُ بنُ معنِ الغفاريِّ ، قال : حَدَّثَنِي داوُدُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ ، أنه مرَّ هو
ورجلٌ يقالُ له : أبو يوسفَ . من بني تميم ، على ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، فقال
له أبو يوسفَ : إنا لنجدُ عندَ غيرِكَ من الحديثِ ما لا نجدُ عندَكَ . فقال : أما إن
عندي حديثًا كثيرًا ، ولكن ربيعةُ بنُ الهُدَيْرِ حَدَّثَنِي ، وكان يلزمُ طلحةَ بنَ
عبيدِ اللهِ ، أنه لم يسمَعْ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يحدثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا قطُّ
غيرَ حديثِ واحدٍ . قال ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : وما هو ؟ قال : قال لي طلحةُ بنُ
عبيدِ اللهِ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى أشرَفنا على حرَّةِ واقِم . قال : فتدلَّينا
منها ، فإذا قبورٌ بمَحْنِيَّةٍ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، قبورُ إخواننا هذه ؟ قال :
«قبورُ أصحابنا» . ثم خرَجنا حتى أتينا قبورَ الشهداءِ ، فقال رسولُ اللهِ
ﷺ : «هذه قبورُ إخواننا»^(١) .

قال أبو عمر : حرَّةُ واقِم هي الحرَّةُ التي كانت بها الوَقْعَةُ يومَ الحرَّةِ بالمدينةِ ،

(١) أحمد ١٠/٣ (١٣٨٧) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٨١٣) - وأخرجه البزار (٩٥٥) من طريق محمد بن معن به . وينظر علل ابن المديني ص ١١٩ ، ١٢٠ .

التمهيد أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية، وإياها عنى الشاعر^(١) بقوله:

فإن تقثلوننا يوم حرة واقم فحن على الإسلام أول من قتل

قال علي بن المديني: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

قال أبو عمر: هذا حديث مدني حسن الإسناد، محمد بن معين عندهم ثقة، وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحه، ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، قال: قيل: يا رسول الله، رأيت من آمن بك ولم يرك،^(٢) وصدقك ولم يرك^(٣)؟ فقال ﷺ: «أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم»^(٤).

ومن حديث ابن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقعد،

(١) البيت في معجم البلدان ٢٥٣/٢ منسوباً لمحمد بن بحرة الساعدي.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص ٢٧.

(٣) أخرجه الطبراني (٥٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد، عن بكير، عن يهس، عن عبد الرحمن به، وأخرجه في الأوسط (٨٦٢٤) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، عن يهس الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة به بدون ذكر يزيد بن أبي حبيب، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة.

وجاءه عمرُ ، فقال : «يا عمرُ ، إني لمشتاقٌ إلى إخواني» . فقال عمرُ : ألسنا التمهيد يا إخوانك يا رسولَ الله ؟ قال : «لا ، ولكنكم أصحابي ، وإخواني قومٌ آمنوا بي ولم يَزوني»^(١) .

أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الديلمي ، قال : حدثنا علي بنُ زيد^(٢) الفرائضي ، قال : حدثنا موسى بنُ داودَ ، عن همام ، عن قتادة ، عن أيمن^(٣) ، عن أبي أُمّامة ، أن النبي ﷺ قال : «طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى سبع مرات لمن لم يَزني وآمن بي»^(٤) .

ورواه أبو داودَ الطيالسي ، قال : حدثنا همامٌ ، عن قتادة ، عن أيمن^(٥) ، عن أبي أُمّامة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى سبعاً لمن لم يَزني وآمن بي»^(٦) .

(١) أخرجه ابن عساكر ١٣٧/٣٠ - ١٣٩ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ١٧ .

(٣) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : «أنس» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢٧/٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣٦ (٢٢١٣٨) من طريق موسى بن داود به ، وأخرجه أحمد ٥٤٧/٣٦ ، ٦١٠ (٢٢٢١٤) ، (٢٢٢٧٧) ، والبخاري في تاريخه ٢٧/٢ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤٥٤/٣٦ (٢٢١٣٩) ، وابن حبان (٧٢٣٣) ، والطبراني (٨٠٠٩) من طريق همام به .

(٥) في النسخ : «أنس» .

(٦) أبو داود الطيالسي (١٢٢٨) .

وهذا الحديثُ في «مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ»، أُخبرنا بجميعه أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ إجازةً، عن مسلمةَ بنِ قاسمٍ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيِّ، عن يونسَ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ، عن أبي داودَ .

وذكرَ مسلمُ بنُ الحجاجِ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابنُ عبدِ الرحمنِ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مِنَ أَشَدِّ أُمَّتِي حُبَّالِي نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَو رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(١).

ومِنَ «مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ»، عن محمدِ بنِ أبي حُمَيْدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن أبيه، عن عمرَ، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْ الخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟». قلنا: الملائكةُ. قال: «وَحَقُّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ». قلنا: الأنبياءُ. قال: «حَقُّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ». قلنا: الشهداءُ. قال: «هَم كَذَلِكَ وَحَقُّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ». ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا، قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَزُونِي، يَجِدُونَ وَرَقًا فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهَم أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا»^(٢).

وحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبراهيمُ بنُ شاكِرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ

(١) مسلم (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٢١٠) - وأبو يعلى (١٦٠)، والحاكم ٨٥/٤، ٨٦ من طريق محمد بن أبي حميد به.

يحيى ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ حَمْدَانَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عن ابنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَنْبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا» . قلنا : الملائكةُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢) .

وَذَكَرَ سُنيْدٌ ، عن خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قال : قال ابنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ : أَيُّ النَّاسِ أَعْجَبُ إِيْمَانًا ؟ قالوا : الملائكةُ . قال : وكيف لا تُؤْمِنُ الملائكةُ والأمرُ فَوْقَهُمْ ؟! قالوا : الأنبياءُ . قال : وكيف لا تُؤْمِنُ الأنبياءُ والأمرُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً ؟! قالوا : فنحن ؟ قال : وكيف لا تُؤْمِنونَ وأنتم تَزُونَ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما تَزُونَ ؟ ثم قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْجَبُ النَّاسِ إِيْمَانًا قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدِي ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَزُونِي ، أَوْلَئِكَ إِخْوَانِي حَقًّا» ^(٣) .

وَكَانَ سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ يَبِينُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

(١) في ص ٢٧ : «إبراهيم» . وينظر تاريخ بغداد ٤٠٢/٦ .

(٢) أخرجه البزار (٢٨٨) عن محمد بن المثني به ، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (٣٢١٢) - من طريق ابن أبي عدى به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٧٢) ، والطبراني (١٢٥٦٠) من طريق خلف بن خليفة ، عن عطاء ، عن الشعبي ، عن ابن عباس به .

وروى ^(١) ابن وهب، وجماعة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرّي في الأفق من المشرق أو المغرب؛ لتفاضل ما ^(٢) بينهم». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء، لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين» ^(٣). وروى فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه ^(٤). وقال محمد بن يحيى: كلاهما عندي ^(٥) غير مدفوع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم، قوم يجيئون من بعدكم، فيجدون كتابنا بين لوحين، يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني» ^(١).

- (١ - ١) ليس في: الأصل، ص ٢٧، م.
 (٢) ليس في: الأصل، ص ٢٧، م.
 (٣) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (١١/٢٨٣١)، وابن حبان (٧٣٩٣) من طريق مالك .
 (٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٨ - زوائد نعيم)، وأحمد ١٤/١٤٥، ١٤٦، ١٧٨ (٨٤٢٣)، (٨٤٧١)، والترمذي (٢٥٥٦) من طريق فليح به .
 (٥) في م: «مرفوع» .
 (٦) أخرجه ابن قانع ١/١٨٧، ١٨٨ من طريق هارون بن معروف به . وأخرجه ابن قانع ١/١٨٧،

قال أبو عمر: أبو جمعة له صحبة، واسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه التمهيد بما ينبغي من ذكره في كتاب الصحابة^(١)، وصالح بن جبير^(٢) من ثقات التابعين، روى عنه قوم جلة؛ منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعيد، ورجاء بن أبي سلمة،^(٣) وغيرهم^(٤). قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي^(٥): سألت يحيى بن معين عن صالح بن جبير: كيف هو؟ فقال: ثقة.

وروى أبو ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن أمانكم أياما، الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله». قيل: يارسول الله، منهم؟ قال: «بل منكم»^(٥). وهذه اللفظة: «بل منكم». قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث، فلم يذكرها.

= والطبراني (٣٥٤١) من طريق ضمرة به .

(١) الاستيعاب ١/٣٢٢.

(٢) بعده في ص ١٦: «انفرد بهذا الحديث».

(٣ - ٣) في ص ١٦: «وأسيد بن عبد الرحمن و».

(٤) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني صاحب «المسند الكبير» و «الرد

على الجهمية»، توفي سنة ثمانين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣١٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والترمذي (٣٠٥٨).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي حُبًّا لِي قَوْمًا يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْطَى مَالَهُ وَأَهْلَهُ وَيُرَانِي»^(١).

قال أبو عمر: قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢). وهو حديث حسن المخرج، جيد الإسناد، وليس ذلك عندي بمعارض؛ لأن قوله ﷺ: «خير الناس قرني». ليس على عمومه، بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان، وأهل الكباير الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: «ما تقولون في الشارب، والسارق، والزاني؟»^(٣) وقال مواجهة لمن هو في قرنه: «لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٤). وقال

- (١) أخرجه أحمد ٣٥/٣٠٨، ٣٨٩، ٣٩٠ (٢١٣٨٥، ٢١٤٩٤)، وأبو جعفر بن البختری فی أماليه (١٤٨)، والخطيب ٣٥٨/٥ من طريق يحيى بن سعيد به .
 (٢) أخرجه أحمد ٦/٧٦ (٣٥٩٤)، والبخاری (٦٤٢٩) من حديث ابن مسعود، وأخرجه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة .
 (٣) سيأتي في الموطأ (٤٠٤) .
 (٤) التَّصْيِفُ: هو التَّصْفُفُ . النهاية ٦٥/٥ .
 والحديث أخرجه الطيالسي (٢٢٩٧)، وأحمد ١٧/١٣٧، ١٣٨ (١١٠٧٩)، والبخاری (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري .

لخالد بن الوليد في عمّار: «لا تسب من هو خير منك»^(١).

التمهيد

وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال: من فعل مثل فعلهم كان مثلهم^(٢).

وقال ابن عباس في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدرًا والحديبية^(٣). وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً أصحابه، وأن قوله: «خير الناس قرني». أنه لفظ خرج على العموم، ومعناه الخصوص، وقد قيل في قول الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: إنهم أمة محمد ﷺ. يعني الصالحين منهم وأهل الفضل، هم شهداء على الناس يوم القيامة. قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذب الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام. وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: «خير الناس قرني»: إن قرنه إنما فضل؛ لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، وإن آخز هذه الأمة إذا أقاموا الدين

القيس

(١) البخاري في التاريخ الكبير ١٣٦/٣، والطبراني (٣٨٣٠ - ٣٨٣٥) بلفظ: «لا تسب عمارة». مطولاً ومختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٧١/٥، ٦٧٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧٣٢/٣ (٣٩٧٠) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٣٠/١، وابن جرير ٦٧١/٥، وابن أبي حاتم ٧٣٢/٣ (٣٩٦٨).

التمهيد وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهزج والمعاصي والكبائر - كانوا عند ذلك أيضًا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء»^(١). ويشهد له أيضًا حديث أبي ثعلبة الخشني، وقد تقدم ذكره^(٢)، ويشهد له أيضًا قوله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يُدرى أوله خير أم آخره»^(٣).

وقد ذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»^(٤).

قال أبو عمر: فما ظنك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت، أليس هو كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة؟! وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١٥ (٩٠٥٤)، ومسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم في ص ٣٥.

(٣) سيأتي تخريجه في ص ٤٠ - ٤٢.

(٤) لم يعزه المزني في تحفة الأشراف ٢٠٤/١ إلى البخاري والحديث عند الترمذي (٢٢٠٧) عن محمد بن بشار به.

عمر، أن اكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها. فكتب إليه التمهيد
سالم: إن عملت بسيرة عمر، فأنت أفضل من عمر؛ لأن زمانك ليس
كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر. قال: وكتب إلى فقهاء زمانه،
فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم^(١). وقد عارض بعض الجلة من العلماء
قوله ﷺ: «خير الناس قرني». بقوله عليه السلام: «خير الناس من طال
عمره وحسن عمله».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عفان،
قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس، عن الحسن، عن أبي
بكرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره
وحسن عمله». قال: فأى الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء
عمله»^(٢).

وأما قوله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره». فزوي من
حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، من وجوه حسان، منها ما

(١) أخرجه ابن سعد ٣٩٦/٥، وأبو نعيم ٢٨٤/٥ - ٢٨٦، وابن عساكر ١٧٤/٤٥،
١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٣٤، ١٣٩ (٢٠٥٠٠)، والبيهقي في الزهد (٦٢٧) من طريق عفان به،
وأخرجه أحمد ٩٤/٣٤ (٢٠٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٩)، وفي الصغير ٢٠/٢،
والبيهقي ٣٧١/٣ من طريق حماد بن سلمة به.

التمهيد رواه أبو داود الطيالسي^(١) بالإسناد المتقدم عنه ، قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأُبَيْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» .

وبه عن أبي داود الطيالسي^(٢) قال : حَدَّثَنَا عمرانُ ، عن قتادة قال : حَدَّثَنَا صاحبُ لنا ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مِثْلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» .

وذكر أبو عيسى الترمذي^(٣) ، قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأُبَيْحِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»^(٤) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ ، حَدَّثَنَا قاسمٌ ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حمادُ بنُ يحيى الأُبَيْحِ ثقةٌ^(٤) .

قال أبو عمر : مَنْ قبله وَمَنْ بعده يُسْتغْنَى عن ذكرِهِمْ ؛ لأنهم حجةٌ عندهم في نقلِهِمْ .

وحدَّثَنَا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مطرفٍ ، قال : حَدَّثَنَا

(١) الطيالسي (٢١٣٥) .

(٢) الطيالسي (٦٨٢) .

(٣) الترمذي (٢٨٦٩) .

(٤) تاريخ ابن معين ١٣٣/٢ (١٢٦٩) .

أبو صالح أيوب بن سليمان وأبو عبد الله^(١) محمد بن عمر بن أبيه، قالوا: حدثنا التمهيد أبو يزيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن^(٢) عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن بن زياد الحُبَلِيُّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره»^(٣). وقد روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازي هذا ثقة، لا يختلفون في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر، قال: حدثنا أبو علي الرِّفَاءُ بِهَرَاةَ، وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس القزويني، قالوا: حدثنا محمد بن المغيرة السكري، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»^(٤).

(١) بعده في م: «بن».

(٢) بعده في م: «بن»، وغير واضح في الأصل. وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٢٠، ٣٢١.

(٣) أخرجه الطبراني (٦٥ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفرقي به.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/٩٠ من طريق جعفر بن محمد بن إدريس به، والخطيب

١١/١٤١، وابن عساكر ٤٣/١٦ من طريق محمد بن المغيرة السكري به.

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في مسند حديث مالك له ، فقال : حدثنا أبو علي حامد بن يحيى الهروي ، قال : حدثنا محمد بن المغيرة الشكري بهمدان ، قال : حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي ، قال : حدثنا مالك ابن أنس ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» .

وروى ابن مسعود ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه لما عرضت الأمم عليه ، فرأى أُمَّتَهُ سَوَادًا كَثِيرًا فَرِحَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ لَكَ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لِبَعْضٍ : مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالُوا : مَا نُرَاهُمْ إِلَّا قَوْمًا وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَعَمِلُوا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «بَلْ هُمَ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتَتُونَ ، وَلَا يَنْطَيِّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» . فَقَالَ عَكَاشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ ^(١) . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْتَضِي مَعَ تَوَاتُرِ طَرَفِهَا وَحَسَنِهَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أُولِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الزَّمَنِ الْفَاسِدِ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ وَالدِّينُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَكْثُرُ الْفَسْقُ وَالْهَرْجُ ، وَيَذِلُّ الْمُؤْمِنُ ، وَيَعْزُ الْفَاجِرُ ، وَيَعُودُ الدِّينُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، وَيَكُونُ الْقَائِمُ فِيهِ بَدِينَهُ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ ، فَيَسْتَوِي حَيْثُذِ أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِآخِرِهَا فِي فَضْلِ الْعَمَلِ ، إِلَّا أَهْلَ بَدْرِ وَالْحَدِيدِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ تَدَبَّرَ آثَارَ هَذَا الْبَابِ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ .

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٨٢٤، ١٨٢٥) من الموطأ .

وأما قوله: «وأنا فرطكم على الحوض». فالفرط^(١) والفراط هو الماشى^(١) التمهد المتقدّم أمام القوم إلى الماء. قال القطامي^(٢):

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا
كما تعجل فراط لوزاد
وقال غيره^(٣):

فأثار فرطهم غطاطاً جثماً
أصواته^(٤) كثراطن الفرس
وقال ليبيد^(٥):

وقوله: «وأنا فرطهم على الحوض». يريد عند حوضه، ينتظر أمته، قالت له الصحابة: كيف تعرف أمتك؟ قال: «لكم سيما^(٦) ليست لأحد من الأمم غيركم؛ تأتون غراً محجلين^(٧) من أثر الوضوء». فقيل: الوضوء مخصوص بهذه الأمة. وقيل: هو لسائر الأمم لكن خُصت هذه الأمة^(٨) بتبليج نوره عليهم؛ ليتميزوا لنبههم ﷺ في عرصات^(٩) الموقف. وفي هذا الحديث تشبيه الرجل الكريم بالخيّل، كما

(١ - ١) سقط من ص ١٧، وفي ص ١٦، م: «والتفراط هو الماشى».

(٢) ديوانه ص ٩٥.

(٣) البيت في اللسان (ف ر ط) بغير نسبة.

(٤) في مصدر التخريج: «أصواتها».

(٥) شرح ديوانه ص ١٨٣.

(٦) في د: «سيم». والسيما: العلامة. النهاية ٤٢٥/٢.

(٧) محجلين: أى يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه. النهاية ٣٤٦/١.

(٨) سقط من: د.

(٩) العرصات: جمع عرصة وهى كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية ٢٠٨/٣.

التمهيد فورذنا قبل فَرَاطِ القَطَا إن من وِرْدَى تغليس النَّهْلِ
وقال آخر^(١) :

ومنهلٍ ورذته التقاطًا

لم ألقَ إذ ورذته فَرَاطًا

إلا القَطَا أوابدًا عَطَاً

وقال ابنُ هزْمة^(٢) :

ذهب الذين أحبهم فَرَطًا وبقيتُ كالمغمورِ في خَلْفِ^(٣)

وقال رسولُ اللهِ ﷺ حين مات ابنه إبراهيمُ : «لولا أنه وعدَّ صادقًا ، وأن

الماضي فَرَطٌ لِلْباقِي»^(٤) . وقال له أيضًا : «الحقُّ يفرطنا عثمانُ بن
مظعون»^(٥) .

القبس شُبُه^(٦) الرجلُ اللثيمُ بالحمارِ ، وفيه أن الأغرَّ من الخيلِ أشرفُ من البهيمِ^(٧) .

(١) الأبيات في الحيوان ٤٣٣/٣ بدون نسبة ، ونسبها في اللسان (ف ر ط) لنقادة الأسدي .

(٢) البيت للأحوص الأنصاري في شعره ص ١٥٩ برواية : «كالمغمور» .

(٣) بعده في ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : «الفارط السائر إلى الماء أى أغلس ومشى بليل ، والنهل الشربة الأولى» .

(٤) أخرجه ابن سعد ١/١٤٣ ، وابن ماجه (١٥٨٩) ، والطبراني ١٧٠/٢٤ (٤٣٢) بنحو هذا اللفظ من حديث أسماء بنت يزيد .

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٣٧٨ معلقا ، والطبراني (٨٣٧) من حديث الأسود بن سريع .

(٦) في ج : «يشبه» .

(٧) في م : «البهيم» ، والبهيم : المصمت الذي لا يخالط لونه لونٌ غيره . ينظر النهاية ١/١٦٨ .

قال الخليل: العَطَاطُ طَيْرٌ يُشْبِهُ الْقَطَا، والأوابدُ الطيرُ التي لا تَبْرُحُ شتاءً ولا الصيفًا من بلدانها، والقواطعُ التي تقطعُ من بلدٍ إلى بلدٍ في زمنٍ بعدَ زمنٍ.

وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «أنا فرطكم على الحوض». جماعة من أصحابه؛ منهم ابن مسعود، وجابر بن سُمرة، والصنابج بن الأعسر، وجندب، وسهل بن سعيد، وغيرهم، وقد ذكرنا أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب^(١).

وأما قوله: «فليذادن». فمعناه: ليُبعَدن وليُطرَدن.

قال زهير^(٢):

وقوله: «فلا يذادن رجالاً عن حوضي». معجزة؛ لأنه^(٣) أخبر عن^(٤) معنيين^(٥)؛ القبس أحدهما: ما وقع من التبديل في الناس بعد موته ﷺ. والثاني: ما يكون من الحكم في^(٥) القيامة مما لا يعلمه^(٦) غيره.

وقوله: «فأقول: رب، أصحابي». إشارة إلى أنه يأخذهم بالظاهر، «فيقال: قد بدلوا بعدك. فأقول كما قال العبدُ الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾» [المائدة: ١١٧].

(١) ستأتي في شرح الحديث (٤٦٥) من الموطأ.

(٢) البيت في شرح ديوانه ص ٣٠.

(٣ - ٣) في ج: «خبر عن»، وفي م: «خبر».

(٤) في م: «مغيين».

(٥) في ج، م: «يوم».

(٦) بعده في ج، م: «أحد».

التمهيد وَمَنْ لَا يَدُدُّ عَنْ حَوْضِهِ بَسَلًا حَهُ يُهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ
وقال الراجز:

يا أخوي نهنها وذودا
لاني أزي حوضكما مؤرودا

وأما رواية يحيى: «فلا يُدَادَنَّ». على النهي، فقيل: إنه قد تابعه على ذلك
ابن نافع ومطرف. وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا
يفعل أحدًا فعلًا يُطرَدُ به عن حوضي. ومما يُشبهه رواية يحيى هذه ويشهد لها ما
حدَّثنا سعيد بن نصر، حدَّثنا قاسم بن أصبغ، حدَّثنا ابن وضاح، حدَّثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة، حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم
على الحوض، من ورد علي شرب، ومن شرب لم يظلم أبدًا، أبصروا، لا
يردَّن^(١) علي أقوام أعرفهم ويعرفوني^(٢)، ثم يُحال بيني وبينهم^(٣). وهذا في
معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري^(٤) وغيره حديث سهل بن سعيد هذا فقال: «وليردَّن علي
الحوض قوم أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم».

(١ - ١) في ص ١٦: «انظروا لا يردن». وفي م: «ألا ليردن». وفي مستند الإمام أحمد:
«أبصرت أن لا يرد».

(٢) في الأصل، م: «يعرفونني».

(٣) ابن أبي شيبة ١١/٤٤١، ٤٤٢، وأخرجه أحمد ٣٧/٥١٤ (٢٢٨٧٣) عن هاشم بن القاسم به.

(٤) البخاري (٧٠٥٠، ٧٠٥١).

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ويونس بن عبد الله بن مغيث ، التمهيد
قالا : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا جعفر بن محمد
الفرياحي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد
الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال :
«السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد
رأيت إخواننا» . قالوا : يا رسول الله ، ألسنا ياخوانك ؟! قال : «بل أنتم
أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض» . قالوا : يا
رسول الله ، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال : «أرأيت لو كانت
لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟» قالوا : بلى يا رسول
الله . قال : «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على
الحوض ، فلإذا دن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال ، أناديهم : ألا
هلم ، ألا هلم . فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقا ، فسحقا» .

وأما قوله : «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء» . ففيه دليل
على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضعون مثل وضوئنا على الوجه واليدين
والرجلين ؛ لأن الغرة في الوجه ، والتحجيل في اليدين والرجلين ، هذا ما لا مدفع
فيه على هذا الحديث ، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا
يكسبها غرة ولا تحجيلا ، وأن هذه الأمة بُورك لها في وضوئها بما أعطيت من
ذلك ؛ شرفا لها^(١) ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل

التمهيد نبئها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء ، والله أعلم .

وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكسبون^(١) بذلك الغزوة والتحجيل ، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء ، كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته ؛ منها نكاح ما فوق الأربع ، والموهوبية بغير صداق ، والوصال ، وغير ذلك ، فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تُشبه كلها الأنبياء ، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال : أجد أمة^(٢) كلهم كالأنبياء ، فاجعلها أمتي . قال : تلك أمة أحمد . في حديث فيه طول^(٣) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ، حدثنا ابن أبي ناجية ، حدثني زياد بن يونس ، عن مسلمة ابن علقم ، عن إسماعيل بن^(٤) رافع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، سمعه يحدث عن كعب ، أنه سمع رجلاً يحدث ، أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب ، ثم دُعي الأنبياء ، مع كل نبي أمته ، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشى بينهما ، ولَمَن أتبعه من أمته نوراً واحداً يمشى به ، حتى دُعي محمد ﷺ ، فإذا شعر رأسه ووجهه نوراً كله ، يراه كل من نظر إليه ، وإذا لَمَن أتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء . فقال كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من خبرك بهذا الحديث ، وما

(١) في ص ١٦ : « فيكسبون » .

(٢) في م : « أمته » .

(٣) أخرجه ابن عساكر ١١٩/٦١ من حديث أبي هريرة مرفوعاً مطولاً .

(٤) في ص ١٦ ، م : « عن » .

علمك^(١) به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعبُ الله^(٢) الذي لا إله إلا هو: لقد التمهيد رأيت ما تقول^(٣) في منامك^(٤)؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك. فقال كعبُ: والذي نفسى بيده - أو قال: والذي بعث محمداً بالحق - إن هذه لصيفةُ أحمدَ وأُمَّته وصيفةُ الأنبياءِ في كتابِ الله، لكأنما ما قرأته من التوراة^(٥).

وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضئون. والله أعلم. وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ إذ توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». فحديث ضعيف، لا يجيء من وجه صحيح، ولا يُحتج بمثله، فكيف أن يُعَارَضَ به مثل هذا الحديث الذي قد روى من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة!؟ وحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وإنما يدور على زيد بن الحوارى العمى واليد عبد الرحيم بن زيد، هو انفراد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يُحتج به، وقد احتلِفَ عليه فيه أيضاً، فرواه عبد الله بن عَرَادَةَ^(٥)، عن زيد بن الحوارى العمى، عن معاوية بن قرّة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحنبلية، عن

(١) في م: «أعلمك».

(٢) في م: «بالله».

(٣ - ٤) في م: «مناما».

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ١٠٧/٦ عن سالم بن عبد الله به.

(٥) في النسخ: «عراة». وينظر التاريخ الكبير ١٦٦/٥، وتهذيب الكمال ٢٩٤/١٥.

التمهيد عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر ، ^(١) عن النبي ﷺ وهو حديث لا أصل له ، وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان .

والحديث حدثناه محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الغزّي ، قالا : حدثنا إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب ، قال : حدثنا عبد الله بن عرادة ، عن زيد بن حوارى ، عن معاوية بن قرّة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة ، ثم قال : « هذا وظيفة الوضوء الذى لا يقبل الله صلاة إلا به » . ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : ^(٢) « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر » . ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال ^(٣) : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ^(٤) بكبير الحداد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكششى ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : حدثنى عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه ، عن معاوية بن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) ، والعقيلي ٢/٢٨٨ ، وابن المنذر (٤١٣) ، والدارقطنى ١/٨١ ، والمزى فى تهذيبه ١٥/٢٩٥ من طريق إسماعيل بن مسلمة به .

(٤) بعده فى ص ١٦ ، ص ١٧ : « بن » . وينظر تاريخ بغداد ٤/٣٦٤ .

قرة، عن ابن عمر، قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وقال: «هذا وظيفة التمهيد الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به». ثم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وقال: «هذا الفضل من الوضوء وَيُضْعِفُ اللَّهُ الْأَجْرَ لِمُصَاحِبِهِ مَرَّتَيْنِ». ثم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء خليلي الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبلي، ومن قال بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. فتَحَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ»^(١). هذا كله منكر في الإسناد والمتن.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة مرة، رواه ابن عباس^(٢) وغيره^(٣) من حديث الثقات، وأجمعت الأمة أن من تَوَضَّأَ مَرَّةً وَاحِدَةً سَابِغَةً أَجْرَاهُ، وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه؟! أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين، ويقصُرُ عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً؟! وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه، وقد أجمعا على تركهما.

- (١) أخرجه العقيلي ٢٨٨/٢ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، وابن حبان في المجروحين ١٦١/٢ من طريق عبد الرحيم به.
- (٢) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣ (٢٠٧٢)، والبخاري (١٤٠، ١٥٧)، وأبو داود (١٣٨).
- (٣) أخرجه أحمد ٢٩٣/١، ٢٩٤ (١٤٩، ١٥١)، وابن ماجه (٤١٢) من حديث عمر، وأخرجه ابن ماجه (٤١٠) من حديث جابر بن عبد الله.

التمهيد
وأما قوله في هذا الحديث: «مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ - يَعْنِي مِنْ وَضُوئِهِ»^(١) - : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». إلى آخر الحديث، فَرُوِيَ بِأَسَانِيدٍ صَالِحَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ، وَحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهَكَذَا يَصْنَعُ الضَّعْفَاءُ يَخْلِطُونَ مَا يُعْرَفُ بِمَا لَا يُعْرَفُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، سِيَمَا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرَهَا»^(٢).

رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السَّجُودِ، مَحْجَلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ»^(٤).

- (١) في ص ٢٧: «وضوء». (٢) ابن أبي شيبة ٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وابن حبان (١٠٤٨، ٧٢٤٣) - وأخرجه مسلم (٢٤٧) - من طريق أبي مالك الأشجعي به. (٣) في ص ١٦: «جبير»، وفي ص ٢٧: «حمير»، وفي م: «حضير». وينظر تهذيب الكمال ١١٦/٣٢. (٤) أخرجه الترمذى (٦٠٧) من طريق الوليد به.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ
 قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ
 ابْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ،
 قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي السُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 وَأَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بَرَفَعُ رَأْسِهِ، فَأَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ،
 وَأَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَأَنْظُرُ عَنْ شِمَالِي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي
 مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَأَنْظُرُ مِنْ خَلْفِي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ نُوْحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ
 مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَمِ كَذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»^(١).
 وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سمعت رجلاً
 يحدث عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحلية تبلغ
 حيث انتهى الوضوء^(٢).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد ٦٦/٣٦ (٢١٧٣٩) من طريق ابن المبارك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/١ من طريق يحيى بن أيوب به مرفوعاً بدون ذكر الرجل المبهم.

التمهيد ابن صالح ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « غَرٌّ مَحْجَلُونَ بُلُوقٌ مِنْ آثَارِ الْوَضْوِءِ »^(١) . فهذه الآثارُ كُلُّهَا تشهدُ لما قلنا ، وبالله توفيقنا .

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب : « فُسْحَقًا » . فمعناه : بُعْدًا . والسُّحْقُ والبُعْدُ والإِسْحَاقُ والإِبْعَادُ سواءٌ بمعنى واحد ، وكذلك التُّأْيُّ والبُعْدُ لفظتان بمعنى واحد ، إلا أن « سُحْقًا » و « بُعْدًا » هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاءِ على الإنسان ، كما يقول^(٢) : أَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَسَحَقَهُ اللَّهُ وَمَحَقَهُ ، وَأَسْحَقَهُ أَيضًا . ومن هذا قولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ ﴾ [الحج : ٣١] . يعنى بعيد . وكلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ

وقال : « فَأَقُولُ : فُسْحَقًا فُسْحَقًا » . فإن قيل : فكيف يكون^(٣) لهم آثارُ^(٤) الوضوءِ ثم يُقالُ لهم : فسحقا؟! قيل : فيه وجهان :

أحدهما : أنهم يُعْتَدُونَ فِي حَالٍ ، وَيُقَرَّبُونَ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ فِي آخِرٍ ، هَذَا إِنْ كَانَ التَّبْدِيلُ فِي الْأَعْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقَائِدِ . وقيل : هم المنافقون ؛ كانوا يُظْهِرُونَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٨٢) ، وفي المصنف ٦/١ ، وأحمد ٣٤٠/٧ (٤٣١٧) ، وأبو يعلى (٥٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطيالسي (٣٥٩) ، وأحمد ٣٧١/٦ ، ٣٥٠/٧ (٣٨٢٠ ، ٤٣٢٩) ، وابن ماجه (٢٨٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) في ص ١٦ : « تقول » ، وفي م : « يقال » .

(٣ - ٣) في ج : « عليهم نور » .

(٤) في ج : « و » .

عن الحوضِ المبعدين عنه ، والله أعلم ، وأشدُّهم طردًا من خالف جماعة التمهيدي المسلمين وفارق سبيلهم^(١) ؛ مثل الخوارج على اختلاف فرقها ، والروافض على تباين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها ، فهؤلاء كلُّهم مُبدلون^(٢) ، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم^(٣) ، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي ، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع ، كلُّ هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا عُتوا بهذا الخبر ، ولا يُخلد في النار إلا كافر جاحد ، ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ،^(٤) والله المستعان^(٥) ، وقد قال ابن القاسم رحمه الله : قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وكان يُقال^(٦) : تمام الإخلاص تجنُّب المعاصي .

الإيمان ويُسيرون الكفر ، فيؤتى كل واحد منهم نورًا حتى يُظنَّ^(٧) أنه على شيء ، ثم القبس ينكشف^(٨) له الغطاء .

(١) في ص ١٧ : « ستهم » .

(٢) في ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « يبدلون » .

(٣) في ص ١٧ : « أولادهم » ، وفي ص ٢٧ : « إذلاله » .

(٤) في ص ١٧ : « كذلك » .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، م ، وبعده في ص ١٧ : « وحده لا شريك له » .

(٦) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : « يقول » .

(٧) في د : « يظنون » .

(٨) في ج ، م : « يكشف » .

الموطأ ٥٨- وحَدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمُرَانَ مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاءه المؤذُنُ فأذنه بصلاةِ العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: واللَّهِ لأُحَدِّثُكُمْ حديثًا، لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ ما حَدَّثْتُكُمْوه. ثم

التمهيد مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمُرَانَ مولى عثمان بن عفان^(١)، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاءه المؤذُنُ، فأذنه بصلاةِ العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: واللَّهِ، لأُحَدِّثُكُمْ حديثًا لولا أنه في كتابِ اللهِ ما

القبس حديثُ عثمان: رُوِيَ أنه قال^(٢): لولا أنه . بالنون، وروى: لولا آيةٌ . بالياء، وهو الصحيح، وروى مسلم^(٣) عن عروة أنه قال: لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ ما حَدَّثْتُكُمْوه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَى﴾ الآية [البقرة: ١٥٩].

(١) قال أبو عمر: «وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقى هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرأه غلامًا أحمر مختونًا كيسًا، فوجه به إلى عثمان رضى الله عنه فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها، وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر، ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأى والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته على، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر على له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة». وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٧ واختلف فيه اسم أبي حمران عما هنا.

(٢) بعده في ج، م: «فيه».

(٣) مسلم (٦/٢٢٧).

الموطأ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، حَتَّى يَصَلِّيَهَا » .

قال يحيى : قال مالك : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] .

حدثكموه . ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ التمهيد فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَصَلِّيَهَا » . قال مالك : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ^(١) [هود : ١١٤] .

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رُؤَاة « الموطأ » وغيره ، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين ، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده ، عن عروة ، عن حُثْرَانَ ، عن عثمان ، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل الوجه واليدين ، ثلاثاً ثلاثاً ، واختلفوا في

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٣) ، وأخرجه النسائي (١٤٦) ، وأبو عوانة (٦٠٩) ، وابن حبان (١٠٤١) ، والبيهقي في شرح السنة (١٥٣) من طريق مالك به .

التمهيد ألفاظه؛ منهم شعبة^(١)، وأبو أسامة^(٢)، وابن عيينة، وجماعة^(٣)، ورواه عن عروة جماعة أيضاً؛ منهم أبو الزناد^(٤)، وأبو الأسود^(٥)، وعبد الله بن أبي بكر^(٦)، وفي حديثهم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ، فيحسب الوضوء، ثم يصلي، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها»^(٧).

- (١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٤٦١) من طريق شعبة به .
 (٢) أخرجه مسلم (٢٢٧)، وأبو عوانة (٦٠٨)، والبخاري (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢) من طريق أبي أسامة به . وذكر صفة الوضوء عند البزار وحده .
 (٣) أخرجه أحمد ٤٦٢/١ (٤٠٠)، ومسلم (٥/٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن هشام به .
 (٤) أخرجه البزار (٤٢٥) من طريق أبي الزناد به، وقد وقع فيه: عن أبي الزناد، عن أبيه، والصواب: ابن أبي الزناد، عن أبيه . ينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٧٦، ١٧/٩٥ .
 (٥) ذكره البزار عقب الأثر (٤٢٥) من طريق أبي الأسود به .
 (٦) أخرجه البزار (٤٢٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر به .
 (٧) الحميدي (٣٥) . وأخرجه أحمد ٥٢٧/١ (٤٩٣)، ومسلم (٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) من طريق سفيان به .

ففى هذا الحديث، والحمد لله، أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو التمهيد تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾. على حسب ما نزع به مالك رحمه الله، والقول فى هذا عندى كقول فى حديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»^(١)، «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢). فسبحان المتفضل المنعم المحسن، هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث، أعنى حديث الوضوء، عن حمران جماعة كثيرة من الجلالة ومن دونهم؛ منهم عروة، وعطاء بن يزيد الليثي^(٣)، وجامع بن شداد أبو صخرة^(٤)، ومعبّد الجهني^(٥)، وشقيق بن سلمة أبو وائل^(٦)،

(١) سيأى تخريجه ص ٧٩ .

(٢) سيأى فى الموطأ (٧٨٠) .

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، والبخارى (١٥٩)، ١٦٤، ١٩٣٤، ومسلم (٣/٢٢٦، ٤)، والنسائى (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وأبو داود (١٠٦) من طريق عطاء بن يزيد به .

(٤) أخرجه أحمد ١/٤٦٧، ٥١٤، ٥٣١، ٤٠٦، ٤٧٣، ٥٠٣) وعبد بن حميد (٥٨) - منتخب، ومسلم (٢٣١/١٠، ١١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والنسائى (١٤٥) من طريق جامع بن شداد به .

(٥) أخرجه أحمد ١/٤٨٦ (٤٣٠)، وعبد بن حميد (٥٩ - منتخب)، والبيزار (٤٣٥) من طريق معبد الجهني به .

(٦) أخرجه أحمد ١/٥١٧ (٤٧٨)، وابن ماجه (٢٨٥)، والنسائى فى الكبرى (١٧٦)، وابن حبان (٣٦٠) من طريق شقيق به .

التمهيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن^(١)، ومسلم بن يسار^(٢)، ومحمد بن كعب القرظي^(٣)، وموسى بن طلحة^(٤)، وزيد بن أسلم^(٥)، ومحمد بن المنكدر^(٦)، ومجاهد بن جبير^(٧)، ومعاذ بن عبد الرحمن^(٨)، وعبد الملك بن عمير^(٩)، وغيرهم^(١٠)، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن

- (١) أخرجه أبو داود (١٠٧)، والبخاري (٤١٨) من طريق أبي سلمة به.
- (٢) أخرجه أحمد ٤٧٤/١ (٤١٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥٥٧/١ (٥٥٣)، والبخاري (٤١٩، ٤٢٠) من طريق مسلم بن يسار به.
- (٣) أخرجه البخاري (٤٢٢) من طريق محمد بن كعب به.
- (٤) أخرجه الطيالسي (٧٧)، وأحمد ٥٢٠/١ (٤٨٤)، والبخاري (٤٢٧، ٤٢٨) من طريق موسى ابن طلحة به.
- (٥) أخرجه مسلم (٨/٢٢٩)، وأبو عوانة (٦٠٢)، والبخاري (٤٣٢)، وابن جرير ٢١٨/٨ من طريق زيد بن أسلم به.
- (٦) أخرجه أحمد ٥١٦/١ (٤٧٦)، ومسلم (٣٣/٢٤٥)، والبخاري (٤٣٣، ٤٣٤) من طريق ابن المنكدر به.
- (٧) أخرجه البخاري (٤٣٨) من طريق مجاهد به.
- (٨) أخرجه أحمد ٥٠٥/١ (٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٩، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥١٦)، والبخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (١٣/٢٣٢)، والنسائي (٨٥٥) من طريق معاذ به.
- (٩) أخرجه البخاري (٤٢٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن حمران به. والذي يروي عن حمران دون واسطة؛ هو عبد الملك بن عبيد، روى له البخاري حديثاً عن حمران، ينظر البخاري (٤٣٩، ٤٤٠).
- (١٠) أخرجه مسلم (١٢/٢٣٢)، وعبد بن حميد (٦١ - منتخب)، والبخاري (٤٤١، ٤٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١ من طريق بكير بن عبد الله الأشج، وعثمان بن وهب، =

النبي ﷺ، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة التمهيد المعنى.

وأما قوله: لولا أنه في كتاب الله. فاختلِف في هذه اللفظة؛ فطائفة رَوَتْ: لولا أنه في كتاب الله. بالنون وهاء الضمير، وطائفة رَوَتْ: لولا آية في كتاب الله. بالياء وتاء التأنيث، وقد روى عن عروة أن الآية قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]. وروى آخرون كما قال مالك: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية. وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية: لولا أنه. بالنون وهاء الضمير. والله أعلم. وقول مالك: أراه يريد هذه الآية. يَحْتَمِلُ الوجهين جميعًا أيضًا.

وأما قوله: على المقاعد. فقيل: هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد. والله أعلم. وقوله: آذنه بصلاة العصر. يريد: أعلمه بحضورها. ومن هذا قول الحارث بن جِلْزَةَ^(١):

* آذنتنا بيئها أسماء *

= والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد الكريم بن أبي الخارق، وسعيد الجريري، كلهم عن حمران. وينظر علل الدارقطني ٢٠/٣ - ٢٨.
(١) شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٣٣.

٥٩- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضَمَصَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَتْرَخَ خَرَجَتِ

التهميد حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ نَوْفَلِ الْمَعْمَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَرْ شَيْقًا أَحْسَنَ طَلْبًا، وَلَا أَحْسَنَ إِدْرَاكًا، مِنْ حَسَنَةِ حَدِيثَةٍ لَدُنِّي قَدِيمٍ». ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ»^(٢).

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضَمَصَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَتْرَخَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(١) في م: «البركي». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢١١.

(٢) أخرجه العقيلي ٤/١٧٤، ٤٢٠، والطبراني (١٢٧٩٨)، والبيهقي في الزهد (٧٨٢)، وابن

الجوزي في اللعل ٢/٣٤١ من طريق مالك بن يحيى به.

الخطايا من أنفه ، فإذا غَسَلَ وجهه خرَّجت الخطايا من وجهه حتى الموطأ
تَخْرُجُ من تحتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خرَّجت الخطايا من يَدَيْهِ
حتى تَخْرُجُ من تحتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فإذا مَسَحَ برَأْسِهِ خرَّجت الخطايا من
رَأْسِهِ حتى تَخْرُجُ من أُذُنَيْهِ ، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ [١١] خرَّجت الخطايا من
رِجْلَيْهِ حتى تَخْرُجُ من تحتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ . قال : « ثم كان مشيئه إلى
المسجد وصلاته نافلة له » .

خرَّجت الخطايا من رِجْلَيْهِ ، حتى تَخْرُجُ من تحتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثم كان التمهيد
مشيئه إلى المسجد وصلاته نافلة له ^(١) .

قد تقدّم القولُ في الصَّنَائِحِيّ وفيمن دُوّنَه في هذا الإسنادِ ^(٢) .

وقال أبو عيسى محمد بنُ عيسى بنِ سُوْرَةَ التُّرْمِذِيُّ ^(٣) : سألتُ أبا
عبدِ اللهِ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريّ عن حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ ،
عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصَّنَائِحِيّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا
توضأ العبدُ المسلمُ فتمضمض ^(٤) ، خرَّجت الخطايا من فيه » الحديث .
فقال : مالكُ بنُ أنسٍ وهَمَّ في هذا الحديثِ فقال : عبدُ اللهِ الصَّنَائِحِيّ . وهو

القيس

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٤) ، وأخرجه أحمد ٤١٨/٣١ (١٩٠٦٨) ، والبخاري في التاريخ
الكبير ٣٢٢/٥ ، وفي الصغير ١/١٩٥ ، والنسائي (١٠٣) من طريق مالك به .
(٢) ترجمة زيد بن أسلم ستأتي في شرح الحديث (١٧٦٤) من الموطأ ، وستأتي ترجمة عطاء
ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وستأتي ترجمة الصنائحي في شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ .
(٣) علل الترمذي الكبير ص ٢١ .
(٤) في ص ٤ ، م : « فمضمض » .

التمهيد أبو عبد الله الصَّنَابِجِيُّ ، واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ ، ولم يَسْمَعْ من النبيِّ ﷺ ، والحديثُ مُرْسَلٌ ، وعبدُ الرحمنِ ^(١) هو الذي رَوَى عن أبي بكرٍ الصديقِ .

قال أبو عمر: يَسْتَنِدُ هذا الحديثُ أيضًا من طريقِ حِسانٍ من حديثِ عمرو ابنِ عَبَسَةَ وغيره ، وستُذَكَّرُ ^(٢) في آخرِ هذا البابِ إن شاء الله .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الوُضوءَ مسنونُه ومفروضُه جاءَ فيه مَجِيئًا واحدًا ، وأنَّ من شرطِ المؤمنِ وما يَتَبَغَى له إذا أراد الصلاةَ أن يَأْتِيَ بما ذُكِرَ في هذا الحديثِ ، لا يُقَصِّرُ عن شيءٍ منه ، فإن قَصَرَ عن شيءٍ منه كان للمُفْتَرِضِ حينئذٍ حُكْمٌ ، وللمَسْتَوْثِنِ حُكْمٌ ، إلَّا أنَّ العلماءَ أجمَعوا على أنَّ غَسَلَ الوجهِ ، واليدينِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، والرَّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ ، وَمَسَحَ الرَّأْسِ ، فرضٌ ذلك كله ؛ لأمرِ اللهِ به في كتابِه المسلمِ عندَ قيامِه إلى الصلاةِ إذا لم يكن متوضِّئًا ، لا خلافَ عِلْمَتِهِ في شيءٍ من ذلك ، إلَّا في مسحِ الرَّجْلَيْنِ وغَسْلِهِمَا ، على ما نُبِيئُهُ في ^(٣) بلاغاتِ مالِكٍ إن شاء الله ^(٤) .

واختَلَفُوا في المضمضةِ والاستِثْنارِ ؛ فقالت طائِفَةٌ : ذلك فرضٌ . وقال آخرونَ : ذلك سُنَّةٌ . وقال بعضهم : المضمضةُ سُنَّةٌ ، والاستِثْنارُ فَرَضٌ .

(١) بعده في ص ٤ : «هذا» .

(٢) في ص ٤ ، س : «سندكراه» ، وفي م : «سندكراه» .

(٣) بعده في ص ٤ : «باب» .

(٤) ينظر ما تقدم في ٢/٤١٠ - ٤١٥ .

وليس في مسند حديث^(١) عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن التمهيد زيد بن عاصم ، في صفة وضوء رسول الله ﷺ^(٢) ولا في «الموطأ» ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا . وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس ، وأنهما يُمسحان بماءٍ واحدٍ مع الرأس بحديث الصنابحي هذا ؛ لقوله فيه : « فإذا مسح برأسه خرَّجَت الخطايا من أذنيه » . فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك هل هنا ، ونرجئ ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى^(٣) ، وذكر الكهين إلى قوله ﷺ^(٤) : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . ونرجئ ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضًا ، في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله^(٥) . وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار ، فنذكره أيضًا بعون الله . وكذلك لا أعلم في مسند حديث «الموطأ» ومرفوعه مؤصفاً أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث ، ونحن ذاكروا ذلك كله هل هنا ، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضًا هل هنا ؛ لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء . وبالله توفيقنا ، وهو حسبنا لا شريك له .

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحدٌ متقاربٌ ، إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق ، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضًا . هذه

(١) بعده في ص ٤ ، م : «الموطأ ذكر المضمضة إلا في هذا الحديث وفي حديث» .

(٢) تقدم في الموطأ (٢٩) .

(٣) تقدم في ٣٧١/٢ - ٣٧٣ .

(٤) تقدم في ٤١٠/٢ - ٤١٥ .

(٥) تقدم في ٣٧٣/٢ - ٣٨٠ .

التسويد حقيقةً اللفظيتين ، وقد كان مالكٌ يرى أن الاستِثْثَارَ أن يجعلَ يَدَهُ على أنفه ويستثْثِرُ . وقد ذكرنا مذاهبَ العلماءِ في ذلك في بابِ أبي الزنادِ ^(١) . وأكثرُ أهلِ العلمِ يكتفون في هذا المعنى باللفظِ الواحدِ ، وقد روى عن النبي ﷺ اللفظانِ جميعاً ، وذلك قوله في هذا الحديثِ : « فَإِذَا اسْتَثَّرَ » . وقوله في حديثِ أبي هريرةَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيُثْرُ - وَلِيُثْرُ - أَوْ لِيُسْتَثَّرَ » ^(٢) . ونحوُ هذا ، على ما روى في ذلك ، وقوله في حديثِ أبي هريرةَ أيضاً : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُسْتَثَّرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُيُوزَ » ^(٣) . وروى من حديثِ أبي زرينِ العَقِيلِيِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « وَبَالِغٍ فِي الاسْتِثْثَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » ^(٤) . ومن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اسْتَثَّرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » ^(٤) . ومن حديثِ هَمَّامٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسْتِثْثِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيُثْرُ » ^(٥) . وقد ذكرنا هذه الآثارَ بأسانيدِها في بابِ أبي الزنادِ ، والحمدُ لله .

فاللفظانِ كما تَرَى مَرَوِيَّانِ متداخِلانِ ، وأهلُ العلمِ يُعَبَّرُونَ باللفظِ الواحدِ عن الثاني كَيْفَاءَ وَعِلْمًا بِالْمُرَادِ .

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِهِمَا ؛ فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابَهُمَا ،

- (١) تقدم في ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ .
- (٢) تقدم في الموطأ (٣٢) .
- (٣) تقدم في الموطأ (٣٣) .
- (٤) تقدم تخريجه في ٣٨٧/٢ .
- (٥) تقدم تخريجه في ٣٨٨/٢ .

يقولون: المضمضة والاستنشاق سنة، ليسا بفرض لا في الجنابة ولا في التمهيد الوضوء. وبذلك قال محمد بن جرير الطبري. وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد^(١). وزوي أيضاً عن الحسن البصري، والزهرى، وربيعه، ويحيى بن سعيد، وقتادة، والحكم بن عتيبة^(٢). فمن توضأ وتركهما وصلّى، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: هما فرض في الجنابة، سنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلّى، أعاد، كمن ترك لمة، ومن تركهما في وضوئه وصلّى^(٣)، فلا إعادة عليه. وقال ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان^(٤)، وهو قول إسحاق بن راهويه: هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً. وروى عن الزهرى وعطاء^(٥) مثل هذا القول أيضاً. وزوي عنهما مثل قول مالك والشافعي. وكذلك اختلف أصحاب داود؛ فمنهم من قال: هما فرض^(٦) في الغسل والوضوء جميعاً. ومنهم من قال: إن المضمضة سنة، والاستنشاق فرض^(٦). وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين

(١) بعده في م: وقتادة والحكم بن عتبة.

(٢) ينظر المدونة ١/١٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٩٧، وتفسير ابن جرير ٨/١٦٩، والأوسط لأبي المنذر ١/٣٧٨.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩٧، وسنن الترمذى ١/٤٠، ٤١، والأوسط لابن المنذر ١/٣٧٧.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩٦.

(٦ - ٦) سقط من: ك، ١، س.

المهيد المذكورين عن داود وأصحابه . ولم يَخْتَلِفْ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ
المضمضة سنةً ، والاسْتِثْقَاقُ واجبٌ ، قالوا : فمن ترك الاستِثْقَاقَ وصلَّى أعادَ ،
ومن ترك المضمضة لم يُعَدِّ .

وكذلك القول عند أحمد بن حنبلٍ في روايةٍ ، وعن بعض أصحابِ
داود . وحجةٌ من لم يُوجِبْهُمَا أَنَّ اللهَ لم يذكُرْهُمَا في كتابه ، ولا أوجِبْهُمَا
رسوله ﷺ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليه ، والفرائضُ لا تثبتُ إلا من هذه الوجوه .

وحجةٌ من أوجِبْهُمَا في الغُسلِ من الجنابةِ دونَ الوُضوءِ قوله ﷺ : « تحت
كُلِّ شَعْرَةٍ جنابةٌ ، فبَلِّئُوا الشَّعْرَ ، وأنثِقُوا البَشْرَةَ » ^(١) . وفي الأنفِ ما فيه من الشَّعْرِ ،
وأَنَّهُ لا يُوصَلُ إلى غُسلِ الأسنانِ والشَّفَتَيْنِ إلا بالمضمضةِ ، وقد قال ﷺ :
« العينانِ تزنيانِ ، والفمُ يزني » ^(٢) . ونحوُ هذا إلى أشياء يطولُ ذِكْرُهَا .

وحجةٌ من أوجِبْهُمَا في الوُضوءِ وفي غُسلِ الجنابةِ جميعاً أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ
قال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . كما قال :
﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . فما وجب في الواحدِ من الغُسلِ وجب في
الآخرِ ، والنبِيُّ ﷺ لم يُحَفِظْ عنه أَنَّهُ ترك المضمضةَ والاسْتِثْقَاقَ في وُضوءِهِ ولا
في غُسلِهِ للجنابةِ ، وهو المبيِّنُ عن الله عزَّ وجلَّ مُرادَهُ قَوْلًا وَعَمَلًا ، وقد بيَّنَ أَنَّ
من مُرادِ الله بقوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . المضمضةَ والاسْتِثْقَاقَ ، مع

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٩١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/١٤ (٨٥٢٦) ، وأبو داود (٢١٥٣) من حديث أبي هريرة .

عَسَلِ سَائِرِ الْوَجْهِ .

وَحُجَّةٌ مِنْ فَرْقٍ بَيْنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْمَضْمُضَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا ، وَأَفْعَالُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَفَعَلَ الْاسْتِنْشَاقَ وَأَمَرَ بِهِ ، وَأَمَرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْدًا إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُرَادِهِ . وَهَذَا عَلَى أَصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَكْمِ الْأُذُنَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَغَيْرُهُمْ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُسْتَأْنَفُ لِهَمَا مَاءٌ جَدِيدٌ سِوَى الْمَاءِ الَّذِي مَسَّحَ بِهِ الرَّأْسَ . فَوَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِي هَذِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : يَمَسَّحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ . كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَالِهِمَا ، لَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ . وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سِوَاءَ حَرْفًا بِحَرْفٍ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءَ ، فِي قَوْلِهِ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ . وَفِي أَنَّهُمَا يُسْتَأْنَفُ لِهَمَا مَاءٌ جَدِيدٌ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : الْأُذُنَانِ ^(١) مِنَ الرَّأْسِ يُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ^(٢) . وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَوْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ : الْأُذُنَانِ ^(١) مِنَ الْوَجْهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا

(١ - ١) سقط من : ك ، س .

(٢) في م : (جديد) . وينظر بدائع الصنائع ١/٢٣ ، وشرح العناية على الهداية ص ٢٧ .

التسويد أقبلَ منهما من الوجهِ ، وظاهرُهُما من الرأس^(١) . وبهذا القولِ قال الحسنُ بنُ حَاشِي ، وإسحاقُ بنُ رَاهُوِيَه ؛ أَنَّ باطنَهُما من الوجهِ ، وظاهرُهُما من الرأسِ .^(٢) وحكى ابنُ أبي هريرةَ هذا القولَ عن^(٣) الشافعيِّ . والمشهورُ من مذهبه ما تقدّم ذكرُهُ ، رواه المَزَنِي ، والرَّبِيعُ^(٤) ، والزُّعْفَرَانِي^(٥) ، والبُوَيْطِيُّ ، وغيرُهُم . وقد رَوَى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُ قولِ الشَّعْبِيِّ^(٦) وإسحاقَ في هذا أيضًا . وقال داودُ : إن مسحَ أُذُنَيْهِ فحَسَنٌ ، وإن لم يَمَسَحْ فلا شيءَ عليه .

وأهلُ العِلْمِ يكرَهُونَ لِلْمُتَوَضِّئِ تَرَكَ مَسْحِ أُذُنَيْهِ ، ويجعلُونَهُ تَارِكًا سُنَّةٍ من سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لا يُوجِبُونَ عليه إعادةً ، إِلَّا إسحاقُ بنُ رَاهُوِيَه ، فإنه قال : إن تركَ مَسْحَ أُذُنَيْهِ عَامِدًا لم يُعْجِزْهُ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن تركَهُما عَمْدًا أَحْبَبْتُ أَنْ يُعِيدَ . وقد كان بعضُ أصحابِ مالِكٍ يقولُ : مَنْ تركَ سُنَّةَ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦) ، والطهور لأبي عبيد (٣٦٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧/١ ، وتفسير ابن جرير ١٨٠/٨ .

(٢) في ك ١ : «وحكى أبو» ، وفي م : «وحكى عن أبي» . وهو الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة الفقيه القاضى ، أحد شيوخ الشافعيين ، شرح «مختصر المزني» ، له مسائل فى الفروع محفوظة ، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/٣ .

(٣) فى م : «وعن» .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، أبو محمد ، صاحب الشافعى ورواية كتيبه ، مات سنة سبعين ومائتين . طبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/٢ .

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني ، أحد رواة «القدم» ، كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا ، توفى فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين . طبقات الشافعية للسبكي ١١٤/٢ .

(٦) فى م : «الشافعى» .

من سُئِنَ الوُضوءِ أو الصلَاةِ عَامِدًا أعَادَ . وهذا عِنْدَ الفقهاءِ ضَعِيفٌ ، وليس التمهيد لقائله سَلَفٌ ، ولا له حَظٌّ من التَّنْظِيرِ ، ولو كان ذلك كذلك لم يُعْرَفِ الفرضُ الواجبُ من غيرِهِ . وقال بعضهم : مَنْ تَرَكَ مَسْحَ أُذُنَيْهِ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ مَسْحَ بَعْضِ رَأْسِهِ . وهو مَمَّنْ يَقُولُ بَأَنَّ الفرضَ مَسْحَ بَعْضِ الرَأْسِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَوَضِّئَ مَسْحَ بَعْضِهِ . وقولُهُ هذا كُلُّهُ ليس ^(١) أَصْلَ مَذْهَبِ مالِكِ الَّذِي يُقْتَدَى ^(٢) . وسَيَأْتِي القَوْلُ فِي مَسْحِ الرَأْسِ فِي بابِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ^(٣) إن شاء الله .

واحتجَّ مالِكٌ والشافعيُّ في أَخْذِهِمَا للأُذُنَيْنِ مَاءً جَدِيدًا بَأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَمَرَ كان يَفْعَلُ ذلك ^(٤) . وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ قال بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الأُذُنَيْنِ يُمَسَّحانِ مع الرَأْسِ بِماءٍ واحِدٍ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ ^(٥) . وذلك موجودٌ أيضًا في حَدِيثِ عبيدِ ^(٦) اللهِ الخَوْلَانِيِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن عليٍّ فِي صِفَةِ وُضوءِ رَسولِ اللهِ ﷺ ^(٧) ،

(١) بعده في ص ٤ ، م : «على» .

(٢) بعده في م : «به» .

(٣) تقدم في ٣٧٣/٢ - ٣٨١ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠) .

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠ ، ١٥٧) ، وأبو داود (١٣٧ ، ١٣٨) ، وابن ماجه (٤١١ ، ٤٣٩) ، والترمذي (٣٦ ، ٤٢) ، والنسائي (٨٠ ، ١٠٢) من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) سقط من : ص ٤ ، وفي م : «عبد» .

(٧) أخرجه أحمد ٥٩/٢ (٦٢٥) ، وأبو داود (١١٧) من طريق عبيد الله الخولاني به .

التمهيد وفي حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ^(١)، وفي حديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٢). واحتجوا أيضًا بحديث الصَّنَابِيحِيِّ هذا؛ قوله ﷺ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ». كما قال في الوجهِ: «من أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ». وفي اليَدَيْنِ: «من تَحْتِ أَظْفَارِهِ». ومعلومٌ أَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَفِيهِ: قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ^(٣) مَسْحَةً وَاحِدَةً^(٤).

وأكثر الآثار على هذا. وقد يحتملُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْوَضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا الرَّأْسَ وَالْأُذُنَيْنِ.

(١) تقدم تخريجه في ٣٧٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه في ٣٧٦/٢.

(٣) بعده في م: «ظاهرهما وباطنهما».

(٤) أبو داود (١٣٣). وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٨٣)، وأحمد ٤٤٥/٥ (٣٤٩٠) عن يزيد به، وأخرجه أحمد ٤٥٤/٥ (٣٥٠٢)، وابن خزيمة (١٠٩٤)، والطبراني (١٢٥٠٤) من طريق عباد

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ : يُغَسَّلُ بَاطِنُهُمَا ^(١) مَعَ الْوَجْهِ ، وَيُمَسَّحُ ظَاهِرُهُمَا ^(٢) مَعَ التَّمْهِيدِ الرَّأْسِ . أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِغَسَلِ الْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْمَوَاجِهَةِ ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَجْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ ، وَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ ، وَمَا لَمْ يُوَاجِهْكَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الرَّأْسِ ، فَوَجِبَ الْمَسْحُ عَلَى مَا لَمْ يُوَاجِهْ مِنْهُمَا مَعَ الرَّأْسِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا قَوْلٌ تَرُدُّهُ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمَسُّحُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَيُطْوِنُهُمَا - مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ تَمِيمٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَحُجَّةٌ ابْنِ شِهَابٍ فِي أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَنْبُثْ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ لَا مِنَ الرَّأْسِ إِذَا أَدْرَكَتْهُ الْمَوَاجِهَةُ وَلَمْ يَكُنْ قَفًّا ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِغَسَلِ الْوَجْهِ أَمْرًا مُطْلَقًا . وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّجَ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . فَذَكَرَ صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . قَالَ : ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ ^(٣) وَأُذُنَيْهِ ، فَغَسَلَ ظُهُورَهُمَا وَيُطْوِنُهُمَا ^(٤) .

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُ أَيْضًا مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

(١) فِي ص ٤ : «ظَاهِرُهُمَا» .

(٢) فِي ص ٤ : «بَاطِنُهُمَا» .

(٣) فِي ك ١ ، س ، م : «بِهِ رَأْسَهُ» .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ .

التمهيد « سجد وجهي للذي خلقه فسحق سمعه وبصره »^(١) . فأضاف السمع إلى الوجه . وهذا كله^(٢) مُحْتَمِلٌ للتأويل ، يُمكنُ فيه الاعتراض .

وَحُجَّةُ الشافعي في قوله : إِنْ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا ، وليس من الْوَجْهِ ولا من الرَّأْسِ . إجماعُ القائلين بإيجابِ الاستيعابِ في مَسْحِ الرَّأْسِ أنه إِنْ تَرَكَ مَسْحَ أُذُنَيْهِ وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ ، فبَطَلَ قَوْلُهُمْ : إنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ . لأنَّهُ لو تَرَكَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ عِنْدَهُمْ لَمْ يُعْزِزْهُ ، وإجماعُ العلماءِ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي الْحَجِّ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا عَلَى أُذُنَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهِمَا لَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَأَنَّ مَسْحَهُمَا سُنَّةٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَالْمُضْمَضَةِ وَالاسْتِثْسَاقِ .

ولكل طائفة منهما اعتلالٌ من جهة الأثرِ والنظرِ تركت ذلك خشية الإطالة ، وأن الغرض والجملة ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : المعنى الذى يجب الوقوف على حقيقته فى الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين ، فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح . واختلاف الفقهاء فى الأذنين إنما هو : هل حكمهما المسح كحكم الرأس ، أو حكمهما الغسل كغسل^(٣) الوجه ، أو لهما

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٢ ، ١٨٣ - ١٨٥ (٧٢٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥) ، ومسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) ، والنسائى (١١٢٥) من حديث علي .

(٢) فى م : « كلام » .

(٣) فى س : « كحكم » .

من كل واحدٍ منهما حُكْمٌ ، أو هما من الرأسِ فيمسحانِ معه ؟ فلما قال ﷺ في التمهيد هذا الحديث ، حديث الصنابحي : « فإذا مسح برأيه خرَجَت الخطايا من أُذُنِهِ » . « فَأَتَى بِذِكْرِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنِهِ »^(١) . عَلِمْنَا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَ لِهَمَا مِنْ حَكْمِ الْوَجْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُذَكَّرَا مَعَهُ ، وَذُكِّرَا مَعَ الرَّأْسِ ، فَكَانَ حُكْمُهُمَا الْمَسْحَ كَحُكْمِ الرَّأْسِ ، فَلَيْسَ يَصِحُّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي إِلَّا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وَاسْتِثْنَاءُ الْمَاءِ لِهَمَا فِي الْمَسْحِ ، فَإِنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مُخْتَمِلَانِ لِلتَّأْوِيلِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا ، أَوْ غَسَلَ بَعْضَهُمَا - فَلَا مَعْنَى لَهُ ، وَذَلِكَ مَدْفُوعٌ بِحَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ هَذَا ، مَعَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْحِهِمَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

واستدلَّ بعضُ مَنْ لَمْ يُجِزِ الْوُضُوءَ^(٢) بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ^(٣) بِحَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ هَذَا ، وَقَالَ : الْمَاءُ إِذَا تَوَضَّئَ بِهِ مَرَّةً خَرَجَتْ الْخَطَايَا مَعَهُ ، فَوَجِبَ التَّنْزُّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاءُ الذُّنُوبِ . وَهَذَا عِنْدِي لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّهَا لَا أَشْخَاصَ لَهَا وَلَا أَجْسَامَ تُمَارِجُ الْمَاءَ فَتُفْسِدُهُ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « خَرَجَتْ الْخَطَايَا مَعَ الْمَاءِ » . إِعْلَامٌ مِنْهُ أَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ عَمَلٌ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الشَّيْئَاتِ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ رَحْمَةً مِنْهُمْ ، وَتَفَضُّلاً عَلَيْهِمْ ، أُعْلِمُوا بِذَلِكَ لِيَرْغَبُوا فِي الْعَمَلِ بِهِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَوَضَّئَ بِهِ

(١ - ١) سقط من : ك ١ ، س .

(٢ - ٢) في ك ١ : « بماء المتسل » .

التمهيد مرة؛ فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد^(١)؛ لأنه ليس بماءٍ مطلق، ويبيئهم واجده؛ لأنه ليس بواجب ماء. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره، أنه لما كان مع الماء الذي لم^(٢) يستعمل كلاً ماء، كان عند عدمه أيضاً كلاً ماء، ووجب التيمم. وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي. وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خيّر فيه. ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يبيئهم؛ لأنه ماء طاهر لم يغيّره شيء. وقال أبو ثور، وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر لا يضاف إليه شيء، فوجب أن يكون مطهراً لطهارته، ولأنه لا يضاف إلى شيء، وهو ماء مطلق. واختجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المزوزي محمد بن نصير. ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك. واختلّف عن الثوري في هذه المسألة؛ فزوي عنه أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل. وأظنه حكى عنه أيضاً أنه قال: هو ماء الذنوب. وقد زوي عنه خلاف ذلك؛ وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه فقال: يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه. وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل. وقد زوي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي،

(١) بعده في ص ٤، م: «أبداء».

(٢) سقط من: ك ١، م.

ومكحول، والزهرى، أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه التمهيد يُجزئُه أن يمسح بذلك البلل رأسه^(١). فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل. وأما مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم، فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل، ولو فعل لم يُجزئُه، وكان كمن لم يمسح، وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم؛ لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر، كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر: الجمارُ مُختلفٌ فى ذلك منها.

وقال بعضُ المُتتَمِينِ إلى العِلْمِ من أهلِ عصرِنَا: إنَّ الكبائرَ والصغائرَ تكفِّرُها الصلاةُ والطهارةُ. واحتجَّ بظاهرِ حديثِ الصَّنَابِجِيِّ هذا، وبمثلِه من الآثارِ، وبقوله ﷺ: «فَمَا تَزُونَ ذَلِكَ يُتَّقَى مِنْ دَرَنِهِ^(٢)؟». وما أشبه ذلك. وهذا جهلٌ بينٌ، وموافقَةٌ للمُرْجِئَةِ فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوزُ لذي لُبٍّ أن يَحْمِلَ هذه الآثارَ على عُمومِها وهو يَسْمَعُ قولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا﴾

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١/١، ٢٢)، والأوسط لابن المنذر (١٩٦ - ١٩٨).

(٢) فى م: «ذنوبه». والدرن: الوسخ. النهاية ١١٥/٢.

والحديث أخرجه أحمد ١٤/٤٩٤، ٤٩٥ (٨٩٢٤، ٨٩٢٥)، والدارمى (١٢٢١)، والبخارى (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذى (٢٨٦٨)، والنسائى (٤٦١) من حديث أبى هريرة.

التعميد إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿﴾ [النور: ٣١] . فى آي كثير من كتابه . ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البرِّ مُكْفَرَةً للكبائرِ ، والمُتَطَهِّرُ الْمُصَلَّى غيرُ ذَاكِرٍ لذنبه المُؤَبَّقِ ، ولا قاصِدٍ إليه ، ولا حَضْرَه فى جِيبه ذلك الندمُ ^(١) عليه ، ولا خَطَرَت حَطِيبَتُهُ المُحِيطَةُ به بياله - لَمَا كَانَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْبَةِ معنى ، ولكان كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى يُشْهَدُ له بِالْجَنَّةِ بِإِثْرِ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ ارْتَكَبَ قَبْلَهَا مَا شَاءَ مِنَ الْمُؤَبِّقَاتِ الْكَبَائِرِ . وهذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ ، وقد أَجْمَعَ المسلمون أَنَّ التَّوْبَةَ عَلَى الْمَذْنِبِ ^(٢) فَرَضٌ ، وَالْفُرُوضُ لَا يَصِحُّ أَدَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِقَصْدٍ وَنِيَّةٍ ^(٣) واعتقادٍ أَنْ لَا عَوْدَةَ ، فَأَمَّا أَنْ يُصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ ذَاكِرٍ لِمَا ارْتَكَبَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَلَا نَادِمٍ عَلَى ذَلِكَ ، فَمُحَالٌ ، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » ^(٤) . وَقَالَ ﷺ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ » .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فى م : «أنه نادم» .

(٢) فى ص ٤ : «للمؤمن» .

(٣) بعده فى ص ٤ : «وندم» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/٦ (٣٥٦٨) ، والطيالسى (٣٨٠) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) بعده فى م : «بن معاوية» . وهو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث . ينظر بغية المتلمس ص ٥١٢ ، ٥١٣ .

(٦ - ٦) سقط من : ك ، س ، م .

العلاء، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ^(١)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي التَّمِيمِ كَثِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الْخَطَايَا مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ»^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»^(٤).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ.

قَالَ^(٦): وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

(١) في ك ١: (محمد).

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٣١١)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٦٢) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ١٩٦/١٦ (١٠٢٨٥)، ومسلم (١٤/٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦) من طريق العلاء به.

(٣) في ك ١: «الحوافر». وينظر الأنساب ٦/٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ٧/١٣.

(٤) أخرجه العقيلي ٢/٢٢٠ من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران به.

(٥) عبد الرزاق (١٤٧).

(٦) عبد الرزاق (١٤٨، ٤٧٣٧).

التمهيد شهاب، سَمِعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ يَقُولُ : حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَةٌ لِهَذِهِ الْجِرَاحِ مَا لَمْ تُصِيبِ الْمَقْتَلَةَ .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ^(١) عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ لَا يَنْطَهَرُ رَجُلٌ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَجْلِسُ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَا اجْتَنِبَتْ الْمَقْتَلَةَ » ^(٣) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ^(٤) : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ الْقُرَيْعِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَنْ تَطَهَّرَ وَأَتَى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا مَا اجْتَنِبَتْ الْمَقْتَلَةَ » .

قَالَ ^(٥) : وَحَدَّثَنَا عَفَّانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ،

(١) فِي النِّسْخِ : «بِ» . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٠ / ٣٠٠ .

(٢) فِي م : «سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» .

(٣) فِي : ك ١ ، س ، م : «الْكِبَائِرُ» .

وَالْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥٨) وَمَسْقُوطٍ مِنَ الْإِسْنَادِ : «عَنْ سَلْمَانَ» .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٤٦٣) .

(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٤٦٦) .

عن^(١) أبي مَعَشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عن إبراهيم ، عن^(٢) عَلْقَمَةَ ، عن القُرَيْعِ ، التمهيد
عن سَلْمَانَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، مثلَ حديثِ إسحاقِ بنِ منصورٍ ، عن
أبي كُدَيْبَةَ .

وهذا يُبَيِّنُ لَكَ مَا ذَكَرْنَا ، وَيُوضِّحُ لَكَ أَنَّ الصَّغَائِرَ تُكْفَرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا
كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] . الصَّغَائِرُ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ وَلَمْ
تَتَّبِعُوا مِنْهَا لَمْ تَنْتَفِعُوا بِتُكْفِيرِ الصَّغَائِرِ إِذَا وَقَعْتُمْ الْمَوْبِقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ^(٣) فَمَصِيرُهُ إِلَى اللهِ ؛ إِنْ
شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، فَإِنْ عَذَّبَهُ فَبُجْرَمِهِ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَهُوَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَأَهْلُ
الْمَغْفِرَةِ . وَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ حُضُورِهِ وَمُعَايِنَتِهِ ، وَنَدِمَ ، وَاعْتَقَدَ الْإِعْوَادَ ،
وَاسْتَغْفَرَ وَوَجَلَ ، كَانَ كَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ . وَبِهَذَا كُلُّهُ الْآثَارُ الصَّحَاحُ عَنِ السَّلَفِ قَدْ
جَاءَتْ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ تَدَبَّرَ هَذَا الْقَائِلُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ
ذَكَرُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مِنْ فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ ، لَعَلِمَ أَنَّهَا الصَّغَائِرُ فِي
الْأَغْلَبِ ، وَلَعَلِمَ أَنَّهَا مَغْفُورٌ عَنْهَا بِتَرْكِ الْكِبَائِرِ ؛ دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « الْعَيْنَانِ

(١) فى م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٤/٩ .

(٢) فى : ك ١ ، م : «بن» .

(٣) بعده فى ص : «مصرًا تائب» . وصوابها : «مصرًا غير تائب» .

التمهيد تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْفَمُّ يَزْنِي ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ ^(١) .
يريدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الْفَرْجَ بِعَمَلِهِ يُوجِبُ الْمَهْلَكَةَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَأَعْمَالُ
الْبِرِّ يَغْسِلُنَ ذَلِكَ كُلَّهُ .

وقد كنتُ أرغبُ بنفسِي عن الكلامِ في هذا البابِ لولا قولُ ذلكِ القائلِ ،
وَحَشِييْتُ أَنْ يَغْتَرَّ بِهِ جَاهِلٌ فَيَنْهَمِكَ فِي الْمَوْبِقَاتِ اتِّكَالًا عَلَى أَنَّهَا تُكْفَرُهَا
الصلواتُ الخمسُ دونَ الندمِ عليها والاستغفارِ والتوبةِ منها ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَسَأَلُهُ
العِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

حدَّثني سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ
أضْبَعٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي ، قال : حدَّثنا الحجاجُ بنُ
المنهالِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، وعليِّ بنِ زيدي ، وحميدِ ،
وصالحِ المَعْلَمِ ، ويونسَ ، عن الحسنِ ، عن أبي هريرةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ » ^(٢) .

وأما حديثُ عمرو بنِ عَبَسَةَ في هذا البابِ - ومنه قام حديثُ الصُّنَابِحِيِّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٣) الْأَجْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزِيائِيُّ ،

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٨/١٥ (٩٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد وحميد وصالح
المعلم ويونس به ، وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٢) عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد - وحده - به .

(٣) في ك ١ ، س ، ص : «الحسن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ ، ١٣٤ .

قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ ^(١) سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السَّلَمِيِّ حِينَ حَدَّثَ شُرْحَبِيلَ بْنَ السُّمَيْطِ وَأَصْحَابَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ، أخطأ أو أصاب، كان سَهْمُهُ ذَلِكَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ شَيْئَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ لَهُ فِكَائًا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ إِلَى الْوَضُوءِ يَرَاهُ حَقًّا عَلَيْهِ فَمَضَمَضَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ طَهْوَرِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ فَمَثَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا غَسَلَ ^(٢) رِجْلَيْهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ سَالِمًا، وَإِنْ صَلَّى تَقَبَّلَ مِنْهُ» ^(٣). قَالَ شَهْرٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ^(٤) إِلَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَنْفَرُ بِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ،

(١) في س: «داود». وبعده في الحاشية: «على ح إبراهيم بن مروان الدمشقي». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/١٢.

(٢) بعده في س: «يديه فمثل ذلك فإذا مسح رأسه فمثل ذلك فإذا غسل».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش به مختصراً.

(٤) (٤ - ٤) سقط من: ك ١، س.

التمهيد عن أبي سَلامِ الحَبَشِيِّ وعمرو^(١) بن عبدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السَّلَمِيِّ ، قَالَ : رَغِبْتُ عَنْ آلِهَةِ قَوْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَرَأَيْتُ أَنَّهَا آلِهَةٌ بَاطِلٌ ؛ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْحِجَارَةَ ، وَالْحِجَارَةُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . قَالَ : فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ الدِّينِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ، وَيَرْغَبُ عَنْ آلِهَةِ قَوْمِهِ ، وَيَدْعُو إِلَى غَيْرِهَا ، وَهُوَ يَدْعُو بِأَفْضَلِ^(٢) الدِّينِ ، فَإِذَا سَمِعَتْ بِهِ فَاتَّبَعَهُ . فَلَمْ يَكُنْ لِي هَمٌّ إِلَّا مَكَّةَ آتِيهَا فَأَسْأَلُ : هَلْ حَدَّثَ فِيهَا حَدِيثٌ أَوْ أَمْرٌ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَأَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِي ، وَأَهْلِي بِالطَّرِيقِ غَيْرُ بَعِيدٍ ، فَأَعْتَرِضُ خَارِجِي مَكَّةَ ، فَأَسْأَلُهُمْ : هَلْ حَدَّثَ فِيهَا حَدِيثٌ أَوْ أَمْرٌ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَإِنِّي قَاعِدٌ عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ مَرَّ بِي رَاكِبٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : حَدَّثَ فِيهَا حَدِيثٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ رَغِبَ عَنْ آلِهَةِ قَوْمِهِ ، وَيَدْعُو إِلَى غَيْرِهَا . قُلْتُ : صَاحِبِي الَّذِي أُرِيدُ . فَشَدَدْتُ رَاحَتِي بِرِخْلَيْهَا ، فَجِئْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ أَنْزِلُ فِيهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَوَجَدْتُهُ مُسْتَخْفِيًا بِشَأْنِهِ^(٣) ، وَوَجَدْتُ قَرِيشًا عَلَيْهِ جُرَاءٌ ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَا^(٤) أَنْتَ ؟ فَقَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ » . فَقُلْتُ : وَمَا النَّبِيُّ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » . قُلْتُ : مَنْ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قُلْتُ : فَبِمَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « بِأَنْ تُوصَلَ الْأَرْحَامُ ، وَتُحَقَّرَ الدَّمَاءُ ، وَتُؤَمَّرَ السَّبِيلُ ، وَتُكَسَّرَ الْأَوْثَانُ ، وَيُعْبَدَ اللَّهُ

(١) في ك ١ ، س : (عمر) . وينظر تهذيب الكمال ١٣ / ١٥٩ .

(٢) في ك ١ ، س ، م : (إلى أفضل) .

(٣) في ك ١ ، س : (شأنه) .

(٤) في م : (من) .

وحده لا «يُشركُ به شيء»^(١). قلت: نعم ما أرسلك به^(٢)، فاشهد أنني قد آمنتُ التمهيد بك، وصدقتُ بك، أمكثُ معك أم ماذا ترى؟ قال: «قد ترى كراهية الناس لما جئتُ به، فامكثُ في أهلك، فإذا سمعتُ بآتي خرجتُ مخرجي فائتني». فلما سمعتُ به خرج إلى المدينة سيوط حتى قدمتُ عليه، ثم^(٣) قلت: يا نبي الله، تعرفني؟ قال: «نعم، أنت السلمي الذي جئتني، فقلتُ لي كذا وكذا». فاعتنتُ ذلك المجلس، وعلمتُ^(٤) أنه لا يكونُ لي أفرغ قلباً منه في ذلك المجلس، قلت: يا رسول الله، أي الساعاتِ أسمعُ؟ قال: «جوف الليل الآخِرِ، والصلاةُ مشهودةٌ مُتَقَبَّلةٌ حتى تخرج الشمسُ، فإذا رأيتهَا خرجتُ حمراءَ فأقصرُ عنها؛ فإنها تخرجُ بينَ قَرنَي شيطانٍ، وتُصَلِّي لها الكفارُ، فإذا ارتفعتُ قدرَ رُمحٍ أو رُمحين فصلُ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مُتَقَبَّلةٌ حتى يَسْتَوِيَ الرُمحُ بالظلِّ، فإذا استوى الرُمحُ بالظلِّ فأقصرُ عنها، فإنه حينَ تُسَجِّرُ أبوابَ جهنمَ، فإذا فاءَ الظلُّ فصلُ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مُتَقَبَّلةٌ حتى تغربَ الشمسُ، فإذا رأيتهَا حمراءَ فأقصرُ عنها، فإنها تغربُ بينَ قَرنَي شيطانٍ، وتُصَلِّي لها الكفارُ». ثم أخذَ في الوضوءِ، وقال: «إذا توضأتُ فغسلتُ يديك خرجتُ خطايا يديك من أطرافِ أناملِك مع الماءِ، فإذا غسلتُ وجهك ومضمضتُ واستنثرتُ خرجتُ خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماءِ، فإذا مسحتُ برأسك وأذنيك خرجتُ خطايا رأسك وأذنيك من أطرافِ شعرك مع الماءِ، فإذا

(١ - ١) في ك ١: «شريك له شيئاً»، وفي ص ٤: «يشرك له شيء».

(٢) سقط من: ك ١، س، م.

(٣) في ك ١، س، م: «عرفت».

التهميد غَسَلَتْ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْكَ وَأَنَا مِلْكٌ مَعَ الْمَاءِ ، فَصَلَّيْتَ فَحَمِدْتَ رَبَّكَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ انْصَرَفَتْ مِنْ صَلَاتِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ »^(١) .

قال أبو داود : وقرأتُ على المؤمِّلِ بنِ إهابٍ ، قال : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بنُ عَمَّارِ العِجْلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا شَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أبو عَمَّارٍ ويحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي أُمامةَ - قيل لعكرمةَ : وَلَقِيَ شَدَّادُ أبا أُمامةَ ؟ قال : نعم ، وواثلةٌ ، وصحِبَ أنسُ بنُ مالكٍ إلى الشامِ - قال : قال عمرو بنُ عَبَسَةَ السَّلَمِيُّ : كُنْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأوثانَ . قال : فَسَمِعْتُ بَرَجِلَ بِمَكَّةَ . فساقَ الحديثَ بمعنى ما تقدَّم . قال : فَقدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَتَعْرِفُنِي ؟ قال : « نعم ، أَلَسْتُ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ ؟ » . قال : فَقُلْتُ : بلى . وَقُلْتُ : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ . قال : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَحَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَوْسَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ^(٢) الظُّلُّ بِالرَّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/٢٨ (١٧٠١٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٣٠) ، والطبراني في مسند الشاميين (٨٦٣) ، وأبو نعيم في الدلائل (١٩٨) ، والمصنف في الاستيعاب ١١٩٣/٣ من طريق ابن عياش به ، وأخرجه أبو داود (١٢٧٧) ، والحاكم ٦١٧/٣ من طريق أبي سلام ، عن أبي أمامة به .

(٢) في : ك ١ ، م : « يستقبل » . ويستقل الرمح بالظل : أى حتى يبلغ ظل الرمح المغروس في =

حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثم أَقْصِرْ^(١) عن الصلَاةِ^(٢) حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ التمهيد
 بَيْنَ قَرْوَتَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكَفَّارُ^(٣) . فقلتُ : أَيُّ نَبِيِّ اللّهِ ، الوضوءُ ؛
 حَدَّثَنِي عَنْهُ ؟ قال : « ما مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ ، فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشْفِقُ
 وَيَسْتَنْزِرُ ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيئِهِ مَعَ المَاءِ ، ثم إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا
 أَمَرَهُ اللّهُ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ طَرَفِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ ، ثم يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الجِرْفَقَيْنِ
 إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ ، ثم يَمْسُحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ
 مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا
 رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللّهُ ، وَاتَّئَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ
 بِالذِّى هُوَ أَهْلُهُ إِلَّا انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٤) . وَذَكَرَ باقِي
 الكلام .

قال^(٥) : وَحَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرِّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُهَاجِرِ ،
 عَنْ العَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عمرو بْنِ عَبَسَةَ السَّلْمِيِّ
 أَنَّهُ قال : أَتَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ فِي أوَّلِ ما بُعِثَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ

= الأَرْضِ أَدْنَى غَايَةِ القِلَّةِ وَالتَّقْصِ . النِّهَايَةُ ١٠٣/٤ .

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : ك ، ا ، س ، م .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١١٤٧) ، وَابِيهَقِي ١/٨١ ، ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٦/٣٦٩
 مِنْ طَرِيقِ النُّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ .

(٣) أَبُو داود (١٢٧٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ البِيهَقِيُّ ٢/٤٥٥ - مُقْتَصِرًا عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ
 ٦١٧/٣ مِنْ طَرِيقِ الرِّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ بِأَوَّلِهِ .

التمهيد مُسْتَخْفٍ ، فقلتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : «أنا نبيُّ اللهِ» . قلتُ : وما النبيُّ ؟ فذكرَ الحديثَ . وقال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ . فقالَ : «سَلْ عَمَّا سِئَتْ» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ^(١) ؟ قال : «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فصلٌ ما سِئَتْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحِينَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَا سِئَتْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْتَدِلَ رُمَحٌ بِظِلِّهِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا سِئَتْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِكَ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ، ثُمَّ إِذَا مَضَمَضْتَ وَاسْتَنْشَرْتَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ فَيْكِ وَمَنَاخِرِكَ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ ، ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ رَجْلَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِ رَجْلَيْكَ ، فَإِنْ نَبَيْتَ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ لَكَ حِطُّكَ مِنْ وُضُوئِكَ ، فَإِنْ قُمْتَ فَذَكَرْتَ رَبَّكَ وَحَمِدْتَ ، وَرَكَعْتَ لَهُ رَكَعَتَيْنِ تُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِكَ - كُنْتَ^(٢) مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» .

(١) في م : «أفضل» .

(٢) في م : «خرجت» .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسَفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِ
عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ شَجْرَةَ بْنُ عَيْسَى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ :
رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ
مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ،
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظُّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ،
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَدِ دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، فَإِذَا
غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ، وَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ خَرَجْتَ
الْخَطَايَا مِنْ ذِرَاعَيْكَ ، وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْكَ » ^(١) .

قال أبو عمر: ليس في شيء من هذه الآثار: « فإذا مسح برأسيه خَرَجْتَ
الخطايا من أذنيه » . وذلك موجودٌ في حديثِ الصُّنَابِجِيِّ ، وسائرِ حديثِ
الصُّنَابِجِيِّ كُلِّهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ الْمَذْكَورِ فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِيَتَّبِعَنَّ بِهَا حَدِيثَ الصُّنَابِجِيِّ وَيَتَّصِلَ وَيَسْتَعِينَهُ ؛
فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهَا لِتَقْفَ عَلَى حِجَّةٍ ^(٢) نَقَلْنَاهَا وَتَشْكُنَ إِلَيْهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٩) ، وأحمد ١٩٢/٣١ (١٨٨٩٦ ، ١٨٨٩٧) عن الثوري به ،
وأخرجه أحمد ٥٩٩/٢٩ (١٨٠٥٩) ، وابن قانع ٣٧٨/٢ من طريق منصور ، عن سالم بن أبي
الجمد ، عن كعب بن مرة به ، بدون ذكر الرجل المهم .
(٢) سقط من : ك ، ا ، س ، م .

٦٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ : الْمُؤْمِنُ - فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ

مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ : الْمُؤْمِنُ - فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهُمَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ » ^(١) .

هكذا هو في « الموطأ » في هذا الحديث : « بَطَشَتْهُمَا يَدَاهُ » . ليحیی وغيره جماعة ، بثنية الضمير المتصل بالفعل وهو ضمير الخطيئة ، والخطيئة مفردة ، وليس بالجمع ؛ لأن الثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة ، ويقال : إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضًا .

^(٢) وحديث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء في الأعضاء ، يعني به الذنوب الصغائر دون الكبائر ؛ لقوله في الحديث الصحيح : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفارة لما بينهن ما اجتنبت ^(٣) الكبائر » . وتكفر الكبائر بالموازنة .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٥) ، وأخرجه أحمد ٣٩٢/١٣ (٨٠٢٠) ، والدارمي (٧٤٥) ،

ومسلم (٣٢٢/٢٤٤) ، والترمذي (٢) ، وابن خزيمة (٤) من طريق مالك به .

(٢) في م : « من » .

(٣) في ج ، م : « اجتنب » .

خَطِيئَةٌ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ الْمَوَاطِئَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ .

قال أبو عمر: في رواية ابن وهب عن مالك^(١) في هذا الحديث زيادة التمهيد ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين، فقال: «إذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»، وهكذا قال: «مشتهما». فثنى أيضًا، ولم يقل في شيء من الحديث: «أو نحو هذا». وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: «العبد المسلم - أَوْ : الْمُؤْمِنُ». فهو شك من المحدث من كان؛ مالك أو غيره.

وقوله: «مع الماء - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ». شك أيضًا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكًا من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون، ويُحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التخرى في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف، وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب «العلم»، والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى

القيس

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧/١، والبيهقي ٨١/١ من طريق ابن وهب به.

٦١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ
العَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِوَضُوءٍ فِي إِنْاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ
النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ،

التمهيد مَهْدًا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ ^(١) ، فَلَا مَعْنَى
لِتَكَرِيرِ ذَلِكَ هَلْهَنَا ، وَمَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا هُنَاكَ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ ،
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنْاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ يَدَهُ ،
ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ،
فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(٢) .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِيَ
الْمَاءُ وَضُوءًا ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ الْوَضُوءُ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ

(١) تقدم ٧٧- ٨٩ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٦) ، وأخرجه أحمد ٣٥٢/١٩ (١٢٣٤٨) ، والبخاري (١٦٩) ،
٣٥٧٣ ، ومسلم (٥/٢٢٧٩) ، والترمذي (٣٦٣١) ، والنسائي (٧٦) من طريق مالك ٤ .

فَتَوْضُأُ النَّاسِ ، حَتَّى تَوْضُؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

الموطأ

وَبِضْمِهَا الْمَاءُ^(١) .

وفيه إباحة الوضوء من إناءٍ واحدٍ للجماعة يُعْتَرِفُونَ منه في حينٍ واحدٍ ، وفيه أنه لا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي فَضْلِ طَهْوَرِ الرَّجَالِ إِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وفيه الْعَلَمُ الْعَظِيمُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ ؛ وَهُوَ نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَكَمْ لَهُ مِنْ هَذِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ وَرِضْوَانِهِ عَلَيْهِ !

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَقَامَ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ يُتَوَضَّؤُونَ ، وَبَقِيَ مَا بَيْنَ السَّيْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بَعِيدَةً ، فَدَعَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِخْضَبٍ^(٢) فِيهِ مَاءٌ ؛ مَا هُوَ بِمَلَانَ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، وَجَعَلَ يَضْبُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ : « تَوَضَّؤُوا » . حَتَّى تَوْضَّؤُوا كُلُّهُمْ ، وَبَقِيَ فِي الْمِخْضَبِ نَحْوُ^(٣)

القبس

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : الْوَضُوءُ - بَفَتْحِ الْوَاوِ - أَي : الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ : الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَأَيْضًا : الْمَصْدَرُ . وَقِيلَ : الْوَضُوءُ بِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُمَا لَفَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَاءُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا الْقَعْلُ . يَنْظُرُ فَتْحُ الْبَارِي ١ / ٣٧١ ، وَاللِّسَانُ (وَض أ) .

(٢) الْمِخْضَبُ : شِبْهُ الْإِجْمَانَةِ تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ . التَّاجُ (خ ض ب) .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

التمهيد مِمَّا كَانَ فِيهِ ، وَهُمْ نَحْوُ مِنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ^(١) .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، فزَادَ فِيهِ ذِكْرَ التَّشْمِيَةِ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ
 شَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ ، عَنْ
 أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَوْءًا فَلَمْ يَجِدُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : « هَلْهُنَا مَاءٌ » . قَالَ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ،
 ثُمَّ قَالَ : « تَوَضَّعُوا بِاسْمِ اللَّهِ » . قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَالْقَوْمُ
 يَتَوَضَّعُونَ حَتَّى تَوَضَّعُوا مِنْ آخِرِهِمْ . قَالَ ثَابِتٌ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ تُرَاهِمُ كَانُوا ؟
 قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ ^(٢) .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا الْمَعْنَى بِأَتْمٍ مِنْ هَذَا وَأَحْسَنَ ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً ،
 وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ؛ إِنَّا نَبِينَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَقَالَ لَنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١/١٧٨ ، وَأَحْمَدُ ٢٠/١٨٨ ، ٢١/٢١٦ (١٢٧٩٤ ، ١٣٥٩٥) عَنْ عَفَانَ
 بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩/٤٠٤ ، ٤٠٥ (١٢٤١٢ ، ١٢٤١٣) ، وَابْنُ خَالٍ (٢٠٠) ، وَمُسْلِمٌ
 (٤/٢٢٧٩) مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ بِهِ .
 (٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٥٣٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٢٠/١٢٠ (١٢٦٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨) ،
 وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٣٦) .

رسول الله ﷺ: « اطلبوا من معه فضل ماءٍ ». فَأَتَى بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ التَمِهَهُ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارِكِ ، وَالْبُرْكَهُ مِنَ اللَّهِ ». قَالَ : فَشَرِبْنَا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ^(١) .

وروى جابرٌ في ذلك مثلَ رواية أنسٍ في أكثر من هذا العَدَدِ ، وفي غير المسجدِ ، وذلك مرَّةً أُخرى عامِ الحديبيةِ .

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ أيوبَ الرُّقِّي ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو البزازُ ، قال : حدَّثنا عمرو^(٢) بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وأبو داودَ ، قالَا : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عمرو^(٣) بنِ مُرَّةٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدي ، قال : قلتُ لجابرِ

وأما نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَهِيَ تَخْصِيصَةٌ لَهُ ، لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، أَنْبَطَ الْقَيْسُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءَ مِنَ الْحَجْرِ ، وَأَنْبَطَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ ، وَقَدْ أَمَلْنَا فِي الْمَعْجَزَاتِ أَنَّهُ لَمْ يُوْتِ نَبِيٌّ مَعْجَزَةٌ وَلَا فَضِيلَةٌ إِلَّا أُوتِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِثْلَهَا أَوْ أَعْظَمَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مَحْوِ السِّيَاقِ بِالْحَطْطِ^(٥) وَكُتِبَ الْحَسَنَاتِ بِهَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصِّغَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٦) .

(١) ابن أبي شيبة ٤٧٤/١١ ، وأخرجه الدارمي (٢٩) ، والفريابي في الدلائل (٣١) ، والطحاوي في المشكل (٣٣٨٠) من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه ابن حبان (٦٤٩٣) من طريق عبيد الله بن موسى به مقتصرًا على تسبيح الطعام ، وقرن في إسناده علقمة بالأسود ، وأخرجه أحمد ٤٠١/٧ (٤٣٩٣) ، والبخاري (٣٥٧٩) ، والترمذي (٣٦٣٣) من طريق إسرائيل به .

(٢) في م : (عمر) . وينظر تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢ .

(٣) في ق : (عمر) . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٢ .

(٤) في ج : (و) .

(٥) في م : (بالخطايا) .

(٦) تقدم ص ٩٠ .

التمهيد ابن عبد الله: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر عطشاً، فأتى رسول الله ﷺ بتؤر فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء يثبغ من بين أصابعه كأنها العيون، فشربنا وشقينا وكفانا. قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا^(١).

وقال جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة^(٢).

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء وأعلامهم مما أعطى موسى عليه السلام إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا؛ وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الآدميين يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزنئي وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره في الطعام الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلاً وبقيت بهياتها^(٣).

- (١) الطيالسي (١٨٣٥) - ومن طريقه ابن سعد ٢/٩٨، والفريابي في الدلائل (٣٦)، وأبو عوانة (٧١٩٦، ٧١٩٧)، والبيهقي في الدلائل ٤/١١٥ - وأخرجه أحمد ٨٧/٢٢ (١٤١٨١)، ومسلم (٧٢/١٨٥٦)، والفريابي في الدلائل (٣٤، ٣٥) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ٢٣/١١٤، ١٩٦ (١٤٨٠٦، ١٤٩٣٣)، وعبد بن حميد (١١١٣ - منتخب)، والدارمي (٢٧)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠٦) من طريق شعبة به.
- (٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٩)، ومسلم (٧٤/١٨٥٦)، وابن حبان (٦٥٣٨) من طريق جرير به.
- (٣) سيأتي في الموطأ (١٧٩١).

وحديث^(١) الثَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّبٍ إِذْ زُوِّدُوا مِنَ التَّمْرِ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ رَاكِبٍ ، قَالَ : التَّمْهِيدُ
ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا بِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُفْقِدْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٢) . وَالْأَحَادِيثُ فِي أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ
أَنْ تُحْصَى ، وَقَدْ جَمَعَ قَوْمٌ كَثِيرٌ كَثِيرًا مِنْهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَمِنْ أَحْسَنِهَا - وَكُلُّهَا حَسَنٌ - مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِيِّ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ يَغْلَى بْنِ مُرَّةَ
الثَّقَفِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، حَتَّى أَتَيْتُنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا مُرَّةُ^(٣) ، آتَيْتَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ تَيْنِ^(٤) فَقُلْ لِهَمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا » . ففَعَلْتُ ، فَأَتَيْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبَتَيْهَا ، قَالَ :
فَخَرَجَ فَاشْتَرَى بِهِمَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَقُلْ لِهَمَا يَزُوجِمَا
إِلَى مَكَانِهِمَا » . ففَعَلْتُ ، ففَعَلْتَا^(٥) .

وَرُوِيَ عَنِ يَغْلَى مِنْ وَجْهِهِ .

- (١) فِي الْأَصْلِ ، م : « حَدَّثَنَا » .
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥٥/٣٩ (٢٣٧٤٦) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ (١٠٧٦) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
الدَّلَائِلِ ٣٦٥/٥ ، ٣٦٦ .
(٣ - ٣) فِي م : « يَا مُرَّة » .
(٤) الْأَشْيَاءُ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ : صِغَارُ النَّخْلِ ، الْوَاحِدَةُ أَشَاةٌ ، وَهَمْزُهَا مُنْقَلِبَةٌ مِنَ الْيَاءِ . النِّهَايَةُ ٥١/١ .
(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥٥/٢٩ (١٧٥٦٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٩) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٢٩٢) ،
وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الدَّلَائِلِ ٢١/٦ ، ٢٢ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ٤ .

وحدثنا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَزيدِ ، قال :
حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا حاتمُ بنُ
إسماعيلَ ، قال : حدثنا أبو حَزْرَةَ يعقوبُ بنُ مجاهدٍ ، عن عُبَادَةَ بنِ الوليدِ بنِ
عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سِرْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في
مَسِيرٍ له حتى نَزَلْنَا وادِيًا أَفِيحَ ^(١) ، فأنطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حاجتَه ،
وأتبعْتَه ، فلم يَرِ شَيْئًا يَسْتَرُّ به ، فنظَرُ فإذا في شاطئِ الواديِ شَجَرَتَانِ ، فأنطلقَ إلى
إحدهما ، فأخذَ بَعْضَينِ من أغصانِها فقال : « انقادِي عَلَيَّ يَا ذِي اللهِ » . فأنقادتُ
معه كالبعيرِ المَخْشُوشِ ^(٢) الذي يُصانِعُ قائِدَه ، ثم أتى الشَّجْرَةَ الأخرى ، فأخذَ
بَعْضَينِ من أغصانِها فقال : « انقادِي عَلَيَّ يَا ذِي اللهِ » . فأنقادتُ معه كذلك ،
حتى إذا كان في المَنْصَفِ ^(٣) مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَّ بَيْنَهُمَا ، فقال : « التَّيْمَا عَلَيَّ
بِإِذْنِ اللهِ » . قال : فالتأمتا . قال جابرٌ : فخرَجْتُ أُسْرِعُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رسولُ
اللهِ ﷺ بِقُرْبِي ، فَتَبَعْدْتُ ، قال : فجلَسْتُ أُحدِّثُ نَفْسِي ، ثم حانتُ مِنِّي لَفْتَةٌ ،
فإذا أنا برسولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا ، وإذا الشَّجَرَتَانِ قد افْتَرَقَتَا ، فقامتُ كُلُّ واحِدَةٍ
منهما على ساقِي ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً ، فقال برأسِه هكذا عن
يمينِه ، ثم قال برأسِه هكذا عن يسارِه ، ثم أقبلَ ^(٤) .

(١) الأفيح : كل موضع واسع . النهاية ٣/ ٤٨٤ .

(٢) في م : « المحسوس » . والمخشوش : هو الذي جعل في أنفه الحشاش ، والحشاش : عويد يجعل في
أنف البعير يُشد به الزمام ؛ ليكون أسرع لانتقياده . النهاية ٢/ ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) المنصف من الطريق ومن كل شيء : نصفه . التاج (ن ص ف) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٢) ، وأبو داود (٤٨٥) ، ٦٣٤ ، (١٥٣٢) ، وابن حبان (٦٥٢٤) ، =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ التمهيدِ وضاحٌ، حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عبدِ الملكِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَأْتِي البرازَ^(١) حتى يُعِدَّ فلا يَرَى، فنَزَلْنَا بفِلاَةٍ من الأرضِ ليس فيها شَجَرٌ ولا عَلمٌ، فقال: «يا جابرُ، اجعَلْ في إِداوتِكَ ماءً، ثم انطَلِقْ بنا». قال: فانطَلَقْنَا حتى لا نَرَى، فإذا هو بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أربَعُ أَذْرُعٍ، فقال: «يا جابرُ، انطَلِقْ إلى هذه الشَّجَرَةِ فقلْ لها: يَقُولُ لِكَ رسولُ اللهِ ﷺ: الحَقِي بِصاحِبَيْكَ حتى أَجْلِسَ خَلْفَكِما». قال: ففَعَلْتُ، فرَجَعْتُ إليها، فجلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ خلفَهُما، ثم رجَعتا إلى مَكانِهِما، فرَكِبْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ، ورسولُ اللهِ ﷺ بيننا، كأنَّما على رُؤوسِنَا الطَّيْرُ تُظَلُّنا، فَعَرَضْتُ لَنَا امْرَأَةً معها صَبِيٌّ لها، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا يأخُذُه الشَّيْطانُ كُلَّ يومٍ مِرارًا. فوَقَفَ لها، ثم تَناولَ الصَّبِيَّ، فجعَلَه بَيْنَه وبينَ مُقَدِّمِ الرِّجْلِ، ثم قال: «اِحْسَأْ عدوُّ اللهِ، أنا رسولُ اللهِ، اِحْسَأْ عدوُّ اللهِ، أنا رسولُ اللهِ». ثلاثًا، ثم دَفَعَه إليها، فلَمَّا قَضَيْنا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذلك المَكانِ، فَعَرَضْتُ لَنَا المَرَأَةَ معها صَبِيَّها، ومَعها كَبْشَانٌ تَشوْقُهُما، فقالت: يا رسولَ اللهِ، اقبَلْ مِنِّي هَذَيْنِ، فوالذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما عادَ إليه بَعْدُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنْها أَحَدَهُما، ورُدُّوا

= والبيهقي في الدلائل ٧/٦ - ١٠ من طريق حاتم بن إسماعيل به، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٢٩٦) من طريق يعقوب بن مجاهد به.

(١) البراز: بالفتح اسم للفضاء الواسع، فكثروا به عن قضاء الغائط كما كثروا عنه بالخلاء: والبراز بالكسر أيضًا: كناية عن نفل الغذاء وهو الغائط. النهاية ١/١١٨.

التمهيد عليها الآخر» ، ثم سِرْنَا ورسولَ اللهِ ﷺ كأنما على رُءوسنا الطيرُ تُظَلُّنا ، فإذا جَمَلُ نَادٍ^(١) ، حتى إذا كان بينَ السَّمَاطِينَ^(٢) خَرَّ سَاجِدًا ، فَجَبَسَ رَسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وقال : « مَنْ صَاحِبُ هَذَا الجَمَلِ ؟ » فإذا فَنِيَتْهُ مِنَ الأَنْصَارِ قالوا : هو لنا يا رسولَ اللهِ . قال : « فما شأنه ؟ » فقالوا : اسْتَنَيْتِنَا^(٣) عليه منذُ عشرين سنةً ، وكانت به شُحِيْمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنَحِرَهُ فَنَقْصِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا ، فأنْقَلَت مِنَّا . فقال : « أَتَبِيْعُونِيهِ ؟ » قالوا : لا ، بل هو لك يا رسولَ اللهِ . قال : « أمَّا لا ، فأحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ » .

قال المسلمون عند ذلك : نحن أحقُّ يا رسولَ اللهِ بالسُّجودِ لك من البهائم . قال : « لا ينبغي لشيءٍ أن يسجدَ لشيءٍ ، ولو كان ذلك كان التَّسَاءُ يَسْجُدُنَ لأزواجِهِنَّ^(٤) » .

وروى ابنُ وهبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عن عُثْبَةَ^(٥) بنِ أَبِي عُثْبَةَ ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) ناد : نداء البعير يند، وهو نداء : إذا شرد ونفر وذهب على وجهه شاردا . التاج (ن د د) .

(٢) السماط : الجماعة من الناس والنخل . النهاية ٤٠١ / ٢ .

(٣) سنت الناقة تسنو : إذا سقطت الأرض ، وسنيت الدابة وغيرها إذا سقى عليها الماء ، والسانية : الناضحة ، وهي الناقة التي يُسقى عليها . اللسان (س ن و) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٩٠ / ١١ - ٤٩٢ - ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل (٢٨١) - وأخرجه الدارمي (١٧) ، وعبد بن حميد (١٠٥١ - منتخب) عن عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ١٨ / ٦ ، ١٩ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٧ / ١ ، وابن ماجه (٣٣٥) عن عبيد الله بن موسى به مقتصرًا على أوله ، وأبو داود (٢) من طريق إسماعيل به مقتصرًا على أوله .

(٥) في ق : «عُتْبَةُ» . وينظر التاريخ الكبير ٥٢٩ / ٦ .

عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأن العُسرة^(١)، فقال عمر: خرّجنا مع التمهيد رسول الله ﷺ إلى تبوك في قَيْظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنتقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنتقطع، حتى إن الرجل ليتحرّ بعيره، فيغصِر فوثه فيشربه، ويجعل ما بقى على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عوّذك في الدعاء خيراً، فادع لنا.^(٢) قال: «تُحِبُّ ذَلِكَ؟»^(٣). قال: نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت^(٤) السماء، فأظلت ثم سكبت^(٥)، فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا به ننظر، فلم نجدها جازت العسكر^(٥).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستشفاء ما فيه شفاء^(٦)، والحمد لله.

(١) في الأصل، م: «العمرة».

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) في ق: «مالت». وقالت: تجيء بمعنى مال وأقبل وذلك على الاتساع والجاز، ويعبر بها عن التهيو للأفعال والاستعداد لها. التاج (ق و ل).

(٤) في الأصل، م: «أسكبت».

(٥) أخرجه البزار (٢١٤)، وابن جرير ٥٢/١٢، وابن خزيمة (١٠١)، وابن حبان (١٣٨٣) من طريق ابن وهب به.

(٦) سيأتي في شرح الحديث (٤٥٢) من الموطأ.

٦٢- وحدثني عن [١١ ظ] مالك ، عن نعيم بن عبد الله المدني
 المُجَمِرِ ، أنه سمع أبا هريرة يقول : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ
 عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ
 لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ ، فَإِذَا سَمِعَ
 أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا . قَالُوا : لِمَ يَا
 أبا هريرة ؟ قال : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المُجَمِرِ ، أنه سمع أبا هريرة يقول : مَنْ تَوَضَّأَ
 فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى
 الصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ ،
 فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا . قَالُوا : لِمَ يَا
 أبا هريرة ؟ قال : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا ^(١) .

هكذا هذا الحديث موقوف في «الموطأ» لم يتجاوز به أبو هريرة ، ولم
 يُخْتَلَفْ عَلَى مالِكِ فِي ذَلِكَ ، وَمَعْنَاهُ يَنْصَلُ وَيَسْتَنْدُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
 طَرَفِ صِحَّاحٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ
 الْخَدْرِيِّ ^(٢) وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْأَسَانِيدُ فِيهِ صِحَّاحٌ كُلُّهَا ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨) ، ورواية أبي مصعب (٧٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١)

عن مالك بنحوه مختصراً ، ووقع فيه : نعيم بن محمد .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/١٧ (١٠٩٩٤) ، وعبد بن حميد (٩٨٢) ، وابن ماجه (٤٢٧) ، (٧٧٦)

بنحوه .

يُقَالُ بِالرَّأْيِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِهِ في بيتهِ وصلاتِهِ ^(١) في سوقِهِ بخمسينَ وعشرينَ درجةً ، وذلك أن أحدَكم إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ وأتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصلاةَ ، لا ينهزه ^(٢) غيرها ، لم يخطُ خطوةً إلا رفعَ اللهُ له بها درجةً ، وحطَّ عنه بها خطيئةً حتى يدخلَ المسجدَ ، فإذا دخلَ المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تحبسُهُ ، والملائكةُ يصلُّونَ ^(٣) ؛ تُصَلِّي على أحدِكم ما دامَ في مجلسِهِ الذي صلَّى فيه ؛ تقولُ : اللهم اغفرْ له ، اللهم ارحمه ، اللهم تُب عليه . ما لم يؤذِ فيه ^(٤) أو يُخِدث فيه ^(٥) .

قال أبو عمر: آخِرُ هذا الحديثِ عندَ مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ،

(١) ليس في: الأصل ، ق ، م .

(٢) النهز: الدفع ، يقال: نهزت الرجل نهزه ، إذا دفعته ، ونهز رأسه ، إذا حركه . النهاية ١/٥٣٦ .

(٣) في الأصل ، ق : «تصلي» .

(٤) بعده في الأصل ، ق : «أحدًا» .

(٥) أبو داود (٥٥٩) . وأخرجه البخاري (٤٧٧) ، وابن حبان (٢٠٤٣) من طريق مسدد به ،

وأخرجه أحمد ٣٩٨/١٢ (٧٤٣٠) ، ومسلم (٢٧٢/٦٤٩) ، والترمذي - كما في تحفة الأشراف

٣٧٦/٩ ، وابن ماجه (٢٨١) ، ٧٧٤ ، ٧٨٦ ، ٧٩٩) ، وابن خزيمة (١٤٩٠ ، ١٥٠٤) من طريق أبي

معاوية به .

التمهيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه» الحديث^(١). وبهذا الإسناد عند مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً أيضاً قوله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحيئه؛ لا يمتعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»^(٢). وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبي ﷺ^(٣). وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجدِ أعظمُ أجراً»^(٤).

وقد روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: ما من رجلٍ يتطهَّرُ فيخسِنُ الطهورَ^(٥)،

(١) سيأتي في الموطأ (٣٨٣).

(٢) سيأتي في الموطأ (٣٨٤).

(٣) سيأتي في الموطأ (٢٨٨، ٢٨٩).

(٤) أبو داود (٥٥٦). وأخرجه الحاكم ٢٠٨/١، والبيهقي ٦٤/٣، ٦٥ من طريق مسدد به،

وأخرجه أحمد ٣٢٧/١٥ (٩٥٣١)، والخطيب ٣١/١١، ٣٢ من طريق يحيى به، وأخرجه ابن

أبي شيبة ٢٠٧/٢، وأحمد ٢٦٦/١٤ (٨٦١٨)، وعبد بن حميد (١٤٥٦ - منتخب)، وابن

ماجه (٧٨٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) في الأصل، ق، م: «الطير».

٦٣- وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُوطَا
الْمَسِيْبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ

وَيَخْطُو خَطْوَةَ يَغْمِدُ^(١) بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢) ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^(٣) بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ التَّمْهِيدَ
بِهَا دَرَجَةً ،^(٤) وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٥) . حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا^(٦) .

وهذا في معنى حديثِ نَعِيمٍ ، عن أبي هريرة ، ومثله لا يكونُ رأياً ، ويُدَلِّكُ
على ذلك قوله : حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا .

وأما قوله في حديثِ نَعِيمٍ : فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَشْعُ . فَقَدْ ثَبِتَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَشْعَوْنَ » الْحَدِيثُ .
رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ صِحَاحٍ ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي بَابِ الْعَلَاءِ
مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَمَضَى الْقَوْلُ هُنَاكَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُوطَا يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ الْاِسْتِدْكَارِ
مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ^(١) .

القبس

(١ - ١) في ص ، ن : إلى مسجد من المساجد .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٤) عبد الرزاق (١٩٧٩) مطولاً .

(٥) بعده في ص ، ن ، م : ثوب للصلاة أو قال .

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٩) .

٦٤- وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

الاستذكار

هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها ، وابن المسيب من أبنائهم وفقهائهم . وقد ذكرنا هذا المعنى مجوذاً فيما مضى .

وليس في عيب سعيد بن المسيب الاستنجاء بالماء ما يسقط فضله ؛ لثناء الله على أهل قباء . وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء ، وإنما الاستجمار^(١) رخصةً وتوسعةً في طهارة المخرج . وقد أوضحنا من ذلك ما أغنى عن تكريره ههنا ، والله الموفق للصواب .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة ، أنها قالت لنسوة عندها : مؤن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول ، فإنني أستحييهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعلهُ^(٢) .

التمهيد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسلهُ سبع

القبس

حديث : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم » . الحديث فيه استعمالُ الشرب في كل حيوان ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » .

(١) في الأصل : « الحجارة » .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٣ (٢٥٩٩٤) من طريق يزيد به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/١ ، وأبو يعلى (٤٥١٤) ، والبيهقي ١٠٥/١ ، ١٠٦ من طريق سعيد به .

مراتٍ»^(١) .

التمهيد

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جميع زوائده، فيما علمت، ورواه يعقوب بن الوليد، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطي بمكة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا جدى، حدثنا يعقوب ابن الوليد، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسِلَ سبع مرَّاتٍ»^(٢).

هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم.

حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، والمزني قالاً: حدثنا محمد بن

والحديث مُعْضَلٌ، وقد اختلف الناس فيه؛ هل يُغْسَلُ للعبادة، أو للنجاسة؟ القيس والصحيح أنه للعبادة؛ لأنه عدده وأدخل فيه التراب، ولا^(٣) يدخل العدد ولا التراب^(٤) في إزالة النجاسة.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٠). وأخرجه أحمد ٢٣/١٦ (٩٩٢٩)، والبخارى (١٧٢)، ومسلم (٩٠/٢٧٩)، وأبو داود - كما في تحفة الأشراف ١٠/١٨٧، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٦٠٦/٧ من طريق يعقوب بن الوليد به.

(٣ - ٣) في ج: «مدخل للعدد ولا للتراب».

التمهيد لإدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناءٍ أحدكم فليغسله سبع مرّات»^(١).

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إذا شرب الكلب». وغيره من زواة حديث أبي هريرة هذا، بهذا الإسناد وبغيره، على تواتر طرقه وكثرتها، عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب». ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

وأما قوله في الحديث: «فليغسله سبع مرّات». ولم يزد، ولا ذكر الثراب في أخرائهن ولا أولاهن، فكذاك رواه الأعرج، وأبو صالح^(٢)، وأبو رزين^(٣)، وثابت الأحنف^(٤)، وهمام بن منبّه^(٥)، وعبد الرحمن أبو الشدي^(٥)، وعبيد بن حنين^(٦)، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد^(٧)، وأبو سلمة^(٨)، كلهم

(١) الشافعي في الأم ٦/١.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١١٢.

(٣) سيأتي تخريجه ص ١١١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥)، وأحمد ١٠٤/١٣ (٧٦٧٢)، والنسائي (٦٤).

(٥) في الأصل، ص ١٦، م: «السرى». وينظر تهذيب الكمال ٣٦٧/١٧.

والحديث عند أبي عبيد في الطهور (٢٠٣)، وابن عدي ٢٥٣٨/٧.

(٦) أخرجه أحمد ٨٩/١٥ (٩١٦٩).

(٧) ثابت بن عياض هذا هو ثابت الأحنف الذي تقدم ذكره. ينظر التاريخ الكبير ١٦٠/٢، والجرح

والتعديل ٤٥٤/٢، وتهذيب الكمال ٣٦٧/٤.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥)، وأحمد ١٠٤/١٣ (٧٦٧٣)، والنسائي (٦٥).

رَوَّاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّرَابَ .

وَإِخْتِلافٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي ذَلِكَ ، فَرَوَى هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَارٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ » ^(١) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَنْحُو بِأَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ الرَّفْعِ ^(٣) .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ التَّرَابَ ^(٤) .

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد ٣١٤/١٥ (٩٥١١) ، ومسلم (٩١/٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) من طريق هشام . ٤ .

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (٧١) ، والبيهقي في الخلافيات ٣/٣٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/١٦ (١٠٣٤١) ، والترمذي (٩١) ، وأبو عوانة (٥٤١) من طرق عن أيوب مرفوعاً .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠) ، والدارقطني ٦٤/١ ، والبيهقي في المعرفة (٣٦٥) ، وفي الخلافيات (٩٠٥ ، ٩٠٦) من طريق حماد بن زيد به موقوفاً ، ووقع ذكر التراب في رواية ابن المنذر .

التمهيد قال : « إذا وَلَغ الكلبُ في الإِناءِ فاغسِلُوهُ سَبْعَ مرَّاتٍ ، السابعةُ بالترابِ »^(١) .
 ورواهُ خلاصٌ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ فقالَ : « أَخْرَاهُنَّ بالترابِ » .
 وبعضُهم يقولُ في حديثِ خِلاصٍ : « إِحْدَاهُنَّ بالترابِ »^(٢) ، وسائرُ رِوَاةِ أبي
 هريرةَ لم يذكروا الترابَ لا في الأولى ولا في الآخرةَ ، ولا في شيءٍ من
 الغَسَلاتِ . فهذا ما في حديثِ أبي هريرةَ .

وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَلِ المزنيِّ ، فإنه جعلها ثمانِي غَسَلاتٍ ، منها
 سَبْعُ غَسَلاتٍ بالماءِ ، وجعلَ الغسلةَ الثامنةَ بالترابِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ،
 قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبَةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن
 أبي التَّيَّاحِ ، قال : سمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحدِّثُ عن ابنِ المغفَلِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ
 بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : « ما لهم وللكلابِ ؟ » ثم رَخَّصَ لهم في كلبِ الصَّيْدِ ،
 وقال : « إذا وَلَغ الكلبُ في الإِناءِ فاغسِلُوهُ سَبْعَ مرَّاتٍ ، وعفُّوهُ الثَّامِنَةَ
 بالترابِ »^(٣) .

وبهذا الحديثِ كان يُفتى الحسنُ ؛ أن يُغسَلَ الإِناءُ سَبْعَ مرَّاتٍ ، والثامنةُ

(١) أخرجه أبو داود (٧٣) من طريق قتادة به .

(٢) ينظر طرح التريب ١٣٢/٢ .

(٣) ابن أبي شيبَةَ ١/١٧٤ ، ١٤/٢٠٤ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٥) - وأخرجه أحمد ٢٧/٣٤٧ ،

١٧٩/٣٤ (١٦٧٩٢) ، ٢٠٥٦٦ ، والدارمي (٧٦٤) ، ومسلم (٢٨٠) ، وأبو داود (٧٤) ،

والنسائي (٦٧ ، ٣٣٥) من طريق شعبة به .

بالتراب^(١) . ولا أعلم أحدًا كان يُفتى بذلك غيره .

وفى هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الكلبَ الذي أُبيحَ اتِّخاذه هو المأمورُ فيه بغسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِهِ سبْعًا ، وهذا يَشْهَدُ له النَّظَرُ والمعقولُ ؛ لأنَّ ما لم يُبيحِ اتِّخاذه ، وأمرٌ بقتله مُحالٌ أن يُتعبَدَ فيه بشيءٍ ؛ لأنَّ ما أمرَ بقتله فهو معدومٌ لا موجودٌ ، وما أُبيحَ لنا اتِّخاذه للصَّيْدِ والماشيةِ ، أمرنا بغسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ،^(٢) عن الأعمشِ^(٣) ، عن أبي رَزِينٍ ، أنَّه رأى أبا هريرةَ يَضْرِبُ جبهتهَ بيده ، ثم يقولُ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! أَنْزَعُمُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَةُ وَعَلَى الْإِثْمِ ؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »^(٤) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٣/١ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٣) - وأخرجه أحمد ٢٩٠/١٥ ، ٢٩١

(٤) (٩٤٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٧٩٧) من طريق أبي معاوية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤/١٤ ،

والطبراني في الأوسط (٧٦٤٤) ، وفي الصغير ٦٠/٢ ، ٦١ من طريق الأعمش به .

التمهيد الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات»^(١).

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن هشام بن منبّه، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب؛ أن يغسله سبع مرّات».

قال أبو عمر: اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضًا على ما نذكره بعون الله، فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فإنهم يقولون: إن الإناء يُغسل من ولوغ الكلب سبع مرّات بالماء. ومن زوى ذلك عنه بالطريق الصحاح؛ أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار^(٣). وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، ودادود، والطبري.

ذكر المروزي، قال: أخبرنا أبو كامل، قال: حدّثنا أبو عوانة^(٤)، عن أبي

- (١) أخرجه الطحاوي ٢١/١ من طريق عبد الوهاب به، وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٩)، وأحمد ١٦٤/١٦٤ (١٠٢٢١) من طريق شعبة به.
 (٢) عبد الرزاق (٣٢٩).
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٤).
 (٤) في النسخ: «زرعة». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠/٤٤١.

حمزة، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسله سبعَ التمهيد مرارٍ، فإنَّه رجسٌ، ثم اشرب منه وتوضأً.

قال: وحدَّثنا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن هشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، أنَّه قال: إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ، يُغسَلُ سبعَ مرارٍ.

وعبدُ الرزَّاقِ^(١)، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه قال: إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسله سبعَ مرَّاتٍ. وقال ابنُ جُريجٍ، عن ابنِ طاووسٍ: وكان أبي لا يجعلُ فيه شيئًا حتى يغسله سبعَ مرَّاتٍ.

قال أبو عمر: وفي هذه المسألة قولُ ثانٍ روى عن الزهريِّ وعطاءٍ، ذَكَرَ عبدُ الرزَّاقِ^(٢)، عن معمرٍ، قال: سألتُ الزهريَّ عن الكلبِ يَلْغُ في الإناءِ. قال: يُغسَلُ ثلاثَ مرَّاتٍ. قال: ولم أسمع في الهِرِّ شيئًا.

وذَكَرَ^(٣) عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: كم يُغسَلُ الإناءُ الذي يَلْغُ فيه الكلبُ؟ قال: كلُّ ذلك قد سمعتُ؛ سبعا، وخمسا، وثلاثَ مرَّاتٍ.

وفي المسألة قولُ ثالثٌ، قال أبو حنيفةٌ وأصحابه، والثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ: يُغسَلُ بلا حدٍّ.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا ما يَرُدُّ قولَ هؤلاءِ، فلا وجَهَ

(١) عبد الرزاق (٣٣٢) عن معمر - وحده - ٤.

(٢) عبد الرزاق (٣٣٦).

(٣) عبد الرزاق (٣٣٣).

التمهيد للاشتغال به . ولقد روى عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه ، فولغ فيه الكلب ، فأمر عروة بغسله سبعاً ؛ أتباعاً للحديث في ذلك .

واختلف الفقهاء أيضاً في سُورِ الكلبِ وما ولغ فيه من الماء والطعام ؛ فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه ، أن سُورَ الكلبِ طاهرٌ ، ويُغسلُ الإناءَ من ولوغه سبعاً ؛ تعبداً^(١) ، استحباباً أيضاً لا إيجاباً ، وكذلك يُستحبُّ لمن وجد ماءً لم يَلغ فيه كلبٌ مع ماءٍ قد ولغ فيه كلبٌ ، أن يترك الذي ولغ فيه الكلبُ ، وغيره أحب إليه منه . وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطرابٌ ، والذي تحصّل عليه مذهبه ما أخبرتك . ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلبُ ، من اللبنِ ، والسمنِ وغير ذلك ، ويُستحبُّ هزُّ ما ولغ فيه من الماءِ . وفي الجملة هو عنده طاهرٌ ، وقال في هذا الحديث : ما أدري ما حقيقته ؟ وضعفه مراراً فيما ذكره ابنُ القاسمِ عنه . وذكر عنه ابنُ وهبٍ في هذا الإسنادِ ، في حديثِ المُصرِّاةِ^(٢) ، أنه قال : وهل في هذا الإسنادِ لأحدٍ مقالٌ ؟ وذلك حين بلغه أن أبا حنيفةً وغيره من أهلِ العراقِ يردونه . وروى ابنُ القاسمِ عنه أنه لا يُغسلُ الإناءَ من ولوغِ الكلبِ إلا في الماءِ وحده . وروى ابنُ وهبٍ عنه أنه يُغسلُ من الماءِ وغيره ، وكلُّ إناءٍ ولغ فيه ؛ طعاماً كان أو غيره ، يُؤكلُ الطعامُ ، ويُغسلُ الإناءَ بعدُ تعبداً ، ولا يراقُ شيءٌ من الطعامِ ، وإنما يراقُ الماءَ عندَ وجوده ليسارةً مؤنّته . قال أبو بكرٍ الأنباريُّ : وروى عن مالكٍ أنه يُغسلُ الإناءَ من ولوغِ

(١) بعده في ص ١٤ ، ص ١٦ : (و) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٤٢١) .

الخنزيرِ سبعا . ولا يصح ذلك عنه . وروى معن ، عن مالك غسَلَ الإِناءِ مِن وُلُوغِ التمهيد الخنزيرِ بأكثر^(١) . وروى مطرفٌ عن مالك مثلَ ذلك .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه ، والثوري ، والليثُ بنُ سعيد : سُورُ الكلبِ نَجِسٌ ، ولم يَحُدُّوا العَسلَ منه . قالوا : إنَّما هو عليه أن يَغسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّه أنَّ النُّجاسةَ قد زالت ، وسواءٌ واحدٌ أو أكثر . وقال الأوزاعي : سُورُ الكلبِ في الإِناءِ نَجِسٌ ، وفي المستنقعِ ليسَ بنَجِسٍ ، قال : ويُغسَلُ الثُّوبُ مِن لُعايِهِ ، ويُغسَلُ ما أصاب لحمَ الصَّيِّدِ مِن لُعايِهِ . وقال الشافعي ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويِّه ، وأبو عبيد ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ : سُورُ الكلبِ نَجِسٌ ، ويُغسَلُ الإِناءُ منه سبعاُ أو لاهنٌ بالترابِ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ الظاهرِ . وقال داودُ : سُورُ الكلبِ طاهرٌ ، وغَسَلَ الإِناءِ منه سبعاُ فرضٌ إذا ولَغَ في الإِناءِ ، وسواءٌ كان في الإِناءِ ماءٌ أو غيرُ ماءٍ هو طاهرٌ ، ويُغسَلُ منه الإِناءُ سبعاُ ، ويُوضَأُ بالماءِ الذي ولَغَ فيه ، ويؤكَلُ غيرُ ذلك من الطعامِ والشرابِ الذي ولَغَ فيه .

قال أبو عمر : من ذهب إلى أنَّ الكلبَ ليسَ بنَجِسٍ ، فسُوْرُهُ عنده طاهرٌ ، وغَسَلَ الإِناءِ مِن وُلُوغِهِ سبعَ مرَّاتٍ هو عنده تَعَبُّدٌ في غَسَلِ الطاهرِ خُصوصًا لا يُعَدَّى . ومن ذهب إلى أنَّ الكلبَ نَجِسٌ ، وسُوْرُهُ نَجِسٌ ، ممَّن قال أيضًا : إنَّ الإِناءَ مِن وُلُوغِهِ يُغسَلُ سبعاُ . قال : التَّعَبُّدُ إنَّما وقعَ في عِدِّ العَسَلاتِ مِن بينِ سائرِ النُّجاساتِ .

(١) في ص ١٦ : ولم يحد .

قال الشافعي وأصحابه : الكلب والخنزير نجسان ، حيين وميتين ، وليس في حي نجاسة سواهما . قال : وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه ، وكذلك الخنزير ؛ فمتى أدخل الكلب يده ، أو ذنبه ، أو رجله ، أو عضوًا من أعضائه في الإناء ، غُيِّلَ سبعمًا بعد هزق ما فيه ، وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسته . قال الشافعي : وفي قول رسول الله ﷺ في الهر : « إنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ » ^(١) . دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي ، وما يُنجس ولوغهُ . قال : ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره . قال : والخنزير شر منه ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه .

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضًا قوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات » ، قالوا : فأمر بتطهير الإناء ، فدل على نجاسته . واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليهرقه ^(٢) ، وليغسله سبع مرات » ^(٣) . قالوا : فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب ، كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة ، ويُطرخ السمن الجامد الذي حول الفارة إذا ماتت فيه .

(١) تقدم في الموطأ (٤١) .

(٢) في ص ١٦ ، ص ١٧ : « فليهرقه » .

(٣) أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩) ، والنسائي (٦٦ ، ٣٣٤) من طريق علي بن مسهر به .

قال أبو عمر: أمّا هذا اللفظ في حديث الأعمش: «فليهرقه»^(١). فلم التمسيد يذكّره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة، وغيره. وأمّا قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم». فصحيح، إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس، ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولا صق، وقد قال الله عز وجل: «وإن كنتم جنبا فاطهروا». فأمر الجنب بالتطهير. وقال المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الإناء مما يلحقه^(٢) عبادة. ويدخل عليه أن الإناء يجوز أن يكون متعبداً فيه، كما أن عدد العسلات عبادة عنده، ويفصل من هذا أيضاً أن الأصل في الشرائع العلة، وما كان^(٣) لغير علة^(٤) ورد به التوقيف، وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف، كما اختلفوا في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة. وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

ذكر عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره سُور الكلب.

(١) في الأصل، ص، ص ١٦، ص ١٧: «فليهرقه».

(٢) في ص ١٤، ص ١٧: «غسله».

(٣ - ٣) في ص ١٤، ص ١٧: «من غير علة»، وفي م: «لغير العلة».

(٤) عبد الرزاق (٣٣٨، ٣٣٩).

(٥) سقط من: ص ١٤، ص ١٧، وفي م: «عبيد».

وَذَكَرَ^(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءٍ: وَلَغِ الْكَلْبُ فِي جَفْنَتِهِ^(٢) فِيهَا لَبَنٌ، فَأَدْرَكُوهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَغَرَفُوا حَوْلَ مَا وَلَغَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تَشْرُبُوهُ.

وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الزَّهْرِيَّ يَقُولُ فِي إِنْاءِ قَوْمٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ قَالَ: يُتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَيُتَيْمَّمُ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: هَذَا - وَاللَّهِ - الْفِقْهُ بَعِيْنُهُ^(٣)؛ يَقُولُ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَرَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَيُتَيْمَّمُ. قَالَ الْوَلِيدُ: وَقُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي كَلْبٍ وَلَغَ فِي إِنْاءٍ؛ تَوَرَّأَوْا غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ. قُلْتُ لَهُمَا: فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. فَقَالَ: تَوَضَّأَ بِهِ. قُلْتُ لَهُمَا: أَيُغَسَّلُ الْإِنْاءُ مِنَ الْوَلُغِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ سَبْعًا كَمَا يُغَسَّلُ مِنْ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. فَذَكَرَهُ^(٥).

(١) عبد الرزاق (٣٣٧).

(٢) بعده في مصدر التخريج: «قوم».

(٣) سقط من: ص ١٦، وفي الأصل، ص، ص ١٧، م: «فيه». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) في م، ونسخة من صحيح البخاري: «لقول».

(٥) ذكره الحافظ في التعليل ١٠٨/٢ عن المصنف، وذكر البخاري في صحيحه عقب حديث

(١٦٩) قول الزهري وسفيان، وينظر فتح الباري ١/٢٧٢، ٢٧٣.

٦٥- وحَدَّثني عن مالك، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ قال: الموطأ
« استقيموا ولن تُخْصُوا، واعمَلوا، وخيرُ أعمالِكُم الصلاةُ، ولا يحافظُ
على الوضوءِ إلا مؤمنٌ » .

مالك، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ قال: « استقيموا ولن تُخْصُوا، واعمَلوا، التمهيد
وخيرُ أعمالِكُم الصلاةُ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ »^(١) .

قولُه: « استقيموا ». أي: لا تزيغوا وتميلوا عما سُنَّ لكم وفرض عليكم،
فقد تُركتم على الواضحة، ليلها كنهارها، وليتكم تُطبقون ذلك. ^(٢) هذا أو
نحوه، والله أعلم^(٣) .

وهذا الحديثُ يتصلُ مستدًا عن النبي ﷺ من حديثِ ثوبانَ، وحديثِ
عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي .

فأما حديثُ ثوبانَ، فحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال:
حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن ثوبانَ

حديثُ: قولُه: « استقيموا، ولن تُخْصُوا » الحديثُ^(٣) . معناه: ولن تُطيقوا أن القبس
تستقيموا. فسره الحديثُ الثاني: « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ». والله
أعلم .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٨١) وفيه «واعلموا» بدلا من «واعملوا» .

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م .

(٣) سقط من: ج، م .

التمهيد قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تُخصّصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»^(١) .

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالَا : حدّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدّثنا أحمدُ بنُ عمرو البزازُ ، قال : حدّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «استقيموا ولن تُخصّصوا» . فذكر مثله^(٢) .

وأما حديثُ الشاميّين في هذا ، فحدّثناه محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكيمَ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدّثنا الوليدُ بنُ مسلمَ ، قال : حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، قال : حدّثنا حسانُ بنُ عطيةَ ، أن أبا كبشةَ السلوليّ حدّثه قال : حدّثني ثوبانُ مولى رسولِ الله ﷺ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «سدّدوا وقارِبُوا واعملوا ، وخيّرُ أعمالِكُم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»^(٣) .

(١ - ١) في ر : «واعملوا أن» ، وفي ر ١ : «واعملوا و» .
 (٢) أخرجه الطيالسي (١٠٨٩) ، وأحمد ٦٠/٣٧ ، ١١٠ (٢٢٣٧٨ ، ٢٢٤٣٦) ، والدارمي (٦٨١) ، والرويانى (٦١٤ ، ٦١٦) من طريق الأعمش به .
 (٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٧٠ ، ١٧١) من طريق جرير به ، وأخرجه الدارمي (٦٨١) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، من طريق منصور به .
 (٤) أخرجه أحمد ١٠٨/٣٧ ، ١٠٩ (٢٢٤٣٣) ، والدارمي (٦٨٢) ، وابن حبان (١٠٣٧) ، والطبراني (١٤٤٤) من طريق الوليد بن مسلم به .

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا التميمي محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو بكر عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تُخصُّوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: «سددوا وقاربوا». يفسر قوله: «استقيموا ولن تُخصُّوا». يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر ولن تطبقوا الإحاطة في الأعمال، ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن بن علي، عن قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَّوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. قال: لن تُطيقوه^(٢).

(١) ابن أبي شيبة ٦/١ مختصراً، ووقع فيه «عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٩٤/٢٣ من طريقين آخرين عن الحسن.

ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين

٦٦- حدّثنى يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه .

الاستدكار

باب المسح بالرأس والأذنين

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه^(١) .
 قد تقدّم فى هذا الكتاب فى حديث الصنابحي ، عن النبى عليه السلام عند قوله : « فإذا مسح برأيه خرّجت الخطايا من أذنيه » . حكم الأذنين فى المسح وغيره ، وما للعلماء فى ذلك من التنازع ، وكشف مذاهبهم فى ذلك ، ومعانى أقوالهم ، فلا معنى لتكريره هنا^(٢) .

وكذلك مضى القول مستوعباً فى مسح الرأس عند قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، أن رسول الله ﷺ بدأ بمقدّم رأسه . الحديث ، وتقصينا مذاهب العلماء^(٣) فى مسح الرأس هناك^(٤) ، بما يجب من الذكر فيه^(٤) .

القبس

- (١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٨٢) . وأخرجه البيهقى ٦٥/١ ، ٦٦ من طريق مالك به .
 (٢) تقدم ص ٦٩ - ٧٥ .
 (٣) ٣ - ٣ سقط من : ص .
 (٤) تقدم فى ٣٧٣/٢ - ٣٨١ .

- ٦٧- وحدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري الموطأ
سئل عن المسح [١٢] على العِمامة ، فقال : لا ، حتى يُمسحَ الشَّعْرُ بالماءِ .
- ٦٨- وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه عروة بن
الزبير كان ينزِعُ العِمامةَ ، ويمسحُ رأسَه بالماءِ .
- ٦٩- وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أنه رأى صفية بنت أبي عبيد ،

مالك ، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العِمامة ، فقال : الاستدكار
لا ، حتى يُمسحَ الشَّعْرُ بالماءِ^(١) .

وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد بن
عمار بن ياسر ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العِمامة ، فقال :
أمسس الشعر بالماء . لا^(٢) أعلم أنه^(٣) يتصلُ بغير هذا الإسناد . رواه عن عبد الرحمن
ابن إسحاق ، يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وغيرهما^(٤) .

مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه كان ينزِعُ العِمامةَ ويمسحُ رأسَه بالماءِ^(٤) .
مالك ، عن نافع ، أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزِعُ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٢) ، ورواية أبي مصعب الزهري (٨٣) .

(٢- ٢) في ص : « يعلمه » .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢) من طريق بشر بن المفضل به . وأخرجه البيهقي ٦١/١ من طريق يزيد
ابن زريع به .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٨٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٤) ، وابن أبي شيبة ٢٣/١ ،
والبيهقي ٦١/١ من طريق مالك .

الموطأ امرأة عبد الله بن عمر، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ.
ونافع يومئذٍ صغيرٌ.

وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن
يَمْسَحَ الرجلُ ولا المرأةُ على عِمَامَةٍ ولا خِمَارٍ، وَلَيْمَسَحَا عَلَى
رُءُوسِهِمَا.

الاستدكار خمارها، وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذٍ صغيرٌ^(١).

وفي هذا الحديث^(٢) "من الفقه" جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرًا، وفي
معناها جواز شهادة الفاسق إذا أداها تائبًا صالحًا، وشهادة الكافر إذا أداها
مسلمًا.

وأما المسح على الرأس، فقد تقدّم القول فيه مستوعبًا في حديث عمرو بن
يحيى المازني، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(٣). وأما المسح على
العمامة، فاختلف أهل العلم في ذلك، واختلقت فيه الآثار؛ فزوى عن النبي
ﷺ أنه مسح على عمامته، من حديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث
بلال، وحديث المغيرة بن شعبة، وحديث أنس، وكلها معلومة^(٤).

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣)، ورواية أبي مصعب الزهري (٨٥)، وأخرجه ابن أبي
شيبه ٢٤/١، والبيهقي ٦١/١ من طريق مالك به.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ص، م.

(٣) تقدم في ٣٧٣/٢ - ٣٨١.

(٤) أحمد ٣١٧/٣٩ (٢٣٨٨٤)، ومسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٠٤)، وابن
ماجه (٥٦١) من حديث بلال، وأخرجه أحمد ٥٩/٣٠ (١٨١٣٤)، والنسائي في الكبرى
(١٦٨) من حديث المغيرة، وأخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤) من حديث أنس.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ الْمَوَاطَا وَضَوْعُهُ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

وقد خرَّج البخاريُّ^(١) في « الصحيح » عنده عن عمرو بن أمية الضمريُّ . الاستذكار
وقد ذكرنا فساد^(٢) إسناده والعلَّة فيه ببيان واضح في كتاب « الأجووية عن
المسائل المستغزوية من كتاب البخاريُّ » ، فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله
هناك ، والحمد لله .

وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، ذَكَرَهُمُ الْمُصَنِّفُونَ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٣) .
وبه قال الأوزاعيُّ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبلٍ ، وإسحاق ،
وأبو ثورٍ ؛ لِلآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقِيَامًا عَلَى الْخَفِيِّينَ ، وَلِأَنَّ الرَّأْسَ وَالرُّجْلَيْنِ
عِنْدَهُمْ مَمْسُوحَانِ سَاقِطَانِ فِي التَّيْمِمِ . وَاخْتِلَافُ هَؤُلَاءِ فَيَمَنَ مَسَحَ عَلَى
الْعِمَامَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فَيَمَنَ مَسَحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا . وَاخْتَلَفُوا إِذَا
انْحَلَّ كَوْرٌ مِنْهَا أَوْ كَوْرَانِ^(٤) ، بِمَا لَمْ أَرِ وَجْهًا لَذِكْرِهِ هَهُنَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ
هَؤُلَاءِ بِجَوَازِ^(٥) مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْخِمَارِ . وَرَوَّاهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

القبس

(١) البخاري (٢٠٥) .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤٦٦/١ وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، ومصنف
عبد الرزاق ١٨٩/١ .

(٤) كار العمامة على الرأس يَكْوَرُهَا وَيَكْوَرُهَا كَوْرًا : لَانْهَآ عَلَيْهِ وَأَدَارَهَا . وَكُلُّ دَوْرٍ كَوْرٌ . يَنْظُرُ
اللسان (ك و ر) .

(٥) في ص ، م : « يجوز » .

الاستدكار كانت تمسح على خمارها^(١) .

وأما الذين لم يَزُوا المسح على العمامة ولا على الخمار؛ فعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحماذ بن أبي سليمان^(٢) . وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وأصحابهم^(٣) .

وفي «الموطأ»: سُئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليتمسحا على رءوسهما .

والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] . ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأيه . وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، وكذلك الرأس . والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ . كالخطاب في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ . ولا وجه لما اعتلوا به من أن الرأس والرجلين ممسوحان^(٤) ، وأنه لما اتفقوا على المسح على الخفين فكذلك^(٥) العمامة؛ لأن^(٥) الرجلين عند الجمهور مغسولتان، ولا يُجزئ المسح عليهما دون حائل، وقد قام الدليل على وجوب الغسل فيهما^(٦) ، فلا معنى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢/١، ٢٤، ٢٥، وابن المنذر ٤٦٨/١ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/١، ٢٤ .

(٣) في ص: «أصحابه» .

(٤) في ص: «ممسوحتان» .

(٥ - ٥) سقط من: ص .

(٦) في ص، م: «لهما» .

للاعتبارِ بغيرِ ذلك .

فإن قيل : إن الرأسَ والرَّجْلَيْنِ يَسْقُطانِ في التيممِ ، فدلُّ على أنهما ممسوحانِ .

قيل له : وقد يسقطُ بدنُ الجنبِ كُلُّهُ في التيممِ ولا يعتبرُ بذلك . فسقط ما اعتلوا به .

وقد بيَّنا وجهَ القولِ في مسحِ القدمينِ وغسلِهما ، ورجَّحنا الغسلَ واحتجَّجنا له في غيرِ هذا الموضعِ ، بما يُغنى عن إعادته ههنا .

فإن قيل : هَبْ أن الرَّجْلَيْنِ مَغسولَتانِ ، هَلَّا كان المسحُ على العمامةِ قياسًا عليهما في الخُفَّينِ ؟

قيل له : قد أجمَعوا على أن المسحَ على الخُفَّينِ مأخوذٌ من طريقِ الأثرِ لا من طريقِ القياسِ ، ولو كان من طريقِ القياسِ لوجبَ المسحُ ^(١) على القفَّازينِ وعلى كلِّ ما غيَّب الذراعينِ ، من غيرِ علَّةٍ ولا ضرورةٍ ، فدلُّ على أن المسحَ على الخُفَّينِ خصوصٌ لا يقاسُ عليه ما كان في معناه . ولما لم يَجْزُ أن يقاسَ الذراعانِ - وهما مغسولان - على الرَّجْلَيْنِ المَغسولَتينِ ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما مُغَيَّبًا ^(٢) فيما يستتره مما يصلحُ لبأشبهه ، فأحرى ألا يقاسَ العضوُ المستورُ بالعمامةِ - وهو ممسوخٌ - على عضوٍ مغسولٍ ، إذا ^(٣) كان كلُّ واحدٍ منهما مغَيَّبًا ^(٢) .

(١) في ص ، م : « القول بالمسح » .

(٢) في الأصل ، ص : « معينا » .

(٣) في ص ، م : « إذ » .

ما جاء في المسح على الخُفَّين

٧٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ

الاستدكار وهذا ما لا ينكره أحدٌ من العلماء القائلين بالقياس ، وبالله التوفيق .

وفي هذا الباب : وسئل مالك عن رجلٍ توضأ ، فنسى أن يمسح برأسه حتى جفَّ وضوؤه ، قال : أرى أن يمسح برأسه ، وإن كان قد صلى أن يُعيد الصلاة . هذا يدلُّ من قوله على أن الفور لا يجبُ عنده إلا مع الذكر ، وأن النسيان يُسقطُ وجوبه ؛ ولذلك أوجب على العامدٍ ترك مسح رأسه مؤخرًا لذلك ، أو لشيءٍ من مفروض وضوئه - استئناف الوضوء من أوله ، ولم يره على الناسي .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ^(١) ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةٍ ، عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةٍ ، أن رسولَ الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك . قال

التمهيد

بابُ المسحِ على الخُفَّين

القبس

المسحُ ^(٢) على الخُفَّين سنَّةٌ من سننِ الدينِ ورخصةٌ للمسلمين ، ورَدٌ به ^(٣)

(١) قال أبو عمر : «عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف من ولد أبي سفيان بن حارثة وليس ذلك عندي بعلم حقيقة وقد قيل إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ويقولون إن زيادا استلحق عبادا أيضا فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق ، ولا أقف له على وفاة ولا أعرف له خبرا إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه فأما الحديث الأول فرواه مالك ولم يقمه وأفسد إسناده وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته وحديث مالك عن ابن شهاب عنه . وينظر تهذيب الكمال ١١/١١٩ .

(٢) في د : «والمسح» .

(٣) في د : «بها» .

زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه المغيرة بن شعبة ، أن الموطأ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك .

قال المغيرة : فذهبتُ معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ ، فسكبتُ عليه الماء ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يُخرج يديه من كُمِّي جُبَّتِيه ، فلم يستطع ؛ من [١٢ظ] ضيق كُمِّي الجُبَّة ، فأخرجهما من تحت الجُبَّة ، فغسل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخُفَّين ، فجاء رسول الله ﷺ

المغيرة : فذهبتُ معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبتُ عليه الماء فغسل التمهيد وجهه ، ثم ذهب ليُخرج يديه من كُمِّي جُبَّتِيه ، فلم يستطع من ضيق كُمِّي الجُبَّة ، فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخُفَّين ، فجاء النبي ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ معهم الركعة التي بقيت ، ففرغ الناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال : «أحسنتم»^(١) .

هكذا قال مالك في هذا الحديث : عن عباد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة

الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : (وامسحوا^(٢) القبس برؤوسكم وأرجلكم)^(٣) . فأخذ التأويلات فيمن قرأها بالخفض ، أنه أراد به المسح على الخُفَّين ؛ إذ لا حالة للرجل تُمسح فيها إلا تلك الحالة .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٨٧) ، وأخرجه الشافعي ١٢٦/١ (١٢٥) ، والنسائي (٧٩) ، والبيهقي في المعرفة (٤١٦) من طريق مالك به .

(٢) في ج : «فامسحوا» .

(٣) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص عن عاصم بن عاصم بنصب اللام ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وحزمة وأبو جعفر المدني وخلف بالخفض . ينظر النشر ١٩١/٢ .

الموطأ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، وقد صلى لهم ركعة ، فصلّى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ، ففزع الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أحسنتم » .

التمهيد ابن شعبة . لم يختلف رواة « الموطأ » عنه في ذلك . وهو وهم وغلط منه ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم .

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة « الموطأ » ، وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرة بن شعبة . ولم يقل أحد فيما علمت في إسناده هذا الحديث : عن أبيه المغيرة . غير يحيى بن يحيى ، وسائر رواة « الموطأ » عن مالك يقولون : عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة . لا يقولون : عن أبيه المغيرة . كما قال يحيى ، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك . كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله : عن أبيه . حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه . كما قال يحيى ، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي^(١) ، وقد ذكرناه .

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه : عن أبيه . كما قال يحيى . قال : وهو وهم . قال^(١) : ورواه روح بن عبادة ، عن مالك ، عن

القبس

(١) علل الدارقطني ١٠٦/٧ ، ١٠٧ .

الزهرى، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة. قال: فإن التمهيد كان روح حفظ فقد أتى بالصواب؛ لأن الزهرى يرويه عن عباد، عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في «الموطأ» وغيره إسناد ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما^(١) المغيرة بن شعبة. وربما حدث به ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه. ولا يذكر حمزة بن المغيرة. وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك^(٢). فذكره سواءً كما في «الموطأ».

قال مصعب: وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً، أخبرنا به أبو محمد رحمه الله، وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان، وحدثنا أيضاً، قال: حدثنا ابن

(١) في م: «أبيه».

(٢) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٩٦/٣٠ (١٨١٦١).

التمهيد حمدان ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ زِيَادٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ^(١) . فَذَكَرَهُ سِوَاءَ كَمَا فِي « الْمَوْطَأِ » . وَكَتَبْتُهُ أَيْضًا مِنْ الْأَصْلِ الصَّحِيحِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ رَجِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ .

وقد ذكر عبد الرزاق ^(٢) هذا الخبر عن معمر في « كتابه » ، عن الزهري ، أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر . وذكر الحديث هكذا مقطوعاً ، وأظن هذا إنما أوتى من قبل الزهري ، والله أعلم ؛ لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما كان في بعض الطريق تخلف ، وتخلفت معه بالإداوة ، فتنبرز ، ثم أتاني ، فسكبت على يديه ، وذلك عند صلاة الصبح ، فلما غسل ذراعيه ضاق كَمَا جُجِيهِ ، وعليه جبة شاميّة . قال : فأخرج يديه من تحت الجبة ، فغسل ذراعيه ، ثم توضأ ومسح على خفيه . قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة . قال : فذهبت أذنه . فقال : « دعه » . فصلّى النبي

(١) أحمد ٩٣/٣٠ (١٨١٦٠) .

(٢) عبد الرزاق (٧٤٧) .

ﷺ معه ركعة ثم انصرف ، فقام النبي ﷺ فصلَّى ركعة ، ففرغ الناس لذلك ، التمهيد فقال النبي ﷺ حين فرغ : «أصبتم» . أو قال : «أحسنتم»^(١) .

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخى ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ، ثم صلى فيهما^(٢) .

وروى ابن وهب في «موطئه» هذا الحديث عن مالك و يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، أنه سمع أباه يقول : سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك ، فمسح على الخفين^(٤) . ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ، ولم يذكر ابن سمعان عبادا . هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم ، جمعهم في إسناد واحد ولفظ واحد كما

- (١) أخرجه عبد بن حميد (٣٩٧ - متخبط) عن عبد الرزاق به .
 (٢) أخرجه الفسوى في المعرفة ٣٩٨/١ ، والبيهقي ١٢٣/٣ من طريق يونس به .
 (٣) في النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ .
 (٤) أخرجه النسائي (٧٩) من طريق ابن وهب ، عن مالك ويونس وعمرو ، وأخرجه أبو داود (١٤٩) من طريق ابن وهب ، عن يونس وحده به ، وينظر علل الدارقطني ١٠٧/٧ .

التمهيد تزي، إلا ما خص من «ذكر مالك في» عروة، وذكر ابن سَمَعَانَ فِي عبادِ بْنِ زيادِ، من ولدِ المغيرةِ، إلا من روايةِ ابنِ وهبِ هذه، وإنما يعرفُ هذا لمالكِ. وأظنُّ ابنَ وهبٍ حملَ لفظَ بعضهم على بعضٍ، وكان يتساهلُ في مثلِ هذا كثيرًا. وقد كان ابنُ شهابٍ ربِّمًا أرسلَ الحديثَ عن عروةِ بنِ المغيرةِ، ولا يذكرُ عبادَ بنَ زيادِ في ذلك، فمن هنالك لم يذكرِ ابنُ سَمَعَانَ عبادَ بنَ زيادِ، واللَّهُ أعلمُ.

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يونسَ، «عن الزهريِّ»، عن عروةِ وحمزةِ ابْنَيْ المغيرةِ، أنهما سمعا المغيرةَ عن النبيِّ ﷺ. فذكرَ الحديثَ. قال إسماعيلُ: لم يذكرِ ابنُ أبي أُويسٍ في حديثه عن سليمانَ بنِ بلالٍ: عن عبادِ بنِ زيادِ. وذكره في حديثه عن أخيه، عن سليمانَ بنِ بلالٍ.

وأما صالحُ بنُ كيسانَ، فرواه عن ابنِ شهابٍ فأتقن.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا سعدٌ ويعقوبُ، يعني ابْنَيْ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شهابٍ،

(١ - ١) في ٥: «ذلك ذكر مالك في طرح».

(٢ - ٢) سقط من النسخ، وينظر ما سبق.

قال : حدثني عبادُ بنُ زيادٍ - (قال سعدٌ^(١)) : ابنُ أبي سفيانٍ - عن عروةَ بنِ التمهيد المغيرةَ ، عن أبيه المغيرةَ بنِ شعبةَ قال : تخلفتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فتميزَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم دَفَعَ إليَّ الإداوةَ - أو قال : ثم رجعَ إليَّ ومعِيَ الإداوةَ - قال : فصَبَّبتُ على يَدَيَّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم استنَّرتُ - قال يعقوبُ : ثم تمضمضُ - ثم غسَلُ وجهه ثلاثَ مراتٍ ، ثم أراد أن يغسَلَ يديه فأراد أن يُخرِجَهما من كُمَيَّ جُبَّتَيْهِ ، فضاقتُ عنه كُمَاها ، فأخرِجَ يديه من تحتِ الجُبَّةِ ، فغسَلَ يَدَهُ اليمَنَى ثلاثَ مراتٍ ، ويَدَهُ اليسرى ثلاثَ مراتٍ ، ومسحَ برأسِهِ ، ومسحَ بِخُفَيْهِ ، ولم يَنْزِعْهُمَا ، ثم عمَدَ إلى الناسِ فوجدَهم قد قَدَّموا عبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ يُصَلِّي بهم ، فأدركَ رسولُ اللهِ ﷺ إحدى الركعتين ، فصلَّى مع الناسِ الركعةَ الأخرى بصلاةِ عبدِ الرحمنِ فلما سلَّم عبدُ الرحمنِ ، قام رسولُ اللهِ ﷺ يَتِمُّ صلاتَهُ ، فأفزعَ المسلمِينَ ، فأكثروا التسييحَ ، فلما قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَهُ أقبلَ عليهم فقال : «أحسنتم وأصبتم». يَغِيطُهُمْ أن صلُّوا الصلاةَ لوقتها^(٢) .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ ابنُ بكرٍ ، قالوا : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثني ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، أن عروةَ بنَ المغيرةَ بنِ شعبةَ أخبرَهُ ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ أخبرَهُ ، أنه غزَا مع

(١ - ١) في النسخ : «قال حدثنا سعد». والمثبت من مصدر التخريج . والمراد أن سعد بن إبراهيم

نسب عبادا فقال : عباد بن زياد بن أبي سفيان . وينظر تهذيب الكمال ١١٩/١٤ .

(٢) أحمد ١١١/٣٠ (١٨١٧٥) .

التمهيد رسول الله ﷺ غزوة تبوك . قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ . وذكر الحديث إلى آخره بمثل رواية صالح بن كيسان^(١) .

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص . وكان لا يُحدثُ به عن إسماعيل هذا الصغر سنه إلا غباً^(٢) .

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة ، عن الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وعند ابن جريج الحديثان جميعاً^(٣) .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ، أن المغيرة بن شعبة^(٤) أخبره ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك . قال : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ،

(١) أحمد ١٣٠/٣٠ (١٨١٩٤) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٨) ، ومن طريقه عبد بن حميد (٣٩٧- متخبط) ، ومسلم ٣١٧/١ (٢٧٤) ، والطبراني ٣٧٦/٢٠ (٨٨٠) عن ابن جريج به . (٢) في م : «عباد» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩) ، والحميدي (٧٥٧) ، وابن أبي شيبة ١٧٨/١ ، والنسائي (١٢٥) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

فحملتُ معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسولُ الله ﷺ إلى أُنشدتُ التمهيد أُهريقُ على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مراتٍ، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يُخرج ذراعيه من جُبيه فضاك كَمَا جُبيه، فأدخل يديه في الجُبية حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجُبية، فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خُفيه. قال: ثم أقبل وأقبلتُ معه حتى نجدهم قد قدموا عبدَ الرحمن بنِ عوفٍ يصلِّي بهم، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين، وصلَّى مع الناسِ الركعةَ الآخرةَ، فلما سلَّم عبدُ الرحمن ابنُ عوفٍ قام رسولُ الله ﷺ بِصَلَاتِهِ، وأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صَلَاتَهُ أقبل عليهم، ثم قال: «أحسبتم». أو قال: «أصببتم». يغبطهم أن صلُّوا الصلاةَ لوقتها. قال ابنُ شهابٍ: فحدثني إسماعيلُ بنُ محمدٍ بنِ سعيدٍ، عن حمزةَ بنِ المغيرةَ بمثلِ حديثِ عبادِ بنِ زيادٍ، وزاد المغيرةُ: فأردتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعه»^(١).

وحدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ بنِ مالكٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ بنِ سعيدٍ، عن حمزةَ بنِ المغيرةَ. نحو حديثِ عبادِ. قال المغيرةُ: فأردتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ

التمهيد ابن عوف ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعَهُ»^(١) .

فهذا حديثُ ابنِ شهابٍ خاصةً وتمهيدُهُ في المسحِ على الخُفَّينِ . وأما طُرُقُ حديثِ المغيرةِ على الاستيعابِ فلا سبيلَ لنا إليها . وقد قال أبو بكرٍ البزَّازُ :
رُويَ هذا الحديثُ عن المغيرةِ من نحوِ سِتِّينَ طريقًا .

قال أبو عمرو : وقد رُويَ هذا الحديثُ عن عروةِ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، الشعبيِّ ، فزاد فيه حُكْمًا جليلاً حسناً ؛ وذلك اشتراطُ طهارةِ القدمينِ بطهرٍ الوضوءِ عندَ إدخالِهما الخُفَّينِ لمن أراد المسحَ عليهما بعدَ الحدثِ .

قَرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حَدَّثَنَا بكرُ بنُ حمادٍ ، وحَدَّثَنَا عبدُ اللهُ بنُ محمدٍ ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بكرٍ ، حَدَّثَنَا أبو داودَ ، قالَا : حَدَّثَنَا مسددٌ ، قال : حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حَدَّثَنِي أبي ، عن الشعبيِّ ، قال : سَمِعْتُ عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ يذُكُرُ عن أبيه قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ركبٍ ، ومعى إداوةٌ ، فخرَجَ لحاجتِهِ ، ثم أقبلَ ، فتلقَيْتُهُ بالإداوةِ فأفرغْتُ عليه ، فغسلَ كَفْيِهِ ووجهَهُ ، ثم أراد أن يُخرِجَ ذراعِيهِ وعليهِ جُبَّةٌ من صوفٍ من جِبابِ الرومِ ضيقةُ الكُمَيْنِ ، فضاقت ، فادَّرَعَهُمَا^(٢) ادَّرَاعًا ، ثم أهويتُ إلى الخُفَّينِ لأنزِعَهُمَا ، فقال : «دَعِ الخُفَّينِ ، فإنِّي أدخلتُ

(١) أحمد ١٣٢/٣٠ (١٨١٩٥) ، وأخرجه مسلم ٣١٨/١ (٢٧٤) ، والطبراني ٣٧٦/٢٠ (٨٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) في النسخ : «فادرعها» . والمثبت من مصدر التخريج ، وقال الخطابي : معناه أنه نزع ذراعيه عن الكُمَيْنِ وأخرجهما من تحت الجبة . معالم السنن ٥٨/١ .

القدمين وهما طاهرتان». فمسح عليهما . قال أبي : قال لى الشعبي : شهد لى التمهيد عروة على أبيه ، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ^(١) .

وذكره أحمد بن حنبل^(٢) وغيره ، عن وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي بإسناده مثله سواء . وكذلك رواه مجالد وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، عن الشعبي بإسناده مثله^(٣) . هذا هو الأصل المجتمع عليه . قال : لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجله فيهما طاهرتين .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابن الأعرابي ، قال : حدثنا سعيد ابن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيتوضأ أحدنا ورجلاه فى الخفين ؟ قال : نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان^(٤) .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا الحسن بن سلام السويقي ، قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : حدثنا عبد الوهاب

(١) أبو داود (١٥١) .

(٢) أحمد ١٧٥/٣٠ (١٨٢٤٢) .

(٣) أخرجه الطبرانى ٣٧٤ ، ٣٧٣/٢٠ ، (٨٧١) من طريق مجالد به ، وأخرجه أحمد ١٣٣/٣٠ ، ١٧٢ (١٨١٩٦ ، ١٨٢٣٥) ، والبخارى (٢٠٦ ، ٥٧٩٩) ، ومسلم (٧٩/٢٧٤) من طريق زكريا ابن أبي زائدة به .

(٤) أخرجه البيهقي ٢٨٢/١ من طريق ابن الأعرابي به .

التمهيد الثقفى، قال: سمعت يحيى بن سعيد، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قالاً جميعاً: أخبرنا سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره، أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه، فتوضأ فغسل وجهه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين^(١).

هذا لفظ حديث عبد الوارث. وفي حديث عبد الله: ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه، فضاق عنهما كما الجبّة. قال: فأخرجهما من تحت الجبّة فغسلهما، ثم مسح على خفيه.

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزني، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٢).

(١) أحمد ١٦٥/٣٠ (١٨٢٢٦). وأخرجه البخاري (٤٤٢١)، وأبو عوانة (٧٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به، وأخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤ - عقب ٧٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (١٥٥٥)، وأبو عوانة (٧٠٧) من طريق عبد الوهاب به، وأخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٧٥/٢٧٤)، والنسائي (١٢٤)، وابن ماجه (٥٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٣٠ (١٨١٧٢)، والنسائي (١٠٨)، وابن خزيمة (١٥١٤) من طريق بكر المزني به.

ورواه الحسنُ البصريُّ، عن حمزةَ أيضًا، عن أبيه، عن النبيِّ التمهيد

(١) ﷺ .

ورواه عن المغيرة بن شعبةَ أبو أمامةَ الباهليُّ (٢) وعمرو بن وهبِ الثقفيُّ،
ورواه ابنُ سيرينَ عن عمرو بن وهبِ . ورواه أيضًا عن المغيرة بن شعبةَ
عبدُ الرحمن بن أبي نُعمٍ (٣)، ومسروقُ بن الأجدعِ (٤)، وقبيصةُ بن بُزَمةَ (٥)، وأبو
السائبِ مولى هشامِ بن زُهرةَ (٦)، وغيرهم .

وفي حديثِ عمرو بن وهبِ الثقفيِّ، عن المغيرة، أن رسولَ الله ﷺ مسح
بناصيته، ومسح على عمامته، وعلى خُفِّيه . وكذلك في روايةِ الحسنِ وبكرِ
المُزنيِّ، عن حمزةَ بن المغيرة، عن أبيه، هذه الزيادةُ أيضًا .

وحديثُ عمرو بن وهبِ الثقفيِّ صحيحٌ من روايةِ أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ

(١) أخرجه أحمد ١٧١/٣٠ (١٨٢٣٤)، ومسلم (٨٣/٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠) من طريق
الحسن به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٣/٣٠ (١٨٢٢٥)، والطبراني ٣٦٨/٢٠ (٨٥٨) .

(٣) في النسخ «يعمر» . وينظر ما سيأتي في ص ١٥٣ .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٦/٣٠ (١٨١٩٠)، والبخاري (٣٨٨)، ومسلم (٧٧/٢٧٤)، (٧٨) من
طريق مسروق به .

(٥) أخرجه أحمد ١٠٦/٣٠ (١٨١٧٠)، والطبراني ٤١٨/٢٠ (١٠٠٧) من طريق قبيصة به .

(٦) أخرجه أحمد ١٦٧/٣٠ (١٨٢٢٩)، وأبو عوانة (٧٠٥)، والطبراني ٤٤١/٢٠،

٤٤٢ (١٠٧٨ - ١٠٨٠) من طريق أبي السائب به .

التمهيد عنه ، من حديث حماد بن زيد^(١) ، وابن عُلَيْيَةَ^(٢) ، وغيرهما . وكذلك حديث بكرٍ وغيره صحاح ، والحمد لله .

وكلهم يصفُ ضيقَ الجُبَّةِ ، ويصفُ إمامةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والقصةُ على وجهها بالفاظٍ متقاربةٍ ، ومعنى واحدٍ ، إلا قليلٌ منهم ممن اختصرَ القصةَ ، وقصد إلى الحكمِ في المسحِ على الخُفِّينِ وعلى الناصيةِ .

قال أبو عمر: في حديث مالك في هذا البابِ ضروبٌ من معاني العلم؛ منها خروجُ الإمامِ بنفسه في الغزوِ لجهادِ عدوِّه ، وكانت غزوةُ تبوكَ آخرَ غزوةٍ غزاها رسولُ الله ﷺ ، وذلك في سنةٍ تسعٍ من الهجرة ، وهي المعروفةُ بغزاةِ العُسرةِ . قال ابنُ إسحاق^(٣) : خرج رسولُ الله ﷺ إلى تبوكَ فصالحه أهلُ أيلةَ ، وكتبَ لهم كتابًا . قال خليفة^(٤) : وقال المدائني: كان خروجُه إليها في غزوةِ رجبٍ . ولم يختلفوا أن ذلك في سنةٍ تسعٍ .

وفيه آدابُ الخلاءِ ، والبعُدُ عن الناسِ عندَ حاجةِ الإنسانِ . وفيه ، على ظاهرِ

(١) في م : «يزيد» .

والحديث أخرجه الشافعي في الأم ٢٦/١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/١ ، والدارقطني ١٩٢/١

من طريق حماد به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٧٧ .

(٣) سيرة ابن هشام ٥٢٥/٢ .

(٤) تاريخ خليفة ٦٤/١ .

حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ، ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء ؛ لأنه التمهيد لم يذكر أنه استنجى به ، وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه . يعني لوضوئه . وفي غير حديث مالك : فتبرّز ، ثم جاء ، فصببت على يديه من الإداوة ، فغسل كفيه وتوضأ .

وفي حديث الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه : فخرج لحاجته ، ثم أقبل ، فتلقّيته بالإداوة . فدل على أنه لم يدفعا إليه . وقد صح أن الإداوة كانت مع المغيرة ، ولم يذكر في شيء من الآثار أنه ناولها رسول الله ﷺ فذهب بها ، ثم لما جاء ردها إليه فسكب منها الماء عليه ، بل في قوله : فتلقّيته بالإداوة . تصريح أنها كانت مع المغيرة ، وأن رسول الله ﷺ تبرّز لحاجته دونها . وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجى بالأحجار بحضرة الماء ، والله أعلم . وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث : فتبرّز لحاجته قبل الغائط ، فحملت معه إداوة . وقال معمر : فتخلف وتخلفت معه بإداوة . فإن صح أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ ، في نقل من يقبل نقله ، وإلا فلا استدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح ، فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء . وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء ، وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجاء بالماء ؛ لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك ، وذلك استدلالاً أيضاً لا نص ، وأى الأمرين كان ، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب ، وأن الأحجار رخصة وتوسعة ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر ، وقد مضى القول

التمهيد في أحكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا^(١) ، والحمد لله .

وفيه إباحة لبس الصُّبِّيِّ من الثياب ، بل ذلك ينبغي أن يكون مستحباً مستحسنًا في الغزو ؛ لما في ذلك من التأهب والانشمار^(٢) ، والتأسي برسول الله ﷺ ، ولباس مثل ذلك في الحضر عندى ليس به بأس .

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استنفاه ، وكذلك كلُّ عملٍ إذا كان صاحبه أخذًا في طهارته ، ولم يتركها انصرافًا عنها إلى غيرها ، كاستقاء الماء ، وغسل الإناء ، وشبه ذلك ، فإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وتركه ، استأنف الوضوء من أوله ، إلا أن يكون شيئًا خفيفًا جدًا ، فإن كان شيئًا خفيفًا فهو متجاوز عنه إن شاء الله ، ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلًا وإن قلَّ وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه .

وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يُخدَم ويُعان على حوائجه .

وفيه أنه لا بأس أن يُصبَّ على المتوضئ فيتوضأ ، وذلك عندى ، والله أعلم ، إذا كان الإناء لا يتهيأ أن يدخل المتوضئ يده فيه .

وفيه إذا خيف فوث وقت الصلاة ، أو فوث الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام لها ، ولا غيره ، فاضلاً كان أو عالمًا أو لم يكن .

(١) ينظر ما تقدم في ٣٩١/٢ - ٤٠٠ .

(٢) الانشمار: المضي والنفوذ. ينظر النهاية ٥٠٠/٢ .

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث ، وقال : معلوم أن التمسيد رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله . وقال : لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله ﷺ ، وفضل الصلاة معه ، إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر . وفيما قال من ذلك عندي نظراً .

وفيه أن تحرر المسلمين بأن يُقدموا إماماً بغير إذن الوالي .

ومنها أن يأتى الإمام والوالي - من كان - برجل من رعيتيه .

ومنها أن رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمن بن عوف ركعة ، وجلس معه في الأولى ثم قام فقصى . وفيه فضل عبد الرحمن بن عوف ، إذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلاً من نبيهم ﷺ . وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول . وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه ، وشكره على ذلك ، وتحسين فعله .

وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع ، وهو المسخ على الخفين ، لا يُنكره إلا مخدول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان ، إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسخ على الخفين وقالوا : إنه خلاف القرآن ، وعسى القرآن نسخه . ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ، بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] . وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

التمهيد شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿ الآية [النساء: ٦٥] . والقائلون بالمسحِ جمهورُ الصحابةِ والتابعين ، وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً ، وكيف يُتَوَهَّمُ أن هؤلاء جاز عليهم جهلُ معنى القرآن ؟ أعاذنا الله من الخذلان .

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ^(١) ، وَشُعْبَةُ ، وَأَبُو معاويةَ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ الأعمشِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ همامِ بنِ الحارثِ ، قَالَ : رأيتُ جريراً يتوضأُ من مطهرةٍ ومَسَحَ على خُفِّيه ، فقيلُ له : أتفعلُ هذا ؟ فقال : وما يمنعني أن أفعله وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه ؟ قال إبراهيمُ : فكانوا - يعني أصحابَ عبدِ اللهِ وَغَيْرِهِمْ - يُعجبُهُمْ هذا الحديثُ ويستبشرون به ؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ « المائدةِ » .

وعن حمادِ بنِ أبي سليمانَ ، عن ربيعِ بنِ جِراشٍ ^(٢) ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ : وضأتُ رسولَ اللهِ ﷺ فمسحَ على خُفِّيه بعدما أنزلت سورةُ « المائدةِ » .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادِ بإسناده ، عن مسددٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن همامِ ابنِ الحارثِ ، قال : رأيتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ يتوضأُ من مطهرةٍ ، ومسحَ على

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠) ، والطبراني (٢٤٢١) من طريق الثوري به .

(٢) في م : «خراش» . وينظر تهذيب الكمال ٥٤/٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩) ، والطبراني (٢٤٩٠) من طريق حماد به .

خُفِيهِ ، فقالوا : أتمسحُ على خُفِّكَ ؟ فقال : إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ التمهيد على خُفِّهِ . وكان هذا الحديثُ يُعجِبُ أصحابَ عبدِ اللهِ ، يقولون : إنما كان إسلامه بعدَ نزولِ « المائدة » ^(١) .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبي رجمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو ^(٢) معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن همامَ ، قال : بالَ جريرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ثم توضأُ ، ومسحَ على خُفِّهِ ، فقيل له : أتفعلُ هذا وقد بُلَّتْ ؟ فقال : نعم ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالَ ثم توضأُ ومسحَ على خُفِّهِ . قال إبراهيمُ : وكان يُعجِبُهُم هذا الحديثُ ؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ سورة « المائدة » ^(٣) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيمَ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن جريرٍ ، أنه بالَ ، ثم توضأُ ومسحَ على خُفِّهِ وصلَّى ، فسئل عن ذلك فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنعَ مثلَ هذا . وكان

- (١) أحمد ٥٣٧/٣١ (١٩٢٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧) ، والحميدي (٧٩٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وأبو عوانة (٦٩٦) من طريق سفيان بن عيينة به .
(٢) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢٤ / ٢٥ .
(٣) أحمد ٥٠٤ / ٣١ ، ٥٠٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦ / ١ ، ومسلم (٧٢ / ٢٧٢) من طريق أبي معاوية به .

التمهيد يُعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريراً كان من آخر من أسلم^(١) .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ^(٢) الدرهميُّ ، حدَّثنا ابنُ^(٣) داودَ ، عن بُكيرِ بنِ عامرٍ ، عن^(٤) أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو بنِ جريرٍ ، أن جريراً بالَ ، ثم تَوْضُأً ومسحَ على الخُفَّينِ ، فقبلَ له في ذلك ، فقال : ما يمتنعني أن أمسحَ وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبلَ نزولِ « المائدةِ » . قال : ما أسلمتُ إلا بعدَ نزولِ « المائدةِ »^(٥) .

وروى عن النبي ﷺ المسحَ على الخُفَّينِ نحوَ أربعينَ من الصحابةِ ، واستفاض وتواتر ، وأتت به الفرقُ ، إلا أن بعضهم زعمَ أنه كان قبلَ نزولِ « المائدةِ » ، وهذه دعوى لا وجهَ لها ولا معنى . وقد روى عن الحسنِ البصريِّ رحمه اللهُ قال : أدركتُ سبعينَ رجلاً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كلُّهم يمسحُ على خُفِّهِ^(٥) . وعملَ بالمسحِ على الخُفَّينِ أبو بكرٍ ، وعمروُ ، وعثمانُ ، وعليُّ ،

وأما السنَّةُ ، فروى المسحَ على الخُفَّينِ عن النبي ﷺ جماعةٌ من الصحابةِ ، أعيانُهم ستَّةٌ ؛ عمروُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وجريُّ

القبس

- (١) أحمد ٥٦٠/٣١ (١٩٢٣٦) ، وأخرجه الطيالسي (٧٠٣) ، وأحمد ٥٦١/٣١ (١٩٢٣٧) ،
والبخاري (٣٨٧) ، والنسائي (٧٧٣) من طريق شعبة به .
(٢) في النسخ : « الحسن » . والمثبت من سنن أبي داود . وينظر تهذيب الكمال ٤٠٤/٢٠ .
(٣) في النسخ : « أبو » . والمثبت من سنن أبي داود . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٨/١٤ .
(٤) في النسخ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٠/٤ .
(٥) أبو داود (١٥٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٧) ، والطبراني (٢٤٠١) من طريق بكر به .
(٦) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٥٧) .

وسائر أهل بدرٍ والحُدَيْبِيَّةِ ، وغيرهم من المهاجرين والأنصارِ ، وسائر الصحابة التمهيد والتابعين أجمعين ، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصارِ ، وجماعة أهل الفقه والأثرِ ، كلهم يَحِيْزُ المَسْحَ على الخُفَيْنِ في الحَضِرِ والسَفْرِ ، للرجالِ والنساءِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهُ بنُ الخيارِ الحِمَصِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشَ ، قال : حدَّثني سفيانُ بنُ سعيدِ الثورِيُّ ، قال : مسح رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرُ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وأبو عبيدةُ بنُ الجراحِ ، وأبو الدرداءِ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وقيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ ، وخُزَيْمَةُ بنُ ثابتِ الأنصاريُّ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وأبو أيوبَ الأنصاريُّ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصيِ ، والمغيرةُ بنُ شعبَةَ ، وصفوانُ بنُ عَسالٍ ، وفضالةُ بنُ عبيدِ الأنصاريُّ ، وجريزُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِيُّ .

قال أبو عمرٍ : ممن روينا عنه أنه مسح على الخُفَيْنِ وأمر بالمسحِ عليهما في الحَضِرِ والسَفْرِ ، بالطريقِ الحِسانِ ، من «مصنِفِ» ابنِ أبي شيبةَ ، و«مصنِفِ»

القبس

ابنُ عبدِ اللهِ ، وعمرُو بنُ أميةَ الضُّعْرِيُّ ، وبلالُ مولى أبي بكرٍ .
وأجمعت عليه الأمةُ ، لم يُنكَرْ ذلك منهم إلا الرافضةُ^(١) ، وليس لها مذهبٌ يُعْتَبَرُ ، ولا خلافٌ يُعْتَدُّ به ، ولا جماعةٌ يُلْتَفَتُ إليها .

(١) الروافض : قوم من الشيعة ؛ سماوا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي ، قال الأصمعي : كانوا يابعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما . فرفضوه وارفَضُوا عنه فسماوا رافضة . لسان العرب (رف ض) ، وينظر مقالات الإسلاميين ١ / ٨٨ ، ٨٩ .

التمهيد عبد الرزاق، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو مسعود، وأنس، ابن مالك، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة، وسليمان، وبلال، وحزيمة بن ثابت، وعمر بن أمية، وعبد الله بن الحارث بن جزء^(١) الزبيدي^(٢)، وأبو أيوب، وجريز، وأبو موسى، وعمار، وسهل بن سعيد، وأبو هريرة^(٣). ولم يُرو عن غيرهم منهم خلافاً، إلا شيء لا يثبت عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة^(٤).

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا ابن مخلد^(٥)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس - يعني عبد الله بن إدريس الأودي^(٦) - عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. قال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما^(٧).

- (١) في النسخ «جرير». وينظر الاستيعاب ٣/٨٨٣، وتهذيب الكمال ١٤/٣٩٢.
- (٢) في النسخ: «الزبيدي»، وفي حاشية ي: «الزبيدي».
- (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٨، ٧٣٩، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/١ - ١٨٤، والأوسط لابن المنذر ١/٤٣٠ - ٤٣٢.
- (٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٥، ١٨٦.
- (٥ - ٥) في النسخ: «نعيم بن مخلد»، والمثبت موافق لنسخة في حاشية المطبوعة، وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٨٥.
- (٦) في النسخ: «الأزدى». وينظر تهذيب الكمال ١٤/٢٩٣.
- (٧) ابن أبي شيبة ١/١٨٦.

وروى أبو زرعة بن^(١) عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أنه كان يمسح على التمهيد خُفِّيه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجله في خُفِّيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما»^(٢).

وذكر الأثرُ قال: سمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول فيمن تأوَّل: إنه لا بأس أن يُصلى خلفه إذا كان لتأويله وجهٌ في السنة. وقال أبو عبد الله: رأيت لو أن رجلاً لم يَرَ المسح على الخُفِّين، فقد كان مالك لا يري المسح على الخُفِّين في الحضر، لا ينبغي أن يُصلى خلفه؟ قال: بلى. ثم قال: لو أنك لم ترَ أن تمسح، وصلى بك رجلٌ يري المسح، ألم تكن تصلى خلفه؟ ثم قال: لو أن رجلاً لم يَرَ الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، ألم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، أفلا نصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهَّل الوضوء من الدم؟ قال: بلى نصلى. ثم قال: قد روى عن أبي هريرة أنه لا يمسح، وعن ابن عباس، وعائشة، وأبي أيوب. قيل لأبي عبد الله: فإن قال رجل: أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب: حُجِّبَ إليَّ الغسل^(٣). قال: «نحن لا نذهب»^(٤) إلى قول أبي أيوب، ولكن لو ذهب إليه ذاهبٌ صلينا خلفه. قال: إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين

(١) في النسخ: «عن». وتقدم في ص ١٤٨.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧٩، ١٨٣ من طريق أبي زرعة ٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩)، وابن أبي شيبة ١/١٧٦، وأحمد ٣٨/٥٤٩ (٢٣٥٧٤).

(٤) في ٤: «نحب أن لا يذهب».

التسويد لا يمسحون وما أشبههم^(١) ، فهذا لا نصلي خلفه .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال :
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ابن
عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خُفِّيه فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد :
إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خُفِّي . فقال عمر : لا يختلجن في نفس
رجل مسلم أن يتوضأ على خُفِّيه وإن جاء من الغائط^(٢) .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن
عمر قال لعبد الله بن عمر : عمك أعلم منك - يعني سعد بن أبي وقاص - إذا
أدخلت رجلك في الخُفِّين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من
الغائط^(٣) .

قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : أنكرت
على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخُفِّين ، فقال : أو علي
في ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة ، قال عبد الله : فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم
من ذلك ما لا أعلم ، فلم أرجع إليه شيئاً ، فلما التقينا عند عمر^(٤) قال سعد :

(١) في م : «أشبههم» .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٠) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦١) .

(٤) - (٤) في م : «فقال» .

استفتيت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخُفَّين . فقلت له : أرأيت أحدنا إذا تَوَضَّأَ التمهيد
 وفي رجليه الخُفَّان ، في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ فقال عمر : لا . فقلت :
 وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ قال ابن
 جريج : وأخبرنا أبو الزبير قال : سمعتُ ابنَ عمر يُحدثُ بمثلِ حديثِ نافعِ إِيَّاي .
 وزاد عن عمر : إذا أدخلت رجلك فيهما وأنت طاهرٌ ^(١) .

وكان ابنُ عمر يُفتي بذلك ويعملُ به إلى أن مات ، من رواية مالك ، عن
 نافع ، عنه ^(٢) . ومن رواية ابنِ جريجٍ ومنعمير ، عن ابنِ شهاب ، عن سالمٍ عنه ^(٣) .
 ولا أعلم في الصحابة مخالفاً ، إلا شيء لا يصح عن عائشة ، وابنِ عباس ، وأبي
 هريرة ، وقد روى عنهم من وجوهٍ خلافة في المسحِ على الخُفَّين . وكذلك لا
 أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك ، ولا في فقهاء المسلمين ، إلا رواية جاءت عن
 مالك ، والروايات الصحاح عنه بخلافه ، وهي منكراً يدفعها « موطؤه » وأصولُ
 مذهبه .

أخبرنا عبدُ الله ، ^(٤) قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله ^(٥) بنُ
 أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ
 عامرٍ ، ^(٦) عن ابنِ أبي نُعْمٍ ، عن المغيرةِ بنِ شعبة ، قال : كنتُ مع النبي ﷺ في

(١) عبد الرزاق (٧٦٢) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٧١ ، ٧٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦ ، ٧٦٧) عن ابن جريج ومنعمير به .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، وتقدم هذا الإسناد على الصواب ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، وسيأتي في الصفحة القادمة .

(٥ - ٥) في النسخ : « ابن أبي نُعْمٍ » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤ / ٢٤٠ .

التمهيد سفر، فقضى حاجته، وتوضأ ومسح على خُفِّيه، قلتُ: يا رسول الله، نسييت؟ قال: «بل أنت نسييت، بهذا أمرني ربِّي»^(١).

وحدَّثنا عبدُ اللهِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، قال: حدَّثنا بُكيرٌ، عن^(٢) عبدِ الرحمنِ،^(٣) عن ابنِ أبي نُعَيْمٍ^(٤)، قال: حدَّثنا المغيرةُ بنُ شعبةَ، أنه سافرَ مع رسولِ اللهِ ﷺ. فذكرَ الحديثَ وفيه: وتوضأ، ومسحَ على خُفِّيه. فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، نسييت؛ لم تخلعْ خُفِّيك. قال: «كلا، بل أنت نسييت، بهذا أمرني ربِّي»^(٥). وقد احتجَّ بعضُ من لم يَرِ المسحَ في الحضرةِ بحديثِ شريحِ ابنِ هانئٍ، أنه سأل عائشةَ عن المسحِ على الخُفِّين، فقالت له: سلْ عليًّا، فإنه كان يغزو مع رسولِ اللهِ ﷺ. ولم يُنعمِ النظرَ من احتجَّ بهذا أو سأمح نفسه في احتجاجه ببعضِ الحديثِ وتزكٍ بعضه. وفي هذا الحديثِ المسحُ بالحضرةِ والسفرِ، والتوقيتُ في ذلك أيضًا، فكيف يسوغُ لعاقِلٍ أن يحتجَّ بحديثِ موضعِ

القبس وقد اختلفتِ^(٦) الروايةُ على مالِكٍ رحمه اللهُ فيها، وأشدُّ ما زوى عنه قوله: إني أقولُ اليومَ مقالةً ما قلتُها قبلُ في ملأ من الناسِ: أقام رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ والخلفاءُ بعده قريتا من أربعين سنةً، ما مسحَ منهم أحدٌ على الخُفِّين. وقد ثبت عن

(١) أحمد ١٥٩/٣٠ (١٨٢٢٠).

(٢) في النسخ: «بن».

(٣ - ٣) في النسخ: «ابن أبي نعيم».

(٤) أحمد ٧٧/٣٠ (١٨١٤٥)، وأخرجه البيهقي ١/٢٧١، ٢٧٢ من طريق محمد بن عبيد به.

(٥ - ٥) في ج، م: «الروايات عن».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدّثنا قاسم ، حدّثنا بكر بن حماد ، حدّثنا مسدد ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن (١) مُخَيَّمِرَةَ ، عن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخُفَّين ، فقالت : اسألوا علي بن أبي طالب ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ . فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويوماً وليلاً للمقيم» (٢) .

وكذلك رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعاً (٣) . وكذلك رواه المقدم بن شريح ، عن أبيه مرفوعاً (٤) . ومن رفعه أحفظ

النبي ﷺ أنه قال : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلاً» . القبس ثبوتاً لا شك فيه ، وشئت عائشة عن المسح على الخُفَّين ، فأحالت على علي بن أبي طالب ، فأسند الحديث إلى رسول الله ﷺ ، بالتوقيف للمسافر والمقيم كما تقدّم . ومن نظر إلى مقاطع الشريعة وقوانينها (٥) ، لم

(١) في النسخ : «بن» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١٤/٧ .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤) ، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن حبان (١٣٣١) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن ماجه (٥٥٢) ، والخطيب ١١/٢٤٦ ، ٢٤٧ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٨/٢ (٩٠٦) ، ومسلم (٢٧٦) ، والنسائي (١٢٩) من طريق أبي معاوية به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ (٩٤٩) ، والبيهقي في الجعديات (٢٣٠٢) من طريق المقدم به .

(٥) في ج ، م : «قرايتها» .

التمهيد وأثبت وأرفع ممن وقفه ، على أن توقيفه عندي قُتيا به واستعمالاً له ، فكيف يكون قدحاً فيه ؟

وحدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ قال : لا يحكَنُ في صدرِ امرئِ المسحُ على الخُفَّينِ وإن جاء من الغائطِ ، فإنى كنتُ من أشدِّ الناسِ في المسحِ .

القبس يَسْتَبْعِدُ المسحَ على الخُفَّينِ ،^(١) ولم يشكُّ أن وضعَ شَطْرِ الصلوةِ للمسافرِ^(٢) وإباحةَ الفطرِ للمسافرِ^(٣) أعظمُ في الرخصةِ من المسحِ على الخفينِ ؛^(٤) لِمَا في نَزْعِهِمَا من المشقةِ وتكَلُّفِ الوضوءِ على الرِّجلينِ ، والشُّقَّةِ بعيدةً ، والسيرُ مُتَّصِلٌ ، وقد قال مالكٌ : لا توقيتَ على المسافرِ ، ومسحُه على الخُفَّينِ جائزٌ أبداً^(٤) دائماً ما لم يَقَعْ في جنابةٍ . وهذا مأخوذاً من النظرِ لا من الأثرِ ، والنظرُ الذي اقتضى جوازَ المسحِ للمسافرِ من غيرِ توقيتٍ يُبيحُه للمقيمِ ؛ لأنه قد يَسْتَفِرُقُ شُغْلُهُ نهاره كله .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ج .

(٣) في ج : (للصائم) .

(٤) سقط من : ج ، م .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا التميميُّ محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرو ، قال : وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن زیدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أسامةَ بنِ زیدٍ ، أن النبيَّ ﷺ دخلَ دارَ رجلٍ فتوضَّأَ ومسحَ على خُفَّيه ^(١) .

قال ابنُ وضاحٍ : قلتُ لأبي عليٍّ عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ بنِ مِقْلَاصٍ : أمسحَ رسولُ اللهِ ﷺ على خُفَّيه في الحضرِ ؟ قال : نعم . ثم حدَّثني بهذا الحديثِ ، عن الشافعيِّ ، عن ^(٢) عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ بإسنادٍ مثله . قال ابنُ وضاحٍ : وقال لي أبو مصعبٍ : دارَ رجلٍ بالمدينةِ . وقال لي زیدُ بنُ بشرٍ ، عن ابنِ وهبٍ : قد مسح رسولُ اللهِ ﷺ بالسفرِ والحضرِ .

وقد يفوته بنزع الخُفَّين من أمره أعظم ^(٣) مما يفوت المسافرَ لو نزعهما ، لكنه في القيسِ آخرَ نهاره يرجعُ إلى قراره ، ويأوى إلى سَكْنِهِ ، فيشقُّ عليه حبسُ الخُفَّين فضلاً عن أن ينزعهما ؛ فلأجل هذا قلنا أن الصحيحَ جوازُ المسحِ مؤقتاً ، على ما جاء ^(٤) في حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ .

(١) أخرجه الشافعي ٣٢/١ - ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤١٢) - والحاكم ١٥١/١ من طريق عبد الله بن نافع به ، وأخرجه الحاكم ١٥١/١ ، والبيهقي في المعرفة (٤١٤) من طريق داود بن قيس به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ج ، م .

قال أبو عمر: حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه
التمهيد ثقات الفقهاء.

حدَّثنا محمد بن محمد بن نصر ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، وخلف بن
أحمد، قالوا: حدَّثنا أحمد بن مطرف، قال: حدَّثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن
خُمَيْر^(١)، قالوا: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، قال: أنبأنا عبد الله بن
نافع، قال: أنبأنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن
أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف^(٢)، فذهب لحاجته ثم
خرج. قال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع؟ قال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم
توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هذا صحيح في المسح بالحضر،
والأسواف موضع بالمدينة^(٣).

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدَّثنا حمزة بن محمد
الكناني، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن
إبراهيم دحييم وسليمان بن داود، عن ابن نافع، عن داود بن قيس،

(١) في النسخ: «جبير». وينظر تاريخ علماء الأندلس ص ١٦٣، وجذوة المقتبس ص ٢٣٠، ووقع
في بغية المتتمس ص ٣٠٨: سعيد بن حمير.

(٢) الأسواف: هو اسم الحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ. النهاية ٤٢٢/٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والبيهقي ٢٧٤/١، ٢٧٥ من طريق محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم به.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد. فذكر التمهيد الحديث مثله سواء^(١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف. قال: فذهب لحاجته، ثم خرجا. قال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب عليه السلام لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح الخفين^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة، فانتهى إلى شباطة قوم، فبال قائماً فتنحيت، فدعاني فجمت، فأتى بماء فتوضأ ومسح على الخفين^(٣).

قال ابن وضاح: هكذا قال عيسى بن يونس: بالمدينة. وخالفه أصحاب

(١) النسائي (١٢٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥) عن يونس به.

(٣) أخرجه النسائي (١٨)، وابن الجارود (٣٦) من طريق عيسى بن يونس به.

التمهيد الأعمش؛ أبو معاوية^(١)، ووكيع^(٢)، وسفيان^(٣)، وجريز، لا يقولون^(٤) :
بالمدينة .

قال ابن وضاح : والشبابة المذبلة ، والمزابل لا تكون إلا في الحضر ، والله أعلم .

قال أبو عمر : عيسى بن يونس ثقة حافظ ليس يرويه غيره ، وقد زاد ما «أخل به»^(٥) غيره ، وزيادة مثله واجب قبولها ، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به ، بل الناس عليه .

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين ؛ فقال مالك ، والشافعي :
يمسح ظهورهما وبطونهما . وهو قول ابن عمر ، وابن شهاب .

ذكر عبد الرزاق^(٦) ، عن ابن جريج ، قال : قال لي نافع : رأيت ابن عمر
يمسح على ظهورهما وبطونهما .

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٩٩ ، ٥٠٣) من طريق أبي معاوية به .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، وابن خزيمة (٦١) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥١) ، وأبو عوانة (٥٠٢) من طريق الثوري به ، وأخرجه الحميدي

(٤٤٢) ، وابن ماجه (٥٤٤) من طريق ابن عيينة به .

(٤) في ي : «يقولان» .

(٥ - ٥) في م : «حذفه» .

(٦) عبد الرزاق (٨٥٥) . ووقع عنده : «عطاء» . بدلا من : «نافع» .

قال^(١): وأخبرنا معمرٌ، عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خُفِّه يضعُ التمهيد إحدى يديه فوق الخُفِّ، والأخرى تحت الخُفِّ.

وذكر مالكٌ، عن ابن شهاب، أنه سُئل عن كيفية المسح على الخُفِّين. فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمرٌ^(٢).

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: إن مسحَ ظهورهما دونَ بطونهما أجزاء. إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يُعيدُ في الوقت. قال: ومن مسحَ باطنَ الخُفِّين دونَ ظاهرهما لم يُجزئهُ. وكان عليه الإعادةُ في الوقتِ وبعده عندَ مالكٍ وجميعِ أصحابه، إلا شيقاروي عن أشهب أنه قال: باطنُ الخُفِّين وظاهرهما سواءٌ، ومن مسحَ باطنهما دونَ ظاهرهما أعاد في الوقتِ، كمن مسحَ ظهورهما سواءً. وقال عبدُ الله بنُ نافعٍ: من مسحَ ظهورهما ولم يمسحَ بطونهما أعاد في الوقتِ وبعده.

والمشهورُ من قولِ الشافعيِّ أن من مسحَ ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاء، ومن مسحَ باطنهما دونَ ظاهرهما لم يُجزئهُ وليس بماسحٍ، مثلُ قولِ مالكٍ سواءً. وله قولٌ آخرٌ مثلُ قولِ أشهبٍ، إن مسحَ بطونهما ولم يمسحَ ظهورهما أجزاء. والصحيحُ في مذهبه أن أعلى الخُفِّ يُجزئُ عن أسفله، ولا يُجزئُ مسحَ أسفله، وتماثُ المسحِ عنده أن يمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفله.

(١) عبد الرزاق (٨٥٤).

(٢) ميثاق في الموطأ (٧٥).

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ^(١) .

وقال أبو بكر الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكر عن ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة . وليس فيه المغيرة ^(٢) . وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده .

وقد حدثنا سعيد بن نصير ، قال : حدثنا ابن أبي ذؤيم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما .

وذكر ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما .

(١) أحمد ١٣٤/٣ (١٨١٩٧) ، وأخرجه أبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم به .
(٢) أخرجه ابن حزم ١٥٥/٢ من طريق أحمد به .

وحدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ التمهيد معاويةَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدِ الخياطُ ، عن فرجِ بنِ فضالةَ ، عن محمدِ بنِ الوليدِ - يعنى الزُّبَيْدِيَّ - عن ابنِ شهابٍ ، قال : إنما هما بمنزلةِ رجلِك ما لم تخلعهما .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرو ، عن مصعبٍ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يمسحُ ظهورَ خُفَيْهِ وبطونهما^(١) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ الحمصِيُّ ، حدَّثني أبي ، عن محمدِ بنِ مهاجرٍ ، عن أخيه عمرو ابنِ مهاجرٍ : تضعُ يدك اليمنى على ظاهرِ الخُفِّ ، واليسرى على باطنه . قيل لابنِ وضاحٍ : من كلتا رجلَيْهِ ؟ قال : نعم ، تكونُ اليسرى من تحتِ الخُفِّ في كليهما .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابه ، والثوريُّ : يمسحُ ظاهرَ الخُفِّين دونَ باطنيهما . وقد قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ ، وهو قولُ قيسِ بنِ سعدٍ^(٢) بنِ عبادةَ ، وقولُ الحسنِ البصريِّ ، وعروة بنِ الزبيرِ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ^(٣) ، وغيرهم .

(١) أخرجه البيهقي ٢٩١/١ من طريق سفيان به .

(٢) في النسخ : «سعيد و» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤٠/٢٤ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/١ .

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه سعيد بن نصير، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذی، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو السواد عمرو^(١) النهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما، لظننت أن بطونهما أحق. قال الحميدى: هذا منسوخ^(٢).

قال أبو عمر: من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين، ويقول: معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مُغَيَّبَيْنِ في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ فعله. وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه. ومن قال: إن هذا الحديث على ظاهره. جعله منسوخاً بقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». وسندكُر ظاهره. أقاويل العلماء في ذلك، والحجة لهذا القول عند ذكر قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». في مراسلات مالك إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) في النسخ: «عمر». والمثبت من مسند الحميدى. وينظر تهذيب الكمال ١٧١/٢٢.

(٢) الحميدى (٤٧)، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠)، وعبد الله بن أحمد ٢/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٩٥ (٩١٨، ١٠١٤، ١٠١٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

ونص كلام الحميدى: إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ.

(٣) تقدم في ٤١٠/٢ - ٤١٥.

والذي تأولته في حديث علي هذا أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في التمهيد الحُفَّين، قد جاء منصوبًا من طريق جيد، أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الحُفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ حُفَّيه. ذكره أبو داودَ^(١) هكذا من وجوه. ومن حجةٍ من قال بمسحِ أعلى الحُفَّين دونَ أسفلهما أيضًا ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباسِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الزنادِ، عن أبي الزنادِ، عن عروةَ قال: قال المغيرةُ بنُ شعبةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظهرَي الحُفَّين^(٢).

وهذا أيضًا منقطعٌ ليس فيه حجةٌ.

واختلفوا في توقيتِ المسحِ على الحُفَّين؛ فقال مالكٌ، والليثُ بنُ سعيدٍ: لا وقتَ للمسحِ على الحُفَّين، ومن لبس حُفَّيه وهو طاهرٌ مسح ما بدا له. قال

(١) أخرجه البيهقي ٢٩٢/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو في سنن أبي داود (١٦٢، ١٦٤).
 (٢) أحمد ٨٩/٣٠، ٩٠، ١٦٧ (١٨١٥٦، ١٨٢٢٨)، وأخرجه الطيالسي (٧٢٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨) من طريق ابن أبي الزناد به.

التمهيد مالك، والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء. ورؤي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري. روى حمادُ ابنُ سلمة، عن محمد بن زياد، عن ^(١) زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قال: سَمِعْتُ عَمْرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحَدَتْ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ^(٢).

قال حمادُ بنُ سلمة: وَحَدَّثَنَا عَيْدُ ^(٣) اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ عَمْرَ كَانَ لَا يَجْعَلُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ ^(٤) لَهَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ، عَنْ ^(٥) يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يُخْبِرُ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَفَتْحٍ مِنَ الشَّامِ وَعَلِيَّ خُفَّانَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: كَمْ لَكَ مِنْذُ لَمْ تَتَزَوَّجْهُمَا؟ قَالَ: فَقَلْتُ: لَيْسَتْهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمَ الْجُمُعَةُ؛ ثَمَانٍ.

(١ - ١) في النسخ: «زيد بن أبي»، وفي مصدرى التخريج: «زيد بن». وينظر المؤلف والمختلف ١١٤٤/٣، والإكمال ١٧١/٤، وتبصير المتنبه ٦٣٩/٢.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٩/١، وفي المعرفة (٤٣١) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) في النسخ: «عبد». والمثبت من نسخة في حاشية المطبوعة، وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩.

(٤) في م: «أبي».

(٥) في النسخ: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤.

قال: أَصَبْتُ^(١).

قال ابنُ وهبٍ: وحدثنا عبدُ الجبارِ بنُ عمرٍ، قال: قلتُ لابنِ شهابٍ: المسحُ على الخُفَّينِ، للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ؟ قال ابنُ شهابٍ: قد طلبنا ذلك، فلم نجدُ أحدًا يُوقِّتُ لهما وقتًا.

وقال ابنُ وهبٍ: وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الزنادِ، عن أبيه قال: لا أعلمُ للمقيمِ أجلًا.

قال ابنُ وهبٍ: وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرِ بنِ حفصٍ قال: سمِعْتُ نافعًا مولى ابنِ عمرٍ يقولُ: ليسَ لمسحِ الخُفَّينِ عندنا وقتٌ.

قال ابنُ وهبٍ: وسمِعْتُ مالكا يقولُ: ليسَ عندَ أهلِ بلادِنَا في ذلك وقتٌ. قال مالكٌ: يمسحُ عليهما ما لم ينزِعْهُما. قال: وقال ابنُ وهبٍ: وهذا رأْيُ الذي آخُذُ به.

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ^(٢)، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ قال: امسحُ على الخُفَّينِ ما لم تخلُقْهُما. لا يُوقِّتُ وقتًا.

قال^(٣): وأخبرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن الحسنِ مثله.

(١) أخرجه الطحاوي ١/ ٨٠، والدارقطني ١/ ١٩٥، والبيهقي ١/ ٢٨٠، وفي المعرفة (٤٣٣) من طريق ابن وهب به.

(٢) عبد الرزاق (٨٠٤).

(٣) عبد الرزاق (٨٠٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي،
والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن. وقد روى عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء
التوقيت، وأنكر ذلك أصحابه.

وروى التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة. منها ما رواه
شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن
أبي طالب، عن النبي ﷺ^(١).

ومنها حديث خزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وأبي بكرة
وغيرهم.

وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني قال:
كنا بأذربيجان، فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا
نحن سافرنا، وليلة إذا نحن أقمنا^(٢).

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن نباتة
الجعفي، عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث^(٤)، عن

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧) عن معمر به.

(٣) عبد الرزاق (٧٩٤).

(٤) في م: «أشعب».

سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، عن عمر ، قال : للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ ، وللمقيمِ يومٌ التمهيدِ وليلةٌ .

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه فيها ضعف .

وذكر عبدُ الرزاق^(١) وغيره ، عن ابنِ المبارك ، قال : حدثني عاصمُ بنُ سليمان ، عن أبي عثمان ، قال : حضرتُ سعدًا وابنَ عمرَ يختصمانِ إلى عمرَ في المسحِ على الخُفَّينِ ، فقال عمرُ : يمسخُ عليهما إلى مثلِ ساعتِهِ من يومٍ وليلةٍ .

وثبت التوقيتُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وحذيفةَ ، وابنِ مسعودٍ^(٢) ، من وجوه . وأكثرُ التابعينِ والفقهاءِ على ذلك ، وهو الاحتياطُ عندي ؛ لأن المسحَ ثبت بالتواترِ ، واتفقَ عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ ، واطمأنتِ النفسُ إلى اتفاقِهِمْ ، فلما قال أكثرُهُمْ : إنه لا يجوزُ المسحُ للمقيمِ أكثرَ من خمسِ صلواتٍ ، يومٍ وليلةٍ ، ولا يجوزُ للمسافرِ أكثرَ من خمسِ عشرةِ صلاةً ، ثلاثةَ أيامٍ ولياليها . فالواجبُ على العالمِ أن يؤدِّيَ صلاتَهُ بيقينٍ - واليقينُ الغسلُ - حتى يُجمِعوا على المسحِ ، ولم يُجمِعوا فوقَ الثلاثِ للمسافرِ ، ولا فوقَ اليومِ للمقيمِ .

وقد اختلفَ أهلُ التوقيتِ في شيءٍ من حدودِ التوقيتِ ، ومُراعاةِ الحدثِ ، وعددِ الصلواتِ ، والذي ذكرتُ لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك ، وباللهِ التوفيقُ .

(١) عبد الرزاق (٨٠٨) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٨ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٠/١ ، ١٨٢ ، والأوسط لابن المنذر (٤٥٩ ، ٤٦٠) ، وشرح معاني الآثار ١/٨٤ .

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسَدُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَانَ -
 عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ :
 سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنَّهُ
 كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَسَأَلْتُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ ، وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ » ^(١) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
 عُثَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، مِثْلَهُ سِوَاءً ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ جَمَاعَةً . وَذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي
 النَّجُودِ ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ الْمَرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا
 حَاجَتُكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ
 أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ » . قَالَ : قُلْتُ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
 الْخُفَّيْنِ . قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرْنَا أَنْ

وَلَا يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ
 الْمَغِيرَةَ : « دَعَّهْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهَمَا طَاهِرَتَانِ » . وَإِنْ لَبَسَ خُفَّيْنِ ^(٣) عَلَى خُفَّيْنِ ^(٣)

(١) تقدم تخريجه في ص ١٥٥ .

(٢) عبد الرزاق (٧٨٩) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، ٢٠ .

نمسح على الخُفَّين إذا نحن أدخلناهما على طُهورٍ، ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة التمهيد إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بولٍ ولا نومٍ، ولا نخلعهما إلا من جنابة^(١).

ورواه الثوري^(٢)، وابن عيينة^(٣)، وحماد بن زيد^(٤)، وحماد بن سلمة^(٥)، وغيرهم، عن عاصم بن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخُفَّين مرفوعاً.

وحدَّثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال: حدَّثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدَّثنا بُندارُ وابنُ المشي، قالوا: حدَّثنا عبد الوهاب، قال: حدَّثنا المُهاجرُ مولى أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن

فلْيَمْسَحْ عَلَى الْأَعْلَى خَاصَّةً، وقد روى عن النبي ﷺ، أنه مسح أعلى الخُفِّ القبس وأسفله، وذلك غير لازم؛ لأن المسح مبنى على التخفيف فلا يُستوفى فيه ما كان يُستوفى في الأصل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٣)، وأحمد ١٦/٣٠، ١٧ (١٨٠٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٣٠ (١٨٠٩١)، والنسائي (١٢٧)، وابن خزيمة (١٩٦) من طريق الثوري به.

(٣) أخرجه أحمد ١٨/٣٠ (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥) من طريق ابن عيينة به.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) أخرجه أحمد ٩/٣٠ (١٨٠٨٩)، والدارمي (٣٦٩) من طريق ابن سلمة به.

التمهيد رسول الله ﷺ وقت ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم، في المسح على الخُفَّين^(١).

قال أبو يحيى الساجي: مهاجرٌ أبو مخلدٍ هذا صدوقٌ ومعروفٌ، وليس قولٌ من قال فيه: مجهولٌ. بشيءٍ، روى عنه أيوبُ السخيتاني، وعوفُ الأعرابي، وحمادُ بنُ زيد، وإسماعيلُ ابنُ عُليَّة، وعبدُ الوهابِ الثقفى، وغيرُهم، واحتجَّ به الشافعي في توقيتِ المسحِ على الخُفَّين.

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيد، قال: حدثنا المهاجرُ - وهو أبو مخلدٍ مولى أبي بكرٍ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه أرخص - للمسافرِ في^(٢) ثلاثة أيام، وللمقيمِ يومٍ وليلة، إذا تطهرَ وليس خُفيه - أن يمسخَ عليهما.

وقرأتُ على سعيدِ بنِ نصر، أن قاسمَ بنَ أصبغٍ حدثهم، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصورٌ، عن إبراهيمِ التيمي، عن عمرو بنِ ميمونِ الأودي، عن أبي عبدِ الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والبيهقي ٢٨١/١ من طريق بندار به، وأخرجه ابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١٩٤/١ من طريق محمد بن المثنى به.
(٢) زيادة من: ي.

الجدلي ، عن حزيمة الأنصاري قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح التمهيد
على الخفين ؛ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومٌ وليلةٌ للمقيم ، ولو استزدناه
زادنا^(١) .

واختلف الفقهاء في الخف المخرق ، هل يُمسح عليه ؟ فقال مالك
وأصحابه : يُمسح إذا كان الخرق يسيراً ، ولم يظهر منه القدم ، وإن ظهر
منه القدم لم يُمسح . وقال ابن خزيمة مندداً^(٢) : معناه أن يكون الخرق لا
يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ، ويكون مثله يُمشى فيه ويُتفَع به . وبمثل
قول مالك في ذلك قال الثوري ، والليث ، والشافعي ، والطبري ، على
اختلافٍ عنهم في ذلك . وقد روى عن الثوري ، والطبري ، إجازة المسح
على الخف المخرق جُله^(٣) . وأما اليسير من الخرق فمُتجاوز عنه عند
الجمهور منهم . وقد روى عن الشافعي فيه تشديداً ، قال الشافعي بمصر :
إذا كان الخرق في مُقدِّم الرجل ، فلا يجوز أن يُمسح عليه إذا بدأ منه
شيء . وقال الأوزاعي : يُمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم . وهو
قول الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل
من ثلاثة أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث . وقال الحسن بن

(١) الحميدي (٤٣٤) ، وأخرجه أحمد ١٨٤/٣٦ (٢١٨٥٩) ، وأبو عوانة (٧٢٥) ، والطحاوي
في شرح المعاني ٨١/١ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٢) في ي : « خوزينداز » .
(٣) في ي : « جملة » .

التمهيد حتى: يمسح على الخُفِّ إذا كان ما ظهر منه يُعْطِيه الجوربُ، فإن ظهر شيءٌ من القدمِ لم يمسح.

قال أبو عمر: هذا على مذهبهم في المسحِ على الجوربين، إذا كانا ثخينين، وهو قولُ الثوريِّ، وأبي يوسفَ، ومحميد. ولا يجوزُ المسحُ على الجوربين عند أبي حنيفةَ والشافعيِّ إلا أن يكونا مُجلِّدين. وهو أحدُ قولَي مالِك، ولمالِك قولٌ آخرُ، أنه لا يجوزُ المسحُ على الجوربين وإن كانا مُجلِّدين.

واختلِفَ فيمَن نَزَعَ خُفَّيه وقد مسحَ عليهما، فقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما: إذا كان ذلك غسَلَ قدميه. وقال مالِك، والليثُ، مثلَ ذلك. إلا أنهما قالا: إن غسَلهما مكانه أجزأه، وإن أُخِرَ غسَلهما استأنفَ الوضوءَ. وقال الحسنُ بنُ حنيفة: إذا خلَعَ خُفَّيه أعاد الوضوءَ من أوله. ولم يُفَرِّقْ بين تراخي الغسَلِ وغيره. وقال ابنُ أبي ليلى: إذا نَزَعَ خُفَّيه بعدَ المسحِ صَلَّى كما هو،

والخُفُّ هو كلُّ ساترٍ من جلدٍ مخروزيٍّ^(١) يكونُ على الرجلِ يمكنُ متابعةَ المشي عليه، فهذا هو الذي تَتَعَلَّقُ به الرخصةُ ويكونُ بدلاً عن الرجلين، ولا يُتَّيَلَى لِسِ منهُما واحداً أو أكثرَ من ذلك؛ لأنَّ حكمَ الآخرِ حكمُ الأولِ، ويُعْتَبَرُ في لُبْسِهما الحاجةُ دونَ الرفاهيةِ، فإن لِبْسَهما للرفاهيةِ لم يُجْزِ المسحُ عليهما؛ لأنَّ الرخصَ موقوفةٌ على الحاجةِ، تَجوزُ بوجودِها وتُمنَعُ^(٢) بَعْدَها.

(١) مخروز: أى مخيط. ينظر التاج (خ ر ن).

(٢) فى ج، م: «تعدم».

وليس عليه غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَلَا اسْتِنَافُ الْوُضُوءِ . وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ التمهيد
 خَاصَةً . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهَا : أَنَّهُ لَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ ، مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يَعِيدُ الْوُضُوءَ .
 وَالثَّلَاثَةُ : أَنَّهُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ خُفُّهُ ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَلَيْسَ
 الْخُفُّ الْآخَرَ ؛ هَلْ يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا إِنْ أَحَدَتْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا .
 وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ
 الْمَغِيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ أَهْوَى لِيَنْزِعَ خُفَّهُ : «دَعِ الْخُفَّيْنِ ، فَإِنِّي
 إِذَا دَخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ فِيهِمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» . وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِذَا أَدَخَلْتَ
 رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ . قَالُوا :
 فَلَا يَمْسُحُ عَلَى خُفِّهِ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِهِمَا بَعْدَ تَمَامِ طَهَارَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْمُزَنِيُّ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَدَاوُدُ : يُجْزئُهُ أَنْ يَمْسَحَ . قَالُوا :
 وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَلَّا يَمْسَحَ لِأَبْسِ خُفِّهِ حَتَّى يُتِمَّ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَغْسَلَ رِجْلًا
 وَيَلْبَسَ فِيهَا ^(١) خُفًّا ، ثُمَّ يَغْسَلَ رِجْلَهُ الْأُخْرَى وَيَلْبَسَ الْخُفَّ الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي
 ذَلِكَ سَوَاءٌ . قَالُوا : وَقَدْ يُقَاسُ بِأَبْعَدَ مِنْ هَذَا ، وَحَسِبْتُ كُلَّ رِجْلٍ أَنَهَا لَمْ تُلْبَسْ
 الْخُفَّ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَةٌ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ . وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ خُفَّهُ ثُمَّ أَعَادَهَا كَانَ
 لَهُ أَنْ يَمْسَحَ .

(١) فِي ي : «مِنْهُمَا» .

التمهيد قال أبو عمر: قد بقيت أشياء من مسائل المسح لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا، وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه. وفيه أن الرجل العالم الخبير الفاضل، جائز له أن يأتي في صلاته بمن هو دونه، وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل إذا كان المفضول أهلًا لذلك، ولا أعلم أن رسول الله ﷺ صلى خلف أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن بن عوف، واختلف في صلاته خلف أبي بكر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل: هل أم رسول الله ﷺ أخذت من هذه الأمة غير أبي بكر؟ فقال: نعم، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما كان من السحر ضرب عنق راحتي، فظننت أن له حاجة فعدلت معه، فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس فنزل عن راحتي، ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلًا ثم جاء فقال: «حاجتك يا مغيرة». قلت: ما لي حاجة؟ فقال: «هل معك ماء؟» فقلت: نعم. فمئت إلى قزبة - أو سطيحة⁽¹⁾ - معلقة في آخر الرحل، فأتيت

(1) السطيحة من الزاد: ما كان من جلدتين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه. النهاية ٣٦٥/٢.

بماءٍ فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما - قال : وأشك أقال : أدلكهما التمهيد
بتراب أم لا ؟ - ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسُر عن يديه وعليه جبة شامية
ضيقة الكمين ، فضافت ، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً ، فغسل وجهه ويديه .
قال : فيجىء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين ، فلا أدري أهكذا أم لا ؟ ثم
مسح بناصيته ومسح على العمامة ، ومسح على الخفين ، فأدركنا الناس
وقد أقيمت الصلاة ، وتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم
ركعة وهم في الثانية ، فذهبت أذنه فنهاني ، فصلينا الركعة التي أدركنا
وقضينا الركعة التي سبقتنا^(١) .

حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن
خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو حاتم ، حدثنا^(٢)
الأصمعي ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : كان أبي لا يختلف عليه في شيء من
الدين إلا أخذ بأشده ، إلا المسح على الخفين ، فإنه كان يقول : هو السنة ،
وأتباعها أفضل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا

(١) أحمد ٦٠/٣٠ ، ١١٩ (١٨١٣٤ ، ١٨١٨٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/١ ، ١٧٩ ،
والنسائي في الكبرى (١٦٨) من طريق ابن عليه به .
(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من نسخة في حاشية المطبوعة ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥ .

الموطأ ٧١- وحدثني عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، أنهما
أخبراه ، أن عبد الله بن عمر قديم الكوفة على سعد بن أبي وقاص ، وهو
أميرها ، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ،

التمهيد محمد بن وضاح ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي حسان ، قال : حدثنا الفضيل بن
عياض ، عن المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم التيمي قال : من ترك المسح على
الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ ، وإنني لأحسب ترك ذلك من فعل
الشیطان .

وذكر ابن أبي شيبة^(١) ، قال : أنبأنا هشيم ، قال : أنبأنا المغيرة ، عن إبراهيم
قال : مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين ، فمن ترك ذلك رغبة عنهم
فإنما هو من الشيطان .

قال أبو بكر^(٢) : وأخبرنا جريز ، عن مغيرة قال : كان إبراهيم في سفر ، فأتى
عليهم يوم حار فقال : لولا خلاف السنة لتركت الخفين^(٣) .

وأما حديث مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه قديم
الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر
ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه . فقدم عبد الله بن عمر ،

القبس

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٣ .

(٣) أشار في حاشية ي إلى أنه في نسخة : «خفي» .

فقال له سعدٌ : سَلَّ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ . فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَتَسَى أَنْ يَسْأَلَ الْمَوْطَأَ
عَمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : أَسَأَلْتُ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَأَلَهُ
عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ عَمَرٌ : إِذَا أُدْخِلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ،
فَامسُخْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عَمَرٌ :
نَعَمْ ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

فَتَسَى أَنْ يَسْأَلَ عَمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا . التمهيد
قَالَ : فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ عَمَرَ ، فَقَالَ عَمَرٌ : إِذَا أُدْخِلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَيْنِ
وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامسُخْ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ عَمَرَ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ
الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عَمَرٌ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ^(١) مِنَ الْغَائِطِ^(٢) .

فهذا موقفٌ على عمرٍ في « الموطأ » ، ولم يَخْتَلِفْ رِوَاةُ « الموطأ » في
ذلك ، ولا عن مالكٍ فيه خِلاَفٌ ، وقد تَابَعَهُ على ذلك جَمَاعَةٌ ، وهو الصَّحِيحُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ .

وقد رُوِيَ عن أَيُّوبَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عَمَرَ ، عن عَمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ
مَرْفُوعًا .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

القبس

(١) ليس في : الأصل ، ن ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٤٩) ، وبرواية أبي مصعب (٨٨) ، وأخرجه محمد بن
الحسن في الحجة ٣٢/١ ، ٣٣ ، والشافعي في الأم ٢٢٦/٧ عن مالك به .

التمهيد أحمد، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْبِرَّازِ ، قال : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَّاءٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْرُوبَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عَمَرَ ، عن عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ^(١) .

وقد رُوِيَ عن عَمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ ، عن ابْنِ عَمَرَ ، عن عَمَرَ ^(٢) . وَمِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عن ابْنِ عَمَرَ ، عن عَمَرَ ^(٣) . وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ أَوْ عَمَّهُ ، عن عَمَرَ ^(٤) . وَمِنْ حَدِيثِ الْبِرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عن عَمَرَ ^(٥) . كُلُّهَا عن النَّبِيِّ ﷺ . وقد رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَرَ مِنْ وُجُوهِ أَيْضًا ^(٦) . وَإِذَا صَحَّ رَفَعَهُ فَلَا يَضْرِبُهُ تَوْقِيفٌ مَنْ وَقَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِمَا عَلِمَ .

- (١) البزار (١٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٥٤٦) ، وابن خزيمة (١٨٤) ، والخطيب في الموضح ٥٠١/١ من طريق عمران بن موسى به .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٨/١ ، وأحمد ٤٤٦/١ (٣٨٧) ، وأبو يعلى (١٧٠ ، ١٧١) ، والبزار (١٢٢ ، ١٢٨) من طريق سالم به .
- (٣) ذكره الدارقطني في اللعل ٢٢/٢ عن سويد بن عبد العزيز ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن محارب به .
- (٤) أخرجه مسدد - كما في الإتحاف بذيل المطالب (١٥٥) - والبزار (٢٦٣) من طريق عاصم بن عبيد الله به .
- (٥) أخرجه البزار (٢٤٠) .
- (٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٠ - ٧٦٢ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، ١٨٤ والأوسط لابن المنذر (٤٣٩ ، ٤٤١) .

٧٢ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر بالَ الموطأ
بالسوق ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسيه ، ثم دُعي
لجنازة ليُصلَّى عليها [١٣] حين دخل المسجد ، فمسح على خفَّيه ،
ثم صلَّى عليها^(١) .

٧٣ - وحدثني عن مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش ،
أنه قال : رأيت أنس بن مالك أتى قُبَاء ، فبال ، ثم أتى بوضوء فتوضأ ،
فغسل وجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْن ، ومسح برأسيه ، ومسح على
الخُفَّين ، ثم جاء المسجد فصَلَّى^(٢) .

وقد روى المسح على الخُفَّين أيضًا عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ التمهيد
من طُرُق^(٣) . وقد ذكرنا طُرُق المسح على الخُفَّين والقائلين به من الصَّحابة ومن
بعدهم مُستَوْعَبًا في باب ابن شهاب^(٤) ، والحمد لله .

وأما حديث^(٥) ابن عمر^(٦) في تأخيرهِ المسح على خُفَّيه حين بالَ في السوق الاستذكار
وتوضأ ، فمحمولٌ عند أصحابنا على أنه نسي ، لا أنه تعمَّد تبعض وضوئه ، وهو

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٠) ، ورواية أبي مصعب الزهري (٨٩) . وأخرجه
محمد بن الحسن الشيباني في الحجَّة ٣٣/١ ، والشافعي في الأم ٢٢٦/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨) ، ورواية أبي مصعب الزهري (٩٠) ، وأخرجه محمد بن
الحسن الشيباني في الحجَّة ٣٤/١ ، والشافعي في الأم ٢٢٦/٧ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/١ (٨٨) ، والبخاري (٢٠٢) ، والنسائي (١٢١) ، وغيرهم .

(٤) تقدم ص ١٢٨ ، وما بعدها .

(٥ - ٥) في ص ، م : « مالك » .

قال يحيى : وسئِل مالك عن رجلٍ تَوَضَّأ وضوءَ الصلاةِ ، ثم لبسَ خُفَّيه ، ثم بال ، ثم نزعَهما ، ثم رَدَّهما في رِجْلَيْهِ ، أَيْسْتَأْنِفُ الوضوءَ ؟ فقال : لِيَنْزِعَ خُفَّيه ، ثم لِيَتَوَضَّأ ، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وهما طاهرتان بَطْهَرِ الوضوءِ ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وهما غيرُ طاهرتين بَطْهَرِ الوضوءِ ، فلا يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ .

قال : وسئِل مالك عن رجلٍ تَوَضَّأ وعليه خُفَّاه ، فسها عن المسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، حتى جفَّ وَضوءُهُ وَصَلَّى ، قال : لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيه ، وَلِيُعِيدَ الصلاةَ ، ولا يُعِيدُ الوضوءَ .

وسئِل مالك عن رجلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثم لبسَ خُفَّيه ، ثم استأْنَفَ الوضوءَ ، فقال : لِيَنْزِعَ خُفَّيه ، ثم لِيَتَوَضَّأ ، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ .

الاستدكار
محمِلٌ لذلك . وليس في حديثِ أنسٍ موضعٌ للقولِ غيرِ المسحِ فِي الحَضِرِ ، والبَابُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ .

سئِل مالك عن رجلٍ تَوَضَّأ وعليه خُفَّاه ، وسها عن المسحِ عليهما حتى جفَّ وَضوءُهُ وَصَلَّى ، قال : لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيه ، وَلِيُعِيدَ الصلاةَ ، ولا يُعِيدُ الوضوءَ . هذا لأنَّ تَبْعِيضَ الوضوءِ عِنْدَهُ سَهْوًا لا يَضُرُّهُ ، ولو تَعَمَّدَ ذلك ابتداءً الوضوءَ . وهذا أصلٌ قد تَكَرَّرَ القولُ فِيهِ ^(١) .

العملُ في المسحِ على الخُفَّينِ

٧٤- [١٣ظ] حدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن هشامِ بنِ عروة ، أنه رأى أباه يمسحُ على الخُفَّينِ .

قال : وكان لا يزيِدُ إذا مسحَ على الخُفَّينِ على أن يمسحَ ظهورَهما ، ولا يمسحُ بطونَهما .

٧٥- وحدَّثني عن مالك ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّينِ كيف هو ؟ فأدخَلَ ابنُ شهابٍ إحدى يديه تحتَ الخُفِّ ، والأخرى فوقه ، ثم أمرَهما .

بابُ العملِ في المسحِ على الخُفَّينِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروة ، أنه رأى أباه يمسحُ على الخُفَّينِ . قال : وكان لا يزيِدُ إذا مسحَ على الخُفَّينِ ، أن يمسحَ ظهورَهما ، ولا يمسحُ بطونَهما^(١) .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّينِ كيف هو ؟ فأدخَلَ ابنُ شهابٍ إحدى يديه تحتَ الخُفِّ والأخرى فوقه ، ثم أمرَهما . قال مالكٌ : وقولُ ابنِ شهابٍ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك^(٢) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١) ، ورواية أبي مصعب الزهري (٩٣) .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٩٤) ، وأخرجه البيهقي ٢٩١/١ من طريق مالك به .

قال يحيى : قال مالك : وقول ابن شهابٍ أحبُّ ما سمِعْتُ إلى في ذلك .

ولم يختلف قول مالك أن المسح على الخُفَّين على حسب ما وصف ابن شهاب ، و^(١) أنه لا يَرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخُفَّين إلا في الوقت ، فمن فعل ذلك وذكر في الوقت ، مسح أعلاه وأسفلها ، ثم أعاد تلك الصلاة في الوقت . وهو قول ابن القاسم وجمهور أصحاب مالك ، إلا ابن نافع ؛ فإنه رأى الإعادة على من فعل ذلك في الوقت وبعده ، وكلهم يقول : من مسح بطونهما دون ظهورهما - يعنون أسفلهما دون أعلاه - أعاد أبداً . إلا أشهب ؛ فإنه لم يَر الإعادة من ذلك أيضاً إلا في الوقت . وقد روى عن بعض أصحاب الشافعي أنه أجاز المسح على باطن الخف دون ظهره^(٢) قياساً على ظهره^(٣) . وأما الشافعي ، فقد نص أنه لا يُجزئه^(٤) المسح على أسفل الخف ، ويجزئه على ظهره فقط .

ويُستحب ألا يُقصر أحد عن مسح^(٥) ظهور الخُفَّين ويطونهما معاً ؛ لقول مالك ، وابن شهاب ، وهو قول عبد الله بن عمر . ذكر عبد الرزاق^(٦) ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يمسح ظهور خُفَّيه ويطونهما . ورواه

(١) في ص ، م : « إلا » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م . وهذا القول هو قول أبي إسحاق المرزوي . ينظر المجموع ٥٤٨/١ .

(٣) في ص ، م : « يجوز » .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) في ص ، م : « كقول » .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٦٠ .

الثورثى عن ابن جريج، ورواه ابن وهب، عن أسامة بن زيد، الاستدكار
عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسحُ أعلاهما وأسفلهما^(١). وذكر
الزبيدي، عن الزهرى، قال: «إنما هما^(٢) بمنزلة رجلِك ما لم
تخلقهما.

والحُجَّةُ لمالكٍ والشافعى فى مسحِ ظهورِ الخُفَّينِ وبطونيهما معاً حديثُ
المغيرة بنِ شعبة، عن النبىِّ ﷺ، أنه كان يمسحُ أعلى الخُفِّ وأسفله. رواه ثورثى
ابن يزيد^(٣)، عن رجاء بنِ حيوة، عن كاتبِ المغيرة، عن المغيرة، ولم يسمعه
ثورثى من رجاء. وقد بيَّنا علته فى «التمهيد»^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورثى: يمسحُ ظهورَ^(٤) الخُفَّينِ دونَ
بطونيهما. وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، وهو قولُ على بنِ أبى طالب،
وقيس بنِ سعد^(٥) بنِ عبادة، والحسن البصرى، وعروة بنِ الزبير، وعطاء بنِ أبى
زباح، وجماعة.

والحُجَّةُ لهم ما ذكره أبو داود، قال: حدَّثنا محمد بنُ العلاء، قال: حدَّثنا

(١) تقدم ص ١٦٢ .

(٢ - ٢) فى الأصل: «إنهما» .

(٣) فى ص، م: «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/٤١٨ .

(٤) فى ص، م: «ظاهر» .

(٥) بعه فى الأصل: «وسعد» .

حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي إسحاق ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ قال : لو كان الدينُ بالرأْيِ لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفِّهِ ^(١) .

وروى ابنُ أبي الزنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظهرَي الخُفِّينِ ^(١) .

وهذان الحديثان يدلان على بُطلانِ قولِ أشهبٍ ومَن تابعه ^(٢) في أنه ^(٢) يَجوزُ الاقتصارُ في المسحِ على باطنِ الخُفِّ . ومن جهةِ النظرِ ظاهرُ الخُفِّ في حكمِ الخُفِّ ، وباطنه في حكمِ النعلِ ، ولا يجوزُ المسحُ على النعلينِ ، وأيضًا ، فإن المُحرِّمَ لا فديةَ عليه في النعلينِ يلبسُهُما ، ولا فيما له أسفلُ ولا ظهرَ له من الخُفِّ ، ولو كان لخُفِّ المُحرِّمِ ظهرٌ قدمٍ ولم يكن له أسفلُ لزمته الفديةُ ، فدلَّ على أن المُراعى في الخُفِّ ما يَسْتُرُ ^(٣) ظهرَ القدمِ ^(٣) ، وهو المُراعى في المسحِ ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٢ - ٢) في ص : «لأنه» ، وفي م : «أنه» .

(٣ - ٣) في ص ، م : «ظهر القدمين» .

ما جاء في الرُعافِ

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انصَرَفَ فتَوْضُأً ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

الاستذكار

ما جاء في الرُعافِ^(١)

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا رَعَفَ انصَرَفَ فتَوْضُأً ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ^(٢) .

القبس

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُعَافِ

قال مالك رحمه الله بالبناء^(٣) في الرُعافِ . وهي مسألة مغضلة ليس في المذهبِ أشكلُ منها ، وردّها عامةُ الفقهاءِ إلا أبا حنيفةَ فإنه قال : يَبْنَى فِيهَا وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّهُ^(٤) ، ووقع مثلُ مذهبِ أبي حنيفةَ لأشهبَ ، فأما البناءُ في الحديثِ كُلُّهُ فإنما يُبْنَى عَلَى أَصْلٍ ؛ وَهُوَ الْقَوْلُ بِتَبْعِيضِ الصَّلَاةِ فِي الصَّحَةِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا رَأَى الْمَصْلِيَّ حَرِيقًا أَوْ غَرِيقًا ، أَطْفَأَهُ وَاسْتَنْقَذَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ . وَخَالَفَهُ مَالِكٌ

(١) الرعاف : الدم الخارج من الأنف . التاج (ر ع ف) .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٩٥) . وأخرجه الشافعي ١٠٥/١ (٩٤) ، وابن المنذر في الأوسط (٦١) ، والبيهقي ٢٥٦/٢ من طريق مالك به .

(٣) في م : « البناء » .

(٤) ينظر تفضيل مذهب الأحناف في الحجة على أهل المدينة للشيباني ٦٦/١ - ٧١ .

٧٧ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يرْعفُ ، فيخْرُجُ فيغسِلُ الدَّمَّ عنه ، ثم يرجِعُ فيبني على ما قد صلَّى .

٧٨ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطِ اللَّيثيِّ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ رَعَفَ وهو يُصلِّي ، فأتى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ

مالكٍ ، أنه بلغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَرْعِفُ ، فيخْرُجُ فيغسِلُ الدَّمَّ عنه ، ثم يرجِعُ فيبني على ما قد صلَّى ^(١) .

مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطِ اللَّيثيِّ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ رَعَفَ وهو يصلِّي ، فأتى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فأتى بوضوءٍ فتوضأ ، ثم رجِعَ فبني على ما قد صلَّى ^(٢) .

وأبوحنيفةَ ، والأصولُ كما ترى متعارضةٌ . والصحيحُ أن الصلاةَ تَبْطُلُ بطريانٍ ^(٣) الحديث ، وبالاشتغالِ مع الحريقِ والغريقِ وما أشبهه ، وليس لعلمائنا ^(٤) متعلقٌ قوياً في البناءِ في الرَّعافِ إلا حديثُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، ويتبنى على أصلٍ من أصولِ الفقه ؛ وهو : أن صاحبَ إذا أفنى بخلافِ القياسِ هل يكونُ أصلاً يُرْجَعُ إليه أم لا ؟ ^(٥) والصحيحُ أنه لا يُرْجَعُ إليه . ولضعفِ المسألةِ استَحَبَّ مالكٌ رحمه الله للرَّعافِ أن يتكلمَ ولا يَبْنِي ، وعلى ضعفِها فقد أَكثَرَتِ المالكيةُ التفرِيعَ فيها ، وليست عندي من المسائلِ التي يُعَوَّلُ عليها ، فإنه ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٩٦) . وأخرجه البيهقي ٢٥٧/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٩٧) . وأخرجه البيهقي ٢٥٧/٢ من طريق مالك به .

(٣) في م : « بطرقان » .

(٤) في ج ، م : « للعلماء بناء » .

(٥ - ٥) في م : « ولا يصح » .

النبي ﷺ ، فَأَتَى بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .
الموطأ

في هذا الباب وجوهٌ من الفقه اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً ؛ منها الاستدكار الرعاف ، هل هو حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ للصلاة أم لا ؟ ومنها بناءُ الرعافِ على ما قد صَلَّى . ومنها بناءُ المُحَدِّثِ أَي حَدِيثِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِالمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ فَانصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ؛ هل يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى أَمْ لَا ؟ ونحن نورِدُ ذلك في هذا البابِ مختصراً كافيّاً بعونِ اللهِ إن شاء . فأولُ ذلك قولُه عن ابنِ عمرَ : إنه لما رَعَفَ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ . حمَلَهُ أصحابنا على أَنه غَسَلَ الدَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى ، قالوا : وَغَسَلَ الدَّمَ يُسَمَّى وُضُوءًا ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الوَضَاءِ وَهِيَ النِّظَافَةُ . قالوا : إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ ادَّعَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فِي دَعْوَاهُ ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ لِاحْتِمَالِهِ الوَجْهَيْنِ . وكذلك تأوَّلوا حديثَ سَعِيدِ بْنِ المَسْيَبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَعَفَ فَمَسَحَهُ بِصُوفِيَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . قالوا : وَيُوضَعُ ذَلِكَ فَعَلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ وَصَلَّى . وَحَمَلَ أفعالهم على الاتفاقِ منهم أُولَى .

وخالفهم أهلُ العِراقِ في هذا التَّأويلِ ، فقالوا : إنَّ الوُضُوءَ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدَ بِغَسَلِ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ الوُضُوءُ المَعْلُومُ لِلصَّلَاةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ ، مَعَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبِ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِيجابُ الوُضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ ، وَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمَا حَدِيثًا مِنَ الأَحْداثِ الناقِضَةِ للوضوءِ ، إِذا كان الرَّعَافُ ظاهراً سائلاً ، وكذلك كُلُّ دَمٍ سَالَ مِنَ الجَسَدِ وَظَهَرَ .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ

نافع، عن ابن عمر، قال: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيَاً، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: الرَّعَافُ وَالْقَيْءُ سَوَاءٌ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا، وَيَبْنِي مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ^(٢).
وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ: إِنْ رَعَفْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَاشْدُدْ مَنْخَرِيكَ، وَصَلِّ كَمَا أَنْتَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ فَتَوَضَّأْ، وَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: ذَكَرَ ابْنُ عَمْرٍو لِلْمَذْيِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى أَنْ فِيهِ الْوُضُوءُ مَعَ الْقَيْءِ وَالرَّعَافِ، يُوضَعُ لِكَ مَذْهَبِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَامِرَ الشَّعْبِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،^(٤) وَقَتَادَةَ^(٤)، وَالْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ، كُلُّهُمْ يَرَى الرَّعَافَ وَكُلُّ دَمٍ سَائِلٍ مِنَ الْجَسَدِ حَدَثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) عبد الرزاق (٣٦٠٩).

(٢) عبد الرزاق (٣٦١١).

(٣) عبد الرزاق (٣٦١٤).

(٤) (٤ - ٤) سقط من: ص، م.

الحسن ، والأوزاعي ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويه في الرُعاءِ ، الاستدكار والفيضة ، والحجامة ، وكلُّ نجسٍ خارجٍ من الجسد ، يزونه حَدَثًا يَنْقُضُ الطهارةَ ويوجبُها على مَنْ أراد الصلاة^(١) . فإن كان الدمُ يسيرًا غيرَ خارجٍ ولا سائلٍ ، فإنه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ عندَ جميعهم ، ولا أعلمُ أحدًا أوجب الوُضوءَ من يسيرِ الدمِ إلا مجاهدًا وحده ، والله أعلم . وقد احتجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ في ذلك بأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عصرَ بثرَةً ، فخرجَ منها دمٌ ففتلَه بيده ، ثم صلَّى ولم يتوضأ .

^(٢) قال ابنُ عباسٍ : إذا فحش^(٣) . وقال أحمدُ : وعبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى بصق دماءً ثم صلَّى ولم يتوضأ^(٤) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا الخبرَ عن ابنِ عمرَ ، وعن ابنِ أبي أوفى بالإسنادِ عنهما في « التمهيد »^(٤) ، وفي « الموطأ »^(٥) عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ في الدمِ اليسيرِ الخارجِ مِنَ الأنفِ ، إذا غلبَه بالقتلِ حتى لا يقطرَ ولا يسيلَ - نحو ذلك . ومعلومٌ من مذهبِ سالمٍ أنه كمنهَبِ أبيه في الرُعاءِ .

وذكرَ ابنُ أبي شيبة^(٦) قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٢ - ٣٤٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٢ - ١٩٦ ، والأوسط لابن المنذر ١٦٩/١ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٤) .

(٤) سيأتي ص ٥٠٦ .

(٥) الموطأ (٧٩ ، ٨٠) .

(٦) ابن أبي شيبة ١٩٥/٢ .

عمر، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ رَعَفَ، فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَيَّ مَا صَلَّى.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الدَّمَ السَّائِلَ مِنَ الْجَسَدِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا يُبَيِّتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ تَجِبُ بِهِ حُجَّتُهُ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

قَالُوا: فَأَوْجِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ دَمِ الْعِرْقِ السَّائِلِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَوْلُهُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». لَفْظٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ نَقْلُهُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَسَنَدُ كَرِهَ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا قَيْءٍ، وَلَا قَيْحٍ، وَلَا دَمٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ. وَهَذَا قَوْلُهُ فِي «مَوْطِعِهِ»^(٢)، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ عِنْدَهُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ لَا وَضُوءَ فِيهِ، وَلَا وَضُوءَ عِنْدَهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَادَاتِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرُجِينَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٣). وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ.

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٣).

(٢) تقدم في ٤٦٥/٢.

(٣) تقدم في ٤٧٦/٢ - ٤٧٨.

وقولُ الشافعيّ في الرَّعافِ ، والحجامةِ ، والقَصْدِ ، وسائرِ الدماءِ الخارجةِ الاستدكارِ من الجسدِ كقولِ مالكٍ سواءً ، إلا ما يَخْرُجُ مِنَ المَخْرَجِينَ ؛ القُبْلِ والدَبْرِ ، فإنه عنده حَدَثٌ يَنْقُضُ الوُضوءَ ، وسواءً كان الخارجُ مِنَ المَخْرَجِينَ دَمًا^(١) ، أو حِصاةً ، أو دُودًا ، أو بولًا ، أو رَجِيْعًا ، على ما تقدّم أيضًا من مذهبه في موضعه في هذا الكتاب^(٢) . ومن حُجَّتِهِ في ذلك ، أن دمَ العرقِ في المستحاضةِ إنما وجب فيه الوُضوءُ ؛ لأنه خَرَجَ مِنَ المَخْرَجِ ، وكلُّ ما خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ الغَائِطِ والبَوْلِ ففيه الوُضوءُ . قال : ولا يَجُوزُ قِياسُ سائرِ الجسدِ على المَخْرَجِينَ ؛ لأنهما مخصوصان في الاستنجاءِ بالأحجارِ ، وبأنهما^(٣) سُبُلُ الأحاديثِ^(٤) المجمعِ عليها ، وليس سائرُ الجسدِ^(٥) يُشَبِّهُها ، ولا له علّتها .

ومن كان لا يرى في الدماءِ الخارجةِ مِنَ غيرِ المَخْرَجِينَ وُضوءًا طائسًا ، ويحیی بنُ سعید الأنصاريّ ، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن ، وأبو الزناد ، وبه قال أبو ثور .^(٦) وقال يحيى بنُ سعید : ما أعلمُ على الراعي وُضوءًا . قال : وهذا الذي عليه الناسُ .^(٧) والحُجَّةُ لأهلِ المدينةِ ومن قال بقولهم ؛ أن الوُضوءَ المجمعُ عليه لا يجبُ أن يُحكَمَ بنقضه إلا بحُجَّةٍ مِنْ كتاب ، أو سُنَّةٍ لا

(١) في ص ، م : «ماء» .

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٧٧/٢ .

(٣ - ٣) في ص ، م : «سبيل الأحاديث» .

(٤ - ٤) في م : «يشبههما» .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

الاستدكار معارضٌ لها من مثلها^(١)، أو بإجماع من الأمة. وذلك معدومٌ فيما وصفنا، والله أعلم.

وأما بناء الراعي على ما صلى ما لم يتكلم، فقد ثبت ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وزوي عن أبي بكر أيضًا، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده^(٢). وزوي أيضًا البناء للراعي على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا إلا الحسن البصري، فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة^(٣)؛ أنه لا يبنى من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره، وهو أحد قولَي الشافعي، واستحب ذلك إبراهيم النخعي وابن سيرين.

وذكر ابن أبي شيبة^(٤) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الربيع، عن الحسن، قال: إذا استدبر القبلة استقبل، وإن التفّت عن يمينه أو شماله مضى في صلاته.

قال وكيع: وحدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أحب إلي في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل^(٤).

(١ - ١) في ص، م: «مثلها».

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٢.

(٣) بعده في ص، م: «إلا».

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٦/٢.

قال ابن أبي شيبة^(١) : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قال : أنا منصورٌ ، عن ابن سيرين ، الاستدكار قال : أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف . قال : وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف^(٢) .

وقال مالك : من رَعَفَ في صلاته قبل أن يعقدَ منها ركعةً تامَّةً بسجديَّها ، فإنه ينصرفُ فيغسلُ الدمَ عنه ، ويرجعُ فيبتدئُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءةَ ، ومن أصابه الرَّعافُ في وسطِ صلاته ، أو بعدَ أن يركعَ منها ركعةً بسجديَّها ، انصرفَ فغسلَ الدمَ عنه ، وبني على ما صلَّى حيثُ شاء ، إلا الجمعةَ ، فإنه لا يُتمُّها إلا في الجامعِ . قال مالكٌ : ولولا خلافُ من مضى ، لكان أحبُّ إليَّ للرَّاعفِ أن يتكلمَ ويبتدئُ الصلاةَ من أولها . قال مالكٌ : ولا يبنى أحدٌ في القيءِ ولا في شيءٍ من الأحداثِ ، ولا يبنى إلا الرَّاعفُ^(٣) وحده .

وعلى ذلك جمهورُ أصحابِ مالكٍ ، ومنهم من يرى أن يبنى الرَّاعفُ على ما صلَّى ، قليلاً كان أو كثيراً . وعن الشافعيِّ في الرَّاعفِ روايتان ؛ إحداهما : يبنى . والأخرى : لا يبنى . وأما البناءُ في سائرِ الأحداثِ فقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه : كلُّ حديثٍ سبقَ المصلِّي في صلاته ؛ بولاً كان ، أو غائطاً ، أو رُعافاً ، أو ريحاً ، فإنه ينصرفُ ويتوضأُ ، ويبنى على ما قد صلَّى . وهو قولُ ابنِ أبي ليلي ، وبه قال داودُ : يبنى في كلِّ حديثٍ بعدَ أن يتوضأُ . وليس الرَّعافُ ولا

(١) ابن أبي شيبة ١٩٦/٢ .

(٢) في الأصل : (الرَّعاف) .

(٣) في ص ، م : (مضى) .

الْقَيِّءُ عِنْدَهُ حَدَّثًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمَصْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ يُعِيدُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّعَافِ : إِذَا رَعَفَ قَبْلَ تَمَامِ الرُّكْعَةِ بِسَجْدَتَيْهَا ، لَمْ يَعْتَدُّ بِهَا وَلَمْ يَتَيْنَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا كَانَ حَدَّثُهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ قَيْءٍ ، تَوَضَّأَ وَبَنَى ، وَإِنْ كَانَ حَدَّثُهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ ضَحْكٍ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : يَتَيْنَى فِي الرَّعَافِ وَالْقَيْءِ خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَلَا يَتَيْنَى فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ . وَلَيْسَ الضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثًا عِنْدَ الْحَجَازِيِّينَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ حَدَّثُهُ مِنْ قَيْءٍ أَوْ رِيحٍ تَوَضَّأَ وَ^(١) اسْتَقْبَلَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رُعَافٍ تَوَضَّأَ وَبَنَى ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ كُلُّهُ عِنْدَهُ مِثْلُ الرَّعَافِ . وَقَالَ ابْنُ شُبَيْمَةَ^(٢) : مَنْ أَحْدَثَ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا ، قَدَّمَ رِجْلًا فَصَلَّى بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ^(٣) مَا عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ، وَالْإِمَامُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ .

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن الراعف إذا تكلم لم يتين ، فقصي إجماعهم بذلك على أن المحدث أحزى ألا يتين ؛ لأن الحديث إن لم يكن كالكلام في مباحثته للصلاة ، كان أشد من^(٤) الكلام ، وهذا واضح إن شاء الله

(١) في م : «أو» .

(٢) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل أبو شبرمة ، فقيه أهل الكوفة ، عداه في التابعين ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٧٦ / ١٥ ، والسير ٣٤٧ / ٦ .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) في م : «منه» .

العملُ في الرُّعافِ

٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ

الاستدكار

لَمَنْ أَرَادَ هُدَاهُ .

قال أبو عمر: روى الكوفيون عن عليّ، وعن سلمان الفارسيّ رضی الله عنهما، فيمن أحدث في صلاته؛ من بول، أو ریح، أو قيء، أو رُعاف، أو غائط، أنه يتوضأ ويبنى، إلا أن أكثر الأحاديث عن عليّ ليس فيها إلا ذكر القيء والرُعاف لا غير، ولا يصح عنه البناء إلا في القيء والرُعاف. وهو قول ابن شهاب.

قال أبو عمر: واحتج بعض أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في هذا الباب بحديث شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: « لا يقبل الله صدقة من غُلُول، ولا صلاة بغير طهور »^(١). وبحديث معمر، عن همام ابن مثنبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢). وقد نوزعوا في تأويل ذلك، وبالله التوفيق.

بابُ العملِ في الرُّعافِ

مالك، عن عبد الرحمن بن حزملة الأسلمي، أنه قال: رأيتُ سعيد بن المسيب يزعف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج

القبس

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٣٣.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٦٤.

(*) من هنا يبدأ الجزء الثاني من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، المشار إليها بالرمز (ط).

الموطأ الأَسْلَمِيُّ ، أنه قال : رأيتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يَرْعُفُ فيخْرُجُ منه الدَّمُ ، حتى تَخْتَضِبُ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبُ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

الاستدكار من أنفه ، ثم يصلِّي ولا يتوضَّأُ^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبُ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢) .

وَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَا يَغْنَى عَنْ تَكَرُّرِهِ فِيهِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ مِنْ قَلِيلِ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ ؛ رُعَافًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، إِلَّا مَا قَدَّمْتُ لَكَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالَّذِينَ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مِنْهُ كُلَّهُمْ يَرَاعِي فِيهِ أَنْ يَغْلِبَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ؛ لِسَيِّلَانِهِ وَظُهُورِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ مَضَى مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٩٨) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٤) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٩٩) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٣) من طريق مالك به .

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رُعافٍ

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
[١٤١] أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ

وَالأَصْلُ عِنْدِي فِيهِ أَنَّ^(١) الْوَضُوءَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ بِمَا فِيهِ تَنَازُحُ الْاِسْتِذْكَارِ
وَإِخْتِلَافٍ ، إِلَّا أَنْ تَصِحَّ سُنَّةٌ بِذَلِكَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا . وَوَجْهُ تَبْوِيبِ مَالِكٍ لِهَذَا
الْبَابِ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ ، أَنَّهُ أَعْلَمَ الْخِلَافَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ، وَجَعَلَ هَذَا الْبَابَ يُبَيِّنُ
لَكَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ^(٢) أَنَّهُ لَا وَضُوءَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ
كَانَ حَدَثًا لَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

بَابُ الْعَمَلِ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ^(*) ، أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا ، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لَصَلَاةِ
الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى عُمَرُ^(٣)
وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا^(٤) .

القبس

(١) فِي م : «أَنَّهُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، م : «إِلَّا» .

(*) مِنْ هُنَا خَرَمَ فِي الْمَخْطُوطَةِ (ط) يَنْتَهَى فِي ص ٤٩٦ .

(٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ .

(٤) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ (١٠١) . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥٧/١ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمرَ لصلاة الصبح ، فقال عمرُ : نعم ،
ولا حظُّ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلَّى عمرُ وجرحه يتعبُ دماً .

ومعنى يتعبُ : ينفجرُ ، وانثعبُ : انفجر ، وقد ثعب الماءُ : فجَّره . قاله
صاحبُ « العين » .

وحديثُ عمرَ هذا هو أصلُ هذا البابِ عندَ العلماءِ ، فيمن لا يرقأُ جرحه^(١)
ولا ينقطعُ رُعاؤه ، أنه لا بدُّ له من الصلاةِ في وقتها ، إذا أيقن أنه لا ينقطعُ قبلَ
خروجِ الوقتِ . وليس حالٌ من وصفنا حاله بأكثرَ من سلسِ البولِ والمذي ؛ لأن
البولَ والمذي متفقٌ على أن خروجهما بما وصفتُ لك في الصحةِ حَدَثٌ .

وكذلك اختلفوا في البولِ والمذي الخارجين لعلةٍ مرضٍ أو فسادٍ ، هل
يوجبُ خروجُهما الوضوءَ كخروجهما في الصحةِ ؟ وسندُكُ ذلك في بابِه بعدُ
في هذا الكتابِ إن شاء الله .

وفائدةُ حديثِ عمرَ عندَ أصحابنا أنه صلَّى وجرحه لا يرقأُ ، ولم يدكُ
وضوءاً ، وقد نُوزِعوا^(٢) فيما نزعوا فيه من ذلك ، وأجمعوا أنه لا يمتنعُ ذلك من
أداءِ^(٣) الصلاةِ على كلِّ حالٍ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٤) ، عن معمرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : كانت لى
دماملُ ، فسألتُ أبى عنها ، فقال : إذا كانت ترقأُ فاغسلها وتوضأُ ، وإن كانت لا

(١) فى ص ، م : « دمه » .

(٢) فى ص ، م : « نزعوا » .

(٣) فى ص ، م : « أراد » .

(٤) عبد الرزاق (٥٧٨) .

تَرَقُّاً فَتَوْضُأً وَصَلُّ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَإِنْ عَمَرَ قَدْ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا . الاستذكار
 وحديثُ عمرَ رواه مالكٌ في «الموطأ» عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن
 المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، ^(١) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ
 فِيهَا ، فَأَيَّقَظَ عَمَرَ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ ، فَقَالَ عَمَرُ : نَعَمْ ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ
 تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى عَمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ^(١) .

ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ
 ابْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَمَرَ
 حِينَ طُعِنَ ، فَقُلْنَا : الصَّلَاةَ . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ
 الصَّلَاةَ . فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَلِيمَانَ
 ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طُعِنَ ، أَنَّهُ
 دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ ، فَأَفْزَعُوهُ لِلصَّلَاةِ فَفَزِعَ ، وَقَالَ : نَعَمْ ، لَا حَظَّ
 فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى وَالْجُرْحُ ^(٣) يَثْعَبُ دَمًا ^(٤) .

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) عبد الرزاق (٥٧٩) .

(٣) في الأصل : «جرحه» .

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٥٨) من طريق ابن
 وهب به .

وروى معمرٌ، عن الزهريُّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، قال :
لما طُعنَ عمرُ احتملتهُ أنا ونفرتُ من الأنصارِ حتى أدخلناهُ منزلهُ، فلم يزلْ في غَشِيَةٍ
واحدةٍ حتى أسفَرَ، فقال رجلٌ : إنكم لن تُفزعوه بشيءٍ إلا بالصلاةِ . قال :
فقلنا : الصلاةُ يا أميرَ المؤمنين . قال : ففتَحَ عينيه ثم قال : أصلى الناسُ ؟ قلنا :
نعم . قال : أما إنه لا حظُّ في الإسلامِ لأحدٍ تركَ الصلاةَ . فصلَّى وجرحه يثعَبُ
دماً^(١) .

وأما قولُ عمرَ : لا حظُّ في الإسلامِ لمن تركَ الصلاةَ . فالحظُّ : النصيبُ .
يقولُ : لا نصيبَ له في الإسلامِ . وقولهُ يحتمِلُ وجهين ؛ أحدهما خروجهُ من
الإسلامِ بذلك ، والآخرُ أنه لا كبيرَ حظُّ له في الإسلامِ ، كما قيل : « لا صلاةَ
لجَارِ المسجدِ إلا في المسجدِ »^(٢) . و : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له »^(٣) . و :
« ليس المسكينُ بالطَّوافِ »^(٤) . ونحوُ هذا .

وهو كلامٌ خرجَ على تركِ عملِ الصلاةِ ، لا على جحودها ، وأجمَعَ
المسلمون أن جاحِدَ فرضِ الصلاةِ كافراً حلالاً دمه ، كسائرِ الكفارِ باللهِ
وملائكتهِ وكتبهِ ورسولِهِ ، ولا له دينٌ يُقرُّ عليه دمه^(٥) .

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٨١) عن معمر به .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح حديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٧٧٩) .

(٥ - ٥) في ص : « تقر عليه ذمته » ، وفي م : « يفر عليه دمه » .

واختلف العلماء في تارك الصلاة وهو قادرٌ على عملها غيرُ جاحِدٍ لفرضها ، الاستدكار
فثبت عن عمر قوله : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . وثبت عن ابن مسعود
أنه قال : ما تارك الصلاة بمسلم . ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال : « العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . وأثار كثيرةٌ مذكورةٌ في
« التمهيد » ^(١) بنحو ذلك .

وقال مالكٌ وأصحابه : إذا أتى عن الصلاة وقال : لا أصلي . ضربت عنقه .
وهو معنى قول الشافعي . وقال الشافعي : يقول له الإمام : صل . فإن قال : لا
أصلي . سُئل عن العلة التي من أجلها ترك الصلاة ، فإن ادعى علةً بجسده لا
يُطبق من أجلها القيام والركوع والسجود ، قيل له : صل كيف أطقت . فإن
قال : لا أصلي . وحضر وقتها فلم يصل ، وأتى حتى خرج وقتها ، قتله الإمام .
ذكره الطبري ، عن الربيع ، عن الشافعي .

وذكر المزني : قال الشافعي : يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بغير
عذر : إن صليت وإلا استبناك ، فإن ثبت وإلا قتلناك . كما من يكفر يقال له :
إن آمن وإلا قتلناك . وقد قيل : يستأب ثلاثاً ، فإن صلى فيها ^(٢) ، وإلا قتل .
وذلك إن شاء الله حسن . قال المزني : وقد قال في المرتد : إن لم يثب قتل ،
ولا يُنتظر به ثلاثاً ؛ لقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاضربوا عنقه » ^(٣) . وقد
جعل تارك الصلاة بغير عذرٍ كتارك الإيمان ، فله حكمه في قياس قوله ؛ لأنه

(١) ستأتي في شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٢) في ص : « فيها » .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٤٧٩) .

عنده مثله ، فلا يُنتظرُ به ثلاثاً^(١) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يُعاقبُ أبداً ويُضربُ ويُحبسُ حتى يُصلى . وهو قولُ داود .

وذكر الطبري بإسنادٍ له عن الزهري قال : إذا ترك الرجل الصلاة ؛ فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديناً غير الإسلام قُتِل ، وإن كان إنما هو فاسق فإنه يُضربُ ضرباً مُبرِّحاً ، ويُسجنُ حتى يرجع . قال : والذي يُفطرُ في رمضان كذلك .

قال الطبري^(٢) : وهو قولنا ، وإليه يذهب جماعة^(٣) من سلف^(٤) الأمة من أهل الحجاز والعراق ، مع شهادة النظر له بالصحة^(٥) .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وطائفة : تارك الصلاة وهو مُقرٌّ بها إذا أتى أن يُصليها كافراً خارج بذلك عن^(٥) الإسلام ، فيستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قُتِل ولم يرثه ورثته ، وكان ماله فيقاً .

وقد ذكرنا وجوه هذه الأقوال كلها ، والاعتلال لها من القرآن والسنة والآثار

(١) مختصر المزني ص ٣٤ .

(٢) في التمهيد : « أبو جعفر الطحاوي » .

(٣ - ٣) تأكل في : الأصل ، وفي ص ، م : « أهل » . والمثبت كما سيأتي في شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٤) سيأتي في شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٥) في م ، ص : « من » .

٨٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَوْطَأِ

الْمَسِيْبِ قَالَ : مَا تَزَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ
مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ : أَرَى أَنْ يُومِئَ
بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

قال يحيى : قال مالك : وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك .

في « التمهيد » عند قول رسول الله ﷺ في حديث زيد بن أسلم^(١) ؛ حديث الاستذكار
بسِرِّ بْنِ مِحْجَنٍ : « مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ !؟ »^(٢) . فَمَنْ أَرَادَ
الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ تَأَمَّلْهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وفي حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ما
تزون فيمن غلبه الدم من رُعافٍ فلم ينقطع عنه ؟^(٣) قال مالك : قال يحيى بن
سعيد : ثم قال سعيد بن المسيب : أرى أن يُومئ برأسه إيماءً^(٤) . فيه سؤال
العالم وطرحه العلم على تلاميذه ومجلسائه .

وأما قول سعيد : أرى أن يُومئ برأسه إيماءً . فذلك إما كان في ترك^(٥)
الإيماء من تلويث ثيابه^(٦) بنجاسة الدم^(٦) في ركوعه وسجوده ، وأنه لا يسلم من

القبس

(١) بعده في م : « و » .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٠٢) . وأخرجه المصنف في جامع بيان العلم وفضله

(٧٦٨) من طريق مالك به .

(٥) سقط من : ص .

(٦ - ٦) سقط من : م ، وفي ص : « بالدم » .

الاستدكار كانت تلك حاله من تنجيس موضع سجوده ، ونجاسة ثيابه . فإذا جاز لمن في الطين المحيط والماء أن يصلى إيماءً من أجل الطين ، فالدم أولى بذلك .
ولا أعلم مالكا اختلف قوله في الراءف الذى لا ينقطع رعاؤه ، أنه لا يصلى إلا إيماءً ، واختلف قوله فى الصلاة فى الطين والماء الغالب .

وفى الصلاة ^(١) « فى الطين » حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية ، أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيقٍ ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبله من أسفلهم ، وحضرت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن ، فأذن وأقام ، وتقدمهم رسول الله ﷺ ، فصلى بهم على راحلته وهم على راحلهم ، يومئ إيماءً ، فجعل السجود أخفض من الركوع . وقد ذكرناه بإسناده فى « التمهيد » ^(٢) .

وعن أنس بن مالك ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، وعمارة بن غزيرة ، أنهم صلوا فى الماء والطين بالإيماء ^(٣) ، والدم أحرى بذلك . والله أعلم .
ذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود ، أو ما برأسه إيماءً .

(١ - ١) فى الأصل : « بالطين » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٧٠٨) من الموطأ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٩/٢ .

الوضوء من المذبي

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ [١٤٤] عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنْ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ الْمُقَدَّادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضِخْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ التَّمْهِيدِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ « قَالَ عَلِيٌّ ^(١) : فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ الْمُقَدَّادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضِخْ فَرْجَهُ ^(٢) ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » ^(٣) .

هذا إسنادٌ ليس بمتصلٍ ؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ، ولا من علي ، ولم يرَ واحداً منهما . ومولدُ سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين ،

(١ - ١) ليس في: الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢) في ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « ذكره » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٠٦) . وأخرجه أحمد

٢٤١/٣٩ ، ٢٥١ ، (٢٣٨١٩ ، ٢٣٨٢٩) ، وأبو داود (٢٠٧) ، وابن ماجه (٥٠٥) ، والنسائي

(١٥٦) ، وابن خزيمة (٢١) من طريق مالك به .

التمهيد وقيل : سنة سبع وعشرين . ولا خلاف أن المقداد تُوُفِيَ سنة ثلاثٍ وثلاثين ، وهو المقدادُ بنُ عمرو الكنديُّ يكنى أبا مَعْبُدٍ ، تبناه الأسودُ بنُ عبدِ يغوثِ الزهرِيُّ ، فَنُسِبَ إليه . وقد ذَكَرنا أخبارَ المقدادِ وسنَّه^(١) ونسبته^(٢) في كتابِ «الصحابة» بما يُغْنِي عن ذكره ههنا^(٣) ، وبينَ سليمانَ بنِ يسارٍ وعلِيٍّ في هذا الحديثِ ابنُ عباسٍ ، وسماعُ سليمانَ بنِ يسارٍ من ابنِ عباسٍ غيرَ مدفوع^(٤) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ سعيدٍ^(٥) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ عن أبيه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : أَرْسَلْنَا^(٦) المقدادَ بنَ الأسودِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسأله عن المذبي يخرج من الإنسانِ ، كيف يفعلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «توضأ وانضخ فرجك»^(٧) . وقد رَوَى هذا الخبرُ عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ من غيرِ هذا الوجهِ .

(١ - ١) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤ / ١٤٨٠ .

(٣) في م : «مرفوع» .

(٤) في ص ١٧ : «مسعود» ، وفي ص ٢٧ : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١ / ٤٠٧ .

(٥) في الأصل ، م ، ورواية النسائي ، والبيهقي : «أرسلت» .

(٦) أخرجه مسلم (١٩/٣٠٣) ، والنسائي (٤٣٧) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢ / ١٩٣

(٧) (٨٢٣) من طريق أحمد بن عيسى به . وأخرجه البزار (٤٥٢) ، وابن خزيمة (٢٢) من طريق ابن

وهب به .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بَنِي الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ ، التمهيد
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : كُنْتُ رَجُلًا أَجِدُ مِنَ
الْمَذْيِ أَدَى ، فَأَمَرْتُ عَمَارًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي .
فَقَالَ : «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوَضُوءُ» . هَكَذَا قَالَ : عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ .
وَخَالَفَهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَجَعَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشِ الْبَكْرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا
عَمْرُو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا
عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، وَكَانَتْ ابْنَتُهُ عِنْدِي ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَأَمَرْتُ عَمَارًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوَضُوءُ» ^(١) .

وهكذا رواه معمر عن عمرو بن دينار ، ^(٢) عن عطاء ^(٣) عن عائش بن أنس ،
عن علي ^(٣) .

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/٣٤ من طريق محمد بن إسماعيل به ، وهو في مسند الحميدي
(٣٩) ، وأخرجه أحمد ٣١/١٨٧ (١٨٨٩٢) ، والنسائي (١٥٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧
من طريق سفیان به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخریج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠١) - ومن طريقه العقيلي في الضعفاء ١/٣٤ ، والطبراني ٢٠/٢٣٨
(٥٦٢) - عن معمر به فجعله من مسند المقداد .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال : تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المدي، فقال علي : إني رجلٌ مدأء، وأنا أستحيي أن أسأله من أجل ابنته تحتي . فقال لأحدهما : سله . قال عطاء : سمأه لي عائش، ونسييت اسمه . فسأله فقال : « ذلك المدي، ليغسل ذاك منه » . قال عطاء : ما « ذاك منه » ؟ قال : ذكره . « ويتوضأ فيحسين وضوءه - أو يتوضأ مثل وضوءه للصلاة - وينضح فرجه »^(١) .

ففي هذا الحديث بيان أن علياً والمقداد وعمار بن ياسر، تذاكروا المدي ؛ فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي : فأمرت المقداد . وفي بعضها : فأمرت عماراً . وجائز أن يأمر أحدهما ، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل ، فكان الجواب واحداً ، فحدث به مرة عن عمار ، ومرة عن المقداد ، هذا كله غير مدفوع^(٢) ؛ لإمكانه وصحته في المعنى ، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتهروا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه .

وذكر عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : أرايت المدي ،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٣٩ (٢٣٢٥) عن يحيى بن سعيد به .

(٢) في م : « مرفوع » .

(٣) عبد الرزاق (٥٩٧ ، ٥٩٨) .

أَكْنَتَ مَاسِخَهُ مَسْحًا؟ قَالَ: لَا، الْمَذْيُ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ يُغْسَلُ غَسْلًا. ثُمَّ أَنْشَأَ^(١) التمهيد
يُحَدِّثُنَا حَيْثُكَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشُ بْنُ أَنَسٍ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ - الْمَذْيُ، فَقَالَ عَلِيُّ:
إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلُوا عَن ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَن ذَلِكَ
لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنِّي، وَلَوْلَا مَكَانُ ابْنَتِهِ مَنِّي لَسَأَلْتُهُ. قَالَ عَائِشُ: فَسَأَلَهُ أَحَدُ
الرَّجُلَيْنِ - عِمَارٌ أَوِ الْمَقْدَادُ، فَسَمِعَ لِي عَائِشُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ
مِنْهُمَا، فَتَسَيَّئَتْ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ
ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ فَيُحْسِنِ وَضُوءَهُ، ثُمَّ لِيَتَضَيَّعْ^(٢) فِي فَرْجِهِ». قَالَ ابْنُ
جَرِيحٍ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَغْسَلُ ذَلِكَ مِنْهُ». قُلْتُ: حَيْثُ
الْمَذْيُ يَغْسَلُ^(٣) مِنْهُ، أَمْ ذَكَرَهُ كُلَّهُ؟ فَقَالَ: بَلِ حَيْثُ الْمَذْيُ مِنْهُ قَطُّ. فَقُلْتُ
لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي كُلَّهُ، أَنْضَخُ فِي ذَلِكَ فَرْجِي؟
قَالَ: لَا، حَسْبُكَ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَذْيُ عِنْدَنَا أَشَدُّ مِنَ الْوَدْيِ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ
مِنَ الْمَذْيِ، وَالْوَدْيُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجْلِ أَنْ يَغْسَلَ
أُنْتَيْبِيهِ مِنَ الْمَذْيِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَدْيُ
يَكُونُ^(٤) مِنَ الْجَمَامِ^(٥)، يَأْتِي بِإِثْرِ الْبَوْلِ، أَيْضُ خَائِثٌ. قَالَ: وَالْمَذْيُ تَكُونُ مَعَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «افْتَنَ»، وَفِي ص ١٧: «افْتَرَى»، وَفِي ص ٢٧ «أَقْبَلَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، ص ١٧، ص ٢٧: «لِيَتَضَيَّعَ».

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ١٧، ٢٧: «ذَلِكَ».

(٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ، م.

(٥) الْجَمَامُ بِالْفَتْحِ: الرَّاحَةُ، وَبِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْمَاءِ. يَنْظُرُ اللِّسَانُ (ج م م).

التمهيد شهوة، وهو رقيق إلى الصفرة، يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له.

قال أبو عمر: يحتمل قول مالك: المذي عندنا أشد من الودي^(١). لأن الودي يُستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله، ولا^(٢) تطهر منه الأحجار، فقد قال بهذا قوم^(٣) من أصحاب مالك وغيرهم، وقال بعضهم^(٤): تطهره الأحجار، إلا^(٤) عند وجود الماء خاصة. وفي هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرج يُغسل من المذي، ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يُعَدَّ بالأحجار إلى غير المخرج، وجب ألا يُتعدى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعي: لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجى بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

وقال بعض أصحاب مالك: المذي يُغسل منه الذكر كله، ولا يُغسل من الودي إلا المخرج وحده، وما سواه.

(١) في م: «المذي».

(٢ - ٢) في ص ١٧: «تطهره».

(٣ - ٣) في ص ١٧: «من أهل النظر وقيل إنه لا».

(٤) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧.

وكلا^(١) الوجهين قد تنازع فيه العلماء؛ فمن ذهب إلى غسل التمهيد الذكري كله^(٢) جعله عبادةً تعبَّد بها النبي ﷺ بقوله: «يغسل ذكره». ولم يقل: بعض ذكره. لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله، ما مس^(٣) منه الأذى، من أجل الأذى، ويكون غسل سائر عبادته كسائر العبادات في الغسل وغيره، وسند كثر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب، وماذا عن السلف إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، وحدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال^(٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى الثوري - يُكنى أبا يعلى - عن ابن الحنفية، عن علي، قال: كنت رجلاً مدأء، فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٥).

(١) في م: «على».

(٢) سقط من ص ٢٧، وفي م: «قد».

(٣) في م: «بين».

(٤) في ص ١٧، م: «قال».

(٥) أخرجه مسلم (١٧/٣٠٣)، عن ابن أبي شيبة به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/١ عن هشيم وحده.

قال أبو عمرو: هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحته، لا يختلفُ أهلُ العلمِ فيه، ولا في القولِ به، والمذئيُّ عندَ جميعهم يوجبُ الوضوءَ، ما لم يكنْ خارجاً عن عِلَّةِ إبردَةٍ^(١) وزمانيَّة، فإن كان كذلك، فهو أيضاً كالبولِ عندَ جميعهم؛ فإن كان سلسلاً لا ينقطع، فحُكْمُهُ كحُكْمِ سَلْسِ البولِ عندَ جميعهم أيضاً، إلا أن طائفةً توجبُ الوضوءَ على مَنْ كانت هذه حاله لكلِّ صلاةٍ، قياساً على المستحاضةِ عندهم، وطائفةٌ تستحبُّه ولا توجبُّه. وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القولَ فيه في بابِ المستحاضةِ، عندَ ذكرِ حديثِ نافعٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ^(٢).

وأما المذئيُّ المعهودُ المعتادُ المتعارفُ، وهو الخارجُ عندَ مُلاعبةِ الرجلِ أهله؛ لِمَا يَجِدُهُ مِنَ اللَّذَّةِ أو لِطَوِيلِ عَزْبَةٍ^(٣)، فعلى هذا المعنى خرجَ السؤالُ في حديثِ عليٍّ هذا، وعليه وقعَ الجوابُ، وهو موضعُ إجماعٍ، لا خلافَ بينَ المسلمين في إيجابِ الوضوءِ منه، وإيجابِ غَسْلِهِ لِنَجَاسَتِهِ.

أخبرنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا هُشَيْمُ بنُ بشيرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى، عن عليٍّ رضي اللهُ عنه قال: سئِلَ النبيُّ ﷺ عن المذنيِّ، فقال: «فيه الوضوءُ، وفي المنيِّ الغُسلُ»^(٤).

(١) الإبردة: برد في الجوف. اللسان (ب ر د).

(٢) سيأتي ص ٥٤٩ وما بعدها.

(٣) في م: «عزوبة».

(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٠، ومن طريقه ابن ماجه (٥٠٤). وأخرجه الترمذی (١١٤) من طريق =

وقد روى سهل بن حنيف، عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث التمهيد علي؛ «قرأت علي عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك وإسماعيل ابن علية، قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد ابن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أغتسل، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «يُجزئك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبى؟ قال: «تأخذ كفا من ماء، فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك»^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد، عن أبيه، أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «يكفيك منه الوضوء». قلت: رأيت ما أصاب ثوبى منه؟ فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء^(٢).

= هشيم به .

(١ - ١) في الأصل: «حدثنا» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٠٦) ، والطبراني (٥٥٩٥) من طريق ابن المبارك . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٢٥ (١٥٩٧٣) ، وأبو داود (٢١٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩١٣) ، من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٤٦٧ - منتخب) ، وابن المنذر في الأوسط (٦٩٦) ، والطحاوي ٤٧/١ ، والطبراني (٥٥٩٣) من طريق حماد به .

وأما قوله : « فلينضح فرجه وليتوضأ » . فإن النضح غنى به هلهنا الغسل ، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى فى باب ابن شهاب ، عن عبيد الله ، من هذا الكتاب^(١) ، ومما يدل على أن قوله فى حديث مالك ومن تابعه فى هذا الباب : « فلينضح ذكره وليتوضأ » . أنه أريد بالنضح الغسل ؛ لأنه قد روى منصوفاً : « ليغسل ذلك منه » . و « يغسل ذكره » . وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى . وفى أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مسه^(٢) منه دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار كما يجوز فى البول والغائط ؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فى شيء منها ذكر استنجاء بأحجار ، فاستدل بهذا من قال : إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا فى المعتاد عند الغائط - وهو الرجيع - والبول . وهو استدلال صحيح ، والله الموفق للصواب ، فعلى هذا من خرج من أحد مخرجه دم أو ودئ لم يجزئه إلا الماء ، والله أعلم .

وأما إيجاب الوضوء من المذي ، فبالسنة المجتمع عليها ، على ما ذكرنا من حديث هذا الباب ، وأما معنى غسل الذكر من المذي ، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه ، وهذا الأصح عندى فى النظر ، والله أعلم .

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر فى ذلك أتباعاً ، وجعلوا ذلك من باب التعبد ، وذهب غيرهم

(١) سيأتى ص ٥٩٦ وما بعدها .

(٢) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « مس » .

إلى أن قوله في المذي: «يغسلُ ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة». يَحْتَمِلُ أن التمهيد يكونُ أراد: يغسلُ ما مسَّ الأذى منه. وقالوا: ألا ترى أن أحداً لا يقتصرُ على غَسْلِ الذِّكْرِ وحده إذا كان المذي قد مسَّ موضعاً من الجسدِ غيره؟ فلا بدَّ من غَسْلِ كُلِّ ما مسَّ المذي منه. وفي هذا ما يُستدلُّ به على أن المرادُ غَسْلُ ما مسَّ المذي من الذِّكْرِ، والله أعلم.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمنى؛ قال: في المنى الغسلُ، ومن المذي والودي الوضوء؛ يغسلُ حَشَفَتَهُ ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرة يقولُ في المذي: يغسلُ حَشَفَتَهُ^(٢).

وعن هُشَيْمٍ عن أبي حمزة^(٣)، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسلُ ذَكَرَكَ وما أصابَكَ ثم توضأ وضوءَكَ للصلاة^(٤). فهذا ابنُ عباسٍ يقولُ في هذا الخير: اغسلُ ذَكَرَكَ. وقد تقدَّم عنه فيه غَسْلُ الحَشَفَةِ، فدلَّ على أن مراده ما وصَفنا، فاعلمه^(٥)، وباللَّهِ التوفيقُ.

(١) عبد الرزاق (٦١٠).

(٢) عبد الرزاق (٦٠٨).

(٣) في الأصل: «جمرة». وينظر تهذيب الكمال ٣٤٢/٢٢.

(٤) عبد الرزاق (٦٠٩)، ووقع في مصنف عبد الرزاق: «إبراهيم». بدلا من: «هشيم».

(٥) في ص ١٧، م: «بلفظه».

٨٤ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : إني لأجدُه ينحدِرُ مني مثلَ الخُرْيزَةِ ، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليغسلْ ذكره ، وليتوضأ وضوءَه للصلاة . يعني المذَى .

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : إني لأجدُه يَنَحْدِرُ مني مثلَ الخُرْيزَةِ ^(١) ، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليغسلْ ذكره ، وليتوضأ وضوءَه للصلاة . يعني المذَى ^(٢) .

واختلف عن ابن عباس في ذلك ، فروى عنه عكرمة وغيره : اغسلْ ذكرك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة .

وقال عكرمة : هي ثلاثة : المنى والودى والمذى ؛ فأما الودى فهو الذى يكونُ مع البولِ وبعده ، ففيه غَسْلُ الفرجِ والوضوءُ للصلاة ، وأما المذى فهو إذا لاعب الرجلُ امرأته ، ففيه غَسْلُ الفرجِ والوضوءُ أيضًا ^(٣) . وأما المنى فهو الماء الذى تكونُ فيه الشهوةُ الكبرى ، ومنه يكونُ الولدُ ، ففيه الغَسْلُ ^(٤) .

وعن هشيم ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس في المذى ، قال : اغسلْ ذكرك وما أصابك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ^(٥) .

(١) الخريزة : تصغير الخريزة ، وهي الجوهرة . شرح الزرقاني ١/١٢٧ .
 (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٠٨) . وأخرجه البيهقي ٣٥٦/١ من طريق مالك به .
 (٣) فى ص ، م : « للصلاة » .
 (٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١) ، وابن أبي شيبة ١/٩٢ .
 (٥) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

قال أبو عمر: يحتمل قوله: ففيه غسل الفرج. أن يكون الذكر كله، الاستدكار ويحتمل أن تكون الحشفة.

وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمنى: حَقُّ الْمَنِيِّ ^(١) الْعُشْلُ، ومن المذي والودي ^(٢) الوضوء؛ يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرة يقول في المذي: يغسل حشفته.

قال أبو عمر: أما لفظ المذي ^(٣) عند أهل اللغة ففي «الغريب» المصنف عن الأموي ^(٤): مَذِيثٌ وَأَمَذِيثٌ، وهو المذي والمنى والودي، مُشَدَّدَاتٌ. قال أبو عبيدة وغيره: يُخَفَّفُ الْمَذِي وَالْوَدِي. قال: والصواب عندي ^(٥) أن المنى

(١) سقط من: م.

(٢) هنا وفيما سيأتي في الأصل: «الودي». قال في التاج: الودي هو الودي، لما يخرج من الذكر بعد البول، لغة فيه عن ابن الأعرابي. تاج العروس (و ذ ي).

(٣) بعده في ص: «والودي».

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي، أبو محمد الأموي، روى عنه أبو عبيدة وغيره، وصنف كتباً منها كتاب النوار، وكتاب رحل البيت، وكان حافظاً للأخبار والشعر وأيام العرب، توفي سنة ١٥٤. ينظر طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٣، وإنباه الرواة ٢/ ١٢٠، وهدية العارفين ٤٣٨/١.

(٥) في ص، م: «عندنا».

وحده بالتشديد، والآخراين بالتخفيف^(١). وفي «الجمهرة»^(٢) قال:
 والمذئ الماء^(٣) الذي يخرج عند الإنعاط^(٤)، وليس بالذي^(٥) يُوجبُ الغسلَ.
 قال ابنُ دُرَيْدٍ: ربما قيل: المذئُ. مُشَدَّدًا. ولم يُذكرِ الوذئُ^(٦). وفي بعضِ
 نُسَخِ «العَيْنِ»: وَدئٌ. مُشَدَّدٌ، وفي بعضِها مخفَّفٌ. وقال مالكٌ: المذئُ
 عندنا أشدُّ من الوذئِ؛ لأنَّ الفرجَ يُغسَلُ من المذئِ، والوذئُ عندنا بمنزلةِ البولِ.
 قال مالكٌ: وليس على الرجلِ أن يَغسِلَ أنثيَّته من المذئِ، إلا أن يَظُنَّ^(٧) أنه قد
 أصابهما منه شيءٌ. قال مالكٌ: والوذئُ يكونُ من الجِمامِ، يَأْتِي بِأثرِ
 البولِ أبيضَ خائِرًا^(٨). قال: والمذئُ تكونُ معه شهوةٌ، وهو رقيقٌ إلى
 الصُّفرةِ، يكونُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ أهله، وعندَ حدوثِ الشهوةِ.

(١) ينظر اللسان (و د ي). وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمي البصرى النحوى، ومن تصانيفه
 مجاز القرآن، وغريب الحديث، توفى سنة تسع ومائتين، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ٣١٦/٢٨،
 والسير ٤٤٥/٩.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد ٣٢٠/٢، وهو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي
 البصرى، له غير الجمهرة الاشتقاق، والسرج واللجام، والأنواء وغيرها. توفى سنة إحدى وعشرين
 وثلاثمائة. وفيات الأعيان ٢٢٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٩٦/١٥.

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤) الإنعاط: قيام الذكر وانتشاره. ينظر التاج (ن ع ظ).

(٥) فى ص، م: «كالذى».

(٦) بعده فى ص، م: «عندنا».

(٧ - ٧) فى ص، م: «أنهما».

(٨) الخائِر: الغليظ. اللسان (خ ث ر).

قال أبو عمر: قد جعل مالك المذّي أشدّ من البول، وقال: لأن الفرج الاستذكار يُغسل منه. ومعلوم أن البول يُغسل منه المخرج والحشفة، فإذا كان المذّي أشدّ منه، فلا وجه لذلك إلا أن يُغسل منه الذكر كله. ووجه آخر يُحتمله أيضاً قد اختلف الفقهاء فيه؛ وهو أنه لا مدخل للأحجار في المذّي، وأنه لا يستنجى منه أحد بالأحجار كما يُصنع بالبول والغائط، ولا بدّ له من الغسل بالماء. وهو عندي معنى قول مالك رحمه الله؛ لأنّ الفرج يُغسل من المذّي. والأصل في التنجاسات عنده أنه لا يطهرها إلا الماء وحده، إلا ما خصّ به البول والغائط من الأحجار؛ وذلك لتواترهما، ولأنهما يُتوبان الإنسان كثيراً، فخُفّف في أمرهما، والله أعلم.

واختلف أصحابنا فيما يُغسل من أجل المذّي من الذكر؛ فقال بعضهم: يُغسل مخرجه كالبول. وقال بعضهم: يُغسل الذكر كله عبادةً إلا المخرج؛ فإنه للنجاسة. وقد اختلف في ذلك السلف قديماً على ما ذكرت لك. وقال الشافعي: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار^(١) من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذّي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجى بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

ومن الحجّة في غسل جميع الذكر من المذّي ظاهر قول النبي ﷺ: «يُغسل ذكره ويتوضأ». وحمله على عموم الفائدة أولى.

٨٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءِ الْمُخَزَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍاءِ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ ، وَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ^(١) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو معاويةَ وَهُشَيْمٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَنْذِرِ بْنِ يَعْلَى الثَّوْرِيِّ^(٢) أَبِي يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَكُنْتُ أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ المَقْدَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »^(٣) .
وليس في شيء من أحاديث المذني ذكر الاستنجاء على كثرتها واختلاف طرقها .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٠٧) . وأخرجه ابن المنذر (٢٦) ، والبيهقي ٣٥٦/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده في م : (عن) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

الرخصة في ترك الوضوء من المذني

٨٦ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد [١٥٥] ابن المسيب ، أنه سمعه ، ورجل يسأله ، فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي ، أفأنصرف ؟ فقال له سعيد : لو سأل علي فخذى ما انصرفت حتى أقضى صلاتي .

٨٧ - وحدثني عن مالك ، عن الصلت بن زبيد ؛ أنه قال : سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده ، فقال : انضح ما تحت ثوبك بالماء ، والله عنه .

باب الرخصة في ترك الوضوء من المذني

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : لو سأل علي فخذى ما انصرفت حتى أقضى صلاتي ^(١) .

وعن الصلت بن زبيد ^(٢) ، أنه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده ، فقال : انضح ما تحت ثوبك ، والله عنه ^(٣) .

وترجمة مالك في هذا الباب بالرخصة في ترك الوضوء من المذني ليست

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٠٩) .

(٢) في م : «زيد» . وينظر الإكمال ١٧١/٤ ، وتبصير المتنبه ٦٣٩/٢ ، ٦٤٠ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١١٠) .

من الباب 'الذي قبله' في شيء، 'ولا هي' رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، وكلهم يُوجبُ الوضوء منه، وهي سنةٌ مُجمَعٌ عليها لا خلافَ، والحمدُ لله، فيها.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ^(٣)، عن يزيدِ بنِ أبي زيادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى، عن عليٍّ، قال: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوضوءُ، وفي المنى الغسلُ»^(٤).

ولمَّا صَحَّ الإجماعُ في وجوبِ الوضوءِ من المذي، لم يبقَ إلا أن تكونَ الرخصةُ في خروجه من فسادٍ وعِلَّةٍ، فإذا كان خروجه كذلك، فلا وضوءَ فيه عندَ مالكٍ ولا عندَ سلفه وعلماءِ أهلِ بلده؛ لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع، فلا وجهَ للوضوءِ منه.

ومعنى قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ، أنه يلزمُ من فحشِ سَلَسِ بوله أو مَذْيِه، أو لم يَوْقَأْ دُمَّ جُوزِجِه أو دُمِّلِه، أن يغسله من ثوبه، ولا يدخلَ في صلاتِه حتى يغسلَ ما فحش منه وكثُر، فإذا دخلَ في الصلاة لم يقطعها ولو سألَ على فحْذِه. فأراد سعيدٌ بقوله ذلك أن كثرةَ المذي وفحشَه في البدنِ والثوبِ لا يمنعُ المصلِّيَ من

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في ص، م: «لأنه لا».

(٣) في ص، م: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٧٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١٤، ٢١٥.

تمامِ صلاتِهِ ، وليس كذلك ابتداءؤه ؛ لأنه يؤمَّرُ بِغَسَلِ الكَثِيرِ الفاحشِ منه قبلَ الاستذكارِ دخوله في الصلاة ، ولا يؤمَّرُ بقطعها لذلك .

وفى رواية ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ في هذا الحديثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال يحيى بنُ سعيدٍ : وأخبرني مَنْ كان عندَ سعيدٍ أنه قال للرجلِ : فإذا انصرفتَ إلى أهلِكَ فاغسلْ ثوبَكَ . قال يحيى : وأما أنا فلم أسمعهُ منه . وهذه الزيادةُ رواها الحارثُ ^(١) بنُ مسكينٍ وغيره عن ابنِ القاسمِ ، وهى توضِّحُ لك ما فسّرنا ، وبالله توفيقنا .

ذَكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعيدٍ ، أن كثيرَ بنَ فزَيدٍ حدّثه ، أن عبدَ الرحمنِ الأعرجِ حدّثه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأجدُ المذى ينحدِرُ منى مثلَ الجَمَانِ ^(٢) أو اللؤلؤِ - فما ألتفتُ إليه ولا أباليه ^(٣) . وهذا يدلُّ أن عمرَ استنكحه ^(٤) أمرُ المذى وغلبَ عليه ، وسلسَ منه كما يسلسُ البولُ ، فقال فيه القولُ .

وهذا خلافُ القولِ الذى حكى عنه أسلمُ مولاه فى حالِ الصحّةِ ، على ما فى «الموطأ» ^(٥) .

(١) فى ص ، م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨١ / ٥ .

(٢) الجمان : اللؤلؤ الصغار . وقيل : حبٌ يُتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . النهاية ٣٠١ / ١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥) من طريق الأعرج بنحوه .

(٤) استنكحه : غلبه ، يقال : نكح النعاش عينه واستنكحها : غلبها . التاج (ن ك ح) .

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٤) ✓

وذكر ابن أبي ذئب في « موطئه » ، عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن ، أنه قال : كان يخرج منى المذبي ، فربما توضأت المرتين والثلاث . قال : فجمعت ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فسألته ، فقال : والله ما أدري ، اثبت القاسم بن محمد فسأله ، عسى أن تجد عنده علما . قال : فجمعت القاسم فسألته ، فقال : إنما ذلك من الشيطان فآله عنه . فلهووث عنه ، فانقطع عني ^(١) .

وهذا الباب كله فيمن كان خروج المذبي منه لعلية وفساد ، لا لصحة وشهوة ، وهو الذى يسميه أصحابنا المستنكح ، وهو صاحب السلس الذى لا ينقطع مذبه أو بوله لعلية نزلت به ؛ من كثير ، أو يرد ، أو غير ذلك ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة ، وأن عليه أن يصلبها فى وقتها على حاله تلك ، إذ لا يستطيع غيرها .

واختلفوا فى إيجاب الوضوء عليه للصلاة مع حاله تلك ؛ فذهب مالك إلى أنه لا يجب له الوضوء لكل صلاة ، ولكنه يستحب له ذلك ؛ اعتبارا بالمستحاضة ، والوضوء عنده لها استحباب أيضا ، وحجته قوله عز وجل : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائة : ٦] . وذلك لما كان معتادا معروفا قصد الغائط من أجله ، ولأن دم المستحاضة دم عرق ، لا يوجب ذلك عنده وضوءا . وقد مضى فى باب الأحداث وجه قوله ، ويأتى القول فى المستحاضة فى موضعه إن شاء الله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٧/١ من طريق ابن أبي ذئب به .

وقال الشافعي: يتوضأ لكل صلاة. ^(١) وقال أبو حنيفة: «لوقت كل صلاة^(٢)». الاستذكار
 وقال الأوزاعي: يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد. وقال الثوري،
 والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم^(٣): الوضوء على المستحاضة
 واجب لكل صلاة. ورووا في ذلك آثاراً سند كثرها أو بعضها في بابها، إن شاء
 الله.

وقالوا: ^(٤) تتوضأ وإن كان دُمها «يسيلُ و» سلس صاحب السلس لا
 ينقطع، كما تصلي ودُمها والبول لا ينقطع، فكما^(٥) تؤدى صلاتها على تلك
 الحال فكذلك وضوؤها. وكذلك قال لها رسول الله ﷺ: «إذا أدبرت
 الحيضة فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة». وسنوضح ذلك في باب
 المستحاضة^(٦) إن شاء الله تعالى.

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢ - ٢) تأكل في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبت مستفاد من المحلي ٣١٥/١، وشرح
 الزرقاني ١٢٨/١.

(٣) في ص، م: «أصحابهما».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) في ص: «أو».

(٦) سيأتي ص ٥٢٨ - ٥٣٧، ٦٤٩ - ٦٩٣.

الوضوء من مسِّ الفرج

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَخْبَرْتَنِي بُشَيْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ . قَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرْتَنِي بُشَيْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) .

القيس

الوضوء من مسِّ الذِّكْرِ

رَوَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بُشَيْرَةُ ، وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَحَادِيثِ فِيهِ ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامَانِ الْجُعْفِيُّ ^(٢) وَالْقَشِيرِيُّ ^(٣) ، وَالْعَجَبُ لِلْإِمَامِينَا

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١١) ، وأخرجه الشافعي في الأم ١٩٠/١ ، ١٩٢/٧ ، وابن المنذر في الأوسط (٨٩) ، وابن حبان (١١١٢) ، والطبراني ١٩٦/٢٤ (٤٩٦) من طريق مالك به ، وينظر ما سيأتي ص ٢٣٢ .
(٢) هو الإمام البخاري .
(٣) هو الإمام مسلم .

قال أبو عمر: في نُسخة يحيى في «الموطأ» في إسناده هذا الحديث وهم التمهيد
 وخطأ غير مُشكّل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في
 الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبد الله بن أبي
 بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم. فجعل في موضع «ابن»: «عن»، فأفسد
 الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه
 عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح فلم يُحدث به هكذا، وحدث به على
 الصّحّة فقال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
 وهذا الذي لا شكّ فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو
 ابن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم
 بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يزوي مثله عن غروة.

رضى الله عنه يزويه في كتابه، ويُدرّسه مدى عُمره، ثم لا يقول به، وتختلف فيه القبس
 فتواه؛ فتارة يُضعفه، وتارة يُقويه، وتارة يُغَيِّرُ فيه الشهوة، وتارة يُسقطها، ونحن
 نقبل روايته فنقول: الحديث صحيح. ولا نقبل تفرّقه فنقول: يَنْقُضُ الوُضوءُ من
 مسّه بقصد أو بغير قصد، أتباعاً لظاهر الحديث، وأخذاً بمطلق الرواية فيه،
 وفروغه معلومة فلا معنى للإطالة بسردها، بيد أن بعض أشياخي ذكر لي منها^(١)
 فرعاً غريباً؛ وهو: إذا مسّ الخنثى ذكره وفوجه انتقض وضوؤه، فإذا مسّ
 أحدهما - وقلنا: إن المرأة يَنْقُضُ وضوؤها بمسّ فوجها - فمن يُغَلِّبُ الشكّ
 يَنْقُضُ الوُضوءَ لاحتمال أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء، ومن لا يرى
 تغليب الشكّ - وهو الصحيح - لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا بمسّه لهما جميعاً.

(١) في ج، م: «منه».

وَوُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَنَجْرَانَ ، وَأَبُوهُ عَامِلٌ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَسَمَّاهُ أَبُوهُ مُحَمَّدًا وَكَتَّاهُ أَبُو سَلِيمَانَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ، وَيُكَنِّيَهُ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَفَعَلَ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو فَارِسًا شَجَاعًا ، تُؤْفَى سَنَةٌ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَذَكَرْنَا أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ فِي كِتَابِنَا فِي « الصَّحَابَةِ » بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(١) .

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ، كما رواه ابنه عبد الله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ ، وأما محمد بن عمرو بن حزم ، فلم يقل أحد أنه روى عن عروة ، لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة ، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضا ، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده ، والقول عندنا في ذلك قول عبد الله ، هذا إن صح اختلافهما في ذلك ، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر ، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن بشره ، وإنما الحديث لعروة ، عن مزوان ، عن بشره ، والمحفوظ أيضا في هذا الحديث أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن أبي بكر ، والله أعلم . وقد اختلف فيه عن الزهري ؛ فزوى عنه عن عبد الله بن أبي بكر ، وروى عنه عن أبي بكر ، وروى عنه عن عروة ، ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء عندهم .

وقد حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ التَّمِيمِ
أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيَّاطُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ،
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) . وهذا إسناده مُتَكَرِّرٌ عَنْ مَالِكٍ ، لَيْسَ يَصِحُّ عَنْهُ .
وَأَطْلُقُ الْحُسَيْنَ هَذَا وَضَعَهُ أَوْ وَهَمَّ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وكذلك حديثُ عليِّ بنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ ^(٢) حَفْصِ بْنِ عَمْرٍ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ بُشَيْرَةَ بِنْتَ صِفْوَانَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوَضُوءُ مِنْ
مَسِّ الذَّكْرِ » ^(٣) . خطأ وإسناده مُتَكَرِّرٌ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي « الْمَوْطَأِ » .

وكذلك مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،
فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا لَا شَكَّ فِيهِ ^(٤) ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ^(٥) ، فَقَدْ أَخْطَأَ أَيْضًا فِيهِ ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادِ فِي هَذَا عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ٢٧٧/٢ - عن أبي بكر به . قال
الدارقطني : وإنما روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي أويس ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ،
عن عمر بن سريج ، عن الزهري ، ومن قال فيه : عن مالك . فقد وهم .

(٢) في ص ، م : «وعن» .

(٣) أخرجه ابن عدى ٧٩٣/٢ ، والبيهقي في الخلافيات (٥٢٩ ، ٥٣٠) من طريق حفص بن عمر
العدني الصنعاني به .

(٤) أخرجه أحمد ١٩/٣٦ (٢١٦٨٩) ، والبيهقي في الخلافيات (٥٣٥) من طريق الزهري به .

(٥) أخرجه الدارقطني ١٤٧/١ ، ١٤٨ من طريق هشام به ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٥٤) =

التمهيد عُروة، عن مزوان، عن بُسرّة.

وأنا أذكرُ في هذا البابِ الأسانيدَ الصّحاحِ فيه عن عُروة، دُونَ المَعْلُولَاتِ ودُونَ التي هي عندَ أهلِ العلمِ خطأً، والعَوْنُ بِاللَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا مَعْرَنٌ، قال: حَدَّثَنَا مالِكٌ، وحَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بْنُ سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا قاسمُ بْنُ أصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمّدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُروَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مروانَ بنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضوءُ، فَقَالَ مروانُ: مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ. فَقَالَ عُروَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مروانُ: أَخْبَرْتَنِي بِبُسرَةِ بنتِ صفوانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

قال أبو عمر: في رواية ابن بُكَيْرٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ: «فَلْيَتَوَضَّأْ»

= من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروى بنت أنيس مرفوعاً، وينظر الأوسط لابن المنذر

(١) أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وفي الكبرى (١٥٩).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، قال : تَدَاكَرَ أَبِي وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ما يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَذَكَرَ أَبِي : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ ما سَمِعْتُهُ . فقال عُرْوَةُ : بل أَخْبَرَنِي مروانُ ابنُ الحَكَمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَةَ بنتَ صَفْوانَ تقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . فقلتُ : فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسِلَ وَأَنَا شاهِدٌ رَجُلًا - أو قال : حَرَسِيًّا - فجاءَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِها فقالَ لَنَا : قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٢) .

قال أبو عمر: في جهلِ عُرْوَةَ لهذه المسألة، على ما في حديثِ مالكٍ وغيره، وجاهلِ أَبِي بَكْرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ لها أيضًا، على ما في حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ هذا - دليلٌ على أَنَّ العالمَ لا نَقِيصَةَ عَلَيْهِ في جهلِ الشَيْءِ اليسيرِ مِنَ العِلْمِ إِذا كانَ عالِمًا بالسُّنَنِ في الأَغْلَبِ؛ إِذِ الإِحاطَةُ لا سَبِيلَ إِليها، وغيرُ مَجْهولٍ مَوْضِعُ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ مِنَ العِلْمِ والِاتِّساعِ فِيهِ في حِينِ مُذَاكَرَتِهِمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ يُسَمَّى العالمُ عالِمًا وَإِنْ جَهِلَ أَشياءَ، كما يُسَمَّى الجاهِلُ جاهِلًا وَإِنْ عَليمٌ أَشياءَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ هَذِهِ الأَسْماءُ بِالْأغْلَبِ .

(١) أخرجه البيهقي ١/١٢٨، وفي الخلافيات (٥٠٣) .
 (٢) الحميدي (٣٥٢)، وأخرجه أحمد ٤٥/٢٧٠ (٢٧٢٩٤)، وابن الجارود (١٦) من طريق سفيان به، وأخرجه النسائي (٤٤٣) من طريق سفيان به دون ذكر مروان .

وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ لهذا الحديث ما يدلُّ على أنه جائزٌ أن يزوي عُرْوَةَ هذا الحديث عن بُشْرَةَ ، وقد رواه عنه كذلك قومٌ ، وكذلك حدَّث به أبو عُيَيْدٍ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ^(١) ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن بُشْرَةَ ؛ فحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني الزُّهريُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، قال : حدَّثني عُرْوَةُ ، عن بُشْرَةَ بنتِ صفوانَ ، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقولُ : « يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ »^(٢) .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المُغيرةِ ، قال : حدَّثنا عثمانُ ، عن شعيبٍ ، عن الزُّهريِّ ، قال : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ بنِ حزمٍ ، أنه سمعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبيرِ يقولُ : ذكرَ مروانُ في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مسِّ الذَّكَرِ إذا أفصى إليه الرجلُ بيده ، فأنكرتُ ذلك وقلتُ : لا وضوءَ على من مسَّه . فقال مروانُ : أخبرتني بُشْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمعتِ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ ما يتوضأ منه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » . قال عُرْوَةُ : فلم أزلُ أماري مروانَ حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بُشْرَةَ ، فسألها عما حدَّثت

(١) في ص : (علية) .

(٢) أخرجه الدارمي (٧٥١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/١ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٠) ، والطبراني ١٩٣/٢٤ ، ١٩٤ (٤٨٧) ، (٤٨٨) ، والبيهقي في الخلافيات (٥٠٨) عن الأوزاعي به .

من ذلك ، فأرسلت إليه بُسْرَةَ بَيْثِلِ الذي حَدَّثَنِي عنها مروان^(١) .

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بن أَصْبَغ ، قال : حدَّثنا محمد بن إِسْمَاعِيل ، قال : حدَّثنا عمرو بن قَسِيْطِ أَبُو عَلِيٍّ الرَّقِّي ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرو ، عن إِسْحاقَ بنِ راشدٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ . فذكر الحديث مثله سواءً بمعناه إلى آخره^(٢) ، وزاد قال : وكانت بُسْرَةُ خالةَ أميرِ المؤمنينَ عبدِ الملكِ بنِ مروانٍ . هكذا جاء في الحديث ، أنَّ بُسْرَةَ خالةَ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ ، وهذا أُغْلِي ما جاء في ذلك . وقد اختلفَ في بُسْرَةَ هذه ، فقيل : هي من كِنانَةَ . ومن قال هذا جعلها خالةَ مروانٍ لا خالةَ عبدِ الملكِ ، وأُمُّ مروانَ بنتُ عَلْقَمَةَ بنِ صفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ محرثِ الكِنانِيِّ ، فعلى هذا تكونُ بُسْرَةُ عَمَّةَ أُمِّ مَرْوانَ ، وإلى هذا ذهب ابنُ البزْجِيِّ ، وليس بشيءٍ ، والصحيحُ أنَّها بُسْرَةُ بنتُ صفْوانَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى ، قُرَشِيَّةٌ أُسْدِيَّةٌ .

قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ^(٣) : ليس لصفْوانَ بنِ نَوْفَلِ عَقِبٌ إلا من بُسْرَةَ هذه ،

(١) النسائي (١٦٤) ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧٤/٤٥ (٢٧٢٩٦) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٢٢) ، والطبراني ١٩٥/٢٤ (٤٩٣) ، والبيهقي ١٢٩/١ ، وفي الخلافيات (٥٠٤) من طريق شعيب به .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٢١) ، والطبراني ١٩٤/٢٤ (٤٨٩) من طريق عبيد الله بن عمرو به ، وسقط اسم الزهري من الطبراني وينظر كلام المصنف المتقدم ص ٢٣٠ - ٣٢٣ .

(٣) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي . أبو عبد الله ، العلامة الحافظ النسابة ، قاضي مكة وعالمها ، صاحب كتاب «نسب قريش» ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين بمكة . سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢ .

التمهيد قال : وهى أم معاوية بن المغيرة بن أبى العاصى ، جدة عائشة بنت معاوية ، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبى العاصى ، هى أم عبد الملك بن مروان . هذا قول الزبير وعمه مضعب^(١) ، وهو أصح ما قيل فى ذلك إن شاء الله . وقد قيل : إن عائشة أم عبد الملك بن مروان هى عائشة بنت المغيرة بن أبى العاصى ، وإن بشرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن أبى العاصى ، فولدت له معاوية ، وعائشة أم عبد الملك بن مروان . فلو صح هذا كانت بشرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته ، وعلى قول الزبير : جدة أم عبد الملك . وهذا أصح إن شاء الله ، والله أعلم .

وقد ذكرنا بشرة فى كتاب « الصحابة »^(١) ، وأما مروان ، فلم نقصد ههنا إلى ذكره ؛ لأننا قد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة »^(٢) ؛ لأن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثمان سنين ، وما أظنه رأى رسول الله ﷺ ؛ لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولّى عثمان فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسيرة والخبر ، وتوفى مروان سنة خمس وستين .

وأما حديث هشام بن عروة : فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بشرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبى ﷺ - أن

(١) الاستيعاب ٤/١٧٩٦ .

(٢) الاستيعاب ٣/١٣٨٧ .

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). التمهيد

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث بُشَيْرَةَ: عُرْوَةَ، عن مَرْوَانَ، عن بُشَيْرَةَ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ كَثِيرٌ عَلَى هِشَامٍ، وَعَلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ عَنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: أَصْحَحُ حَدِيثٍ فِي مَسِّ الذِّكْرِ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُشَيْرَةَ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَيَقُولُ فِي مَسِّ الذِّكْرِ أَيْضًا: حَدِيثُ حَسَنٍ ثَابِتٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قال أبو عمر: حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني ١٩٩ق/٥ - مخطوط من طريق أحمد بن زهير به، وأخرجه الطبراني ٢٠١/٢٤

(٥١٥) من طريق موسى بن إسماعيل به.

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٨١) - وأخرجه ابن ماجه (٤٨١)،

والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١، وأبو يعلى (٧١٤٤)، من طريق الهيثم بن حميد به.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الوزاعي ، قال : حدثنا محمد بن سعيد المقرئ ، قال : حدثنا الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فوجهه فليتوضأ » .

قال أبو عمر : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر ؛ لحديث بشره ، وحديث أم حبيبة ، وكذلك كان يحيى بن معين يقول ، والحديثان جميعاً عندهما صحيحان . فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر .

ذكر أبو زرعة الدمشقي^(١) ، قال : كان أحمد بن حنبل يفجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن^(٢) الإسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال : سألت يحيى بن معين : أي حديث يصح في مس الذكر ؟ فقال يحيى : لولا حديث جاء^(٣) عن عبد الله بن

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الدمشقي ، جمع وصنف وذاكر الحفاظ ، وتقدم على أقرانه لمعرفته وعلو سنده ، له كتاب «تاريخ أبي زرعة» في مجلد ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣١١/١٣ - ٣١٦ .

(٢) في الأصل : «أحسن» .

(٣) في الأصل ، م : «جاء» .

أبي بكرٍ لقلتُ : لا يصح فيه شيءٌ ؛ فإنَّ مالكا يقولُ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، التمهيد
 حدَّثنا عروةُ ، حدَّثنا مروانُ ، حدَّثتني بئسرةً . فهذا حديثٌ صحيحٌ . فقلتُ له :
 فبئسرةً من غيرِ هذا الطريقِ ؟ فقال : مروانٌ عن حديثِ بئسرةً . فقلتُ له : فحديثُ
 جابرٍ ؟ قال : نعم ، حديثُ محمدِ بنِ ثوبانٍ ، هو غيرُ صحيحٍ . قلتُ له : فحديثُ
 أبي هريرةٍ ؟ فقال : رواه يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ التُّوفليُّ ، عن سعيدِ المقبريِّ ، وقال :
 جعلَ بينهما رجلاً مجهولاً . قلتُ : فإنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : أصحُّ
 حديثٍ فيه حديثُ الهيثمِ بنِ حميدٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحولٍ ، عن عُبَيْسَةَ ، عن
 أمِّ حَبِيْبَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ فَوْجَهُ ^(١) فَلَيْتَوْضَأُ » . فسَكَتَ ^(٢) .

قال أبو عمر : أمَّا حديثُ جابرٍ ؛ فحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ
 المؤمنِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ
 الأثرمُ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ وأحمدُ بنُ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن ابنِ
 أبي ذئبٍ ، عن عُقْبَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانٍ ، عن
 جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ » ^(٣) . وهذا
 إسنادٌ صالحٌ ، كلُّ مذكورٍ فيه ثقةٌ معروفٌ بالعلمِ إلَّا عُقْبَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، فإنَّه

(١) في م : ذكره .

(٢) سؤالات مضر بن محمد ليحيى بن معين - كما في التلخيص الحبير ١٢٣/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١ ، والبيهقي في الخلافيات (٥٤٢ ، ٥٤٣) من طريق دحيم - وحده - به ، وأخرجه الشافعي ١٩/١ ، وابن ماجه (٤٨٠) ، والبيهقي ١٣٤/١ ، وفي المعرفة (١٨٩) ، وفي الخلافيات (٥٤٤) من طريق عبد الله بن نافع به موصولاً ومرسلاً ، وينظر علل ابن أبي حاتم ١٩/١ .

ليس بمشهور بحملى العلم، يقال: هو عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ. ويُقال: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ. ويُقال: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو.

وذكر أبو عليُّ بنُ السَّكَنِ^(١) في كتابه «الصحیح» قال: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى حديثِ بُشْرَةَ وَيَخْتَارُهُ، قال ابنُ السَّكَنِ: ولا أعلمُ في حديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِلَّةً، إلاَّ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ مَكْحُولًا لم يسمعه من عُنْبَسَةَ. وذكر ابنُ السَّكَنِ حديثَ بُشْرَةَ فَصَحَّحَهُ، ثم قال: يُقالُ: إِنَّ حديثَ بُشْرَةَ ناسِخٌ لحديثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ^(٢)؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وهو يبنى المسجد^(٣)، ثم رجع إلى بلادِ قومه، وحديثُ بُشْرَةَ ابنةُ صفوانَ ومن تابعها ممن رَوَى مثلَ روايتها تأخر إسلامهم، وإنما أسلموا قبلَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ ببسيرة. ثم قال: إن صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في مَسِّ الذَّكْرِ شَيْءٌ، فحديثُ بُشْرَةَ.

قال أبو عمر: قد صحَّ عند أهل العلم سماعُ مكحولٍ من عُنْبَسَةَ بنِ أَبِي سفيانَ، ذكر ذلك دُحَيْمٌ وغيره^(٤).

وأما الذين رَوَوْا عن النَّبِيِّ ﷺ من الصَّحَابَةِ في مَسِّ الذَّكْرِ مثلَ روايةِ بُشْرَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ:

(١) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، وأصله بغدادى، جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، له كتاب «الصحیح»، توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١١٧/١٦، ١١٨.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) قصة قدومه على النَّبِيِّ ﷺ في سنن الدارقطنى ١/١٤٨، ١٤٩.

(٤) ينظر التلخيص الحبير ١/١٢٤.

فأبو هريرة، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، ولكن الأسانيد عنهم التمهد مغلولة، ولكنهم يُعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة، مع سعد بن أبي وقاص^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢)، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم.

قال أبو عمر: الشرط في مس الذكر أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، وأن يُمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تُسمى الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس أن يكون في الأغلب بباطن الكف، وقد روى بمثل هذا المعنى حديث حسن، أخبرناهُ خَلْفُ ابْنِ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ مِهْرَانَ السَّرَّاجِ، قالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبِرَّازِ، قال: حَدَّثَنَا

تتميم: لما كان هذا الحديث أصلاً في نفسه، اختلف العلماء هل يُعَلَّلُ أم لا؟ القبس فمن علله بأن لمسه ربما أفضى إلى خروج الخارج،^(٣) ألحق به المرأة؛ لأن لمسها أيضاً لفرجها قد يُفضى إلى خروج الخارج،^(٤) لا سيما وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

وهذا عام في الرجل والمرأة، وأعجب من هذا ما قد حكاه الدارقطني أيضاً عن

(١) سيأتي في الموطأ (٨٩).

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٠، ٩٢، ٩٣).

(٣ - ٢) سقط من: ج.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٤٧.

التمهيد أحمدُ بنُ سعيدِ الهمداني، قال: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضوءُ»^(١). قال ابنُ السَّكَنِ: هذا الحديثُ من أجود ما رَوَى في هذا الباب؛ لروايةِ ابنِ القاسمِ له عن نافعِ بنِ أبي نعيمٍ. وأما يزيدُ فضعیفٌ.

القبس أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، أنه ليس في مس الذكر حديث صحيح، مع أنهم يتلون حديث مالك، عن بشرة، إلا إن مالوا إلى طريق المعنى، وقالوا بقول أبي حنيفة بأن قول بشرة - وهي امرأة - في مثل هذه النازلة التي تتعلق بالرجال ولا يزويها أحد سواها، بعيد. وهذا قول ضعيف؛ لأن الله تعالى لم يرد أن يجزى السنة مجزى القرآن حتى يتولى حفظها كما يتولى^(٢) حفظه، وإنما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظاً نصاً معلوماً قطعاً، وأن تكون السنة يلتقطها الرواة التقاطاً، ويؤخذ

(١) أخرجه ابن حبان (١١١٨)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠)، وفي الصغير ٤٢/١ من طريق أحمد بن سعيد به، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٢١) من طريق أحمد بن سعيد، عن أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع - وحده - به، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥١٩) من طريق علي بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن أصبغ بن الفرج، عن أبيه، عن نافع - وحده - به، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٢٣) من طريق أحمد بن سعيد، عن ابن القاسم به، وأخرجه البيهقي ١٣٣/١، وفي الخلافيات (٥٢٢) من طريق ابن القاسم، عن يزيد وحده به، وأخرجه الشافعي ١٩/١، وأحمد ١٣٠/١٤، ١٣١ (٨٤٠٤، ٨٤٠٥) من طريق يزيد به.

(٢) في ج، م: «تولى».

قال أبو عمر: كان هذا الحديث لا يُعرف إلا ليزيد بن عبد الملك التوفليج التمهيد هذا، وهو مُجْتَمَعٌ على ضَعْفِهِ، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نُعَيْمٍ القاري، وهو إسنادٌ صالحٌ^(١) إن شاء الله، وقد أثنى ابن مَعِينٍ على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يُنهي عليه أيضًا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يَخْتَلِفُونَ في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نُعَيْمٍ ويزيد بن عبد الملك إلا أَضْبَغُ بنُ الفَرَجِ.

وأما سُخْنُونُ؛ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عن ابن القاسم، عن يزيد وحده. وذَكَرَ عن ابن القاسم أَنَّهُ اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ وَصَلَّى؛ لَا فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ. واختارَ ذلك سُخْنُونُ أيضًا.

أخبرنا عبد الرحمن بن مَرْوَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى الْقُلُزُمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ يَوْسُفَ الْقُلُزُمِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَضْبَغُ بنُ الْفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا

من كلِّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ، حتى من النساءِ في^(٢) الرجالِ؛ ولذلك قال تبارك وتعالى: القبس ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٤].
فما اجتمع من السنة اجتمع، وما خفي منها في وقت سيظهر في آخر، بل كان كثير من الصحابة يقبضون أنفسهم عن ذكرها، فلا تستبعدوا - بصركم الله تعالى - والحالة هذه أن تضبط امرأة ما يفوت رجلاً، وأن يذكر امرؤ ما نسي آخر.

(١) بعده في ص: (صحيح).

(٢) في ج، م: (و).

التمهيد عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى فوجه ليس دونه حجاب ولا ستتر ، فقد وجب عليه الوضوء » .

وأما الحديث المُنسَدُ المُسَقَطُ لِلوَضُوءِ من مَسِّ الذَّكْرِ ؛ فَحَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عن مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قال^(٣) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو - قال^(٤) أَبُو دَاوُدَ : الْحَنَفِيُّ - قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عن أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قال : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ . فَقَالَ : « هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ !؟ »^(٤) . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِنْكَ -

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في ص : «جميعا» .

(٣) في ص : «قال حدثنا» ، وفي م : «حدثنا» .

(٤) النسائي (١٦٥) ، وفي الكبرى (١٦٠) ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٦٨) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (١٨٢) ، وأخرجه الترمذي (٨٥) ، من طريق هناد به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ، وابن الجارود (٢١) ، والطحاوي ١/٧٥ ، وابن حبان (١١١٩) ، (١١٢٠) من طريق ملازم به .

أو بَضْعَةٌ منك !؟ . قال أبو داود : ورواه هشامُ بنُ حسانَ ، والثَّورِيُّ ، وشُعْبَةُ ، التمهيد وابنُ عُيَيْنَةَ ، وجَرِيذُ الرَّازِيِّ ، عن محمدِ بنِ جابرٍ ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه ^(١) .

قال أبو عمر : ورواه أيوبُ بنُ عُثْبَةَ ^(٢) ، قاضي اليمامة ، أيضاً عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه ^(٣) ، وهو حديثُ يَمَامِيٍّ لا يُوجَدُ إلا عندَ أهلِ اليمامة ، إلا أنَّ محمدَ بنَ جابرٍ ، وأيوبَ بنَ عُثْبَةَ ^(٤) يُضَعَّفَانِ ، ومُلازمُ بنُ عمرو ثِقَّةٌ ، وعلى حديثه عَوَّلَ أبو داودَ والنَّسَوِيُّ جميعاً ، وكلُّ مَنْ خَرَجَ في الصحيحِ ذكرَ حديثَ بُشْرَةَ في هذا البابِ وحديثَ طَلْقِ بنِ عليٍّ إلا البُخَارِيُّ ؛ فإنَّهُما عنده مُتَعَارِضَانِ مَغْلُوبَانِ ، وعندَ غيره هما صحيحانِ ، واللهُ المستعانُ .

وقد استدللَّ جماعةٌ من العلماءِ على أنَّ الحديثَ في إيجابِ الوضوءِ من مَسِّ الذَّكْرِ ناسِخٌ لحديثِ سُقُوطِ الوضوءِ منه ، بأنَّ إيجابِ الوضوءِ منه إنَّما هو مأخوذٌ من جهةِ الشُّرْعِ لا مدخلَ فيه للعقلِ ؛ لاجتماعِهِ مع سائرِ الأعضاء ، فمُحالٌ أن يُقالَ : إنَّما هو بَضْعَةٌ منك . والشُّرْعُ قد وُردَ بإيجابِ الوضوءِ منه ، وجائزٌ أن يُجِبَ منه الوضوءُ بعدَ ذلك القولِ شُرْعاً ، فَتَفْهَمُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) ، وابن المنذر في الأوسط (١٠٠) ، والطبراني (٨٢٣٣) ، وابن عدى ٢١٥٩/٦ من طريق هشام به ، وأخرجه ابن عدى ٢١٥٩/٦ من طريق الثوري وشعبة به ، وأخرجه ابن الجارود (٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ ، وابن عدى ٢١٥٩/٦ والحازمي في الاعتبار ص ٢٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) في ص : «عينته» . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٤/٣ .

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٩٢) ، وأحمد ٢١٤/٢٦ (١٦٢٨٦) ، والطحاوي ٧٥/١ ، ٧٦ من طريق أيوب به .

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب ؛ فرؤى عن جماعة من الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر .

حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس ، فأهوى بيده فأصاب فوجهه ، فأشار إليهم أن امكثوا ، فخرج فتوضأ ، ثم رجع إليهم ، فأعاد^(١) .

وأما ابن عمر ، فمن حديث مالك في « الموطأ » عن نافع ، عن ابن عمر^(٢) ، والزهرى ، عن سالم ، عن أبيه^(٣) .

وأما سعد بن أبي وقاص ، فمن رواية مالك أيضا عن إسماعيل بن محمد بن سعيد ، عن مضعب بن سعيد ، عن سعيد^(٤) ، هذه رواية أهل المدينة عنه في إيجاب الوضوء منه . وروى عنه أهل الكوفة إسقاط الوضوء منه^(٥) .

ورؤى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ الوضوء من مس الذكر ؛ منهم جابر بن عبد الله ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة . قال أبو بكر الأثرم : سُئِلَ

- (١) أخرجه البيهقي ١٣١/١ من طريق ابن أبي مليكة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦) من طريق ابن أبي مليكة يحدث عن لا يتهم ، وابن المنذر في الأوسط (٨٣) من طريق آخر عن عمر .
 (٢) سيأتي في الموطأ (٩٠) .
 (٣) سيأتي في الموطأ (٩٢) .
 (٤) سيأتي في الموطأ (٨٩) .
 (٥) سيأتي تخريجه ص ٢٤٩ .

أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر، فقال: نعم نرى الوضوء من مس التمهيد
الذكر. قيل له: فمن لم يره، أتعنّفه؟ قال: الوضوء أقوى. قيل له: فمن قال: لا
وضوء؟ قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر: أمّا التابعون الذين روى عنهم الوضوء من مس الذكر من
كتاب الأثرم، وكتاب ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق؛ فسعيد بن المسيب،
وعطاء بن أبي رباح، وطاؤس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان،
وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن،
وعكرمة. وبذلك قال الأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعيد، وأحمد،
واسحاق، وداود، والطبري^(١).

^(٢) واضطرب مالك^(٢) في إيجاب الوضوء منه، واستقرّ قوله أن لا إعادة على
من صلى بعد أن مسه قاصداً ولم يتوضأ إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة
عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره
سأهياً يظن كفه؛ فروى ابن القاسم عنه: من مس فوجهه في غسل الجنابة، أنه
يُعيد وضوءه. وكذلك في سماع أشهب، وابن نافع عن مالك، فيمن مس
ذكره وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجليه؛ أنه ينتقض وضوءه، وروى ابن وهب
عنه؛ أنه لا يُعيد الوضوء إلا من تعمّد مسه، قال ابن وهب: قيل لمالك: فإن

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣،
١٦٤، والأوسط لابن المنذر ١/١٩٥ - ١٩٧.
(٢ - ٢) في ص: «وهو مذهب مالك إلا أن مالكا اضطرب».

التمهيد مسه على غِلَالَةٍ خَفِيفَةٍ ؟ قال : لا وُضُوءٌ عليه ، وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ مَسَّهُ فَلَا وُضُوءَ عليه . وَذَكَرَ العُثَيْبِيُّ ^(١) ، عن سُحُنُونِ وابْنِ القاسِمِ ، ما قَدَّمْنَا من سُقُوطِ الوضوءِ منه . واختار ^(٢) ابنُ حَبِيبٍ إعادةَ الوضوءِ في العَمْدِ وغيرِه لمن لم يُصَلِّ ، فَإِنْ صَلَّى أعادَ في الوقتِ ، على روايةِ ابنِ القاسِمِ . ومال البَغْدَادِيُّونَ إلى روايةِ ابنِ وهبٍ ؛ أَنَّ الوضوءَ منه استحبابٌ في العمدِ دونَ غيره . قال ابنُ وهبٍ : سئل مالكٌ عن الوضوءِ من مَسِّ الذَّكْرِ ، فقال : حَسَنٌ ، وليس بِسُنَّةٍ ، وأحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ . من سَمَاعِ ابنِ وهبٍ .

قال أبو عمرٍ : وأما سائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا من العلماءِ بِالْحِجَازِ ؛ فإنهم يَرَوْنَ منه الإعادةَ في الوقتِ وبعده ، وإليه ذهبَتْ طائفةٌ من المَالِكِيِّينَ ؛ منهم أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ^(٣) ، وعيسى بنُ دِينَارٍ ^(٤) ، واختَجَّجُوا بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أعادَ الصلاةَ والوُضُوءَ منه للصُّبْحِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ، وهذه إعادةٌ بعدَ خُرُوجِ الوقتِ ، وكانَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحاقَ وسائِرُ البَغْدَادِيِّينَ من المَالِكِيِّينَ يجعلونَ مَسَّ الذَّكْرِ من بابِ المَلَامَسَةِ ، فيقولونَ : إِنَّ التَّذْذِيرَ الذي يَمَسُّ ذَكَرَهُ فالوُضُوءُ عليه واجبٌ ، وإن صَلَّى

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان ، أبو عبد الله القرطبي المالكي ، صاحب كتاب «العتبية» ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين ، ويقال : سنة أربع . ينظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٣٥ .

(٢) بعده في ص : (سحنون و) .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي أبو عبد الله ، مفتي الديار المصرية ، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأى مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها ، وتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٥٦ .

(٤) عيسى بن دينار العافقي القرطبي أبو محمد ، كان صالحاً ورعاً يذكر بإجابة الدعوة ، ارتحل =

دونَ وُضوءٍ فالإعادةُ عليه في الوقتِ وبعده ، وإن لم يَلْتَدُ من مَسِّه فلا شيءَ عليه ، التمهيد
كالملاصِّ للنساءِ سواءً في مذهبيهم .

وأما الذين لم يَرَوْا في مَسِّ الذَّكَرِ وُضوءًا فعلى بِنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ
يَاسِرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثُ بِنِ الْيَمَانِ ، وَعِمْرَانُ
ابْنُ حُصَيْنٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ^(١) ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَرَوَى عَنْهُ
أَنَّهُ لَا وُضوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . هَذِهِ رِوَايَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْهُ ، ذَكَرَ
عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قَالَ :
إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ فَاقْطَعْهُ . وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ^(٣) ،
وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَرَوَى عَنْهُمَا الْقَوْلَانِ
جَمِيعًا^(٤) . وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،
وَأَصْحَابُهُ : لَا وُضوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ .

= ولزم ابن القاسم مدة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . ينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٨ ، وسير أعلام
النبلاء ٤٣٩/١٠ ، ٤٤٠ .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٨ - ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦) ، ومصنف ابن أبي
شيبه ١/١٦٤ ، ١٦٥ ، والأوسط لابن المنذر (٩٠ - ٩٣ ، ٩٥ - ٩٨) ، وشرح المعاني
للطحاوي ١/٧٧ - ٧٩ .

(٢) عبد الرزاق (٤٣٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦ ، ٤٣٧) ، والطحاوي ١/٧٩ ، وابن المنذر في الأوسط (٨٧) ،
والقول الآخر عن سعيد تقدم في ص ٢٤٧ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي وَابْنُ جُرَيْجٍ بَعْضُ أَمْرَائِهِمْ، فَسَأَلْنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَتَوَضَّأُ. وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا، قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ فِي مَنِيِّ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ يَدَهُ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَنْجَسُ؟ الْمَنِيُّ أَمْ الذَّكَرُ؟ قَالَ: الْمَنِيُّ. قُلْتُ: فَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانًا!.

قال أبو عمر: إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة؛ لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ، وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه، واختلف فيها الصحابة أيضًا، فمن هلأنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات.

^(٢) قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه؛ لأن الوضوء عنده منه استعجاب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت.

وفي سماع أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا أوجبها أنا. فزوجع، فقال: يعيد ما كان في الوقت، وإلا فلا.

(١) عبد الرزاق (٤٣٩).

(٢ - ٢) في ص: «وزعم جماعة من أهل العلم أنه».

وقال الأوزاعي: إن مَسَّ ذَكَرَهُ بِسَاعِدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ . وهو قولُ عطاءٍ ^(١) . التمهيد
وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وقال اللَّيْثُ : مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْيَتِيَةِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ . قال اللَّيْثُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَ
الْبَهَائِمِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : إن مَسَّ ذَكَرَهُ بِذِرَاعِهِ وَقَدَمِهِ فلا
وُضُوءَ عَلَيْهِ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعيدٍ : لا يجبُ الْوُضُوءُ إِلَّا
على مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ .

ومُجْمَلَةُ قولِ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ^(٢) : إن مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَاهِرِ يَدِهِ ، أو بِظَاهِرِ ذِرَاعِيهِ
أو بِبَاطِنِهِمَا ، أو مَسَّ أُتَيْتِيهِ ، أو شَيْئًا مِنْ أَرْفَاعِهِ ^(٣) أو غَيْرِهَا ، أو شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ
سِوَى الذَّكَرِ ، فلا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، ولا على الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ وُضُوءٌ فِي مَسِّهَا فَرْجَهَا
وقد رَوَى عَنْ مالِكٍ أَنَّ على الْمَرْأَةِ الْوُضُوءَ فِي مَسِّهَا فَرْجَهَا إِذَا أَلْطَفَتْ ^(٤) أو
قَبِضَتْ وَالتَّدَّتْ . وكان مَكْحُولٌ ، وطاؤُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وَحَمِيْدُ الطَّوِيلِ ،
يقولون : إن مَسَّ ذَكَرَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فلا وُضُوءَ عَلَيْهِ ^(٥) . وبه قال داوُدُ . وقال
الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِذَا
أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢) .

(٢) في ص : «تحصيل مذهبه» .

(٣) الأرفاغ هي أصول المغابن كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من
الوسخ والعرق ، واحدها رفع . والمراد هنا أصول الفخذين . ينظر النهاية ٢/٢٤٤ .

(٤) أَلْطَفَتْ : أدخلت أصبعها في فرجها . ينظر اللسان (ل ط ف) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/٢٠٦ .

وجُمْلَةٌ قولِ الشافِعِيِّ في هذا البابِ ما ذَكَرَهُ في كتابِ الطَّهارةِ المِصْرِيِّ ، قال : وإذا أَفْضَى الرَّجُلُ إلى ذَكَرِهِ ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ ، فقد وَجِبَ عَلَيْهِ الوُضوءُ ، عَامِدًا كان أو سَاهِيًا ، والإفْضَاءُ باليَدِ إِنَّمَا هو بِباطِنِها ، كما تقولُ : أَفْضَى بِيَدِهِ مُبَايَعًا ، وَأَفْضَى بِيَدَيْهِ إلى الأَرْضِ ساجِدًا ، وَسِوَاءَ قَلِيلٍ ما مَسَّ من ذَكَرِهِ أو كَثِيرُهُ ، إذا كان بِباطِنِ الكَفِّ ، وكذلك مَنْ مَسَّ دُبْرَهُ بِباطِنِ الكَفِّ ، أو فَرَجِ امرأَتِهِ ، أو ذَكَرَ غَيْرِهِ أو دُبْرَهُ ، وَسِوَاءَ مَسَّ ذلكَ من حَيٍّ أو مَيِّتٍ ، وَحُكْمُ المَرأةِ في ذلكَ كُلِّهِ كالرَّجُلِ مِنْها وَمِنْ غَيْرِها . قال : وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِباطِنِ كَفِّهِ على ثوبٍ عَامِدًا أو سَاهِيًا ، أو مَسَّهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أو ذِرَاعِهِ عَامِدًا أو سَاهِيًا ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ » . وكذلك المَرأةُ . قال : وإن مَسَّ شَيْئًا من هذا من بَهيمَةٍ لم يَجِبْ عَلَيْهِ الوُضوءُ ؛ من قَبْلِ أَنْ لِلأَدْمِيَّينَ حُرْمَةٌ وَتَعَبُدًا . قال : ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في مَسِّ أُنْثَيْهِ ، وَرُفْعَيْهِ ، وَأَلْيَيْهِ ، وَفَخَذَيْهِ . قال : وَإِنَّمَا قِسْنَا الفَرَجَ بالفَرَجِ وَسائِرَ الأَعْضاءِ غَيْرَ باطِنِ الكَفِّ قِياسًا على الفَخْذِ .

قال أبو عمر : أمَّا قولُ الشافِعِيِّ في مَسِّ الرَّجُلِ فَرَجَ المَرأةِ ، وَمَسِّ المَرأةِ فَرَجَ الرَّجُلِ ، فقد وافَقَهُ على ذلكَ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، ووافقَهُ على قولِهِ في مَسِّ ذَكَرِ الصَّبِيِّ والحَيِّ والمَيِّتِ عطاءُ وأبو ثورٍ ، ووافقَهُ على إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الدُّبْرِ عطاءُ والزُّهريُّ ^(١) ، وكانَ عُرْوَةُ يقولُ : مَنْ مَسَّ أُنْثَيْهِ فعَلِيهِ الوُضوءُ ^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦)، وينظر الأوسط لابن المنذر ٢١٢/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥)، والدارقطني ١٤٨/١.

٨٩ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد الموطأ
ابن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : كنتُ
أمسكُ المصحفَ على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككتُ ، فقال سعدُ :
لعلك مسست ذكرك ؟ قال [١٥٥ظ] : فقلتُ : نعم . فقال : قم فتوضأ .
فقمْتُ فتوضأتُ ، ثم رجعتُ ^(١) .

٩٠ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر
كان يقولُ : إذا مسَّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ^(٢) .

٩١ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
أنه كان يقولُ : من مسَّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء ^(٣) .

قال أبو عمر : النظرُ عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من التمهيد
مسَّ ذكره أو فرجه قاصداً مُفضياً ، وأما غير ذلك منه أو من غيره ، فلا ^(٤) يوجبهُ
النظرُ ^(٤) ، والأصل أن الوضوء المُجتمَع عليه لا يَنْتَقِضُ إلا بإجماع أو سُنَّة ثابتة غير
مُحتملة للتأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ؛ لأنَّ إيجابه عن الصحابة
لهم فيه ما تقدَّم ذكره . وباللَّهِ التوفيقُ .

وكان عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، الاستذكار

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١) ، ورواية أبي مصعب الزهرى (١١٢) . وأخرجه ابن المنذر
في الأوسط (٨٦) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٤ ، والبيهقى ٨٨/١ من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (١١٣) . وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٥) ، وابن عدى
٧٩٣/٢ ، والبيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (١١٦) . وأخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .
(٤ - ٤) في الأصل ، م : «يوجب الظاهر» .

٩٢ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه قال : رأيتُ أبا عبد الله بن عمر يغتسلُ ثم يتوضَّأُ ، فقلتُ له : يا أبا ، أما يُجزئُكَ الغُسلُ من الوُضوءِ ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أَمَسُّ ذَكَرِي ، فَأَتَوَضَّأُ^(١) .

وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعكرمة ، وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث يزون الوضوء من مس الذكر . وبه قال أبو عمرو الأوزاعي ، والليث بن سعيد ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري . وفي «الموطأ» الحديث عن سعيد ، وابن عمر ، وعروة^(٢) ، وأما سائر الصحابة والتابعين ففي كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة^(٣) .

وقال الليث : من مس ما بين أليته فعلية الوضوء . وقال الشافعي : من مس دُبُرَه فعلية الوضوء ؛ لأنه فرج . وهو قول عطاء الزهري وميمون بن مهران ، والرجال والنساء في ذلك عنده سواء .

واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه ، واختلف مذهبه فيه ، والذي تقرّر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه ، أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يُصل ، فإن صلى^(٤) أمره بالإعادة في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٢) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١١٤) . وأخرجه ابن المنذر

في الأوسط (٨٤) ، والبيهقي ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٨٩ - ٩٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٤) في ص : « لم يصل » .

واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال ؛ فمنهم من لم يرَ على من مسَّ ذكره وضوءًا ، ولا على من صلى بعد أن مسَّه إعادة صلاته في وقت ولا في غيره ، ومن ذهب إلى هذا سُحنونٌ ، والعُتبيُّ^(١) . ورأى الإعادة في الوقت ابنُ القاسمِ ،^(٢) وابنُ نافعٍ^(٣) ، وأشهبُ ، وروايةٌ عن ابنِ وهبٍ . ومنهم من رأى الوضوءَ عليه واجبا ، ورأى الإعادة على من صلى بعد أن مسَّه في الوقتِ وبعده ، ومنهم أصبغُ بنُ الفرجِ ، وعيسى بنُ دينارٍ ، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ؛ لأنه أعاد منه صلاةَ الصبحِ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وهذا قولُ الشافعيِّ . وأما إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ وأصحابه البغداديون المالكيون ؛ كابنِ بُكيرٍ ، وابنِ المُثَنَّبِ ، وأبي الفرجِ ، والأبهرِيُّ ؛ فإنهم اعتبروا في مسَّه وجودَ اللدَّةِ ، كملامسِ النساءِ عندهم ، فإن التَّدُّ الذي لمسَ ذكره فقد وجب عليه الوضوءُ ، وإن صلى وقد مسَّه قبلَ أن يتوضأ ، أعاد الصلاةَ أبداً وإن خرجَ الوقتُ ، وإن لم يلتدَّ بمسِّه فلا شيءَ عليه ، وهذا قولُ رابعٍ ، ومن ذهبَ إلى هذا سوى بينَ^(٤) مسَّه بباطنٍ^(٥) الكفِّ وظاهرها .

واختلفوا فيمن مسَّه ناسيا ، وعلى ثوبٍ خفيفٍ ، أو مسَّه بذراعه ، أو بظاهري كفه ، أو قصد إلى مسَّه بشيءٍ من أعضائه سوى يده ؛ فمنهم من يرى في ذلك كله الوضوءَ ، ومنهم من لم يرَ عليه في ذلك شيئا .

وتحصيلُ المذهبِ عندَ أكثرِ^(٤) المالكيين من أهلِ المغربِ ، أن من مسَّ

(١) في م : «العتبي» . وتقدمت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) في ص ، م : «باطن» .

(٤) سقط من : م .

الاستدكار ذكره بباطن الكف^(١) و«الراحة» أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوؤه، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوؤه.

^(٢) ورؤى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.... مس الذكر ولا أوجهه. ورؤى ابن وضاح قال: سمعت أبا..... في ترك الوضوء من مس الذكر قط، وكان يقول: يُعيد في الوقت...^(٣).

وقد روى ابن وهب عن مالك في ذلك روايتين؛ أحسنهما^(٤) أنه من مس ذكره ناسيًا أو على ثوب وإن كان خفيفًا، فلا شيء عليه، وإن أفضى إليه بباطن كفه انتقض وضوؤه.

ففرق في ذلك بين العمد والنسيان، وليس هذا حكم الأحداث. وهو قول الليث بن سعيد، وداود بن علي؛ لأن الحديث ورد فيمن مس ذكره أو مس فرجه، ولا يكون ما سوا إلا من قصد إلى المس^(٤)؛ لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل وأراده. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: خطؤه وعمده سواء كسائر الأحداث.

قال أبو عمر: لا يصح في مس الذكر لمن صحح فيه الأثر إلا الإعادة في الوقت وبعده لمن مس دون حائل بين يده وبينه.

(١) في الأصل، م: «أو».

(٢ - ٣) سقط من: ص، م، ومكان النقط تاكل بالأصل.

(٣) في ص: «إحداهما».

(٤) في ص، م: «اللمس».

٩٣ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن سالم بن الموطأ
عبد الله ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر في سفر ، فرأيتُه بعد أن
طلعت الشمس تَوْضُأً ثم صَلَّى . قال : فقلتُ له : إن هذه لَصلاةٌ ما
كنتُ تُصَلِّيها . قال : إني بعد أن تَوْضُأْتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ
فَرْجِي ، ثم نَسِيتُ أن أتَوْضُأً ، فتَوْضُأْتُ ، وعَدْتُ لصلاتي .

رَوَى مالِكٌ ، عن نافع ، عن سالم ، أنه قال : كنتُ مع عبد الله بن عمر في الاستذكار
سفر ، فرأيتُه بعد أن طلعت الشمس تَوْضُأً ثم صَلَّى . قال : فقلتُ له : إن هذه
لصلاةٌ ما كنتُ تُصَلِّيها . قال : إني بعد أن تَوْضُأْتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ
فَرْجِي ، ثم نَسِيتُ أن أتَوْضُأً ، فتَوْضُأْتُ وعَدْتُ لصلاتي ^(١) .

وروى ابنُ جريج ، عن ابنِ شهاب ، عن سالم ، عن ابنِ عمر ، أنه صَلَّى بهم
بطريقِ مكة العَصْرَ . قال : ثم رَكِبنا فَمِيزنا ما قُدِّر لنا أن نَسِيرَ ، ثم أَنَاخَ ابنُ عمر ،
فتَوْضُأً وَصَلَّى العَصْرَ وحده . ^(٢) قال سالمٌ : فقلتُ له : قد صليتُ معنا العَصْرَ ،
أفَنَسِيتُ ؟ قال : لم أنسَ ، ولكن مَسِسْتُ ذكري قبل أن أصَلِّي ، فلما ذَكَرْتُ
ذلك تَوْضُأْتُ وعَدْتُ لصلاتي ^(٣) .

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطابِ في هذا قولُ ابنه عبد الله بن عمر ؛ حَدَّثَنَا

..... القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١٥) . وأخرجه البيهقي ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) في ص ، م : « فسلم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨) عن ابن جريج به .

«أحمدُ بنُ^(١) قاسمٍ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكيمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضي ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرِ الجُمحيِّ ، عن ابنِ أبي^(٢) مُليكةَ ، عن عمرِ بنِ الخطَّابِ ، أنه صلَّى بالناسِ ، فأهوى بيده فأصابَ فرجَه ، فأشارَ إليهم : كما أنتم . فخرجَ فتوضَّأ ثم رجعَ إليهم^(٣) .

قال أبو عمر : أما أهلُ العراقِ ، فجمهورُ علمائهم على أن لا وضوءَ في مسِّ الذكرِ ، وعلى ذلك مضى أسلافهم بالكوفةِ والبصرة . وروى ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعمارِ بنِ ياسرٍ ، وحذيفةَ بنِ اليمانِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وأبي الدرداءِ ، وعمرانَ بنِ حصينِ رضيَ اللهُ عنهم ، لم يُختلفَ عن هؤلاءِ في ذلك^(٤) . واختلفَ فيه عن أبي هريرةَ ، وسعيدِ بنِ أبي وقاصٍ ، فزوى عنهما القولانِ جميعاً^(٥) . ويأسقاطِ الوضوءِ منه قال ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وشريكٌ ، والحسنُ بنُ حنبلٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابه ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٥) ، عن الثوريِّ قال : دعاني وابنُ جُريجٍ بعضُ أمرائهم ،

(١ - ١) سقط من : ص ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ٧٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

(٤) تقدم ص ٢٤٩ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٠ .

فسألنا عن مسِّ الذكرِ، فقال ابنُ جريجٍ: يتوضأُ من مسِّ الذكرِ. وقلتُ أنا: الاستذكار لا وضوءٍ على من مسَّ ذكره. فلما اختلفنا قلتُ لابنِ جريجٍ: أرايتَ لو أن رجلاً وضَع يده في منى. قال: يغسلُ يده. قلتُ: فأيهما أنجسُ، المنى أم الذكر؟ قال: المنى. فقلتُ: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطاناً!

قال أبو عمر: يقولُ الثوريُّ: إذا لم يجبِ الوضوءُ من مسِّ المنى، فأحرى ألا يجبَ من مسِّ الذكرِ، وإذا لم يجبَ من النجسِ، فأحرى ألا يجبَ من الطاهرِ. وإنما ساءتِ المناظرةُ وجازتُ في هذه المسألة؛ لاختلافِ الآثارِ فيها عن النبيِّ ﷺ، واختلافِ الصحابةِ، رحمهم الله، ومن بعدهم في ذلك، ولو كان فيها أثرٌ لا معارضٌ له ولا مطعنٌ فيه لسلمَ الجميعُ له وقال به.

ومن ذهبَ مذهبَ العراقيين في مسِّ الذكرِ من أهلِ الحديثِ ضعفَ الأحاديثُ الواردةً عن النبيِّ ﷺ في إيجابِ الوضوءِ منه، وعللها، ولم يثبت^(١) شيئاً منها.

وقد حكى أبو زرعةُ الرازيُّ، عن ابنِ معينٍ أنه قال: أيُّ إسنادٍ روايةُ مالكٍ في حديثِ بئسرة، لولا أن قاتلَ طلحةً في الطريقِ.

قال أبو عمر: الحديثُ المُسقطُ للوضوءِ من مسِّ الذكرِ أحسنُ أسانيده ما

رواه مسدّدٌ وغيره ، عن مُلّازِمِ بنِ عمرو ، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ ^(١) ، عن قيسِ بنِ طلّحٍ ، ^(٢) عن أبيه طلّحِ بنِ عليّ ، قال : قدِمنّا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءه رجلٌ كأنه بدويٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما ترى في مسِّ الرجلِ ذكره بعدما يتوضأُ ؟ فقال : « وهل هو إلا بضعةٌ منك ^(٣) ؟ » .

ورواه أيوبُ بنُ عتبةَ قاضي اليمامةِ ، عن قيسِ بنِ طلّحٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . ورواه هشامُ بنُ حسانَ ، وشعبةُ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وجريئُ الرازيُّ ، عن محمدِ بنِ جابرِ اليماميِّ ، عن قيسِ بنِ طلّحٍ ، عن أبيه مثله . وهو حديثٌ انفرد به أهلُ اليمامةِ ، وقد ذكرنا أسانيدهُ في « التمهيدِ » ^(٤) .

وقد استدلَّ جماعةٌ من العلماءِ على أنه منسوخٌ بحديثِ بُشَرةِ بنتِ صفوانَ ، وما كان مثله ، بأن إيجابَ الوضوءِ منه مأخوذٌ من جهةِ الشرعِ ، لا ينفي العقلُ التبعّدَ به ولا يوجبُه ؛ لاجتماعه مع سائرِ الأعضاءِ ، فمحالٌ أن يتقدّمَ الشرعُ بتخصيصِ إيجابِ الوضوءِ منه من بينِ سائرِ الأعضاءِ ، ثم يُقالُ ^(٥) : « إنما هو بضعةٌ منك » . وقد كان خصّها بحكمِ شرعه ، وجائزٌ أن يجبَ منه الوضوءُ بعدَ

(١) في ص ، م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤ / ٣٢٤ .

(٢) ٢ - سقط من : م .

(٣) في ص ، م : « منه » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٥) في ص ، م : « قال » .

ذلك القول شرعاً حادثاً ؛ لأن الله تعالى يُحدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ لِعِبَادِهِ مَا يَشَاءُ . الاستدكار

وفى مسِّ الذكْرِ مسائلٌ مِنْ معناه كثيرةٌ تنازَعُ العلماءُ فيها ، قد ذكرناها فى « التمهيد » ، والحمدُ لله .

^(١) واخْتَلَفَ عن مالكٍ فى مسِّ المرأةِ فرجَها ؛ فمرةٌ خَفَّفَه ومرةٌ أَوْجَبَه ، وقال : إذا أَلْطَفْتُ ^(٢) فَعَلَيْهَا الوضوءُ ^(٣) . قال إسماعيلُ بنُ أبى ^(٤) أُويسٍ : قلتُ له : ما أَلْطَفْتُ ؟ قال : تُدْخِلُ يَدَها فىما بَيْنَ الشُّفْرَيْنِ .

أخْبَرَنَا محمدٌ ... ^(٥) مُحَمَّدُ بنُ معاويةَ ، قال : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو التَّمَمِيِّ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، قال : أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّما رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَها فَلتَتَوَضَّأْ » ^(٥) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) تأكل فى الأصل بمقدار كلمتين ، وقد ظهر فى أوله حرف الفاء ، والمثبت موافق لما فى الكافى فى فقه أهل المدينة للمصنف ١٥٠ / ١ .

(٣) سقط من : الأصل والكافى ، والمثبت من ترجمته فى تهذيب الكمال ١٢٤ / ٣ ، وهو إسماعيل ابن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك الأصبجى ، ابن أخت الإمام مالك .

(٤) تأكل فى الأصل ، ولعل شيخ المصنف هو محمد بن إبراهيم أو محمد بن عبد الله ، حيث إن شيوخ المصنف الذين يحدثون عن محمد بن معاوية ليس فيهم محمَّدون سوى محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله . وينظر ما تقدم ص ٢٤٦ ، وفى ٥١٦ / ٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٦٤٨ / ١١ (٧٠٧٦) ، والدارقطنى ١٤٧ / ١ ، والبيهقى ١٣٢ / ١ من طريق بقية

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٩٤ - حدّثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول [١٩]: قُبِلَةُ الرجلِ امرأته ، وجَسَّها بيده ، من الملامسة ، فمن قَبِلَ امرأته ، أو جَسَّها

بابُ الوضوءِ من قبلةِ الرجلِ امرأته

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه كان يقول : قُبِلَةُ الرجلِ امرأته ، وجَسَّها بيده^(١) من الملامسة ، فمن قَبِلَ امرأته ، أو جَسَّها بيده ، فعليه الوضوء^(٢) .

وأما لَمَسُ النساءِ فقد تناوله القرآن بالبيان ، قال اللهُ تبارك وتعالى : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) . وَفُرِيَ : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٣) [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] . وكلُّ قراءة قائمة بنفسها ، حجةٌ في مُتَنَاولِها .

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين ، واختاره أبو حنيفة ، أن الآية كنايةٌ عن الجماع^(٤) ، حتى رُوِيَ عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما ، أنه قال : إِنَّ اللهُ حَيٌّ كَرِيمٌ يَعْفُ^(٥) وَيَكْنِي ، كَتَى بِاللَّمْسِ عن الجماع . وليس إلى ذلك حاجةٌ

(١) ليس في : الأصل .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١٧) . وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٥ ، وابن المنذر (١٠) ، والبيهقي ١/١٢٤ ، من طريق مالك به .

(٣) اختلف في : ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ . في الموضعين ؛ فقرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما ، وقرأ نافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو جعفر بالألف فيهما . النشر ١٨٨/٢ .

(٤) سيأتي في شرح حديث (٢٥٦) في الموطأ .

(٥) في النسخ : «يعفو» . والمثبت كما سيأتي ص ٢٧١ .

بيده ، فعليه الوضوء .

الموطأ

٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوَضُوءُ .

٩٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوَضُوءُ .

قال نافع : قال مالك : وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ .

مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء^(١) . الاستذكار

مالك ، عن ابن شهابٍ مثل ذلك^(٢) .

قال أبو عمر : هذا الباب يقتضي القول في القبلة وسائر الملامسة . وهي^(٣) معانٍ ومسائل ، أحدها ، هل الملامسة الجماع أو ما دون الجماع مما يجانس الجماع مثل القبلة وشبهها ؟ ثم هل هي اللمس باليد خاصة أو بسائر البدن ؟ وهل اللذة من شرطها أم لا ؟ وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء ، ونحن نذكر فيه من

تدعو ، ولا ضرورة توجبها ، وإنما يعدل عن الصريح^(٤) إلى الكناية بدليل يقتضي ذلك ؛ القيس فأما مطلق القولِ وصريح اللغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللمس ، ولذلك^(٥) قال مالك - وهو شيخٌ من شيوخنا - : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١٨) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١٩) . وأخرجه الدارقطني ١/١٣٦ ، والبيهقي في المعرفة (١٨٣) من طريق مالك به .

(٣) في ص ، م : « وفي الملامسة » .

(٤) في ج ، م : « التصريح » .

(٥) في ج ، م : « بذلك » .

الاستدكار ذلك ما حضرنا على شرط الاختصار والبيان ، والله المستعان .

اختلف العلماء من الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم في معنى الملامسة التي أوجب الله تعالى بها^(١) الوضوء^(٢) على من^(٣) أراد الصلاة بقوله عز وجل :

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] .

فروى عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح^(٤) ثابت من أسانيد أهل المدينة ، أنه كان يقبل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ .

ذكره عبد الرزاق^(٥) ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر ابن^(٤) محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عمر ، أن عاتكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها - قال : وهو يريد المضى إلى الصلاة - ثم صلى ولم يتوضأ .

وهذا الحديث رواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهها^(٦) .

ولم يذكر وضوءاً ولا صلاة ، ولم يُقَمَّ إسناده ، وحذف من متبه ما لم

(١) في ص ، م : «فيها» .

(٢ - ٢) في ص ، م : «لمن» .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣ .

(٥) عبد الرزاق (٥١٢) .

(٦) سيأتي في الموطأ (٦٥٢) .

وسند كُرِّبَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ لَمْ يَرَفِ فِي الْقَبْلَةِ وَضَوْءًا ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ مَعْنَى
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هُوَ الْجَمَاعُ نَفْسُهُ لَا غَيْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا فِي بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ . وَرَوَاهُ ابْنُ
جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَبَّلَتْهُ
امْرَأَتُهُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) .

وَرَوَى الدِّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ^(٢) ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ^(٣) ، عَنْ^(٤) ابْنِ شَهَابٍ^(٥) ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٦) قَالَ : الْقَبْلَةُ مِنَ اللَّحْمِ^(٧) ، فَتَوَضَّأَ^(٨)
مِنْهَا^(٩) .

وَهَذَا عِنْدَهُمْ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ^(١٠) أَصْحَابَ ابْنِ شَهَابٍ يَجْعَلُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، لَا
عَنْ عُمَرَ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨) عن ابن جريج به .

(٢ - ٣) في سنن البيهقي : « محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » وهو المعروف بالديباج ، وليس
هو ابن أخي ابن شهاب ، لكنهما اشتركا في أول اسمين ، فكلاهما « محمد بن عبد الله » وكلاهما
يروى عن الزهري .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، وفي الأصل طمس يسمها ، والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث
(٢٥٦) من الموطأ ، ومصدرى التخريج .

(٤ - ٤) في ص ، م : « عن ابن عمر أنه » .

(٥) كذا في النسخ . وفي شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، وفي مصدرى التخريج : « اللمس » .
(٦) في ص ، م : « يتوضأ » .

(٧) أخرجه الدارقطني ١/١٤٤ ، والبيهقي ١/١٢٤ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به .

(٨) بعهده في ص : « حفاظ » .

وذكر إسماعيل بن إسحاق ، أن مذهبَ عمرَ بن الخطابِ في الجنبِ لا يتيَّمُ ، فدلَّ على أنه كان يرى الملاسةَ ما دونَ الجماعِ ، كمذهبِ ابنِ مسعودٍ ، فإنَّ صحَّحَ عن عمرَ ما ذكرَ إسماعيلُ ، ثبتَ الخلافُ في القبلةِ عن عمرَ ، واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ مسعودٍ ، فلم يُختلفَ عنه أن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ، وأن الوضوءَ واجبٌ على مَنْ قبَّلَ امرأتهُ ، كمذهبِ ابنِ عمرَ سواءً ^(١) .

وهو ثابتٌ عن ابنِ عمرَ من وجوهٍ ، من حديثِ سالمٍ ونافعٍ عنه ^(٢) .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن أبي عبيدةَ بن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : يتوضأُ الرجلُ من المباشرةِ ، ومن اللمسِ بيدهِ ، ومن القبلةِ إذا قبَّلَ امرأتهُ . وكان يقولُ في هذه الآيةِ : (أو لمستم ^(٣) النساءَ) : هو الغمُزُ . ذكره وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، ^(٤) وعبدُ الرزاقِ ^(٥) ، إلا أنهم يقولون : لم يسمعَ أبو عبيدةَ من أبيه .

وممن رأى الوضوءَ من القبلةِ من التابعينَ عبيدةُ السلمانيُّ ، وكان يقولُ :

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١١٦/١ - ١١٨ .

(٢) الدارقطني ١٤٥/١ .

(٣) تأكل في الأصل ، وفي مصدر التخريج : «لامستم» . وينظر ما تقدم ص ٢٦٢ .

(٤ - ٥) سقط من : ص ، م .

والأثر عند عبد الرزاق (٤٩٩) ، وابن جرير في تفسيره ٦٩/٧ ، ٧٠ .

المُلامسة باليد منها الوضوء .

ورأى الوضوء في القُبلة عامرُ الشعبي^(١) ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وإبراهيمُ النخعي ، ومكحولُ الدمشقي ، وابنُ شهابِ الزهري ، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري ، وربيعَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه^(٢) .

وذكر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، والليثُ بنُ سعيدٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمة : في قُبلةِ الرجلِ امرأتهِ الوضوءُ .

وهو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ ، والشافعي ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنِ راهويه .

ذكر ابنُ^(٣) أبي شيبَةَ^(٣) عن وكيعٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمة ، قال : سألتُ الزهريَّ عن القُبلةِ ، فقال : كان العلماءُ يقولون : فيها الوضوءُ .

قال^(٤) : حدَّثنا عُندَرُ ، عن شعبةٍ ، عن الحكمِ ، وحمادٍ ، قالا : إذا قَبِلَ أو لَمَسَ^(٤) ، فعليه الوضوءُ .

(١) بعده في ص ، م : « وسفيان » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبَةَ ٤٥/١ .

(٣ - ٣) في الأصل : « أبي » . وبعدها تأكل ، وفي ص ، م : « قتيبة » . وليس هناك من يروى عن وكيع من اسمه : « ابن قتيبة » . ولا من اسمه : « ابن أبي قتيبة » . وينظر الأثر التالي .

والأثر عند ابن أبي شيبَةَ ٤٥/١ .

(٤) في الأصل : « لاس » .

ولم يشترط ابنُ عمرَ، وابنُ مسعودٍ، وعبيدةُ، ولا أحدٌ من هؤلاءِ في القبلةِ ولا في الجسنة^(١)، وجودَ لذَّةٍ.

وذهب الشافعي^(٢) وأصحابه^(٣) إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها، ليس بين يده وجسمها ستر^(٤) من ثوب^(٥)، ولا حجاب قل أو كثر، فعليه الوضوء، التذُّ أو لم يلتذ، لشهوة كان لمسه لها أو لغير شهوة، على ظاهر حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعبيدة السلماني، ومن قال بقولهم في أن معنى الملامسة اللُّمس باليد، ولأنه لمس من في لمسها ولمس مثلها شهوة، فسواء وقعت اللذة أو لم تقع. قال: وهو ظاهر قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. ولم يقل لشهوة ولا لغير شهوة.

قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته.

قال: وإنما المعنى في القبلة الفعل لا الشهوة.

قال: وكل من لم يُفَضِّ في ملامسته إلى البشرة فليس^(٤) بلامس؛ لأنه إنما لمس الثوب.

وإلى هذا ذهب أبو عبد الله محمد^(٥) بن نصر المروزي، واختاره واحتج

(١) في م: «اللمسة».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: ص، م.

(٤) سقط من: م.

(٥) سقط من: ص، م.

بالإجماع في إيجابِ الغسلِ ، وهي الطهارةُ الكبرى على المُستكرهَةِ والنائمةِ ، الاستدكار إذا جاوزَ^(١) الختَانُ الختَانَ وإن لم تقعَ لذَّةٌ .

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه مالكٌ وأصحابه في اشتراطِ اللذةِ ، ووجودِ الشهوةِ عندَ الملامسةِ ، أصحُّ إن شاء الله تعالى ؛ لأن الصحابةَ لم يأتِ عنهم في معنى الملامسةِ إلا قولان ؛ أحدهما الجماعُ نفسه ، والآخرُ ما دونَ الجماعِ من دواعي الجماعِ وما يشبهه .

ومعلومٌ في قولِ القائلين : هو ما دونَ الجماعِ . أنهم أرادوا ما ليس بجماعٍ ، ولم يريدوا اللطْمَ^(٢) ، ولا قبلةَ الرجلِ ابنته رحمةً ، ولا اللمسَ لغيرِ لذةٍ . ولما لم يَجْزُ أن يقال : إن اللمسَ أريد به اللطْمُ وما شاكله ، لم يبقَ إلا أن يكونَ اللمسُ ما وقعَ معه^(٣) اللذةُ والشهوةُ ؛ لأنه لا خلافَ فيمنَ لطمَ امرأته ، أو داوى مجزئها ، ولا في المرأةِ ترضعُ ولدها^(٤) ، أنه لا وضوءَ على واحدٍ من هؤلاء ، فكذلك من قصدَ إلى اللمسِ ولم يلتدُ في حكمهم إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

ذكر ابنُ أبي شيبة^(٥) ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إذا قبِلَ

- (١) في م : « جاور » .
 (٢) في ص ، م : « اللطمة » .
 (٣) في ص ، م : « فيه » .
 (٤) في ص ، م : « أولادها » .
 (٥) ابن أبي شيبة ٤٥/١ .
 (٦ - ٦) ليس في : الأصل .

لشهوة نقض الوضوء.

قال^(٢): حدثنا جريز، عن مغيرة^(١)، عن حماد، قال: إذا قبّل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك، فإنما يجب الوضوء عليه، وليس عليها وضوء، فإن قبّلتها هي فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه، فإن وجد شهوة وجب عليه الوضوء، وإن قبّلتها وهي لا تريد ذلك فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء. وهذا معنى قول مالك سواء.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن مجلّ الضبي، عن إبراهيم، قال: إذا قبّل الرجل لشهوة، أو لمس لشهوة، فعليه الوضوء. فهؤلاء اشترطوا اللذة حتى في القبلة.

ويحتمل أن يكون ذكر الشهوة في القبلة، ورد للفرق بين قبلة الزوجة والأمة، وبين قبلة الأم والابنة. والله أعلم.

وهذا كله قول مالك وأصحابه والحسن بن حي، إلا^(٤) أن منهم^(٤) من اشترط اللذة في القبلة، أكثرهم^(٥) يوجبون الوضوء من قبلة الرجل؛ من يحلّ له وطؤها ومن لا يحلّ، التذّب بذلك أو لم يلتذّب، إلا أن تكون القبلة رحمة؛ كقبلة الرجل

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) ابن أبي شيبة ٤٥/١.

(٣) عبد الرزاق (٥٠١).

(٤ - ٤) في ص، م: «أنهم».

(٥) في ص: «وأكثرهم لا»، وفي م: «فأكثرهم».

الطفلة من بناته ، ونحو ذلك .

وأما الذين ذهبوا إلى أن اللمس هو الجماع نفسه ، وأن الله كنى عنه بذلك كما كنى عنه بالرَّقِيْثِ ، والمباشرة ، والمسيس ، ونحو ذلك ، فمنهم عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ^(١) ، ومسروقُ بنُ الأجدعِ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسُ اليمانيُّ .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ ^(٢) ، عن معمرٍ ، عن قتادة ، أن عبيدَ بنَ عميرٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، اختلفوا فى الملامسة ؛ فقال سعيدٌ وعطاءٌ : هو اللمسُ والعَمَزُ . وقال عبيدُ بنُ عميرٍ : هو النكاحُ . فخرجَ عليهم ابنُ عباسٍ وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا ، فقال : أخطأَ المَؤَلِيانِ وأصابَ العربيُّ ، هو الجماعُ ، ولكنَّ اللهَ ^(٣) يَعِفُّ وَيَكْنِي .

وقد ذكرنا هذا المعنى عن ابنِ عباسٍ من وجوه كثيرة ^(٤) ، ولا خلافَ عنه فيه ، ومحفوظٌ عنه قوله : ما أبالي أقبَلْتُ امرأتى ، أو شِمِمتُ ریحاناً ^(٥) .
وبه قال أبو حنيفةٌ وأصحابه ، والثورىُّ ، وسائرُ الكوفيينِ إلا ابنَ حنبلٍ .

(١) تآكل فى الأصل ، وفى ص ، م : « مسعود » ، والمثبت موافق لمصدرى التخريج وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، ومذهب ابن مسعود خلاف ذلك ، وينظر ما تقدم فى ص ٢٦٦ .

(٢) عبد الرزاق (٥٠٦) .

(٣) بعده فى الأصل : « كريم » .

(٤) بعده فى ص ، م : « فى التمهيد » ، وسيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٠٥ ، ٥٠٧) .

ورَوَوْا عن عليّ بن أبي طالبٍ مثلَ ذلك^(١) .

واختلفوا في ذلك عن الأوزاعيّ ؛ فرَوَى عنه الطحاويّ ، والطبريّ ، أن لمسَ الرجلِ امرأته لا وضوءَ فيه على كلِّ حالٍ . وذكر عنه المروزيّ قوله في هذا البابِ كقولِ الشافعيّ .

ورَوَى الوليدُ بنُ مزيّدٍ^(٢) عن الأوزاعيّ في الذي يُقبَلُ امرأته : إن جاء يسألني فقلتُ : يتوضأ ، فإن لم يتوضأ لم أعب عليه .

قال : وفي الرجلِ يُدخلُ رجلَيْه في ثيابِ امرأته فيمسُّ فرجها^(٣) وهو على وضوءٍ ، لم أرَ عليه وضوءاً^(٤) من قبَلِ امرأته وهو على وضوءٍ ، لم أرَ عليه وضوءاً^(٥) .

وقال أبو حنيفة^(٦) ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ : من مسَّ فرجه ، أو فرج غيره ، أو قبَل ، أو باشَر ، أو لمسَ لشهوةٍ ، أو لغيرِ شهوةٍ ، فلا وضوءَ عليه ، إلا أن يخرج منه^(٧) مذئى .

وحُجْجَةٌ من ذهبٍ إلى هذا من الأثرِ المرفوعِ ، ما حدّثناه أبو محمدٍ إسماعيلُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١ .

(٢) في ص ، م : « مسلم » ، وينظر تهذيب الكمال ٨١/٣١ .

(٣ - ٣) تأكل في الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تأكل في الأصل .

(٥ - ٥) في الأصل : « أو مس بدنه أو بدن غيره أو قبَل أو باشر أو لمس

لشهوة » .

ابن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، قال : حدثنا محمد الاستذكار
ابن عبد الله الطائي بحمص ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، حدثنا شعيب بن
شابور ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي
سلمة^(١) بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، ثم
يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ^(٢) .

وذكر ابن أبي شيبة^(٣) ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن
أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، أنه قبل بعض نسائه ، ثم
خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . فقلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .

وهذا الحديث عندهم معلول ضعيف^(٤) ؛ فمنهم من قال : لم يسمع حبيب
من عروة . ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير . وضعفوا هذا الحديث
ودفعوه ، وصححه الكوفيون وثبتوه ؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له .

وحبيب بن أبي ثابت لا يترك لقاءه^(٥) عروة ؛ لروايته عن هو أكبر من عروة
وأجل وأقدم موتاً ، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة .

وزوى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قبل

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٥/١ من طريق سعيد بن بشير به .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٤/١ .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) في ص : « عليه لقاء » .

الاستدكار وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء»^(١).

وهذا عند الحجازيين كله خطأ، وإنما هو: «لا تنقض الصوم».

قال ابن أبي شيبه^(٢): حدثنا وكيع، عن سفیان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قَبِلَ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

وذكره عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري مثله. وهو مرسل لا خلاف فيه؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من^(٤) عائشة، ولم يزوه أيضاً غير^(٥) أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة.

وقال الكوفيون: أبو روق ثقة، لم يذكره أحدٌ بجرحه. ومراسيل^(٦) الثقات عندهم حجة، وإبراهيم التيمي أحد العبّاد الفضلاء.

وذكر عبد الرزاق^(٧)، عن الأوزاعي قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن امرأة سَمَّاهَا سَمِعَتْ عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يخرج إلى

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في نصب الراية ٧٣/١ من طريق هشام به.

(٢) ابن أبي شيبه ٤٥/١.

(٣) عبد الرزاق (٥١١).

(٤) في ص، م: «عن»، ومكانه تأكل في الأصل، والمثبت كما سيأتي في شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ.

(٥) بعده في الأصل: «ابن». وهو عطية بن الحارث، أبو روق الهمداني. تهذيب الكمال ١٤٣/٢٠.

(٦) في ص، م: «مراسل».

(٧) عبد الرزاق (٥٠٩).

الاستدكار الصلاة فيقبّلني ، ثم يمضي إلى الصلاة ، وما يُحدِّثُ وضوءًا .

وهذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة . قيل : هي زينب الشَّهْمِيَّةُ^(١) . ولا تُعرفُ أيضًا .

وذكر عبدُ الرزاق^(٢) ، عن إبراهيم بن محمد ، عن مَعْبِدِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عن محمد بن عمرو ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قبّلني رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلّى ، ولم يُحدِّثْ وضوءًا .

وذكر الزُّعْفَرَانِيُّ ، عن الشافعي ، قال : لو ثبت حديثُ مَعْبِدِ بْنِ نُبَاتَةَ فِي الْقُبْلَةِ ، لم أرَ فيها شيئًا ولا في اللُّمَسِ ، ولا أدري كيف معبدُ بنِ نُبَاتَةَ هذا ؟ فإن كان ثقةً ، فالْحُجَّةُ فيما روى عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر : هو مجهولٌ لا حُجَّةُ فيما رواه عندنا . وإبراهيم بن أبي يحيى^(٣) عند أهل الحديث ضعيفٌ متروكُ الحديث . والحُجَّةُ لنا على مَنْ لم يَرِ الملامسةَ إلا الجماعَ ، أن إطلاقَ الملامسةِ لا تعرفُ العربُ منه إلا اللمسَ باليد .

وقد بينا وجهَ اعتبارِ اللدّةِ في ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ ﴾

(١) ينظر نصب الراية ٧٣/١ ، وعلل ابن أبي حاتم ٤٨/١ ، ولسان الميزان ٥٢٦/٧ ، وتهذيب الكمال ١٨٩/٣٥ .

(٢) عبد الرزاق (٥١٠) .

(٣) وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السابق ذكره في حديث عبد الرزاق والذي يروى عن معبد ابن نباتة . وينظر المرحم والتعديل ١٢٥/٢ .

بِأَيْدِيهِمْ ﴿ [الأنعام: ٧] . وقال رسولُ الله ﷺ: « اليَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا اللَّمْسُ » . ومنه يبيحُ المُلامسةُ ، وهو لمسُ الثوبِ باليدِ ، تقولُ العربُ : لمستُ الحائِطَ ^(١) والثوبَ . ونحوَ هذا ، وقد قرئت هذه الآيةُ : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) . وذلك يفيدُ اللمسَ باليدِ ، وحملُ الظاهرِ على ^(٢) العمومِ و ^(٣) التصريحِ أولى من حملِهِ على الكنايةِ .

وقد روى عبدُ الملك ^(٤) بنُ عميرٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : أتى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسأله عن رجلٍ أتى امرأةً لا تحلُّ له ، فأصابَ منها ما يصيبُ الرجلُ من امرأتهِ إلا الجماعَ ، فقال النبي ﷺ : « يتوضأُ وضوءًا حسنًا » ^(٥) . فأمره بالوضوءِ لما نالَ منها ما دونَ الجماعِ . وهذا هو المذهبُ ، ^(٦) « إلا أن ابنَ أبي ليلى لم يلقَ معاذًا ولا أدركه ولا رآه » .

وسياتى من القولِ فى لمسِ ذواتِ المحارمِ ذكرٌ عندَ ذكرِ أبى قتادةٍ فى حملِ رسولِ الله ﷺ أمانةً ابنةً ابنته زينبَ فى الصلاةِ ، وهو يبطلُ ما ذهبَ إليه

(١) فى ص : « الخيط » .

(٢) فى ص ، م : « و » .

(٣) فى ص ، م : « على » .

(٤) فى ص ، م : « عبد الله » ، ومكانها تأكل فى الأصل ، والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٣٧٠ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ١ / ١٣٤ ، والحاكم ١ / ١٣٥ ، والبيهقى ١ / ١٢٥ من طريق عبد الملك بن عمير به مطولاً .

(٦ - ٦) زيادة من ص ، م .

الشافعي في أحد قوله في لمس ذوات المحارم ، واستدلالاً^(١) بعموم الظاهر ، الاستدكار
ولأنهن من جنس ما يقصد باللمس للذة ؛ كالزوجات والأجنبيات ، ولا معنى
لهذا الاعتبار ، إذا صححت بخلافه الآثار .

وفي حديث عائشة إذ قالت : فقدت رسول الله ﷺ فالتمسته ، فوقعت
يدي على باطن^(٢) قدميه وهو يصلي^(٣) . دليل على أن كل لمس لا تتولد معه لذة ،
فليس من معنى الآية في الملامسة .

وقد جعل جمهور السلف القبلية من الملامسة ، وهي بغير اليد ، فدل على أن
اللامسة وإن كانت باليد^(٤) في الأغلب^(٥) ، فإن المعنى فيها التقاء البشريتين ،
فبأي عضو وقعت ومعها شهوة^(٦) يلتد بها فاعلها ، فهي الملامسة التي عنى الله ،
والله أعلم^(٦) .

وهذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه ، واللامس والملموس
عند مالك وأصحابه سواء ،^(٧) إذا التذا ، أو^(٧) من التذ منهما .

(١) في م : « استدلال » .

(٢) تأكل في الأصل ، وفي م : « ظاهر » .

(٣) سيأتي في الموطأ (٥٠١) .

(٤) سقط من : ص ، م ، وبعده في الأصل تأكل حتى قوله : « فبأي » .

(٥) بعده في ص ، م : « في اليد » .

(٦ - ٦) في م : « فيلتذ » .

(٧ - ٧) تأكل في الأصل ، وفي م : « التذ أو » .

والشعر^(١) وغيره^(١) من أبعاض الملموسِ سواءً عندهم مع وقوع اللذة،
 وخالفنا الشافعي في الشعر. وللشافعي في الملموس قولان؛ أحدهما، أن لا
 وضوء عليه؛ لحديث عائشة المذكور. وهو قول داود، قال: لأن الله تعالى لم
 يقل: أو لمسكم النساء. والقول الآخر، عليه الوضوء كقول مالك
 وأصحابه؛ لأنه مُلتدُّ بلمس يوجب الوضوء، وهما مُتلامسان، والمعنى
 فيهما وجود اللذة.

وأصحابنا يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقاً،
 وكانت اللذة موجودة مع ذلك اللبس. وجمهور الفقهاء^(٢) يُخالفونهم في
 ذلك، وهو الحق عندي؛ لأن اللذة^(٣) إذا تعرّث من اللبس^(٣) لم توجب
 وضوءاً^(٣) بإجماع، وكذا اللبس إذا تعرّث من اللذة لم يوجب وضوءاً^(٣)
 عند أصحابنا.

ومن لمس الثوب، والتد^(٤)، فقد التذُّ بغير مباشرة^(٥)، ولا ملامسة، وبالله
 التوفيق.

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢) في ص، م: «العلماء».

(٣ - ٣) سقط من: ص.

(٤) في الأصل: «اليد».

(٥) بعده في ص، م: «ولا ملامسة».

العملُ في غُسلِ الجنابةِ

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، التمهيد

القبس

بَابُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

الخارج من الذكر على أربعة أقسام ؛ البول ، والودئ - وهو الذي يخرج بعده -
وموجبهما واحد وهو الوضوء ، والمدئ وهو ماء لربح يخرج عند الملاعبة والتقبيل أو
الذكرى ، وموجبهُ الوضوء كالأول . ورؤى عن مالك فيه إيجابُ غسلِ الذكر ؛ لقول
النبي ﷺ فيه : « فليغسل ذكره » .

ولم يرد هذا الحديث لإيجابِ غسلِ الذكرِ تعبدًا ، وإنما المقصودُ به بيانُ نجاسةِ
المدئ ، وأنه يلزَمُ غَسْلُهُ كما يلزَمُ غَسْلُ البول .

والرابع المنى وهو الخارج عند غاية اللذة ، وهو الذى يكون به المكلف جنبًا ،
ويلزَمُ منه الغسلُ ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

وكان قد وقع بين المهاجرين والأنصارِ خلافٌ فى اقتصارِ الغسلِ على خروجِ
الماءِ الدافقِ ، حتى وقع السؤالُ عن ذلك والبحثُ ، فتبينَ عندهم فيه الحقُّ ، وكان
الحكمُ فى ذلك فى صدرِ الإسلامِ ألا يجبُ الغسلُ إلا على من أمتى .

(١) قال أبو عمر : « هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وكان أحد الحفاظ الثقات =

= العدول ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري ، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي ، أخبرني عيسى بن سعيد بن زاذان ، عن المنذر ابن عبد الله ، قال : رويت الشعر ثلاث عشرة سنة قبل أن أروى الحديث ، فلقى أبي هشام بن عروة ، فقال له : إن ابنك يروى الشعر ؟ قال : نعم . قال : فأرسله إلي . فقال لي أبي : اغد إلى هشام بن عروة فإنه قد استزارك وهو بالعقيق . فأخذت حمارا ونهضت إليه ، فسلمت وجلست ، فقال : بلغني إنك تروى الشعر ، فلأى العرب أنت أروى ؟ قلت لبني سليم . قال : فتروى لفلان كذا ، ولفلان كذا . فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم ؛ ثم قال لي : يا بن أخي ، أطلب الحديث ، فمن ذلك اليوم رويت الحديث . قال الزبير : وحدثني مصعب بن عثمان ، عن المنذر بن عبد الله ، قال : ما سمعت من هشام بن عروة رفقا قط إلا يوما واحدا ، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه ، فقال له : يا أبا المنذر ، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله . فقال : كذب والله نافع ، وما يدرى نافع عاض بظر أمه ! عبد الله والله خير وأفضل من عروة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : هشام بن عروة أبو المنذر ، قال : وأمّه أم ولد خراسانية اسمها صافية . قال أحمد بن زهير : وسمعت يحيى بن معين يقول ، عمر بن عبد العزيز ، وهشام بن عروة ، والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين ، قال ، ورأيت في كتاب علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان هشام بن عروة يخضب بالحمر . قال يحيى : ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة - يعني هزيمة إبراهيم - كأنه يريد السنة التي بعدها ، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة . وقال المدائني : توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم ، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة . وقال الطبري : كان هشام بن عروة من ساكني المدينة ، وقدم بغداد في آخر عمره ، فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله ، فدفن في مقبرة الخيزران ، =

الموطأ
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ

القبيس

= وقيل : مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل : توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة ، وهو ابن ست وتسعين سنة ، وولد سنة خمسين ، كل هذا قد قيل في مولده ووفاته - رحمه الله . وقال يحيى بن معين : قال هشام بن عروة : رأيت سهل بن سعد ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . قال هشام : ومسح ابن عمر على رأسي ، ودعا لي وقبلني ، قال : ورأيت عبد الله بن عمر ، وله جمعة ، أو قال وفرة . وذكر الزبير ، قال : أخبرني عثمان بن عبد الرحمن ، قال : قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام ، يا أبا المنذر ، تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف - وأنت تشرب سويقا بقصبة يراع ، فلما خرجنا من عنده ، قال لنا أبونا : اعرفوا لهذا الشيخ حقه ، فإنه لا يزال في قومكم بقية ما بقي . فقال هشام : لا أذكر يا أمير المؤمنين . فلما خرج : قيل له : يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه . فتقول لا أذكره ! فقال : لم أكن أذكر ، ولم يعوذني الله في الصدق ، إلا خيرا . قال ، وحدثني عمي مصعب ابن عبد الله ، عن جدي عبد الله بن مصعب ، عن هشام بن عروة ، قال : وضع عندي محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وصيته ، قال الزبير : توفي هشام بن عروة في مدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ست وأربعين ، وصلى عليه المنصور ، وكبر عليه أربعاً ، وكبر علي مولى له خمسا ، وذلك في وقت واحد . لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات «الموطأ» ستة وخمسون حديثاً ، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة ، وسائرهما مراسيل ، تستند من وجوه صحاح ، أحاديث عروة عن عائشة . تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤/٦ .

الموطأ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

التمهيد على رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ^(١) .

في هذا الحديثِ كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ حَدِيثِ رُويَ فِي ذَلِكَ ، وَفِيهِ فَرَضٌ وَسُنَّةٌ ؛ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَعَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَرَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَسَائِرَ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ، وَأَسْبَغَ ذَلِكَ وَأَكْمَلَهُ بِالغُسْلِ وَمُزُورٍ يَدَيْهِ ، فَقَدْ أَذَى مَا عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الغُسْلَ وَتَوَاهَى وَتَمَّ غُسْلُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الغُسْلَ دُونَ الوُضُوءِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] . وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ لِلْجُنُبِ ؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنَ عَلَى الغُسْلِ وَأَهْدَبُ فِيهِ ، وَأَمَّا بَعْدَ الغُسْلِ فَلَا .

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ : فَيُخَلَّلُ أَصُولَ شَعْرِهِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُفْرَغُ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ صَبَّهَ عَلَيْهِ . فَقَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لَهُشَامٍ : فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ؟ فَقَالَ : وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٢٠) . وأخرجه البخاري (٢٤٨) ، والنسائي (٢٤٧) ، وابن حبان (١١٩٦) من طريق مالك به .

يعنى كفاه من ذلك . وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده .

حدَّثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا ابن وضاح ، قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدَّثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ^(١) .

وروى جميع بن عمير ، والقاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، عن عائشة وضمها غسل رسول الله ﷺ من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بمعنى واحدٍ متقاربٍ . وفي حديث جميع بن عمير : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرارٍ ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الصفر ^(٢) .

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ ؛ فحدَّثناه عبد الله بن محمد ، حدَّثنا محمد بن بكر ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا مسدد ، قال : حدَّثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، قال :

(١) ابن أبي شيبة ٦٨/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٥٧٩) - وأخرجه أحمد ٤٥٤/٤٠ (٢٤٣٨٩) ، والترمذى (١٠٧) ، والنسائى (٢٥٢ ، ٤٢٨) ، وابن ماجه (٥٧٩) من طريق شريك به .
(٢) أخرجه أحمد ٣٥٧/٤٢ (٢٥٥٥٢) ، والدارمى (١١٨٨) ، وأبو داود (٢٤١) ، وابن ماجه (٥٧٤) من طريق جميع به ، وأخرجه البخارى (٢٥٨) ، ومسلم (٣١٨) ، وأبو داود (٢٤٠) ، والنسائى (٤٢٢) من طريق القاسم به ، وأخرجه أحمد ٢٣٣/٤٢ (٢٥٣٧٩) ، وأبو داود (٢٤٣) من طريق الأسود به .

التمهيد حدثنا ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، فغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ ، فغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فغَسَلَهَا ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَازَلَتْهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ . قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا لَا يَزُونَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ ^(١) .

هذا الحديث لصحته يُرَدُّ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ سَبْعًا ، وَفَرْجَهُ سَبْعًا . وَشُعْبَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ^(٢) ، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ^(٣) ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً . وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً . وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِيهِ ضَعْفٌ وَلَيْتَنَ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ قَدْ خَرَّجَهُ ، وَخَرَّجَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ

(١) أبو داود (٢٤٥) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١) ، والطبراني ٤٢٣/٢٣ (١٠٢٥) من طريق عبد الله بن داود به . وأخرجه أحمد ٣٨٢/٤٤ (٢٦٧٩٨) ، والبخاري (٢٤٩) ، ومسلم (٣٧/٣١٧) ، (٣٨) من طريق الأعمش به .
(٢) في م : «مرات» .

شعبة مولى ابن عباس^(١) .

وأما قوله في حديث عائشة : يتوضأ وضوءه للصلاة . فيحتمل أنها أرادت : بدأ بمواضع الوضوء . والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة ، أنه أعاد غسل تلك الأعضاء ، ولا أعاد^(٢) المضمضة ، ولا الاستنشاق . وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يُعاد ؛ من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ، ومن لم يُوجِبهما^(٣) . وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم^(٤) ، والحمد لله .

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة ؛ فزوى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس ذلك عليه . وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة .

قال ابن عبد الحكم : وهو أحب إلينا ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يُخلل شعره في غسل الجنابة . واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين ، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل ؛ لأن قولها فيه : فيُدخل أصابعه في الماء ، فيُخلل بها أصول شعره . يقتضى عمومهُ شعر لحيته ورأسه ، وإن كان

(١) أخرجه الطيالسي (٢٨٥١) ، وأحمد ١٦/٥ (٢٨٠٠) ، وأبو داود (٢٤٦) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١٠/١٢٣ ، ١٢٤ (٥٨٨٤) ، وأبو داود (٢٤٧) ، والبيهقي ١٧٩/١ من حديث ابن عمر .
 (٢) في الأصل ، ص ١٧ ، م : (إعادة) .
 (٣) في م : (يوجبها) .
 (٤) تقدم في ص ٦٦ - ٧٤ .

التمهيد الأظهرُ فيه شَعْرَ رأسِه ، واللَّهُ أعلمُ .

واختلف العلماءُ في الجُنْبِ يغتسلُ في الماءِ ، ويُعْمُ جسدَه ورأسَه كلُّه بالغُسلِ ، أو ينعِمِسُ في الماءِ ويُعْمُ بذلك جميعَ جسدِه دونَ أن يتَدَلَّكَ ، فالمشهورُ من مذهبِ مالكٍ أنه لا يُجزئُه حتى يتَدَلَّكَ ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ الجُنْبَ بالاغتسالِ ، كما أمرَ المُتَوَضِّئَ بغُسلِ وجهِه ويَدَيْهِ إلى المرفُوقينِ ، ولم يَكُنْ بُدُّ للمُتَوَضِّئِ من إمرارِ يَدَيْهِ مع الماءِ على وَجْهِهِ وعلى يَدَيْهِ ، فكذلكَ جميعُ جسدِ الجُنْبِ ، ورأسُه في حكمِ وجِهِ المُتَوَضِّئِ وحكمِ يَدَيْهِ . وهذا قولُ المُزَنَّبِيِّ واختيارُه ، وفي بعضِ رواياتِ حديثِ ميمونةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غسَلَ جسدَه من الجَنَابَةِ . وقال أبو الفرجِ : وهذا هو المعقولُ من لفظِ الغُسلِ ؛ لأنَّ الاغتسالَ في اللغةِ هو الافتعالُ ، ومتى لم يُمرَّ يَدَيْهِ فلم يفعلْ غيرَ صبِّ الماءِ ، ولا يسميه أهلُ اللسانِ غاسلاً بل يُسمونه صاباً للماءِ ومُنْعِمِساً فيه . قال : وعلى نحوِ ذلك جاءت الآثَارُ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « تحتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فبُلوْا - أو ^(١) اغسِلوا - الشَّعْرَ ، وأنثِقُوا البَشْرَةَ » ^(٢) . قال : وإنقاؤه - واللَّهُ أعلمُ - لا يكونُ إلا بتَّبِيعِه ^(٣) ، على حدِّ ما ذكرناه .

قال أبو الفرجِ : وتخرِيجُ هذا عندى ، واللَّهُ أعلمُ ، أنه لما كان المُعتادُ من المغتَمِسِ ^(١) في الماءِ وصابُه عليه ، أنهما لا يكادان يَسْلَمَانِ من تَنَكُّبِ الماءِ

(١) في ص ٢٧ ، م : (٥) .

(٢) سيأتي تخرِيجُه ص ٢٩١ .

(٣) في م : «لتبعه» .

مواضع المبالغة المأمور بها ، ووجب لذلك عليهما أن يُيمرا أيديهما . قال : فأما إن التمهيد طال مُكثُ الإنسانِ في ماءٍ ، أو والى بينَ صَبِّه عليه من غير أن يُيمرَ يديه على بَدَنِهِ ، فإنه ينوبُ له عن إمرارِ يديه . قال : وإلى هذا المعنى ، والله أعلم ، ذهب مالكٌ رحمه الله .

هذا كله قولُ أبي الفرج ، وقد عاد إلى جوازِ العُسلِ للمُنْعَمِسِ في الماءِ ، إذا أَسْبَغَ وَعَمَّمَ ؛ وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ وجمهورُ العلماءِ . وقد رُوِيَ ذلك عن مالكٍ أيضًا نصًّا :

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَيْبِيبٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، قال : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن رجلٍ اغْتَمَسَ في ماءٍ وهو جُنُبٌ ، ولم يتوضأُ وصلَّى . قال : مَضَّتْ صَلَاتُهُ . فهذه الروايةُ فيها أنه لم يَتَدَلَّكَ ولا تَوَضَّأَ ، وقد أجزأه عندَ مالكٍ ، لكن المعروفَ من مذهبه ما وصَفْنَا مِنَ التَّدَلُّكِ . وقد رُوِيَ عن الحسنِ وعطاءٍ مثلُ ذلك ، ورُوِيَ عنهما خلافةً^(١) .

ذَكَرَ دُحَيْمٌ ، عن كَثِيرِ بنِ هِشَامٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ بُزْقَانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرَانَ ، قال : إذا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَادُلُّكَ جِلْدَكَ وَكُلَّ شَيْءٍ نَالَته يَدُّكَ .

قال : وحدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ في الجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي

(١) في ص ٢٧ ، م : «المنغمس» .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/١ ، ٧٥ .

التمهيد نهري . قال : يُجْزِيُهُ .

قال : وحدثنا أبو حفص ، أنه سأل الأوزاعي عن جنبٍ طرح نفسه في نهري وهو جُنْبٌ ، لم يَرِدْ على أن انغمَس مكانه . قال : يُجْزِيُهُ .

وعن الشعبيِّ ومحمد بن عليٍّ وعطاءٍ والحسن البصريِّ قالوا : إذا اغتَمَس الجُنْبُ في نهري اغتِمَاسَةً أَجْزَأَهُ ^(١) .

وقال أبو حنيفة ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يُجْزِيُ الجُنْبُ إذا انغمَسَ في الماءِ وإن لم يَنْدَلِكْ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحكيمِ ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، وعامرِ الشعبيِّ ، وحمادِ بنِ أبي سليمانَ ، وعطاءٍ ؛ كلُّ هؤلاء يقولُ : إذا انغمَسَ في الماءِ ، وقد وجب عليه الوضوءُ ، فعمَّ الماءُ أعضاءَ الوضوءِ ، ونوى بذلك الطَّهارةَ ، أَجْزَأَهُ ، وحجَّتْهم أن كلَّ مَنْ صَبَّ عليه الماءُ فقد اغتَسَلَ ، والعربُ تقولُ : غَسَلْتَنِي السَّمَاءُ .

وقد حكَّت عائشةٌ وميمونةٌ صفةَ غُسلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم تذكرَا فيه التَّدَلُّكَ ، ولو كان واجبا ما تركه رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنه المُبَيَّنُّ عن اللهِ مُرَادَهُ ، ولو فعله لثَقِلَ عنه كما نُقِلَ تَخْلِيلُ أَصْوَالِ الشَّعْرِ بالماءِ ، وغَرْفُهُ على رأسِهِ ، وغيرُ ذلك مِنْ صِفَةِ غُسلِهِ ووضوئِهِ ﷺ .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٤ ، ٧٥ ، والأوسط لابن المنذر ٢/١١٠ ، ١١١ ، والمغني

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : التَّمْهِيدُ عَاصِمٌ . أَنَّ رَهْطًا أَتَوْا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : أَمَّا الْغُسْلُ ، فَتَوَضُّأٌ وَضَوْعٌ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَادْلُكْهُ ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِكَ .

وَأَمَّا غَسْلُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا فِي الْجَنَابَةِ ، وَصِفَةُ غُسْلِهَا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهَا : وَأَمَّا نَحْنُ فَنُقِضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ . وَقَدْ أَنْكَرْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَمْرَهُ النَّسَاءُ أَنْ يَنْقُضَنَّ رُءُوسَهُنَّ عِنْدَ الْغُسْلِ ، وَقَالَتْ : مَا كُنْتُ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) .

وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْقُضْ رَأْسِي عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَصُبِّيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ »^(٣) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : لِكُلِّ صَبِيَّةٍ عَضْرَةٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : اغْتَسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ كَاغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا تَنْقُضُ رَأْسَهَا .

(١) عبد الرزاق (٩٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٠/٤٠ (٢٤١٦٠) ، ومسلم (٣٣١) ، وابن ماجه (٦٠٤) من طريق أيوب .

٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٧٩/٤٤ ، ٢٧٦ ، (٢٦٤٧٧ ، ٢٦٦٧٧) ، ومسلم (٣٣٠) ، وأبو داود (٢٥١) ،

والترمذى (١٠٥) .

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُخَلَّلُ أَصُولَ شَعْرِهِ فِي غُسْلِهِ، وَيُتَّبَعُ ذَلِكَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ فَالْوَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي شَعْرٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَنْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ حَتَّى يُوَصِّلَ الْمَاءَ إِلَى الْبَشْرَةِ، ^(١) فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِالنَّقْضِ، نَقَضَ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ ^(٢) وَيَجْرِي عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ». وَيُرْوَى: «فَأَرْوُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». فَإِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ، فَلَا وَجْهَ لِنَقْضِ الشَّعْرِ حِينَئِذٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ^(٣) مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ نَمِّ عَادَيْتُ رَأْسِي. ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ ^(٤).

وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: «وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». أَنَّهُ أَرَادَ غَسَلَ الْفَرْجَ وَتَنْظِيفَهُ ^(٥)، وَأَنَّهُ كَتَبَ بِالْبَشْرَةِ عَنِ الْفَرْجِ، وَمَا رَأَيْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ لِغَيْرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده في الأصل، ص ٢٧: «ولم يكن».

(٣) أبو داود (٢٤٩)، وأخرجه الطيالسي (١٧٠)، وأحمد ١٣٠/٢، ١٧٨ (٧٢٧)، ٧٩٤، وابن

ماجه (٥٩٩) من طريق حماد به.

(٤) في م: «تضاعفه».

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عُيَيْنَةَ .
 وحديث: « بَلُّوا^(١) الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ^(٢) » . إِنَّمَا^(٣) يدور على الحارث بن
 وجيه^(٤) . وهو ضعيف .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو
 داودَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ وجيه^(٤) ، قال :
 حدَّثنا مالكُ بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ
 اللهِ ﷺ : « إن تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ ، فاغسلوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » . قال
 أبو داودَ : هذا حديثٌ ضعيفٌ^(٥) .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ عليٍّ
 الدِّينَوْرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ
 الجَهْضَمِيُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ وجيهٍ ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ

(١) في م : «أبلوا» .

(٢) في ص ٢٧ ، م : «البشرة» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ص ٢٧ : «وَجِيهَةٌ» . قال الترمذی : يقال : الحارث بن وجيه . ويقال : الحارث بن وجبة . سنن الترمذی ١/١٧٨ . وينظر التلخيص الحبير ١/١٤٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٦) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٤٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٥٩٧) ، والترمذی (١٠٦) عن نصر بن علي به ، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٢٨ - مسند علي) ، وأبو نعيم ٢/٣٨٧ ، والبيهقي ١/١٧٥ من طريق الحارث ابن وجيه به .

التمهيد سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « تحت كل شجرة جنابة ، فبلوا^(١) الشَّعْرَ ، وأنقوا البَشْرَ » .

وذكر عبد الرزاق^(٢) ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : سمعتُ عليَّ ابنَ حسين يقول : ما مسَّ الماءُ منك وأنتَ جُنُبٌ ، فقد طهر ذلك المكان .

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة ، وفي الوضوء من غير نية ؛ فقال مالك ، وربيعه ، والشافعي ، والليث ، وداود ، والطبري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأبو عبيد : لا يُجزئُ الطهارة للصلاة ، والغسل من الجنابة ، ولا التيمم إلا بنية . وحجبتهم قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ^(٣) ما نوى »^(٤) . وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . والإخلاص : النية في التقرب إليه ، والقصدُ بأداء ما افترض على المؤمن . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : تُجزئُ كلُّ طهارة بماءٍ بغير نية ، ولا يُجزئُ التيمم إلا بنية . وقال الأوزاعي ، والحسن بن حنبل : يُجزئُ الوضوء والتيمم بغير نية .

وروى أبو المغيرة عبد القدوس ، عن الأوزاعي ، وسئل عن رجلٍ يُعلمُ أحدًا التيممَ ولا يُنوي التيممَ لنفسه ، فحضرت الصلاة . قال : يُصلي بتيممه ، كما لو

(١) في م : « فابلوا » .

(٢) عبد الرزاق (١٠١٤) .

(٣) في م : « لكل امرئ » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٣/١ ، ٣٩٣ ، (١٦٨ ، ٣٠٠) ، والبخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

توضاً وهو لا يتنوى الصلاة كان طاهراً .

وروى عبد الله بن المبارك ، والفريابي ، وعبد الرزاق ^(١) ، عن الثوري ، قال :
إذا علمت الرجل التيمم لم يجزئك إلا أن يكون نويته ، وإن علمته الوضوء أجزأك
وإن لم تنويه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية ؛ فروى عنه مثل قول الحسن بن حي
والأوزاعي . وروى عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم .

وحجة من أسقط النية ولم يُراعها في الوضوء بالماء ، أن الوضوء ليس فيه
فرض وناقلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية . قالوا : وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه
من الأعمال فرض ونقل ؛ ليفرق بالنية بين ذلك . وأما الوضوء ، فهو فرض للنافلة
والفريضة ، ولا يصنعه أحد إلا لذلك ، فاستغنى عن النية . قالوا : وأما التيمم فهو
بدل من الوضوء ، فلا بد فيه من النية . ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء ،
فحجته في ذلك واحدة . ومن حججهم أيضاً الإجماع على إزالة النجاسات من
الأبدان والثياب بغير نية ، وهي طهارة واجبة فرضاً عندهم ، قالوا : فكذلك
الوضوء .

قال أبو عمر : القول الصحيح قول من قال : لا تُجزئ طهارة إلا بينية
وقصد ؛ لأن المفترضات ^(٢) لا تؤدي إلا بقصد إلى ^(٣) أدائها ، ولا يُسمى الفاعل

(١) عبد الرزاق (٨٩٥) .

(٢) في م : « المفروضات » .

(٣) سقط من : ص ٢٧ ، م .

التمهيد على الحقيقة فاعلاً إلا بقصدٍ منه إلى الفعلِ ، ومحالٌ أن يتأذى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه ويتوَّيه بفعله ، وأى تقربٍ يكون من غير مُتَقَرِّبٍ ولا قاصدٍ ، والأمرُ في هذا واضح لمن ألهم رُشدَه ، ولم تَمِلْ به عَصِيَّتُه .

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنبٌ ولم يذكُر جنابته ؛ فقالت طائفةٌ : يَجْزئُه ؛ لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها ، وليس عليه مُراعاةُ الحدِّ ونوعه ، كما ليس عليه أن يُراعى حَدَثُ البولِ مِنَ الغائِطِ مِنَ الرِّيحِ ، وغير ذلك مِنَ الأحداثِ ، وإنما عليه أن يتوضَّأ للصلاة ، فكذلك الغُسلُ للصلاة يومَ الجمعة يُجزئُه مِنَ الجنابةِ . وإلى هذا ذهب المُزَنِّي صاحبُ الشافعيِّ ، وهو قولُ جماعةٍ مِنَ أصحابِ مالِكٍ ؛ منهم أشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ كِنانة^(١) ، ومُطَرِّفٌ ، وعبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ . وقال آخرون : لا يُجزئُ الجُنُبُ الغُسلُ للجمعة إذا لم يذكُر جنابته ، ولا يُجزئُه عن الجنابةِ إلا الغُسلُ الذي يُعتدُّ به لها بقصدٍ منه إلى ذلك ، ونيةٌ ورفَعٌ لجنابته بإرادة ذلك وذكُره لها ؛ لأن الفرائض لا تُؤدَّى إلا بذلك ، ولأن الغُسلُ للجمعة سنَّةٌ واستحبابٌ ، ومحالٌ أن تُجزئَ سنَّةٌ عن فرضٍ ، كما لا يُجزئُ ذلك في شيءٍ مِنَ الصلاةِ وسائرِ الأعمالِ التي فيها الفَرَضُ والنُّفْلُ . وهذا القولُ أصحُّ^(٢) في النظرِ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، وداودَ بنِ

(١) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة ، أبو عمر اللخمي القرطبي ، يعرف بابن العتَّان ، كان محدثاً متقناً ، ثقة ضابطاً ، جيد التقييد ، توفي سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين . تاريخ علماء الأندلس ٥٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٦ .

(٢) في م : (صح) .

٩٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، الْمَوْطَأُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الْفَرْقُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

عَلِيٍّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، وَابْنُ عَبْدِ التَّمِيمِ الْحَكَمِ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ^(١) . فَلَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى فِي « الْمَوْطَأِ » ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا ، وَعِنْدَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٢) ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا عَنْهُ ^(٣) ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ ؛ حَدِيثُ هِشَامٍ وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ أَوْ ابْنِ شِهَابٍ - عَلَى الشُّكِّ - وَلَمْ يَقُلْ لَفْظَهُمَا ^(٤) .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الْفَرْقُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٥) .

القبس

(١) أخرجه النسائي (٢٣٢، ٤٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٨) ، وهو الحديث التالي .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٩٤) من طريق القعني ، عن مالك ، عن هشام به .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٢١) ، وأخرجه مسلم (٤٠/٣١٩) ، وأبو داود (٢٣٨) ،

وابن حبان (١٢٠١) من طريق مالك به .

هكذا قال مالك في هذا الحديث ، وتابعه ابن عُيينة والليث بن سعد على إسناده ومتنه ، إلا أنهما زادا فيه : وكنْتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ . وهذا اللفظُ عند مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وروى هذا الحديث عن ابن شهاب ؛ معمرُ وابنُ جريج ، بمثلِ إسنادِ مالك ، إلا أنهما قالا : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، هو الفَرْقُ . فأتيا بلفظِ حديثِ مالك عن هشام بن عروة ، فذكرنا فيه الفَرْقُ ، وليس في حديثِ هشام ذكرُ الفَرْقِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرِيُّ ، قال : أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ ، قال : سمعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ في القَدحِ ، وهو الفَرْقُ ، وكنْتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ ^(١) .

فأتى بحديثي مالك جميعًا عن ابن شهاب وهشام ، في هذا الإسنادِ ، وكذلك رواه الليثُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ قال : أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أنها قالتُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ في القَدحِ ، وهو الفَرْقُ ، وكنْتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ ^(٢) .

(١) الحميدى (١٥٩) ، وأخرجه الشافعى ٨/١ ، وأحمد ١٠٧/٤٠ (٢٤٠٨٩) ، ومسلم (٤١/٣١٩) ،

وابن ماجه (٣٧٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) النسائى (٧٢ ، ٢٢٨ ، ٣٤٣) ، وأخرجه مسلم (٤١/٣١٩) ، وابن حبان (١١٠٨) من طريق =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ ^(١) معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ ^(٢) .

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، فَخَالَفَ جَمِيعَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ ^(٣) ؛ وَجَعَلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَنِ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الْفَرَقُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مَعَهُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ^(٤) . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَظُنُّ الْفَرَقَ يَوْمَئِذٍ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ .

قال أبو عمر: لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره

= قتيبة به . وأخرجه مسلم (٤١/٣١٩) ، وأبو عوانة (٨٤٦) من طريق الليث به .

(١ - ١) ليس في الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦ .

(٢) النسائي (٢٣١) ، وفي الكبرى (٢٣٥) ، وإسحاق بن راهويه (٦٣٤) ، وعبد الرزاق

(١٠٢٧) ، وأخرجه أحمد ٤٢٥/٤٢ (٢٥٦٣٤) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩) ، والبيهقي

١٩٤/١ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) بعله في م : ٥٥ .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤١٢) ، والبيهقي ١٩٤/١ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التسديد عندهم ، وأما العربُ فالقِسْطُ عندها الحصَةُ والمقدارُ ، كذلك قال الخليل^(١) ، وقال الخليلُ : الفرقُ مكِيالٌ . وقال ابنُ وهبٍ : الفرقُ مكِيالٌ من خشبٍ ، كان ابنُ شهابٍ يقولُ : إنه يسعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساطِ بنى أميةَ . وفسرَ محمدُ بنُ عيسى الأعمش^(٢) عن ابنِ كِنانةَ الفرقَ أنه ثلاثةُ أضوعٍ ، قال الأعمشُ : والثلاثةُ الأضوع^(٣) خمسةُ أقساطٍ . قال : وفي الخمسةِ أقساطٍ اثنا عشرَ مُدًا بمُدِّ النبيِّ ﷺ . وقال ابنُ مَزِينٍ : قال لى عيسى بنُ دينارٍ : قال لى ابنُ القاسمِ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ فى الفرقِ ، أنه كان يحملُ ثلاثةَ أضوعٍ . وقال أبو داودَ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الفرقُ ستةَ عشرَ رطلًا .

وقال موسى الجهنى ، عن مجاهدٍ ، أنه أتى بقدحٍ حزرته ثمانيةَ أرتالٍ ، فقال : حدثتني عائشةُ ، أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بمثلِ هذا^(٤) . وقال الأثرمُ : سمعتُ أبا عبيدِ الله يُسألُ عن الفرقِ كم هو ؟ قال : ثلاثةُ أضوعٍ .

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدى ، كان ذكياً فطناً شاعراً ، استنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستنبط أحد ، وما لم يسبق إليه سابق ، توفى سنة سبعين ومائة ، وقيل : سنة خمس وسبعين . طبقات التحويين واللغويين ص ٤٧ .

(٢) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافى أبو عبد الله المعروف بالأعمش القرطبي ، رحل سنة مائة وتسع وسبعين إلى المشرق ، وكان الغالب عليه الحديث ورواية الآثار ، وكان صالحاً عاقلاً ، يذهب مذهب أهل العراق . توفى سنة مائتين وواحد وعشرين . نفع الطيب للمقرى ٦٢/٢ .

(٣) فى م : «أضوع» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤٠ ، والنسائى (٢٢٦) من طريق موسى به .

قال أبو عمر: قول ابن شهاب، وابن عُيينة، وابن القاسم، والأعشى، التمهيد قريب من قريب، في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد، وقول أولئك أولى، والله أعلم.

وروي في «الموطأ»^(١): الفرق والفرق، بتسكين الراء وتخفيفها وحركتها، ورواية يحيى بالإسكان، وتابعه قوم. وأما قول عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. فرواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، من حديث شعبة وغيره، عن عبد الرحمن^(٢).

ورواه إبراهيم عن الأسود، عن عائشة^(٣)، ورواه هشام، عن أبيه، عن عائشة وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه. وسند ذكر الاختلاف في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله عند ذكر حديث نافع، عن ابن عمر: إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ^(٤)؛ لأن حديث هشام بن عروة

(١) في م: «الموطأ».

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥١٩)، وأحمد ٢٤٣/٤٢، ٢٤٤، (٢٥٣٩٤)، والبخاري (٢٦٣) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٣/٤٢، (٢٥٥٦٣)، والبخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (٢٣٥) من طريق إبراهيم به.

(٤) في م: «زمان».

(٥) تقدم في ٥٢٥/٢ - ٥٢٨.

هذا ليس من رواية مالك في «الموطأ»، وإذا توَضَّأ الاثنان وأكثر من إناءٍ واحد، ففي ذلك دليلٌ على أنه لا تحديدٌ ولا توقيفٌ فيما يكفي المغتسلَ والمتوضئَ من الماء، وحشبه الإتيانُ بالماءِ على ما يُغسلُ من الأعضاء غَسَلًا، وعلى ما يُمسحُ مسحًا.

وأما حديثُ ابنِ شهابِ المذكورُ في هذا الباب، ففيه من الفقهِ الاقتصاؤُ على أقلِّ ما يكفي من الماء، وأن الإسرافَ فيه مذمومٌ. وفي ذلك ردٌّ على الإباضية^(١) ومَن ذهبَ مذهبتهم في الإكثارِ من الماء؛ ولهذا^(٢) ما سبقَ هذا الحديثُ^(٣)، والله أعلم، إنكارًا على أولئك^(٤)؛ لأنه مذهبٌ ظهرَ في زمانِ التابعين، وسُئِلَ عنه الصحابةُ، ونُقلَ في ذلك من الحديثِ ما ترى.

وروى عبدُ الله بنُ المبارك، عن شعبة، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ جبر، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأُ بمكوك^(٥)، ويغتسلُ بخمسِ

(١) الإباضية: إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباح التميمي، وهم يقولون بتعطيل الصفات الإلهية، وخلق القرآن، وجواز الخروج على أئمة الجور. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٦٢/١.

(٢) في م: «هذا».

(٣) بعده في م: «له».

(٤) بعده في م: «الطائفة».

(٥) المكوك: مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. ينظر الوسيط (م ك ك).

مكايك^(١) .

وقال الخليل: الصَّاعُ طاسٌ يُشْرَبُ به ، والمكوكُ مكيالٌ . وقال أبو جعفر محمد بن علي^(٢) : تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرٍ ، فَقَالَ جَابِرٌ : يَكْفِي لِلْغُسْلِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ . قُلْنَا : مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ . فَقَالَ جَابِرٌ : قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ ، وَأَكْثَرَ شَعْرًا^(٣) .

وقد روى عن النبي ﷺ ، من وجوه أنه كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاع . وهي آثارٌ مشهورةٌ مستعملةٌ عند قومٍ من الفقهاء ، وليست أسانيدُها مما يُحتجُّ به . والذي اعتمد عليه البخاريُّ وأبو داودَ في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديثُ الفرقي المذكورُ في هذا الباب .

وهذه الآثارُ كلها إنما رويت إنكارًا على الإباضية ، ومُجمَّلتها تدلُّ على أن لا توقيف^(٤) فيما يكفي من الماء ، والدليلُ على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يُكألُ للوضوء ولا للغسل ؛ من قال منهم بحديثِ المدِّ والصَّاع ، ومن قال

(١) أخرجه النسائي (٢٢٩) من طريق ابن المبارك به .

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي الفاطمي المدني أبو جعفر، ولَّد زين العابدين، ولد في حياة عائشة وأبي هريرة، روى عن جدِّه، النبي ﷺ وعليٍّ رضي الله عنه مرسلًا، وشهر بالباقر لأنه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيته، توفي سنة أربع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١ .

(٣) أخرجه أحمد ٩٦/٢٢، (١٤١٨٨)، والبخاري (٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩) .

(٤) في النسخ: «توقيت» .

التمهيد بحديث الفرقي، لا يختلفون أنه لا يُكَالُ^(١) للوضوء ولا للغسل^(٢)، لا أعلم في ذلك خلافاً، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً أو وجوباً ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه، اقتداءً وتأسياً برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عُبيد بنِ عمير يقول: صاعٌ للغسل من غير أن يُكَال. قال: وأخبرني ابنُ جريج، قال: قلتُ لعطاء: كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال: صاعٌ من ماء، من غير أن يُكَال.

حدثنا عبدُ الله بنُ محمد، حدثنا عبدُ الحميد بنُ أحمد، حدثنا الحَضِر بنُ داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا القَعْنَبِي، قال: حدثنا سليمان بنُ بلال، عن عبدِ الرحمن بنِ عطاء، أنه سمعَ سعيدَ بنَ المسيبِ، ورجلاً^(٣) من أهلِ العراقِ يسأله عما يكفي الإنسانَ في غسلِ الجنابة، فقال سعيدٌ: إن لي توراً يسعُ مُدَّين من ماءٍ - أو نحوهما - وأغتسلُ به فيكفيني، ويفضُّلُ منه فضلٌ. فقال الرجلُ: والله إنني لأستثيرُ بمُدَّين من ماءٍ. فقال سعيدُ بنُ المسيبِ: فما تأمرني إن كان الشيطانُ يلعبُ بك؟ فقال له الرجلُ: فإن لم يكفيني، فإنني رجلٌ كما ترى عظيمٌ. فقال له سعيدٌ: ثلاثةُ أمدادٍ. فقال: إن ثلاثةَ أمدادٍ قليلٌ. فقال له سعيدٌ: فصاعٌ. قال عبدُ الرحمن: وقال لي سعيدٌ: إن لي لِرُكوةٍ^(٤) - أو قدحاً - ما يسعُ

(١ - ١) في ق، م: «الماء لوضوء ولا لغسل».

(٢) في الأصل: «رجل».

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. النهاية ٢/٢٦١.

٩٩ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ الموطأ

إلا نصفَ المُدِّ ونحوه ، وإنى لأتوضأُ به^(١) ، وربما فضَّل منه فضلٌ . قال التمهيد
عبدُ الرحمنِ : فذكرتُ هذا الحديثَ الذى سمعتُ من سعيدِ بنِ المسيبِ
لسليمانَ بنِ يسارٍ ، فقال سليمانُ بنُ يسارٍ : وأنا يكفينى مثلُ ذلك . قال
عبدُ الرحمنِ : فذكرتُ ذلكَ لأبى عُبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ . فقال أبو
عُبيدةَ : هكذا سمعنا عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ^(٢) .

قال الأثرمُ : وحَدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حَدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : كنتُ
مع القاسمِ بنِ محمدٍ ، فدعا بوضوءٍ ، فأتى بقدرِ نصفِ مُدٍّ وزيادةٍ قليلٍ ، فتوضأُ
به . قال : وسألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : أيجزىُ فى الوضوءِ
مُدٌّ؟ قال : نعم ، إذا أحسنَ أن يتوضأُ به . قلتُ : فإن الناسَ فى الأسفارِ ربما ضاقَ
عليهم الماءُ ، أفيجزىُ الرجلَ أن يتوضأُ بأقلِّ من المُدِّ؟ قال : إذا أحسنَ أن يتوضأُ
به فإنه يُجزئُه . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : لا يمسحُ ، إنما هو الغسلُ ، كما^(٣) قال اللهُ
تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . فإنما هو الغسلُ ، ليس
هو المسحُ ، فإذا أمكنه أن يغتسلَ به غسلًا ،^(٤) وإن كان^(٤) مُدًّا أو أقلَّ أجزاءه .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ العلماءِ من أهلِ الفقهِ والأثرِ بالحجازِ
والعراقِ ، ولا يُخالفُ فى هذا إلا مُبتدِعُ ضالٌّ ، وباللِهِ التوفيقُ .

وأما فِعْلُ ابنِ عمرَ فى نَضِجِه الماءِ فى عَيْنِيهِ إِذْ كانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنابَةِ ، الاستدكار

القبس

(١) فى م : منه .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور (١٠٥) من طريق سليمان بن بلال به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : فإن .

الموطأ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فأفرغ على [١٦٦] يده اليمنى فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ، ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء^(١) .

١٠٠ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سُئِلت عن غسل المرأة من الجنابة ، فقالت : لِتَحْفِنَ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ من الماء ، وَلِتَضَعْتَ رأسها بيديها^(٢) .

المسهد فشيء لم يتابع عليه ؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن ، وله رحمه الله شدائد^(٣) شد فيها ، حملة الورد عليها .

وفي أكثر «الموطآت» : سُئِلَ مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه ، فقال : ليس على ذلك العمل^(٤) عندنا . وليس هذا عند يحيى .

وأما قول عائشة إذ سُئِلت عن غسل المرأة من الجنابة ، فقالت : لِتَحْفِنَ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ من الماء ، وَلِتَضَعْتَ رأسها بيديها . فذلك إنكارٌ منها قول من رأى أن تنقض المرأة ضفائر رأسها عند غسلها ؛ لأن الذي عليها بل

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤) ، وأبي مصعب الزهري (١٢٢) . وأخرجه الشافعي في الأم ٢٤٧/٧ - ومن طريقه البيهقي ١٧٧/١ - عن مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٢٣) .
(٣) في ص ، م : «أشياء» .
(٤) في ص ، م : «الأمر» .

واجبُ الغُسلِ إذا التقى الختانان

١٠١ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وعثمانَ بنَ عفَّانَ ، وعائشةَ زوجَ النَّبيِّ

شعرها ، وإيصالُ الماءِ إلى أصوله ، وإسباغُ ذلك وعمومه . وقد أنكرت على الاستذكار عبدُ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي أمره النساءُ أن ينقُضنَ رءوسهن عندَ الغُسلِ ، وقالت : ما كنتُ أزيدُ أن أُفرِّغَ^(١) على رأسي ثلاثَ غَرَقاتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ^(٢) . رواه أيوبُ ، عن أبي الزبير ، عن عُبيدِ^(٣) بنِ عمير ، عن عائشةَ ، أنه بلغها عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو .

وفى حديثِ أمِّ سلمةَ قالت : يا رسولَ اللهِ : أأنقُضُ رأسي عندَ الغُسلِ ؟ فقال : « يَكْفِيكَ أن تُصَبِّي على رأسيك ثلاثَ مراتٍ »^(٤) .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لكلِّ صَبِيَّةٍ عَصْرَةٌ . وقال مالكٌ : اغتسأُ المرأةَ من الحيضِ^(٤) كماغتسأُها من الجنابةِ^(٤) ، ولا تُنقُضُ رأسها .

بابُ واجبِ الغُسلِ إذا التقى الختانان

مالكٌ ، عن ابنِ شهابِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ ،

(١) فى ص ، م : «أغرف» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٩ .

(٣) فى م : «محمد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ٢٢٥ .

(٤ - ٤) فى ص ، م : «والجنابة سواء» .

الموطأ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسلُ .

الاستدكار
وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعائشةُ زوجُ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسلُ^(١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ عن عثمانَ ، بأن الغُسلَ يوجبُه التقاءُ الختائينِ ، وهو يدفعُ حديثَ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبره ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ أخبره ، أنه سألَ عثمانَ بنَ عفانَ قال : قلتُ : أرايتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأتهُ ولم يُمنِ ؟ قال عثمانُ : يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ، ويغُسلُ ذكره ، سمعتهُ من رسولِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢) .

قال : وسألَ عن ذلك عليًّا ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وأبيَ بنِ كعبٍ ، فأمروه بذلك . وهذا حديثٌ منكرٌ ، لا يُعرفُ من مذهبِ عثمانَ ، ولا من مذهبِ عليٍّ ، ولا من مذهبِ المهاجرينِ ، انفردَ به يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، ولم يُتابعْ عليه ، وهو ثقةٌ ، إلا أنه جاء بما شدُّ فيه وأنكرَ عليه ، وتكرَّرتُ أنه محالٌّ أن يكونَ عثمانُ سَمِعَ من رسولِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يسقطُ الغُسلَ من التقاءِ الختائينِ ، ثم يُفتى بإيجابِ الغُسلِ منه . ولا أعلمُ أحدًا قال بأن الغُسلَ من التقاءِ الختائينِ منسوخٌ ، بل قال الجمهورُ أن الوضوءَ منه منسوخٌ بالغُسلِ ، ومن قال بالوضوءِ منه أجازَه وأجازَ الغُسلَ ، ولم يُنكره .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٢٥) . وأخرجه الطحاوي ٥٧/١ ، والبيهقي ١٦٦/١ من طريق مالك به .
(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٣٢ .

ذكر عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، الاستذكار
قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل.

وقد تدبرْتُ حديثَ عثمانَ الذي انفرد به يحيى بنُ أبي كثيرٍ، فليس فيه
تصريحٌ بمجاوزةِ الختانِ الختانَ، وإنما فيه: جامعٌ ولم يُعْنِ، وقد تكونُ مُجمعةٌ
ولا يمسُّ فيها الختانُ الختانَ؛ لأنه لفظٌ مأخوذٌ من الاجتماعِ، يُكنى به عن
الوطءِ، وإذا كان كذلك، فلا خلافَ حينئذٍ فيما قال عثمانُ أنه يتوضأُ، وجائزٌ
أن يسمَعَ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ ولا يكونُ معارضًا لإيجابِ الغسلِ بشرطِ
التقاءِ الختائينِ.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: حديثُ حسينِ المعلمِ، عن
يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ، قال:
سألتُ عنه خمسةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ عثمانُ بنُ عفانَ، وعليٌّ،
وطلحةُ، والزبيرُ، وأبي بنُ كعبٍ، فقالوا: الماءُ من الماءِ. فيه عِلَّةٌ تدفعُه بها؟
قال: نعم، ما يُروى من خلافه عنهم. قلتُ: عن عليٍّ، وعثمانَ، وأبي بنِ
كعبٍ؟ قال: نعم.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: الذي أرى إذا جاوزَ الختانُ الختانَ، فقد وجب
الغسلُ. قيل له: قد كنتَ تقولُ غيرَ هذا؟ قال: ما أعلمني قلتُ غيرَ هذا قطُّ.
قيل له: قد بلغنا ذلك عنك. قال: اللهُ المستعانُ.

قال^(١) في مس الختان الختان وفي مجاوزة الختان الختان^(٢).

وقال يعقوب بن شيبه: سمعتُ علي بن المديني، وذكر هذا الحديث، فقال: إسناده حسن، ولكنه حديثٌ شاذٌ غيرٌ معروف. قال علي: وقد روى عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، بأسانيدٍ جيايدٍ أنهم أفتوا بخلافه. قال يعقوب بن شيبه: هو حديثٌ منسوخ، كانت هذه الفتوى في أول الإسلام، ثم جاءت السنة بعد ذلك من^(٣) رسول الله ﷺ: «إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

قال أبو عمر: قولُ يعقوب بن شيبه هذا مأخوذٌ مما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعيد أخبره، أن أبي بن كعب أخبره، أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك. قال أبو داود: يعنى: «الماء من الماء»^(٣).

قال موسى بن هارون: وقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعيد، وأظن ابن شهاب منه سميحه؛ لأنه لم يسمعه من سهل بن سعيد، وقد سمع من سهل أحاديث، فإن كان ابن شهاب سميحه من أبي حازم، فإنه ثقةٌ رصًا.

(١ - ١) سقط من: ص، م، و مكان النقط تاكل بالأصل.

(٢) في ص: «في زمن».

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٣٠.

قال أبو عمر: حديث أبي حازم في ذلك ذكره أبو داود أيضًا، قال: حدثنا الاستذكار محمد بن يهران الرازي، قال: حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد، قال: حدثني أبي بن كعب، أن الفُتيا التي كانوا يُفتون الناس: «الماء من الماء» إنما كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد^(١).

وذكر ابن أبي شيبة^(٢)، قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال حدثنا شعبة، عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عميرة بن يثري، عن أبي بن كعب، قال: إذا التقى ملتقاهما فقد وجب الغسل.

وذكر البخاري في «تاريخه»^(٣) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سهل بن يوسف، بإسناده مثله، في باب عميرة بن يثري، وفي حديث سيف بن وهب.

وأما حديث الأعمش، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط^(٤) فلا يغتسل»^(٥). فليس

وروى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا القبس

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) ابن أبي شيبة ٨٨/١.

(٣) التاريخ الكبير ٦٩/٧.

(٤) أقحط: فتر ولم يُنزل. النهاية ١٧/٤.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٣٣١، ٣٣٢.

الاستدكار فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ جوابًا لمنَ أُعجِلَ أو أقحطَ عن بلوغِ التقاءِ الختائينِ .

وكذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيدِ الخدرى ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « الماءُ من الماءِ »^(١) . رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، ورواه جماعةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ كذلك ، قال : وكان أبو سلمة يفعلُ ذلك . ولا حُجَّةٌ في ذلك أيضًا ؛ لأن قولَه : « الماءُ من الماءِ » . لا يدفَعُ أن يكونَ الماءُ من التقاءِ الختائينِ ، ولا خلافُ أن الماءَ وهو الاغتسالُ يكونُ من الماءِ الذى هو الإنزالُ ؛ لأن من أوجب الغُسلَ من التقاءِ الختائينِ يوجبُ : « الماءُ من الماءِ » ، والتقاءِ الختائينِ زيادةً حكمٍ . وقد قيل :

أُعجِلتْ أو أقحطتْ ، فإنما عليك الوُضوءُ ولا غُسلَ عليك ، وإنما الماءُ من الماءِ .

ولكن تبينَ بعدَ ذلك أن التقاءِ الختائينِ مُوجبٌ للغُسلِ قرآنًا وسُنَّةً ؛ أما القرآنُ فقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة : ٦] . فإن كان اللَّمَسُ فى أحدِ التأويلاتِ يراؤُ به الجماعُ ، فهو مُتناوِلٌ لوجوبِ الغُسلِ .

وأما السُنَّةُ فقولُ عائشةَ رضى اللهُ عنها : إذا التقى الختائانِ فقد وَجِبَ الغُسلُ ، فعَلَّتهُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا . فبيَّنت رضى اللهُ عنها أن النبى ﷺ كان يغتسلُ بالتقاءِ الختائينِ دونَ إراقةِ الماءِ ، ثم تأكَّد البيانُ بما رَوَتْ عائشةُ رضى اللهُ عنها ، أن

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٣٠ .

معنى : « الماء من الماء » فى الاحتلام لا فى اليقظة ؛ لأنه لا يجب الماء فى الاستدكار الاحتلام إلا مع إنزال الماء . وهذا مُجتمَع عليه ، فيمن رأى أنه يُجامِع ولا يُنزَل ، أنه لا غُسلَ عليه ، وإنما الغُسلُ فى الاحتلام على مَنْ أنزَلَ الماءَ ، وهذا ما لم يَخْتَلِفَ فيه العلماءُ .

وقد رَوَى شريكٌ ، عن أبى الجَحَّافِ - واسمُه داوُدُ بنُ أبى عوفٍ - عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنما الماءُ مِنَ الماءِ فى الاحتلامِ ^(١) . وإنما الروايةُ فى التقاءِ الختانيينِ عن المهاجرينِ مِنَ الصحابةِ .

فذكرَ ابنُ أبى شيبةَ ^(٢) ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن شعبَةَ ، عن أبى عونٍ ،

رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ وعائشةُ جالسةً : هل يجبُ على الرجلِ غُسلُ إذا التقى القبسُ الختنانِ وإن لم يُنزَلْ ؟ فقال ﷺ : « إني لأفعلُ أنا وهذه ذلك ^(٣) ثم نغتسلُ » . فأحاله ﷺ فى البيانِ على فعله ، ثم تأكَّد البيانُ ثالثاً بما رَوَى أبو هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا جَلَسَ ^(٤) بينَ شُعْبَيْها الأَرْبَعِ ، ثم أجهَّدها ، فقد وَجِبَ الغُسلُ وإن لم يُنزَلْ » . فأرسلتِ الصحابةُ مِنَ المهاجرينِ والأنصارِ حينَ اختَلَفوا فى ذلك إلى عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها ، فأعلمتهُ بالأمرِ على نَصِّه ، فأعلمهم به ، فوَقَعَ الاتفاقُ ، وارتفع

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد فضائل الصحابة (١٧٣) - ومن طريقه الطبرانى

(١١٨١٢) - والترمذى (١١٢) ، والطحاوى ٥٦/١ ، من طريق شريك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٨٩/١ .

(٣ - ٣) بعده فى الأصل : « إن لأفعل هذا أنا وهذه » .

والحديث عند مسلم (٣٤٨) .

(٤) بعده فى الأصل : « الرجل » .

الاستذكار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه سَمِعَ مِنْ عَمْرٍ - أو : عن أخيه سَمِعَهُ مِنْ عَمْرٍ - قال : إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغسلُ .

قال : وحدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمَّا أنا فإذا خالطتُ أهلي اغتسلتُ^(١) .

قال^(٢) : وحدثنا^(٣) أبو أسامة عن^(٤) عُبيدِ اللهِ بنِ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغسلُ .

القبس الخلاف ، واستقرَّ الحكمُ في الدين .

ولا أعلمُ في ذلك خلافاً بينَ أحدٍ مِنَ المسلمين ، إلا أنه وَقَعَت للبخاريِّ في «جامعه» كلمةٌ مُنكَرَةٌ ؛ فإنه ذَكَرَ اختلافَ الأحاديثِ ، ثم قال : والغسلُ أخوَطُ^(٥) ، وإنما يَبِيحُ ذلكَ لاختلافِهم . وهذا خطأٌ فاحشٌ ؛ كيف ينقلُ^(٦) الغُسلَ مِنَ الوجوبِ إلى الاحتياطِ بعدما بُتت ما قَدَّمناه وصحَّ مِنَ الأحاديثِ ما أوردناه ؟ فإن قيل : اختلفتِ الأحاديثُ في ذلك كما قَدَّمتم ، وجَهِلَ المُتَأَخِّرُ فلم يُعَلِّمِ الناسُخَ ، وبقي الإشكالُ فتَعَيَّنَ الاحتياطُ . فالجوابُ عنه من وجهين ؛ أحدهما : أننا نقولُ : ما جَهِلَ التاريخُ ؛ لأن الصحابةَ قد صرَّحتْ بأن المُتَقَدِّمَ كان : «الماءُ مِنَ الماءِ» . والمُتَأَخِّرُ وجوبُ الغُسلِ مِنَ التَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ . الثاني : أن «الماءُ مِنَ الماءِ» ، وعدمُ الغُسلِ مِنَ التَّقَاءِ

(١) ابن أبي شيبة ٨٨/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٨٨/١ ، ٨٩ .

(٣ - ٣) في ص ، م : «أسامة بن» . وهو أبو أسامة حماد بن زيد القرشي . وينظر تهذيب

الكمال ٢١٧/٧ - ٢٢٤ .

(٤) البخاري (٢٩٣) .

(٥) في م : «يتقل» .

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الاستذكار الحارث عن علي، وعلقمة عن عبد الله، ومسروق عن عائشة، قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليًا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي

الختانين ليس فيه^(٣) فائدة مُجددة^(٤)؛ لأن الأصل براءة الذمة، وفراغ الساحة، وعدم القبس تعلق الحكم بالأسباب، ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانيين، فكانت فائدة مُجددة^(٤) وحالة ثانية، فقضى بها علي ما قبلها.

فإن قيل: فكيف خفي على عثمان رضي الله عنه حتى كان يُفتنى بأن الماء من الماء بعد النبي ﷺ؟ قلنا: الآن حان لكم أن تعلموا تنزيل الأحكام في الشريعة؛ فقد خفي ذلك على كثير ممن يُعدُّ في^(٥) العلماء، وهو أن الله تبارك وتعالى كان إذا أنزل على رسوله ﷺ الحكم وبين^(٦) له بالوحي، لا يبعث النبي ﷺ مُناديًا يقول: أيها الناس، قد جاء من الشرع كذا وكذا. وإنما كان ﷺ يخبر من حضره، ثم يترامى

(١) عبد الرزاق (٩٣٨).

(٢) عبد الرزاق (٩٣٧).

(٣) في د: (له).

(٤) في م: (محددة).

(٥) في ج، م: (من).

(٦) في م: (بين).

ابن حسين ، أن عليًا وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا : ما أوجب الحدين ؛ الجلد والرجم ،
أوجب الغسل^(١) .

وعن ابن جريج وعبد^(٢) الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا جاؤز
الختانَ الختانَ وجب الغسلُ^(٣) .

وهو عند مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر^(٤) .

وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ،

القبس البلاغ شيئًا فشيئًا ، وتتناقله الألسنة وقتًا بعد وقت .

نعم ، وربما أرجأ بيان الحكم^(٥) إلى حالة الوقوع ، ولم يُسَلِّمه ابتداءً في النازلة
قبل أن تقع ، وكل من عمِل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني أو قبل ثلوجه إليه ،
فعمله صحيح وأجزه قائم ، وعلى هذه السبيل تكون الحنيفية السمحة^(٦) ، ويكون
الدين عاريًا^(٧) عن الخرج .

وقد روى الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا التقت المَوَاسِي فقد وَجِب
الغسلُ »^(٨) . فبين بقوله ﷺ : « إذا التقت الختانان » . أوّل الفعل ، وبين بقوله : « إذا

(١) عبد الرزاق (٩٤٢) .

(٢) في النسخ : « عبيد » . والمثبت من مصدر التخرج ، وسيأتي ص ٣٣٥ على الصواب .

(٣) عبد الرزاق (٩٤٦ ، ٩٤٨) .

(٤) أخرجه الطحاوي ٦٠/١ من طريق مالك به .

(٥) في ج ، م : « الخطاب » .

(٦) في ج ، م : « سمحة » .

(٧) في ج ، م : « غالبًا » .

(٨) الدارقطني ١٨٩/٢ .

سُئِلَ عن ذلك ، فقال : إذا بلغت ذلك اغتسلت . قال سفيانُ : والجماعةُ على الاستدكار الغُسلِ^(١) .

ذَكَرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبة^(٢) ، حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زُرِّ ، عن عليٍّ ، قال : إذا التَمَى الخِتانان فقد وجب الغُسلُ .

قال^(٣) : وحَدَّثَنَا وكيعٌ ، عن حنظلة الجُمَحِيِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرٍ ، قال : قال عمرُ : إذا خالَطَ الرجلُ أهله فقد وجب الغُسلُ .

التَّتَمَّتِ المَوَاسِي . آخرُ الفعلِ ، وأوَضَحَ أن الحَكَمَ فيهما واحدٌ . القيس

قال لنا الشيخُ الإمامُ فَخْرُ الإسلامِ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ ، فقيهُ الوقتِ وإمامُه : الفَرُوحُ أشبهُ شيءٍ بِخَمْسَةِ وثلاثينَ . وأخْرَجَ يَدَهُ في الدرسِ وعَقَدَهَا ، قال : فَمَسَّلَكَ البَوْلُ ما تحتَ الثلاثينَ ، وَمَسَّلَكَ الذُّكْرَ والحِضِرَ ما اشْتَمَلت عليه الخَمْسَةُ .

تقسيمٌ : إذا تَبَيَّنَ أن الغُسلَ يجبُ بالتقاءِ الخِتانينِ تارةً ، وبخُرُوجِ الماءِ أُخْرَى ، فإن الماءَ قد يَخْرُجُ بلذَّةٍ ،^(٣) وقد يَخْرُجُ بغيرِ لذَّةٍ^(٤) ، وقد يَخْرُجُ عندَ الضَّرْبِ والحَكِّ واللَّسَعِ^(٤) ، وقد اختلفَ علماؤنا فيه اختلافًا كثيرًا تَضَمَّنَتْه كتبُ المسائلِ ، ولكن يختصُّ مجالُ الكلامِ بموضعين^(٥) ؛ أحدهما : إذا خَرَجَ الماءُ لغيرِ لذَّةٍ ، ولا إشكالٍ عندي في وجوبِ الغُسلِ فيه ؛ لإجماعِ الأمةِ على أن من استيقظَ ووجدَ المنى ولم يَرَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧) عن الثوري به .

(٢) ابن أبي شيبة ٨٦/١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م : « اللمس » .

(٥) في ج : « في موضعين » ، وفي م : « في موقعين » .

قال^(١): وحدثنا وكيع، عن مشعر، عن معبد بن خالد، عن علي. وعن غالب بن الهذيل، عن إبراهيم، عن علي، قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

الاستدكار

فكيف يصح عن علي حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، مع تواتر الطرق بخلاف ذلك؟

وأما أبو بكر وعمر فلم يختلفا في ذلك.

قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: لا أوتى برجل فعله - يعنى جامع ولم يغتسل وهو لم ينزل - إلا نهكته عقوبة.

احتلاماً، فعليه الغسل؛ لأننا قد تحققنا خروج الماء، فلم يبال أحد عن وجود اللذة. القبس

الموضع الثاني: إذا أولجها فيها ولم ينزل، فقلنا: عليه الغسل بإجماع.

فلما اغتسل أنزل؟ وقد اختلف العلماء في هذا الفرع، وهو موضع إشكال، بيد أن النظر إذا تحقق، فإنه يقتضى وجوب الغسل ثانياً؛ لأنهما سببان مختلفان، فأوجب كل واحد منهما حكمه وإن كانا متعاقبين؛ كمن بال فتوضأ، ثم خرج منه الودى فإنه يتوضأ ثانية.

فإن قيل: فهلنا نازلة غريبة، وهى إذا أولج فاعتسل فصلى، ثم أنزل، هل يعيد الصلاة؟ قلنا: فيه احتمال بعيد، والصحيح أنه لا يعيدها؛ لأنها قد وقعت موقعها بعد وجود شرطها؛ وهو الغسل، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان، كما لو جامع ثانياً، أو

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٦.

قال^(١): وحدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر، قال: أجمع الاستنكار المهاجرون؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أن ما أوجب الحدين؛ الجلد والرجم، أوجب الغسل.

وذكر عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا ابن^(٣) مجاهد، عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب، واختصموا إليه، فقال علي: رأيتم لو أبصرتم رجلاً يُدخِل ويُخرج أوجب عليه الحد؟ قالوا: نعم. قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعاً من ماء!؟ ففضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ربّما فعلنا ذلك أنا

القيس

تذكر فأنزل.

تسميم: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿الْكَمْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وذكر أعضاء الوضوء الأربعة مُعدّدة معقبة، ثانياً بعد أول، وثالثاً بعد ثان، ورابعاً بعد ثالث، وقال في غسل الجنابة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾. مطلقاً. وقال في الآية الأخرى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. مطلقاً. فتبين من ذلك أن الترتيب في الوضوء مشروع، وأنه لا ترتيب في غسل الجنابة، فإن قيل: فقد وصفت الصحابة غسل النبي ﷺ من الجنابة؛ تارة من فعله لمن رآه، وتارة من قوله لمن أفتاه، فذكروه مُرتباً بتقديم الوضوء

(١) ابن أبي شيبة ٨٦/١.

(٢) عبد الرزاق (٩٥٥) عن معمر، قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول. فذكره. وقد عراه المتقى الهندي في كنز العمال (٢٧٣٤٤) إلى عبد الرزاق عن مجاهد كما هنا وسيأتي ص ٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) سقط من: ص، م.

الاستدكار ورسول الله ﷺ، فقمنا واغتسلنا .

وهذا أيضًا يعارض حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد .
قال^(١) : وحدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : يوجبُ الحدُّ
والرجمُ ولا يوجبُ إناءً من ماءٍ !؟

عليه ، وصَبَّ الماءُ على الرأسِ وإفاضته على الجسمِ ، فليكن ذلك بيانًا للترتيب .
الجوابُ ، وهي^(٢) فائدةٌ بدیعةٌ من أصولِ الفقه ؛ وذلك أن النبي ﷺ متى فعل
فعلًا بين فيه مُجملاً كان بيانه واجبًا ، ومتى كان فعله تميمًا لحكم معلوم ، وتفصيلًا
لأمر مشروع ، كان فعله محمولًا على الفضل ؛ كقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣ ، ١١٠] . لما كان هذا قولًا مجملًا أو عامًا ، فبينه النبي ﷺ بفعله
أو خصَّصه ، فوقع ذلك الفعل^(٣) بيانًا للمُشكِلي ، فوجب امتثاله .

أما قوله : ﴿ فَأَطَهَّرُوا ﴾ . أو ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ . فهو أمرٌ بيِّنٌ في ذاته ، واضحٌ
في نفسه ، فما وقع من الزيادة عليه^(٤) أجرٌ وفضلٌ ، يُبيِّنُ ذلك ويوضِّحه أن النبي ﷺ
لما أتى في غسل الجنابة من سألَه عن بعضِ مُحتملاته فقال : « إنما يكفيك أن تخشى
على رأسك ثلاثَ حَيَاتٍ من ماءٍ ، ثم تُصغِّئيه^(٥) بيدك ، ثم تُفِيضِي^(٦) الماءَ على

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٦ .

(٢) في ج ، م : « هو » .

(٣) في م : « الفصل » .

(٤) بعده في ج ، م : « فهو بذلك » .

(٥) في د ، ج : « تصغته » . وضغَّت رأسه : صب عليه الماء ثم نفسه فجعله أضغاثًا ليصل الماء إلى بشرته . التاج (ض غ ث) .

(٦) في د ، ج : « تفيض » .

١٠٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْمَوْتِ
عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ
يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الْفَرُوجِ ؛ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا ، إِذَا جَاوَزَ
الْحِخْتَانَ الْخِثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ .

وهو قول شريح ، وأبي هريرة ، وإليه انصرف أبي ، وزيد بن ثابت ، والنعمان الاستدكار
ابن بشير ، وسهل بن سعيد ، وابن عباس ، وعليه عامة الصحابة والتابعين
وجمهور فقهاء الأمصار^(١) .

وأما مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، أنه سأل عائشة : ما يوجب
الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج ، يسمع الديكة
الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج ، يسمع الديكة

سائر جسديك ، فإذا أنت قد طهرت^(٢) . ولم يذكر الوضوء ، فدل على أنه أجر القبس
وفضل ، وليس بواجب ولا فرض .

وأما ذكر الله عز وجل لأعضاء الوضوء معددة متعقبة ، فإنه أصل عظيم ، وقد قال
الجويني : إن الثقل لوضوء رسول الله ﷺ لم يتقل قط أحد منهم أنه نكس وضوءه ،
فأطرد القرآن والسنة ، وكذلك روى بعض المدنيين عن مالك أن الترتيب واجب في
الوضوء . فيقال للجويني : ما أقوى هذا الدليل ، وما أبدع هذا الميثاق لولا أنكم قلتم :
إن من قدم اليسار على اليمين في الوضوء جاز . ولم يُزَوَّ قَطُّ عن النبي ﷺ أنه
نكسهما . فكل عُذْرٍ لكم عن ذلك فهو عُذْرُنَا عن أصل الترتيب في الوضوء ، وقد
حَقَّقْنَا ذلك في « مسائل الخلاف » فليُنظَرْ هنالك تمامه فيه ، والله أعلم .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٥/١ - ٨٩ ، والأوسط ٧٩/٢ - ٨١ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) .

١٠٣ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى [١٧] بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقال لها : لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ النبي ﷺ في أمرِ إني لأعظيمُ أن أستقبلَكَ به . فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه . فقال : الرجلُ يُصيبُ أهله ثم يُكسِلُ ولا يُنزِلُ ؟ فقالت : إذا جاوز الختانَ الختانَ فقد وجب الغسلُ . فقال أبو موسى الأشعري :

تصرُّخُ فيصرُّخُ معها ! إذا جاوز الختانَ الختانَ فقد وجب الغسلُ^(١) . الاستدكار

ففيه دليلٌ على أن أبا سلمة كان عندها من لا^(٢) يقولُ بذلك ، وأنه قلَّد فيه من لا علم له به ، فعاتبته عائشة بذلك ؛^(٣) لأنها كانت^(٤) أعلم الناسِ بذلك المعنى ؛ لمكانها من رسولِ اللهِ ﷺ . وقد تقدَّم عن أبي سلمة روايته عن عطاء ، وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يفعلُ ذلك ؛ ولذلك قرَّعته بما ذكرَ مالكُ في حديثه . والله أعلم .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها : لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في أمرِ إني لأعظيمُ أن أستقبلَكَ به . فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه

(١) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٢٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١) ، والطحاوي ٦٠/١ ، والبيهقي ١٦٦/١ من طريق مالك به .
(٢) سقط من : ص ، م .
(٣ - ٣) في ص ، م : « لأنه كان » .

لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا .

الموطأ

أَمْكَ فَسَلَّنِي عَنْهُ . فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(١) وَلَا يُنْزِلُ . فَقَالَتْ : إِذَا التَّمْهِيدُ جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا^(٢) .

هكذا هذا الحديث موقوفًا في « الموطأ » عند جماعة الرواة ، وقد روى عن أبي قُرَّة ، عن مالك مرفوعًا ما حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمئى في مسجد الخيف إملاء من حفظه ، قال : حدثنا أبو سعيد الجندی^(٣) ، حدثنا علي بن زياد اللخمي ، حدثنا أبو قُرَّة ، قال : ذكر مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ » . وهذا خطأ ، والصواب ما في « الموطأ » ، وهذا الحديث يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ بِالْمَعْنَى وَالنَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ تَرَى عَائِشَةَ نَفْسَهَا فِي رَأْيِهَا حِجَّةً عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حِينِ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ بَيْنَهُمْ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُسَلِّمَ أَبُو مُوسَى لِعَائِشَةَ قَوْلَهَا مِنْ رَأْيِهَا فِي مَسْأَلَةٍ قَدْ خَالَفَهَا فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهَا بِرَأْيِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَيْسَ بِحِجَّةٍ عَلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَمْرُوا إِذَا تَنَازَعُوا فِي

القبس

- (١) أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدرکه فتور فلم ينزل . ومعناه : صار ذا كسل . النهاية ١٧٤ / ٤ .
- (٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٢٧) ، وأخرجه الشافعي ١١١ / ١ (١٠١) ، والبيهقي في المعرفة (٢٥٠) من طريق مالك به .
- (٣) في م : « الخلري » . وأبو سعيد الجندی هو المفضل بن محمد بن إبراهيم . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٥٧ / ١٤ .

شئٍ أن يُرَدُّوه إلى كتابِ اللهِ وسنةِ رسوله ، وهذا يُدْثِكُ على أن تسليمَ أبي موسى لعائشةَ في هذه المسألة إنما كان من أجلِ أنْ عَلِمَ ذلكَ كان عندها عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلذلكَ سلَّم لها ، إذ هي أولى بعلمِ مثلِ ذلكَ من غيرها . ومع ما ذكَّرنا من جهة الاستدلالِ ، فقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ مسندًا ، ورُوِيَ أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ دخلَ مع أبي موسى على عائشةَ في هذه القصةِ ، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا ، وباللَّهِ التوفيقُ .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ قالا : حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا زائدةُ ، قال : حَدَّثَنَا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعَانَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : نازع أبو موسى ناسًا من الأنصارِ ، فقالوا : الماءُ من ^(١) الماءِ . قال سعيدٌ : فانطَلَقْتُ أنا وأبو موسى حتى دَخَلْنَا على عائشةَ ، فقال لها أبو موسى الذي تنازَعوا فيه ، فقالت عائشةُ : عندى الشِّفاءُ من ذلكَ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جَلَسَ الرَّجُلُ بينَ الشَّعْبِ الأربَعِ ، وألصقَ الخَتانَ بالخَتانِ ، فقد وجبَ الغُسلُ » ^(٢) .

وروى هشامٌ وشعبةٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثله سواءً . ذَكَرَهُ البخاريُّ ^(٣) من طريقِ هشامٍ ، ثم

(١) ليس في: الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٠/٤٠ (٢٤٢٠٦) ، والترمذى (١٠٩) من طريقِ علي بن زيد به .

(٣) البخاري (٢٩١) .

قال : تابعه عمرو ، عن شعبة .

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أضيغ ، قال :
 حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة وهشام ، عن
 قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
 « إذا قعد بين شعبة الأربع ، وألزق^(١) الختان بالختان ، فقد وجب
 الغسل^(٢) » .

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أضيغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان وتوارت
 الحشفة ، فقد وجب الغسل^(٣) » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قالا : حدثنا قاسم بن
 أضيغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير والحرث بن أبي أسامة ، قالا : حدثنا عفان
 ابن مسلم ، قال : حدثنا همام وأبان ، قالا : حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي
 رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبة الأربع وأجهد

(١) في م : « لزق » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦) ، من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الطيالسي (٢٥٧١) ، وأحمد
 ٤٣٤/١٦ (١٠٧٤٣) من طريق هشام وشعبة به .

(٣) ابن أبي شيبة ٨٩/١ - وعن ابن ماجه (٦١١) - وأخرجه أحمد ٢٥٢/١١ (٦٦٧٠) عن أبي
 معاوية به .

التمهيد نفسه ، فقد وجب الغسلُ ، أنزل أو لم يُنزل^(١) .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عن أبانٍ وهمامٍ ؛ أيُّهما أحبُّ إليك ؟ فقال : كان يحيى بنُ سعيدٍ يزوي عن أبانٍ ، وكان أحبَّ إليه ، وأما أنا فهمامٌ أحبُّ إليَّ ، وكلاهما ثقةٌ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، حدَّثنا عفانٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةٍ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا التقى الختانانِ اغتسل^(٢) .

وقال فيه سليمانُ بنُ حربٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةٍ بإسناده هذا ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا التقى الختانانِ وجب الغُسلُ »^(٣) .

قال أبو عمرٍ : هذا إسنادٌ كله ثقةٌ عن ثقةٍ ، لا أعلمُ فيه علةً ، إلا أن البخاريَّ^(٤) قال : لا أعلمُ لعبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ سماعًا من عائشةَ .

(١) أخرجه أحمد ٢٤٠/١٤ (٨٥٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٦/١ ، والبيهقي ١٦٣/١ من طريق عفان به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٧/٤١ (٢٤٩١٤) عن عفان به . وأخرجه أحمد ٧٧/٤٣ ، ١٥١ (٢٦٠٢٥ ، ٢٥٩٠٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/١ ، وابن حبان (١١٧٧) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٥/١ من طريق سليمان به كاللفظ الأول .

(٤) التاريخ الكبير ٩/٦ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ التمهيدِ أصبَغُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رُوَاحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي^(١) زيادٍ ، عن عطائٍ ، قال : قالت عائشةُ : إذا التَّقَى الختانانِ فقد وجب الغسلُ ، قد كنتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ نَفَعْلُهُ فَنَعْتَسِلُ^(٢) .

ورواه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن أمِّ كلثومٍ ، عن عائشةَ ، مثله مرفوعاً^(٣) .
ورواه القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً مني عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبَغٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ ، فعَلْتُهُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا^(٤) .

قال أبو عمرَ : تسليماً أبي موسى لعائشةَ في هذه المسألة دليلٌ على صحة

- (١) سقط من : ف ، م . وينظر تهذيب الكمال ٤١/١٩ .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/١ من طريق عبيد الله بن أبي زياد به .
(٣) أخرجه أحمد ٤٥٥/٤٠ (٢٤٣٩١) ، ومسلم (٣٥٠) ، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦) من طريق أبي الزبير به .
(٤) أخرجه أحمد ١٦٧/٤٢ (٢٥٢٨١) ، والترمذى (١٠٨) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، والنسائي في الكبرى (١٩٦) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يُقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك، ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك.

روى مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة: ما يُوجبُ الغسل؟ فقالت: هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمعُ الديكةَ تَصْرُخُ فيصْرُخُ معها، إذا جاوز الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل^(١).

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة؛ فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق. وجعل في الإكسال الوضوء.

واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصفغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب الأنصاري، قال: أخبرني أبي بن كعب أنه^(٢) قال: يا رسول الله، إذا جامع

(١) تقدم في الموطأ (١٠٢).

(٢) سقط من: م.

الرجلُ المرأة فلم يُنزل . قال : « يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأة ، ثم يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي »^(١) . التمهيد
وذكره البخاري^(٢) ، عن مُسَدِّدٍ ، بإسناده مثله سواء .

وذكره عبدُ الرزاق^(٣) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حَدَّثَنِي هشامُ بنُ عروة .
بإسناده مثله حرفاً بحرف .

وهذا حديثٌ صحيحٌ من جهةِ الإسنادِ ، إلا أن حديثَ عائشةَ يُعارضُه ؛ لأن
مثلها لا يَجْهَلُ الحَكَمَ في هذا المعنى ، وأيضاً فإن حديثَ أبيِّ بنِ كعبٍ هو في
نفسه واهٍ ، من جهةِ رجوعِ أبيِّ بنِ كعبٍ عن القولِ به وهو الذي رواه ، ولو كان
عنده غيرَ منسوخٍ لَمَا رَجَعَ عنه ؛ لأن ما لم يُنسخْ من الكتابِ والسنةِ لا يَجوزُ
تركُه بوجهٍ من الوجوه ، وقد كان هشامُ بنُ عروةَ يقولُ^(٤) به .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ^(٥) ، عن معمرٍ^(٦) ، قال : سَمِعْتُ هشامَ بنَ عروةَ
يقولُ^(٤) : لَقَدْ أَصَبْتُ أَهْلِي ، فَأَكْسَلْتُ وَلَمْ أُنْزَلْ ، فَمَا اغْتَسَلْتُ .

(١) أخرجه البيهقي ١٦٤/١ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٣/٣٥ (٢١٠٨٧) ، وابن حبان (١١٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) البخاري (٢٩٣) .

(٣) عبد الرزاق (٩٥٧) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٦) .

(٦) في ف ، ونسخة من مصدر التخريج : «مطهر» ، وفي م : «مظهر» . والمثبت من مصدر التخريج .

وذكر عبد الرزاق^(١) أيضًا ، عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا جامع
أحدكم فأكسَل ، فليَتَوَضَّأ وضوءه للصلاة » .

قال أبو عمر : مَنْ رَوَى هذا الحديث عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ
لزمه القول به ، وعساه لم يَتَلُغْه رجوع أبي بن كعب عنه ، وأما رجوع أبي بن
كعب عن ذلك ، فروى مالك في « موطئه »^(٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل
زيد بن ثابت عن الرجل يُصِيبُ أهله ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ، فقال زيد : يَغْتَسِلُ .
فقال محمود بن لبيد : إن أبي بن كعب كان لا يَرَى الغُسلَ . فقال زيد : إن أبيًا
نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموت .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا قاسم بن أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا
مُطَلِّبُ بنِ شَعِيبٍ ، قال : حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : حَدَّثَنَا الليثُ ، قال :
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهاب ، عن سهل بنِ سعدي قال : حَدَّثَنِي أبي بن كعب أن
الْفُتْيَا التي كانوا يُفْتُونَ بها ؛ قولهم : إنما^(٣) الماء من الماء . رخصة كان رسولُ
الله ﷺ أَرْخَصَ فيها في أولِ الإسلامِ ، ثم أمر بالغسلِ بعدُ^(٤) .

(١) عبد الرزاق (٩٥٨) ، وسقط منه أبي بن كعب .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٠٤) .

(٣) في ف : « إن » .

(٤) أخرجه الدارمي (٧٨٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٧/١ من طريق عبد الله بن صالح .

فهذا يبين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانيين .

وروى هذا الحديث معمرٌ ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعيد لم يتجاوزهُ^(١) ، ولم يسمع الزهرى هذا الحديث من سهل بن سعيد .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بخر ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول : كان الزهرى إنما يقول في هذا الحديث : قال سهل بن سعيد . ولم يسمع الزهرى هذا الحديث من سهل بن سعيد ، وقد سمع من سهل أحاديث ، إلا أنه لم يسمع هذا منه ، رواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهرى قال : حدثني بعض من أرضى ، أن سهل بن سعيد أخبره . قال موسى : ولعمري إن كان الزهرى سمعه من أبي حازم ، فإن أبا حازم رضا ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعيد .

قال أبو عمر : أما رواية ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهرى في هذه القصة ؛ فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني بعض من أرضى ، أن سهل بن سعيد الساعدي أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره ، أن رسول الله ﷺ إنما

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٥١) ، وابن أبي شيبة ٨٩/١ ، وابن خزيمة (٢٢٦) ، والطبراني (٥٦٩٦)

من طريق معمر به .

التمهيد جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام^(١) ، ثم أمر بالغتسل ، ونهى عن ذلك^(٢) . قال أبو داود : يعنى : الماء من الماء .

قال أبو داود^(٣) : وحدثنا محمد بن مهران البزاز^(٤) الرازى ، قال : حدثنا مَبَشَّرُ الحلبى ، عن محمد أبى غَسَّانَ ، وهو ابن مُطَرِّفٍ ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد قال : حدثنى أُبَيُّ بن كعب ، أن الفُتْيَا التى كانوا يُفْتُونَ^(٥) : الماء من الماء . كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء^(٦) الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد .

قال أبو داود^(٧) : وحدثنى أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال :

(١) بعده عند أبى داود - وابن شاهين والبيهقى : « لقلّة الثياب » ، وعند أحمد : « لقلّة ثيابهم » .
وينظر التعليق على هذه اللفظة فى عون المعبود ١/٨٦ .
(٢) أخرجه البيهقى ١/١٦٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٤) ، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥) من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٧ من طريق ابن وهب به .
(٣) أخرجه البيهقى ١/١٦٦ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٥) ، وأخرجه الدارمى (٧٨٧) ، وابن خزيمة (٢٢٦) ، وابن حبان (١١٧٩) من طريق محمد بن مهران به .
(٤) فى ف ، م ، وعون المعبود : « البزاز » . ونسبته فى المصادر : « الجمال » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢١٩ .

(٥) بعده فى ف : « بها » .

(٦) فى الأصل ، ف : « بدو » .

(٧) أخرجه البيهقى ١/١٦٧ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٧) ، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥) ، من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه مسلم (٨١/٣٤٣) ، =

أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد التمهيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء». وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

وهذا إسنادٌ صحيح، من جهة النقل ثابت، ولكنه يَحْتَمِلُ التأويل؛ لأن قوله: «الماء من الماء». ليس فيه ما يَدْفَعُ: الماء من التقاء الختائين. لأن من أوجب الغسل من التقاء الختائين يقول: الماء من الماء، ومن التقاء الختائين أيضاً، زيادةً حكم. وقد قيل: معنى «الماء من الماء»: فى الاحتلام، لا فى اليَقْظَةِ. وهذا مُجْتَمَعٌ عليه فيمن رأى أنه يُجامِعُ ولم يُتْرَلْ، أنه لا غُسلَ عليه. وهذا لَعَمْرِي تأويلٌ مُحْتَمَلٌ فى: «الماء من الماء». لولا أن بعضهم يَزَوِي حديثَ أبي بن كعبٍ وحديثَ أبي سعيد الخدرى بغيرِ هذا اللفظِ، وذلك قوله: «إذا جامع أحدكم فأكسَل أو أْقَحَط فلا يَغْتَسِلُ، ولكن يَتَوَضَّأُ».

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ^(١)، عن الثورى، عن الأعمش، عن ذُكْوَانَ، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُعْجِلَ أحدكم أو أْقَحَطَ فلا يَغْتَسِلُ».

ورواه شعبه، عن الحكم، عن ذُكْوَانَ أبى صالح، عن أبي سعيد،

= والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٤، وابن حبان (١١٦٨) من طريق ابن وهب به.
(١) عبد الرزاق (٩٦٣).

التمهيد مثله^(١) .

وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أُعْجِلَ فلم يَبْلُغْ مُجَاوِزَةَ الخِتَانِ الخِتَانِ^(٢) ، إلا أنه قد رُوِيَ عن عثمانَ ، عن النبي ﷺ في ذلك ما حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ موسى ، عن شَيْبَانَ ، عن يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي سلمةَ ، أن عطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أن زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ ، أنه سأل عثمانَ بْنَ عفانَ قَالَ : قلتُ : أرأيتَ إذا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأته ولم يُعْمَرْ؟ قال عثمانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاةِ ، وَيُعْمِلُ ذَكَرَهُ ، سَمِعْتُهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : وسأل عن ذلك عليًّا ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وأبي بنِ كعبٍ ، فأمروه بذلك^(٣) .

وذكره البخاري^(٤) ، عن سعيد^(٥) بن حفص بن خال^(٦) الثَّقَلِيِّ ، عن

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٩٩) ، وأحمد ٢٥٣/١٧ (١١١٦٢) ، والبخاري (١٨٠) ، ومسلم (٣٤٥) ، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي شيبة ٩٠/١ ، وأخرجه البزار (٣٥١) ، والبيهقي ١٦٥/١ من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٤) البخاري (١٧٩) .

(٥) في ف : « سعيد » . وقال الحافظ عن قول البخاري : حدثنا سعد بن حفص : كذا للجميع إلا القابسي فقال : سعيد . فتح الباري ٢٨٣/١ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٠/١٠ ترجمة سعيد بن حفص .

(٦) في الأصل ، م : « قال : وحدثنا » .

شيبان ، بإسناده مثله سواءً إلى آخره . ورواه حسينُ المعلّم كما رواه شيبانُ عن التمهيد يحيى سواءً^(١) .

وهو حديثٌ أنفرد به يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، وقد جاء عن عثمان ، وعليّ ، وأبيّ بنِ كعبٍ ، ما يدفّعه من نقلِ الثقاتِ الأثباتِ ويُعارضُهم ، وقد دفعه جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيره ، وقال عليّ بنُ المدينيّ : هو حديثٌ شاذٌّ ، وقد أفتى عثمانُ وعليّ وأبيّ بخلافه . قال يعقوبُ بنُ شيبة : سمعتُ عليّ بنَ المدينيّ ، وذكر حديثَ يحيى بنِ أبي كثيرٍ هذا فقال : إسناده جيدٌ ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ . قال : وقد زوى عن عثمان ، وعليّ ، وأبيّ بنِ كعبٍ ، أنهم أفتوا بخلافه . قال يعقوبُ بنُ شيبة : هو حديثٌ منسوخٌ ، كان في أولِ الإسلامِ ، ثم جاء بعدُ عن النبيّ ﷺ أنه أمر بالغتسلِ من مسّ الختانِ الختانَ ، أنزل أم لم يُنزل .

قال أبو عمر : روى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبيّ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ^(٢) . وهذا هو الصحيحُ عن عثمانَ من نقلِ الثقاتِ الأئمةِ الحُفَاطِ .

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/١ (٤٤٨) ، والبخارى (٢٩٢) ، ومسلم (٣٤٧) من طريق حسين المعلم

(٢) تقدم في الموطأ (١٠١) .

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن معمر^(٢)، عن الزهري^(٣)، عن ابن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون، يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو مُحْتَمِلٌ للتأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله - ﷺ؛ عثمان بن عفان، وعلي بن طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء. فيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم، بما يُروى عنهم من خلافه. قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم. وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت غير هذا قط. قيل له: قد بلغنا ذلك عنك. قال: الله المشتعان.

قال أبو عمر: قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه؛ لأن ابن شهاب يزويه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ويحيى بن أبي كثير يزويه عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن عثمان. ومن أهل الحديث من جعلهما حديثين وصححهما، وهو الصواب؛ لأن حديث أبي سعيد روى

(١) عبد الرزاق (٩٣٦).

(٢ - ٢) سقط من: م.

من وجوه عن أبي سعيد، فهو غير حديث عثمان بلا شك، والله الموفق التمهيد للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب؛ فمنها ما ذكره عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث، عن علي، وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، ومسروق، عن عائشة، قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك. يعني عائشة.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن علياً قال: كما يجب منه الحد، كذلك يجب منه الغسل^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، أن علياً وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدّين؛ الرجم والجلد، أوجب الغسل^(٣).

وعن علي وشريح قالوا: أوجب الحد ولا يوجب قدحاً من ماء^(٤)!

وعن ابن جريج وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل^(٥).

(١) عبد الرزاق (٩٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

(٤) عبد الرزاق (٩٤٣، ٩٤٤).

التمهيد وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سُئِلَ عن ذلك فقال: إذا بَلَغْتُ ذلك اغْتَسَلْتُ. قال سفيان: والجماعة على الغسل^(١).

قال أبو عمر: ذكر ابنُ خُوَازِمِندَادٍ^(٢) أن إجماع الصحابة انْعَقَدَ على إيجابِ الغسلِ مِنَ التَّقَاءِ الختانيين. وليس ذلك عندنا كذلك، ولكننا نقول: إن الاختلافَ في هذا ضعيفٌ، وإن الجمهورَ الذين هم الحجةُ على مَنْ خالفهم من السلفِ والخلفِ انْعَقَدَ إجماعهم على إيجابِ الغسلِ مِنَ التَّقَاءِ الختانيين ومُجَاوِزَةِ الختَانِ الختَانِ، وهو الحقُّ إن شاء الله، وكيف يَجُوزُ القولُ بإجماع الصحابة في شيءٍ من هذه المسألة مع ما ذَكَرناه في هذا الباب؟ ومع ما ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣)، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن زيدِ بنِ خالد، قال: سمعتُ خمسةً من المهاجرين^(٤) «لا ألو»، منهم عليُّ بنُ أبي طالب، فكلُّهم قال: الماءُ مِنَ الماءِ.

قال عبدُ الرزاقِ^(٥): وأخبرنا ابنُ مجاهدٍ، عن أبيه قال: اختلفَ المهاجرون

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٥.

(٢) في الأصل: «خوازمنداد»، وفي ص: «خوازمنداد».

(٣) عبد الرزاق (٩٦٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٥٧٠). وقد وقع في المصنف سقط وتداخل بين هذا الأثر وأثر أبي سعيد الخدري الآتي.

(٤) (٤ - ٤) في م: «الأولين».

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

والأنصارُ فيما يُوجِبُ الغسلَ؛ فقالت^(١) الأنصارُ: الماءُ مِنَ الماءِ. وقال التمهيد المهاجرون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ وجب الغسلُ. فحكّموا بينهم عليّ بنُ أبي طالبٍ واختصّموا إليه، فقال عليّ: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يُدخِلُ ويُخرِجُ، أيجِبُ عليه الحدُّ؟ قالوا: نعم. قال: فيوجبُ الحدُّ، ولا يُوجبُ صاعاً من ماءٍ! فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشةَ فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسولُ الله ﷺ فقمنا واغتسلنا.

قال^(٢): وأخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال: أخبرني إسماعيلُ الشَّيبانيُّ، عن امرأةٍ رافعِ بنِ خديجٍ،^(٣) أنّ رافعَ بنَ خديجٍ^(٤) كان لا يَغْتَسِلُ إلا إذا أنزلَ الماءَ. وكان إسماعيلُ قد خلفَ على امرأةٍ رافعٍ.

قال^(٥): وأخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن عبيدِ الله بنِ أبي عياضٍ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ أنه قال: الماءُ مِنَ الماءِ.

قال^(٥): وأخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: الماءُ مِنَ الماءِ.

قال: وأخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن ابنِ مسعودٍ، مثله.

(١) بعده في الأصل، م: «طائفة».

(٢) عبد الرزاق (٩٦٦، ٩٧٠).

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٦٨)، وما تقدم في أثر زيد بن خالد.

(٥) عبد الرزاق (٩٦٩).

قال أبو عمر: عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا.

وأما أصحاب داود فاختلّفوا في هذه المسألة؛ فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومنهم من أتى ذلك وقال: لا غُسل إلا بالإنزال. وهو المشهور عن داود. واحتجّ من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ بذكر: «الماء من الماء». أثبت من جهة النقل. رواه أبي بن كعب،^(١) وعثمان بن عفان^(٢)، وأبو سعيد الخدرى، وغيرهم، عن النبي ﷺ، أنه قال في الإكسال الوضوء، وفي الإنزال الغسل^(٣). قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين على، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم. وضعّفوا حديث على في إيجاب الغسل من التقاء الختانين؛ لأنه يدور على جابر الجعفي والحارث الأعور، وهما ضعيفان. وقالوا: حديث عثمان المَشْتَدُّ أولى بالمصير إليه مما روى عنه في ذلك؛ لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة، وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوى الحديث إذا لم يدفّعه، فأما إذا دفعه فالحجة في المسند. ولهم في هذا المعنى كلام يطول تركته. قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح؛ لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب^(٤)، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضًا غير مشهور^(٥) بنقل العلم، وخبر ابن شهاب

(١ - ١) في ف: «أبو أيوب الأنصاري».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٢٨، وما بعدها.

(٣ - ٣) في ف: «وهو مجهول لا يعرف».

في ذلك لم يَسْمَعَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَلَا يُدْرَى مَنْ بَيْنَهُمَا عَلَى صِحَّةٍ . قالوا : التمهيد وأقلُّ أحوالِ هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحُجُجُ ، فتتعارض فيها الآثارُ ، فيزججُ حينئذٍ إلى ظاهرِ كتابِ اللهِ ، وليس في كتابِ اللهِ إيجابُ الغسلِ إلا على مَنْ كان جُنُبًا ، ولا جُنُبَ إلا الذي يُنزَلُ الماءُ الدافقُ . قالوا : ووجهُ آخرُ أن الفرائضَ لا تجبُ إلا بيقينٍ ، ولا يقينٌ في هذه المسألة إلا على قولٍ مَنْ لم يُوجبِ الغسلَ إلا بإنزالِ الماءِ ، وهو الاتفاقُ الذي يُقَطَّعُ عليه ويُشْتَقُّ . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال أبو عمر : لا مدخلُ عندُ أولى الألبابِ مِنَ العلماءِ للنظرِ عندَ ثبوتِ الأثرِ ، وما ادَّعاه هؤلاءُ مِنْ ثبوتِ حديثِ : « الماءُ مِنَ الماءِ » . فقد مضى الجوابُ عن ذلك ، وعلَّةُ حديثِ أبي يَئِنَّةَ ؛ لرجوعه عن الفُتْيَا به ، ومعلومٌ أنه لا يجوزُ أن يدعِ الناسخُ ويُأخذَ بالمنسوخِ ، ولا حجةُ في حديثِ أبي أيوبَ ؛ لأنه إنما يزويه عن أبي بن كعبٍ ، وحديثُ أبي سعيدٍ وغيره يَحْتَمِلُ أن يكونَ أكسَلَ ولم يُجاوِزِ الختانُ الختانَ ، فهذا فيه الوضوءُ ؛ للملامسةِ والمباشرةِ ، ولا يصحُّ عن المهاجرين ما ذَكَرَ ، بل الصحيحُ عنهم غيرُ ما وَصَفَ ، على ما تقدَّم عنهم في هذا البابِ ، وحديثُ عثمانَ المرفوعُ لا يصحُّ ؛ لأنه لو صحَّ عن عثمانَ وعنده ، ما خالفَ ، وقد كان يُفتي بخلافه ، وكلُّ خبرٍ مزوَّيٌّ في : « الماءُ مِنَ الماءِ » . محتملٌ للتأويلِ على ما وَصَفْنَا في هذا البابِ . وخبرُ ابنِ شهابٍ عن سهلٍ صحيحٌ عندنا ؛ لروايةِ أبي حازمٍ له ، وموضعُ ابنِ شهابٍ موضِعُهُ ، وعبدُ اللهِ ابنُ كعبٍ معروفٌ ؛ روى عنه يحيى بنُ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وغيرهما ، وقد مضى القولُ في هذه المعاني مبسوطًا لمن تدبَّرها .

١٠٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسبل ولا ينزل ، فقال زيد :

التمهيد

وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين ، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مُجْتَمَع عليها ، وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل فقد وجبت عليه طهارة ، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر ، وأجمعوا أن الغسل طهارة له إن فعله ، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له ، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل إن شاء الله ، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً ، وعلى حديثها المدار في هذا الباب ، وحديث أبي هريرة مثله ^(١) ، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة ، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم ، إلا من شد ممن لا يعد خلافاً عليهم ويلزمه الرجوع إليهم ، والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه معيب ، والجماعة ^(٢) على الغسل . وبالله التوفيق .

الاستدكار

وزوى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسبل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل . فقال له محمود : إن أبي بن كعب كان

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) في ف : «الجمهور» .

يَغْتَسِلُ . فقال له محمودٌ : إن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كان لا يرى الغُسلَ . فقال الموطأ له زيدُ بنُ ثابتٍ : إن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموتَ .

١٠٥ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا جاوزَ الختانَ الختانَ فقد وجب الغُسلُ^(١) .

لا يرى الغُسلَ . فقال زيدٌ : إن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموتَ^(٢) . الاستذكار

وفى رجوعِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عن القولِ بما سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ورواه عنه ما يدلُّ على أنه كان عنده منسوخًا ، ولولا ذلك ما رجع عنه ؛ لأن ما لم يُنسخْ مِنَ الكُتابِ والسنة لا يجوزُ تركُه ولا الرجوعُ عنه لأحدٍ صحَّ عنده .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مطلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قال : حدثنا عقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثني أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أن الفُتيا التي كانوا يُفتون بها ؛ قولهم : إن الماءَ مِنَ الماءِ . رخصةٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ أرخصَ بها في أولِ الإسلامِ ، ثم أمرَ بالِغُسلِ بعدُ^(٣) . وقد تقدَّم أن ابنَ شهابٍ لم يسمعه من سهلِ بنِ سعيدٍ ، وإنما رواه عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ بنقلِ العدولِ والثقاتِ له . فإن قيل : إن رافعَ بنَ خديجٍ ، وأبا سعيدِ الخدرى ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وابنَ مسعودٍ ، وسعدَ بنَ أبي وقاصٍ ، كانوا يقولون : الماءُ مِنَ الماءِ . قيل لقائلِ ذلك : قد قلنا : إن « الماءُ مِنَ

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٠/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨) ، ورواية أبي مصعب (١٢٨) . وأخرجه الطحاوى فى

شرح المعانى ٥٧/١ ، والبيهقى ١/١٦٦ ، من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٨ .

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

أو يطعم قبل أن يغتسل [١٧١ظ]

١٠٦ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تَوْضُأُ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

الماء . . . يستعمل أن يكون معناه الاحتلام ، وأن من ^(١) لم يُنزِل في احتلامه ، فلا يضره ما رأى من جماعه . الاستدكار

وقد روى عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، على خلاف ما حكى هذا القائل عنهم . ولا حجة في قول أحد مع السنة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الباب ما فيه كفاية ومقتنع وحجة قاطعة عند ذوى الألباب .

ولهذه المسألة أيضا حظ من النظر ؛ وذلك أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة متيقنة . وقد أجمعوا على أنه من اغتسل من الإكسال ، فقد أدى صلاته بطهارة مُجتمَع عليها ، والصلاة يجب أن يُحتاط لها ، وكيف وفى ثبوت السنة بصحيح الأثر ما يُغنى عن كل نظير . وبالله التوفيق .

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : ذكر عمر بن

التمهيد

القبس

(١) سقط من : ص ، م .

الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيْبُهُ الجَنَابَةُ من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : التمهيد «توضأ ، واغسل ذكرك ، ثم نم»^(١) .

هكذا هو في «الموطأ» عند أكثر الرواة ،^(٢) وروته طائفة^(٣) عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ،^(٤) أن عمر قال : يا رسول الله ﷺ . والمعنى سواء^(٥) .

ورواه إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله ﷺ . «وتابعه قوم»^(٦) .

والحديث لمالك ، عن عبد الله بن دينار ونافع ، جميعاً ، عن ابن عمر ؛ لأنه قد رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - جماعة ؛ منهم الطَّبَّاع ، وخالد بن مخلد القَطَوَانِي ، وعبد الرحمن بن غزوان ، وابن عبد الحكم .

وقد روى أيضاً عن ابن عُفَيْر ، وابن بُكَيْر مثل ذلك ، ولكنَّ المحفوظ فيه عند العلماء حديث مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وحديث نافع عندهم كالمستغرب .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٣٠) ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٩ (٥٣١٤) ، والبخاري (٢٩٠) ، ومسلم (٢٥/٣٠٦) ، وأبو داود (٢٢١) ، والنسائي (٢٦٠) ، وفي الكبرى (٢٥٦) ، (٩٠٥٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) في ص : «ورواه قراد أبو نوح» .

(٣ - ٣) في ق : «عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ» ، وفي ص : «أنه سأل رسول الله ﷺ» .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥) ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٥٥) من طريق عبد الرحمن بن غزوان وهو قراد أبو نوح - عن مالك به .

(٥ - ٥) في ص : «وهذا خطأ» .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ عَمْرُؤُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ» .

وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . فَذَكَرَهُ .

«فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(١) الْوُضُوءُ لِلْجُنْبِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَغَسَلَ الذِّكْرَ مَعَ الْوُضُوءِ أَيْضًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ عَلَى الْجُنْبِ ؛ فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِجَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ الْجُنْبُ هُوَ غَسْلُ الْأَدَى مِنْهُ وَغَسْلُ ذِكْرِهِ وَيَدَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنَامُ الْجُنْبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . قَالَ : وَلَهُ أَنْ يُعَاوِذَ أَهْلَهُ ، وَيَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَدْرٌ ، فَيَغْسِلُهَا . قَالَ : وَالْحَائِضُ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلُّهُ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْجُنْبُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ . وَأَحْبَبُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ . قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مَضْمَضٌ وَغَسَلَ يَدَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :

الحائضُ والجُنْبُ إذا أراد أن يطعما غسلأ أيديهما . وقال الليثُ : لا ينامُ الجُنْبُ التمهيد حتى يتوضأ ؛ رجلاً كان أو امرأة .

قال أبو عمر : اختلفت الآثاُر في هذا الباب ^(١) ؛ ففي حديث ابن عمر هذا الأمرُ بالوضوءِ وغسلِ الذِّكْرِ للجُنْبِ عندَ النومِ ، إلا أن في حديث مالك هذا : «توضأ ، واغسلْ ذَكَرَكَ ، ثم نَمَ» . وهذا يحتملُ التقديمَ والتأخيرَ ، كأنه قال : اغسلْ ذَكَرَكَ ، وتوضأ ، ثم نَمَ . ويحتملُ أن يكونَ لَمَّا كان الوضوءُ للجُنْبِ لا يُرْفَعُ به ^(٢) الحدثُ عنه ، لم يُبالِ أكانَ غَسَلُ ذَكَرِهِ قبلُ أو بعدُ ؛ لأنه ليس بوضوءٍ ينقضُه الحدثُ ؛ لأن ما هو فيه من الجنابة أكثرُ من مسِّ ذَكَرِهِ . وجملَةُ القولِ في هذا المعنى أن الواو لا توجبُ رتبةً ولا تعطى تعقيبا . وقد روى هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، الثوريُّ وغيرُه ، فقدَموا غَسَلَ الذِّكْرِ في اللفظِ على الوضوءِ ، وجاءوا بلفظٍ لا إشكالَ فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سألتُ عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : إنه تصيبُه الجنابةُ من الليلِ . فأمره أن يغسلَ ذَكَرَهُ ويتوضأَ وضوءَه للصلاةِ ثم يرقُدَ ^(٣) .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من ص ، وفي م : «له» .

(٣) الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٤٩) - ومن طريقه الطحاوي ١٢٧/١ - وأخرجه أحمد =

حدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سألت عمر رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : «نعم ، إذا توضأ ، ويطعم إن شاء»^(١) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا فهدي^(٢) بن سليمان ، حدثنا القعنبى ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قلت : يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : «نعم ، إذا توضأ» .

وفى هذا الباب أيضاً حديث عائشة ، اختلّف فى ألفاظه على^(٣) الزهرى وغيره ، وعند الزهرى فى ذلك حديثان ؛ أحدهما ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، والآخر عن عروة ، عن عائشة ، فمن أصحاب الزهرى من يرويه عن أبى سلمة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وبعضهم يقول فيه : عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، قالت :

= ١٦٧/٩ (٥١٩٠) ، والدارمى (٧٨٣) ، والطحاوى ١٢٧/١ من طريق الثورى به .
 (١) الحميدى (٦٥٧) ، وأخرجه أحمد ٣٠٢/١ (١٦٥) ، وابن خزيمة (٢١١) ، (٢١٢) ، وابن حبان (١٢١٦) من طريق ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر .
 (٢) فى ق : «فهر» .
 (٣) فى الأصل : «عن» .

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ، وهو مُجْنَبٌ تَوْضُأً وَضَوْعَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ التَّمَهِيدَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ^(١) ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُجْنَبٌ تَوْضُأً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُجْنَبٌ غَسَلَ كَفَيْهِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسَدُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ مُجْنَبٌ ، تَوْضُأً وَضَوْعَهُ لِلصَّلَاةِ ^(٣) .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ مُجْنَبٌ

(١) فِي ق ، ص : « يَدَيْهِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٤/٤١ (٢٤٥٥٥) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٢٨٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٠٤١) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِهِ ، وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٢) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٠/١ ، وَأَحْمَدُ ١٠١/٤٠ (٢٤٠٨٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٠٤٣) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٢١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ بِهِ .

التسديد تَوْضُّأً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَهْمِ الْأَزْرَقِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ - جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوْضُّأً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ ^(٣) وَيَشْرَبُ ^(٤) .

وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارِكِ ، وَحَدِيثُ حَسَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ بِمَعْنَاهُ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ ^(٥) : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا ^(٦) ، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ كَمَا قَالَ ابْنُ

(١) النسائي (٢٥٦) ، وأخرجه البيهقي ٢٠٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٢٣) ، وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩٥) ، وابن حبان (١٢١٨) من طريق محمد بن الصباح به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/١ ، وأحمد ٣٦٦/٤١ (٢٤٨٧٢) ، وابن ماجه (٥٩٣) ، وأبو يعلى (٤٧٨٢) ، (٤٨٩١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «أو» .

(٤) النسائي (٢٥٧) ، وفي الكبرى (٩٠٤٥) .

(٥) سنن أبي داود (٢٢٣) .

(٦) ليس في : الأصل ، ق ، وفي ص «مقصور» . ورواية ابن وهب عند النسائي في الكبرى =

المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو أبي سلمة^(١) ، ورواه الأوزاعي ، عن يونس ، التمهيد
عن الزهري ، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو
داود ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
بكر بن حماد ، قال جميعاً : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن
الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام
أو يأكل توضأ . تعني^(٢) وهو جنب . هذا لفظ أبي داود^(٣) . ولفظ بكر : أن^(٤)
النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ مثل وضوئه للصلاة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، قال : ترك
شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ،

= (٩٠٤٤) ، وأبي عوانة (٧٨٨) .

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤١ ، ٣٨٣/٤٢ ، (٢٤٨٧٣) ، (٢٥٥٩٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٤٦) من طريق صالح به .

(٢) في الأصل ، ق ، ص : «يعني» .

(٣) أبو داود (٢٢٤) ، وأخرجه أحمد ٣٧٥/٤٢ ، (٢٥٥٨٤) ، والنسائي (٢٥٥) من طريق يحيى به . وأخرجه الطيالسي (١٤٨١) ، وأحمد ٣٨٢/٤٢ ، (٢٥٥٩٧) ، ومسلم (٢٢/٣٠٥) ، وابن ماجه (٥٩١) والنسائي (٢٥٥) من طريق شعبة به .

(٤) في الأصل ، ق ، م : «عن» .

التمهيد قال : حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حَدَّثَنَا حمادُ ، قال : حَدَّثَنَا عطَاءُ الخُرَاسانيُّ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، أن النبي ﷺ رَخِصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . قال أبو داودَ : بينَ يحيى وعمارٍ في هذا الحديثِ رجلٌ . قال : وقال عليُّ وابنُ عمرَ : الجنبُ إذا أراد أن يأكلَ تَوَضَّأَ^(١) .

وروى سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان ينامُ وهو جنبٌ ولا يَمْسُ ماءً^(٢) . قال سفيانُ : وهذا الحديثُ خطأ ، ونحن نقولُ به .

قال أبو عمرَ : يقولون : إن الخطأَ فيه من قِبَلِ أبي إسحاق ؛ لأن إبراهيم النخعيَّ روى عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ تَوَضَّأَ وضوءَهُ للصلاةِ . وزاد فيه : الحكمُ عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ .

وقد روى هذا الحديثُ عن أبي إسحاق جماعةٌ بمعنى واحدٍ ؛ منهم شعبةٌ ، والأعمشُ^(٣) ، والثوريُّ ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ^(٤) ، وشريكٌ^(٥) ، وإسرائيلُ ،

- (١) أخرجه البيهقي ٣٦/٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٢٥) ، وأخرجه الطيالسي (٦٨١) ، وأحمد ١٨١/٣١ (١٨٨٨٦) ، والترمذي (٦١٣) من طريق حماد بن سلمة به .
 (٢) أخرجه الطيالسي (١٥٠٠) ، وعبد الرزاق (١٠٨٢) ، وأحمد ٢٧٥/٤١ (٢٤٧٥٥) ، وأبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٩) ، وابن ماجه (٥٨٣) من طريق الثوري به .
 (٣) أخرجه أحمد ١٩١/٤٠ (٢٤١٦١) ، وابن ماجه (٥٨١) ، والترمذي (١١٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢) من طريق الأعمش به .
 (٤) أخرجه أحمد ٦٥/٤٢ (٢٥١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٤) من طريق إسماعيل به .
 وليس عند النسائي : لا يمس ماءً .
 (٥) أخرجه أحمد ٢٩٣/٤١ (٢٤٧٧٨) من طريق شريك به .

زهيرُ بنُ معاوية^(١) ، وأحسنُهم له سِياقةُ إسرائيلَ وزهيرُ وشعبةُ ؛ لأنهم التمهيد
سأقوه بتمامه ، وأما غيرُهم فاختصروه ، وممن اختصره الأعمشُ والثوريُّ
وشريكُ وإسماعيلُ ، قالوا كلُّهم : عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن
عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جنبٌ ولا يمسُّ ماءً . وفي
روايةِ شريكٍ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتي بعضَ نساءِه ثم ^(٢) يَهْجَعُ
هَجْعَةً^(٣) . قال : فقلتُ : من قبلِ أن يتوضأَ ؟ قالت : نعم . وقد تأوَّل
بعضُهم في حديثِ شريكٍ هذا أنها الهجعةُ التي كانت له قبلَ الفجرِ ،
يستريحُ فيها من نَصَبِه بالليلِ .

وأما حديثُ إسرائيلَ وشعبةَ ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ
ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال :
حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن الأسودِ
قال : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ ، فقالت : كان ينامُ أوَّلَ الليلِ ،
ويقومُ آخرَ الليلِ فيصلِّي ما قُضِيَ له ، فإذا صَلَّى صلاتَه مالَ إلى فراشه ، فإن كانت
له حاجةٌ إلى أهله ، أتى أهله ، ثم نامَ كهَيْئَتِهِ لم يمسَّ ماءً ، حتى إذا سمعَ المنادِيَ
الأوَّلَ ، قالت : وثبَ - وما قالت : قام - فإن كان جنبًا أفاضَ عليه الماءَ - وما
قالت : اغتسلَ - وإن لم يكن جنبًا توضأَ وضوءَهُ للصلاةِ ، ثم يصلِّي ركعتينِ ، ثم

(١) أخرجه أحمد ٢٣٤/٤١ (٢٤٧٠٦) ، والنسائي (١٦٣٩) مختصراً ، من طريق زهير به .
وأخرجه مسلم (١٢٩/٧٣٩) من طريق زهير به ، دون قوله : قبل أن يمس ماءً . وعند أحمد بلفظ :
وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة .
(٢ - ٣) في م : (يضيع هجعة) .

التمهيد يخرج إلى المسجد^(١) .

وحدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة ، فإذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ، ثم ينام ، فإذا سمع الأذان أفاض عليه من الماء إن كان جنباً ، وإلا توضأ ، ثم خرج إلى المسجد^(٢) .

وكذلك رواه زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ، ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماءً ، فإذا كان عند النداء الأول قام فأفاض الماء عليه ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة .

قال الطحاوي : قوله في هذا الحديث : قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماءً . معناه : قبل أن يغتسل . لئلاً^(٣) يتضاد ؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه كان^(٤) إذا كان جنباً توضأ ثم نام .

القبس

(١) أخرجه أحمد ٥١٩/٤٢ (٢٥٧٩١) ، وابن ماجه (١٣٦٥) ، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٠/٤٢ (٢٥٤٣٥) ، والبخارى (١١٤٦) ، والترمذي في الشمائل (٢٥٣) ، والنسائي (١٦٧٩) من طريق شعبة به .

(٣) في م : « لئلا » .

(٤) ليس في : الأصل ، ق ، م .

وقد عارض قومٌ حديثَ ابنِ عمرَ وعائشةَ هذا في الوضوءِ عندَ النومِ بحديثِ التمهيدِ
سعيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ من الخلاءِ فأتى
بطعامٍ ، فقالوا : ألا نأتيك بطُهيرٍ ؟ فقال : «أصلُّى فأتطهَّرُ؟» . وبعضُهم يقولُ
فيه : فقيلَ له : ألا تتوضأُ ؟ فقال : «ما أردتُ الصلاةَ فأتوضأُ» .

حدَّثناهُ سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رُوَاحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أَخْبَرنا
ابنُ جُريجٍ ، قال : أَخْبَرنا سعيدُ بنُ الحُوَيْرِثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ
تبرَّزَ لحاجتِهِ ، فأتى بِعَرَقٍ لَحِيمٍ ، فأكلَ منه ولم يَمَسْ ماءً . قال ابنُ جُريجٍ :
فذكرتهُ لعمرو بنِ دينارٍ فعرَفه ، وزادَ فيه : إنه قيلَ له : ألا تتوضأُ ؟ فقال : «ما
أردتُ الصلاةَ فأتوضأُ»^(١) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدِيُّ ، حدَّثنا
سفيانُ ، عن عمرو قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ الحُوَيْرِثِ يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ
يقولُ : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرجَ من الغائطِ فأتى بطعامٍ ، فقيلَ له : ألا
تتوضأُ ؟ فقال : «أصلُّى فأتوضأُ؟»^(١) .

(١) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣ (٢٠١٦) ، ومسلم (١٢١/٣٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦) من طريق ابن جريج ٤ .

(٢) الحميدى (٤٧٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٨ ، وأحمد ٤٠٦/٣ (١٩٣٢) ، والدارمي (٧٩٤) ، ومسلم (١١٩/٣٧٤) ، والترمذى في الشمائل (١٧٩) من طريق سفيان ٤ .

التمهيد ورواه أيوب وحماد بن زيد وغيرهما، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله^(١).

قالوا: ففي هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة، وفي ذلك رفع^(٢) للوضوء عند النوم وعند الأكل. قالوا: وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم هو التَّنْظِفُ من الأذى وغَسَلَ اليَدَيْنِ؛ فلذلك يُسمى وضوءاً في لسان العرب. قالوا: وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

قال أبو عمر: قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب: كان رسول الله ﷺ لا ينام إذا كان جنباً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. وكذلك في حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يغسلُ ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة». وهذا اللفظ يُوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره، وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً، فإن تركه تارك فلا حرج؛ لأنه لا يُرفع به حديثه، وإنما جعلته مستحباً

(١) أخرجه الطيالسي (٢٨٨٨)، وأحمد ٥/٣٧٣ (٣٣٨٢)، ومسلم (١١٨/٣٧٤)، (١٢٠)، وعبد ابن حميد (٦٨٩ - منتخب)، وابن حبان (٥٢٠٨) من طريق أيوب وحماد بن زيد وغيرهما، عن عمرو بن دينار به.

(٢) في ق، ص: «دفع».

١٠٧ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، الموطأ
عن عائِشةَ زوجِ النبي ﷺ ، أنها كانت تقول : إذا أصاب أحدكم المرأة ،
ثم أراد أن ينامَ قبلَ أن يغتسلَ ، فلا يَنَمْ حتى يتوضأَ وضوءَهُ للصلاةِ ^(١) .

١٠٨ - وحَدَّثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا
أراد أن ينامَ أو يطعمَ وهو جُنُبٌ ، غسلَ وجهَهُ ويديه إلى المرفقين ،
ومسحَ برأسِهِ ، ثم طعمَ أو نامَ ^(٢) .

ولم أجعله سنة ؛ لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا التمهيدي
يبيئ ما كانت هذه حاله سنة ، وأما من أوجب من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال
بقوله لشذوذه ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين . وبالله التوفيق .

وأردفه ^(٣) مالك رحمه الله بقول عائشة : إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن
ينام قبل أن يغتسل ، فلا يَنَمْ حتى يتوضأَ وضوءَهُ للصلاة . ليبيِّن أن الوضوء الذي
أمر به النبي عليه السلام عمر بن الخطاب هو الوضوء للصلاة ، ثم أتبعه بفعل ابن
عمر ، أنه كان لا يغسلُ رجله إذا توضأَ وهو جُنُبٌ للأكلِ أو للنوم .
ولم يُعجِب مالكاً فعل ابنِ عمر ، وأظنه أدخله إعلماً أن ذلك الوضوء ليس

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٣١) . وأخرجه الطحاوي ١٢٦/١ ، والبيهقي في المعرفة

(٢) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٣٢) . وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦١٠) ، والبيهقي

٢٠٠/١ من طريق مالك به .

(٣) يعني الحديث السابق .

الموطأ إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه

١٠٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من

الاستدكار بلازم، وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه فرضاً إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر فقهاء الأمصار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به، ويستحبونه. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة الصحابة والتابعين.

قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون في يده قدر، فيغسلها. قال: وأما الحائض فتنام قبل أن تتوضأ. وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك. وقال الليث بن سعيد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلاً كان أو امرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ. قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه. وهو قول الحسن بن حي. وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يأكلا أو يناما غسلتا أيديهما. وقال سعيد بن المسيب: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا الآثار المرفوعة عن عمر وعائشة، عن النبي ﷺ في وضوء الجنب عند النوم، ولم تختلف عنهما الآثار في ذلك، إلا من رواية من أخطأ في الحديث عند أهل العلم به، على ما بيناه في «التمهيد»^(١).

مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره أن

التمهيد

القبس

(١) تقدم ص ٣٤٢ وما بعدها.

الموطأ الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا ، فذهب ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب التمهيد ثم رجع وعلى جلده أثر الماء^(١) .

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار ، قال مصعب الزبيري : كانوا أربعة إخوة ؛ عطاء ، وسليمان ، وعبد الله ، وعبد الملك ، وهم موالى ميمونة زوج النبي ﷺ ، كاتبهم ، وكلهم أخذ عنها^(٢) العلم .

قال أبو عمر : سليمان أفتحهم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبد الله وعبد الملك قليلا الحديث ، وكلهم ثقة^(٣) ورضا ، وكان عطاء بن يسار من الفضلاء العبادة العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار . سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وقيل : سمع ابن مسعود . وفي ذلك عندي نظر ، وثوق عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي ، وأما الواقدي فقال : ثوق عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة ، وهو ابن أربع وثمانين سنة . وهذا عندنا أصح من قول الهيثم ، وكان يُكنى

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧١) وبرواية أبي مصعب الزهري (١٣٣) ، وأخرجه الشافعي (١٦٧/١ ، ١٧٥ ، ١٦٦/٧ ، والبيهقي ٣٩٧/٢ ، وفي المعرفة (١٢١٤) من طريق مالك به .

(٢) في ق : «عنه» .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد أبا يسار، وقيل: أبو عبد الله. وقيل: أبو محمد. فالله أعلم.

وهذا حديثٌ مُنْقَطَعٌ، وقد رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا من حديثِ أبي هريرةٍ وحديثِ أبي بَكْرَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْخَضِرِيُّ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْأَثْرَمَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ أَنْ يَمْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جَلْدِهِ أَثْرُ الْغُسْلِ فَصَلَّى بِهِمْ. مَا وَجْهُهُ؟ قَالَ: وَجْهُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. قِيلَ لَهُ: كَانَ جُنُبًا؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: يَرَوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ كَبِيرٌ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ يُكْبِرْ. قِيلَ لَهُ: فَلَوْ فَعَلَ هَذَا إِنْسَانٌ الْيَوْمَ هَكَذَا، أَكُنْتُ تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: من طُرُقِ حديثِ أبي هريرةٍ في هذا الحديثِ ما ذَكَرَهُ الشافعي^(١)، قال: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِي اللَّيْثِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ. يَعْنِي مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ.

قال الشافعي^(٢): وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال^(٣): وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ

(١) الشافعي ١/١٦٧، ١٧٥.

(٢) الشافعي ١/١٦٧.

النبي ﷺ، مثله .

قال أبو عمر: ذكر وكيع في «مُصَنَّفِهِ»^(١) حديثَ أسامةَ بنِ زيدٍ هذا بإسناده، مثله .

ورواه أيوب وهشام وابن عون، عن ابن سيرين، مثله . وهذا الحديث محفوظٌ من حديثِ الزُّهرِيِّ مُسنَدًا، من روايةِ الثقاتِ عنه^(٢) .

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكيمٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ الأنماطِيِّ، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا الزُّهرِيُّ، قال: أخبرني أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ أخبره قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فصَفَّ الناسُ صُفُوفَهُمْ، ثم خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ، فأقبلَ يمشي، حتى إذا قامَ في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يَغْتَسِلْ، فقال للناسِ: «مَكَانِكُمْ» . ثم رجع إلى بيته فاغتسلَ، ثم خرج حتى قام في مُصَلَّاهُ، فكَبَّرَ ورأسه يَنْطِفُ .

وذكره أبو داود^(٣) من روايةِ معمرٍ، ويونسَ بنِ يزيدٍ، والزُّبيديِّ، والأوزاعيِّ، كلُّهم عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن

(١) أخرجه أحمد ٤٨٧/١٥ (٩٧٨٦) عن وكيع به .

(٢) في الأصل، م: «منه» .

(٣) أبو داود (٢٣٥) .

التمهيد أبي هريرة مثله سواءً بمعناه .

(١) وكذلك ذكره مسلم^(٢) بن الحجاج من رواية يونس عن ابن شهاب^(٣) .

وذكره البخاري^(٣) ، من رواية يونس ، عن الزهري ، مثله ، لم^(٤) يذكروا في هذا الحديث أنه كبير قبل أن يذكروا ، وإنما فيه أنه لما قام في مُصلّاه ذكر أنه لم يَغْتَسِلُ . فاحتمل أن يكونَ ذَكَرَ ذلكَ قبلَ أن يُكَبِّرَ ، فأمرهم أن يَنْتَظِرُوهُ . فلو صحَّ هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يُشكِلُ حينئذٍ ؛ لأنَّ انتظارهم لو كانَ وَهُمْ في غير صلاةٍ لم يكن في ذلك شيءٌ يُحتَاجُ إليه في هذا البابِ . واحتمل أن يكونَ قوله : فلما قام في مُصلّاه . أي : قام في صلاته . فلما احتَمَلَ الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبيراً ، يُفسَّرُ ما أبهمَ من لم يذكروا ذلك ؛ لأنَّ الثقات من رِوَاةِ مالكٍ والشافعيِّ قالوا فيه أنه كبيرٌ ثم أشار إليهم أن امكثوا . وقد ظنَّ بعضُ شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا ، دليلاً على أنه بنى بهم ، إذ انصرف إليهم ؛ لأنه لم يتكلَّم . وهذا جهلٌ وغلطٌ فاحشٌ ، ولا يجوزُ عندَ أحدٍ من العلماءِ أن يبنى على ما صنع وهو غيرُ ظاهرٍ . وسنبيِّنُ هذا المعنى بعدُ في هذا البابِ إن شاء الله .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) مسلم (١٥٧/٦٠٥) .

(٣) البخاري (٢٧٥) .

(٤) في الأصل ، م : « ولم » .

وقد جاء في رواية الزهرى: فقال لهم . وجاء في حديث أبي بكر: فأوماً التمهيد إليهم . وكلامه وإشارته في ذلك سواء؛ لأنه كان في غير صلاة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا زياد الأعمى ، عن الحسن ، عن أبي بكر قال : كان رسول الله ﷺ يُصلى بأصحابه ، فأوماً إليهم أن^(١) مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه ينطفُ فصلى^(٢) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعمى ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأوماً بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطرُ فصلى بهم^(٣) .

قال^(٤) : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه ، قال : فكبر . وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : «إئنا أنا بشرٌ ، وإنى كنتُ جنباً» .

(١) بعده في الأصل ، م : «امكثوا» .

(٢) أخرجه أحمد ١١٠/٣٤ (٢٠٤٥٩) ، وابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق عفان به .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٣٤) ، وأخرجه

أحمد ٦٣/٣٤ (٢٠٤٢٠) ، وابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن خزيمة

(١٦٢٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٠) ، والطحاوي في المشكل (٦٢٣) من طريق حماد بن

سلمة به .

التسديد
ففى هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله فى الصلاة ، وفى
حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخُل فى الصلاة .

قال أبو عمر : قوله فى هذا الحديث : يُصَلَّى بأصحابه . يُصَحِّح رواية
من روى أنه كان كبير ثم أشار إليهم أن امكثوا . وفى رواية الزهرى فى
هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله . فواجب
أن تُقبَل هذه الزيادة أيضا ؛ لأنها شهادة مُنفردة أداها ثقة ، فوجب العمل
بها ، هذا ما يُوجبُه الحكم فى ترتيب الآثار وتهذيبها . إلا أن ههنا
اعتراضات تعترض على مذهبننا فى هذا الباب ، قد نزع غيرنا بها ، ونحن
ذاكرون^(١) ما يجبُ به العمل فى هذا الحديث على مذهب مالك وغيره
من العلماء بعون الله إن شاء الله .

أما مالك رحمه الله فإنه أدخل هذا الحديث فى « موطئه » فى باب إعادة
الجُنب^(٢) الصلاة ، و^(٣) « غسله إذا صلى ولم يذكُر - يعنى حاله - أنه كان جُنبتا
حين صلى . والذى يَجىءُ عندي على مذهب مالك من القول فى هذا الحديث
أنه لم يُردْ به^(٣) رحمه الله إلا الإعلام أن الجُنب إذا صلى ناسيا قبل أن يَغْتَسِلَ ثم
ذَكَر ، كان عليه أن يَغْتَسِلَ ويُعيد ما صلى وهو جُنبت ، وأن نسيانه لجنابته لا
يُسْقِطُ عنه الإعادة وإن خرج الوقت ؛ لأنه غير مُتَطَهِّر ، والله لا يقبلُ صلاةً بغير

(١) فى الأصل ، م : « ذاكر » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

طهور، لا من ناسٍ ولا من مُتعمِّدٍ . وهذا أصلٌ مُجمَعٌ عليه في الصلاة أنَّ التسهيد التَّسْيَانَ لا يُسْقَطُ فرضها الواجب فيها ، ثم أَرَدَفَ مالِكٌ حديثه المذكورَ في هذا الباب ، بفعلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه صَلَّى بالناسِ وهو مُجَنَّبٌ ناسِيًا ، ثم ذَكَرَ بعدَ أن صَلَّى ، فاغْتَسَلَ وأعادَ صَلَاتَهُ ، ولم يُعِدْ أَحَدٌ مِمَّنْ خَلَفَهُ ^(١) . فمنَ فعلِ عمرَ أَخَذَ مالِكٌ مذهبه في القومِ يُصَلُّونَ خلفَ الإمامِ الجُنَّبِ ، لا منَ الحديثِ المذكورِ . واللهُ أعلمُ . وسنَدُ كُرِّ وَجْهَ ذلكَ فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأما الشافعيُّ فإنه احتجَّ بهذا الحديثِ في جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ، وجعله دليلًا على صحَّةِ ذلكَ ، وأردفه بفعلِ عمرَ في جماعةِ الصحابةِ من غيرِ تكبيرٍ ، وبما ^(٢) جاء عن عليٍّ في الإمامِ يُصَلِّي بالقومِ وهو على غيرِ وُضوءٍ ، أنه يُعِيدُ ولا يُعِيدُونَ ^(٣) . ثم قال الشافعيُّ : وهذا هو المفهومُ من مذاهبِ الإسلامِ والسُّنَنِ ؛ لأنَّ الناسَ إنَّما كَلَّفُوا في غيرِهِم الأَغْلَبَ ممَّا يَظْهَرُ لَهُم ؛ أنَّ مُسْلِمًا لا يُصَلِّي على غيرِ طهارةٍ ، ولم يُكَلَّفُوا علمَ ما يَغِيبُ عنهم .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعيِّ : إنَّ الناسَ إنَّما كَلَّفُوا في غيرِهِم الأَغْلَبَ ممَّا يَظْهَرُ لَهُم ، ولم يُكَلَّفُوا علمَ ما غابَ عنهم من حالِ إمامِهِم . فقولٌ صحيحٌ ، إلا أنَّ استدلاله بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ هو خارجٌ على مذهبه في أحدِ قوليه الذي يُجيزُ فيه إحرَامَ المأمومِ قبلَ إمامِهِ ،

(١) سيأتي في الموطأ (١١٠ - ١١٢) .

(٢) في : الأصل ، م : «م» .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٦٦ .

التمهيد وليس ذلك على مذهب مالك؛ لأن النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف فاعتسل، لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه؛ إما أن يكون بنى على التكبير التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم. فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع؛ فأما السنة فقولُه ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طهورٍ»^(١). فكيف بينى على ما صلى وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذولب ولا يقوله أحد؛ لأن علماء المسلمين مُجمِعون على أن الإمام لا بينى على شيء من^(٢) عمله في صلاته وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المُحدِثِ على ما صلى وهو طاهر قبل حديثه^(٣). وسندُ كُروالهم في ذلك وفي بناء الرافع في آخر الباب إن شاء الله.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن همامِ بنِ مثنى، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤). وقد ذكرنا أسانيدَ قولِه ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طهورٍ». في بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ^(١). والحمدُ لله.

(١) سيأتي ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) بعده في م: «في صلاته».

(٤) أبو داود (٦٠)، وأحمد (٦٠/١٣)، ٤٤٢، ٥٣٢ (٨٠٧٨، ٨٢٢٢)، وعبد الرزاق (٥٣٠) -

ومن طريقه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤) - ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦).

والوجه الثاني ، أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله استأنف التمهيد وصلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد ، وأبطلوا إحرامهم معه ، وقد كان لهم أن يعتدوا به لو استخلف لهم من يئم بهم . فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه ، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ؛ لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب ، بل قد يستدل بمثل هذا ، لو صح ، من أبطل صلاتهم خلفه ، وهو خلاف قول مالك .

والوجه الثالث ، أن يكون النبي ﷺ كبر محرماً مستأنفاً لصلاته ، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم ، فهذا أيضاً وإن كانت فيه الثكئة المجيزة لصلاة القوم^(١) خلف الإمام الجنب لاستجرائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه ، لو صح ، فإن ذلك أيضاً لا يخرج على مذهب مالك من هذا الحديث ؛ لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها ، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه .

لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه ولا يخلو من أحدها ؛ فلذلك قلنا : إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك ، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله .

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله ؛ لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم ؛ لأن الإمام قد تبطل صلاته إذا كان على غير

(١) في الأصل : « الإمام » ، وفي م : « المأموم » .

التمهيد طهارة وتصح صلاة من خلفه ، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام ، بوجوه أيضا كثيرة ؛ فهذا لم تكن عنده صلاتهما مرتبطة ، ولا يضرو عنده اختلاف نيتهما ؛ لأن كلاً يُحرّم لنفسه ، ويُصلى لنفسه ، ولا يحمل فرضاً عن صاحبه ، فجازئ عنده أن يُحرّم المأموم قبل إمامه ، وإن كان لا يشتحب له ذلك . وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه في كتبهم .

وأما اختلاف الفقهاء في القوم يُصلون خلف إمام ناس لجنابته ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي : لا إعادة عليهم ، وإنما الإعادة عليه وحده ، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة . وزوي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي على اختلاف عنه ، وعليه أكثر العلماء ، وحسبك بحديث عمر في ذلك ؛ فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجوف ، فوجد في ثوبه احتلاما ، فغسله ، واغتسل ، وأعاد صلاته وحده ، ولم يأمرهم بإعادة^(١) . وهذا في جماعتهم من غير نكير . وقد زوي عن عمر أنه أفتى بذلك . رواه شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمر في جنب صلى بقوم ، قال : يُعيد ولا يُعيدون^(٢) . قال شعبة : وقال حماد : أعجب إلى أن يُعيدوا^(٣) .

وقال أبو بكر الأثرم : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدّثنا أبو خالد

(١) سيأتي في الموطأ (١١٠ - ١١٢) .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٢) من طريق الحكم به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/٢ من طريق شعبة به .

الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، في الجنب التمهيد
يُصلى بالقوم، قال: يُعيد ولا يُعيدون^(١).

قال: وسمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: حدثنا
هشيم، عن خالد بن سلمة^(٢)، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن
المُصطليق، أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع
النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرث والله، كبرث والله. فأعاد
الصلاة، ولم يأمرهم أن يُعيدوا^(٣).

وسمعتُ أبا عبد الله يقول: يُعيد ولا يُعيدون. وسألت سليمان بن حرب
فقال: إذا صبح لنا شيء عن عمر أبعناه، يُعيد ولا يُعيدون.

وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبيرة^(٤)، مثله. وهو قول
إسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليهم الإعادة؛ لأن صلواتهم مرتبطة بصلاة
إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم.

وروي إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوضئ، عن

(١) ابن أبي شيبة ٤٥/٢ - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٤).

(٢) في م: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ٨/٨٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٥٣)، والبيهقي ٢/٤٠٠، وفي المعرفة (١٢٢٢) من طريق هشيم به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤، ٤٥،

وسنن البيهقي ٢/٤٠١.

التمهيد
 علي بن أبي طالب ، من حديث عبد الرزاق^(١) ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو
 ابن دينار ، عن أبي جعفر ، عن علي . وهو منقطع ، وفيه عن عمر خير ضعيف لا
 يصح^(٢) ، وهو قول الشعبي ، وحماد بن أبي سليمان^(٣) . وذكر الأثر من أحمد
 ابن حنبل : إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء ، ثم ذكر قبل أن يتم ، فإنه
 يُعيدُ ويعيدون ، ويبتدئون الصلاة ، فإن لم يذكُر حتى يفرغ من صلاته ، أعاد
 وحده ولم يُعيدوا .

واختلف مالك ، والشافعي - والمسألة بحاليها - في الإمام يتمادى في
 صلاته إذا كرا لجنايته ، أو إذا كرا أنه على غير وضوء ، أو مُبتدئاً صلاته كذلك ،
 وهو مع ذلك معروف بالإسلام ؛ فقال مالك وأصحابه : إذا علم الإمام بأنه على
 غير طهارة ، وتمادى في صلاته عامداً ، بطلت صلاة من خلفه ؛ لأنه أفسد
 عليهم . وقال الشافعي : صلاة القوم جائزة تامة ، ولا إعادة عليهم ؛ لأنهم لم
 يُكلفوا علم ما غاب عنهم ، وقد صلوا خلف رجلٍ مسلمٍ في علمهم . وبهذا قال
 جمهور فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث ، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك .
 ومن حجة من قال بهذا القول أنه لا فرق بين عمدة الإمام ونسيانه في ذلك ؛ لأنهم
 لم يُكلفوا علم الغيب في حاله ، فحالهم في ذلك واحدة ، وإنما تفسد صلاتهم
 إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه ، فيكونون حينئذ المُفسدين

(١) عبد الرزاق (٣٦٦٣) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٦٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥٧ ، ٣٦٥٩) .

على أنفسهم ، وأما هو فغير مُفسدٍ عليهم بما لا يظهرُ من حاله إليهم ، لكنَّ حاله التمهيد في نفسه تختلفُ ؛ فيأثمُّ في عمده إنَّ تمادى بهم ، ولا إثمَّ عليه إنَّ لم يعلم ذلك وسها عنه .

قال أبو عمر : قد أوضحنا والحمدُ لله القولُ بأنَّ حديثَ هذا البابِ لا يصحُّ الاحتجاجُ به في جوازِ صلاةٍ من صلَّى خلفَ إمامٍ على غيرِ طهارةٍ ، على مذهبِ مالكٍ ، وأنَّ أصلَ مذهبه في هذه المسألةِ فعلُ عمرَ في جماعةِ الصحابةِ ، لم يُنكره عليه ولا خالفه فيه واحدٌ منهم ، وقد كانوا يُخالِفونه في أقلِّ من هذا ممَّا يحتملُ التأويلَ ، فكيفَ بمثلِ هذا الأصلِ الجسيمِ ، والحكمِ العظيمِ ؟ وفي تسليمهم ذلك لعمرَ وإجماعهم عليه ما تسكَّنُ القلوبُ في ذلك إليه ؛ لأنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرجتْ للناسِ ، يأمرُونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ ، فيستحيلُ عليهم إضافةُ إقرارِ ما لا يرضونه إليهم . وأما الشافعيُّ فإنَّه جعلَ حديثَ هذا البابِ أصلاً في جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ، وأردفه بفعلِ عمرَ ، وفتوى عليٍّ . وقد تقدَّم ذكرنا لذلك في هذا البابِ . والذي تحصَّلَ عليه مذهبُ مالكٍ عندَ أصحابه في هذا البابِ في إمامٍ أحرمَ بقومٍ فذكرَ أنَّه جُنُبٌ ، أو على غيرِ وضوءٍ ، أنَّه يخرجُ ويقدمُ رجلاً ، فإنَّ خرجَ ولم يُقدِّمَ أحداً ، قدَّموا لأنفسهم من يتيمُّ بهم الصلاةَ ، فإنَّ لم يفعلوا وصلُّوا أفذاذاً ، أجزأتهم صلاتهم ، فإنَّ انتظروه ولم يُقدِّموا أحداً ، لم تفسدْ صلاتهم . وقال يحيى بنُ يحيى : عن ابنِ نافعٍ : إذا انصرفَ ولم يُقدِّمَ ، وأشارَ إليهم أنِ امكثوا ، كان حقاً عليهم ألا يُقدِّموا أحداً حتى يرجعَ فيتيمُّ بهم .

قال أبو عمر: أما قول من قال من أصحاب مالك: إن القوم في هذه المسألة ينتظرون إمامهم حتى يرجع فيئيم بهم. فليس بشيء، وإنما وجهه: حتى يرجع فيئيدئ بهم، لا فيئيم بهم على أصل مالك؛ لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء؛ لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك؛ ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة؛ لقوله ﷺ في الإمام: «إذا كبر فكبروا»^(١). هذا هو عندي^(٢) تحصيل مذهبه. وبالله التوفيق.

وأما الشافعي فإنه جعل هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً لا تجوز له معه الصلاة؛ من رُعاف، أو انتقاض وضوء، أو غيره، أن يُصلِّي القوم فرادى، وألاً يُقدِّموا أحداً، فإن قدِّموا أو قدَّم الإمام رجلاً^(٣)، فأنتم بهم ما بقي من صلاتهم أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إماماً كبر وقرأ، وركع أو لم يركع، حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه وضوءه أو غسله قريباً، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف، ويؤمنون هم لأنفسهم، كما فعل

(١) سيأتي في شرح الحديث (٣٠٤) من الموطأ.

(٢) بعده في م: «في».

(٣) بعده في الأصل، م: «منهم». وينظر الأم ١/١٧٥.

رسول الله ﷺ حين ذكر أنه جنبٌ فانتظره القومُ ، فاستأنفَ لنفسه ؛ لأنه لا يُعتدُّ التمهيد بتكبيره كبرها وهو جنبٌ ، فبتمُّ القومُ^(١) ؛ لأنهم لو أتوا لأنفسهم حين خرج عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم . وجائزٌ عنده أن يقطعوا صلاتهم إذا رابهم شيءٌ من إمامهم ، فيتيمنون لأنفسهم ، على حديث جابرٍ في قصةٍ مُعَاذٍ^(٢) . قال : وإن كان خروجُ الإمامِ يباعدُ ، أو طهارته تُثقلُ ، صلوا لأنفسهم . قال : ولو أشار إليهم أن ينتظروه ، أو كلمهم بذلك كلامًا ، جاز ذلك ؛ لأنه في غيرِ صلاةٍ ، فإن انتظروه وكان قريبًا فحسنٌ ، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم فرادى ، أو قدموا غيره ، أجزأتهم صلاتهم . قال : والاختيارُ عندي للمأمومينَ إذا فسدت على الإمامِ صلاته أن يسنوا فرادى . قال : وأحبُّ إليَّ ألا ينتظروه ، وليس أحدٌ في هذا كرسولِ الله ﷺ ، فإن فعلوا فصلاهم جائزةٌ على ما وصفنا . قال : ولو أن إمامًا صلى ركعةً ، ثم ذكر أنه جنبٌ فخرج فاعتسل ، وانتظره القومُ ، فرجع فبنى على الركعة ، فسدت عليه وعليهم صلاتهم ؛ لأنهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدةٌ ، فليس له أن يبنى على ركعةٍ صلاها جنبًا . قال : ولو علم بعضهم ولم يعلم بعضٌ ، فسدت صلاةٌ من علم ذلك منهم .

قال أبو عمر : من أجاز انتظارَ القومِ للإمامِ إذا أحدث ، احتجَّ بحديثِ هذا البابِ ، وفيه ما قد ذكرنا ، واحتجَّ أيضًا بما حدَّثناهُ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكيم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ

(١) بعده في م : «لأنفسهم» .

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٢٢ (١٤١٩٠) ، والبخارى (٧٠٥) ، والنسائي (٨٣٠) .

التمهيد الحُبابِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَأَصَابَ فَوْجَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ ، فخرج فتوضأ ، ثم رجع إليهم فأعاد^(١) .

فاحتجَّ بهذينِ الخبرينِ وما كان مثلَهُما ، من كِرَةِ الاستخلافِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وقال أبو بكرٍ الأثرُمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَحَدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي : أَيَسْتَخْلِفُ أَمْ يَقُولُ لَهُمْ يَتَدَبَّرُونَ ؟ وَهُوَ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فقال : أَمَّا أَنَا فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ . قيل له : فَهَم كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ فقال : أَمَّا هُمْ ففِيهِ اخْتِلَافٌ . قال أبو بكرٍ : وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - الْأَيِّنِيُّ فِي الْحَدِيثِ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْحَدِيثُ أَشَدُّ ، وَالرَّعَافُ أَسْهَلُ .

وقد تَابَعَ الشافعيُّ على تركِ الاستخلافِ داوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ ، فقالوا : إِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى الْقَوْمُ أَفْذَاذًا^(٢) . وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ بِالِاسْتِخْلَافِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ جَهِلَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ ، تَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، وَأَتَمَّ بِهِمْ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَرَى الْاسْتِخْلَافَ لِمَنْ أَحْرَمَ وَهُوَ طَاهِرٌ ثُمَّ أَحَدَثَ ، وَلَا يَرَى لِإِمَامٍ جُنْبٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْضِعٌ لِلِاسْتِخْلَافِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ عِنْدَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، كإمامِهِمْ سِوَاءً ، على ما ذَكَرْنَا مِنْ أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

(٢) في م : «أفراداً» .

قال أبو عمر: لا تبيِّنُ عندي حُجَّةٌ من كِرةِ الاستخلافِ استدلالاً بحديثِ التمهيدِ هذا البابِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ليس في الاستخلافِ كغيره ، ولا يجوزُ أن يتقدَّم أحدٌ بين يديه إلا بإذنه ، وقد قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مكانكم » . فلزمهم أن ينتظروه ، هذا لو صحَّ أنه تركهم في صلاةٍ ، فكيف وقد قيل : إنهم استأنفوا معه . فلو صحَّ هذا لبطلتِ الثكئةُ التي منها نزعُ من كِرةِ الاستخلافِ ، وقد أجمع المسلمونَ على الاستخلافِ فيمن يُقيمُ لهم أمرَ دينهم ، والصلاةُ أعظمُ الدينِ ، وفي حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ دلالةٌ على جوازِ الاستخلافِ ؛ لتأخُّرِ أبي بكرٍ وتقدُّمِ النبيِّ ﷺ في تلكِ الصلاةِ ، واللهُ أعلمُ ، وحسبك ما مضى عليه من ذلك عملُ الناسِ ، وسندُكُ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في بابِ أبي حازمٍ ^(١) إن شاء الله .

قال أبو عمر: قد نزع قومٌ في جوازِ بناءِ المحدثِ على ما صلى قبل أن يُحدثَ إذا توضأ بهذا الحديثِ ، ولا وجَّهَ لما نزعوا به في ذلك ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يبيِّنِ على تكبيره لما بيئا قبلُ في هذا البابِ ، ولو بيئا ما كان فيه حُجَّةٌ أيضاً ؛ لإجماعهم على أن ذلك غيرُ جائزٍ اليومَ لأحدٍ ، وأنه منسوخٌ بأن ما عمِله المرءُ من صلاته وهو على غيرِ طهارةٍ لا يُعتدُّ به ، إذ لا صلاةَ إلا بطهورٍ .

وأتفق مالكٌ والشافعيُّ على أن من أحدث في صلاته لم يبيِّنِ على ما مضى له منها ، ويستأنفها إذا توضأ . وكذلك أتفقاً على أنه لا يبيِّنُ أحدٌ في القنءِ ، كما لا يبيِّنُ في شيءٍ من الأحداثِ . واختلفا في بناءِ الرَّاعِفِ ؛ فقال الشافعيُّ في القديمِ : يبيِّنُ الرَّاعِفُ . وانصرف عن ذلك في الجديدِ . وقال مالكٌ : إذا رَعَفَ

التمهيد في أول صلاته ولم يُدرك ركعةً بسجدةٍ فيها فلا يبنى ، ولكنه ينصرف فيغسلُ عنه الدّم ، ويرجعُ فيعيدُ الإقامة والتكبير والقراءة . ولا يبنى عنده إلا من أدرك ركعةً كاملةً من صلاته ، فإذا كان ذلك ثم رَعَف ، خرج فغسل الدّم عنه ، وبنى على ما^(١) صلّى حيثُ شاء ، إلا في الجمعة فإنه لا يبنى فيها إذا أدرك ركعةً منها ثم رَعَف إلا في المسجد الجامع ، وإذا كان الرَّاعِفُ إمامًا ، فلا يعودُ إمامًا في تلك الصلاة أبدًا ، ولا يُتِمُّ صلاته إلا مأمومًا أو قَدًّا . هذا تحصيلُ مذهبه عند جميع أصحابه ، وقد رَوَى عنه أنه قال : لولا أنّي أكرهُ خِلافَ مَنْ مَضَى ، ما رأيتُ أنّ يَبْنِي الرَّاعِفُ ، ورأيتُ أنّ يَتَكَلَّمُ وَيَسْتَأْنِفَ . قال : وهو أحبُّ إليّ . وقد رَوَى عنه^(٢) أنّ القَدَّ لا يَبْنِي في الرَّاعِفِ .

وأما الشافعيُّ فقال : لا يَبْنِي الرَّاعِفُ إذا اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ لَغَسَلِ^(٣) الدّم عنه . وكلُّ مَنْ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ عنده وهو عالمٌ بأنّه في صلاةٍ ، لم يَجْزُ له البناءُ ، وكان عليه الاستئنافُ أبدًا . وأما^(٤) الذي يَسْهُو فَيُسَلِّمُ من ركعتين ، وَيَخْرُجُ وهو يَظُنُّ أنّهُ قد أكْمَلَ صلاته ، وأنّه ليس في صلاةٍ ، فإنّ هذا يَبْنِي عنده ما لم يَتَكَلَّمْ أو يُحَدِّثْ ، أو يَطْوَلَ أمره ، على حديثِ ذِي اليدين . وسندكُرُّ أقاويلَ العلماءِ في معنى حديثِ ذِي اليدين ، في بابِ أَيُوبَ^(٥) إن شاء الله .

(١) بعده في م : « مضى و » .

(٢) بعده في م : « أنه قال » .

(٣) في ق : « يغسل » .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) سيأتي في شرح الحديث (٢٠٧) من الموطأ .

وقول^(١) ابن شُبْرَمَةَ في هذا كقول مالك والشافعي، لا يَبْنِي أَحَدٌ في التمهيد الحَدَثِ، ولكنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ حَدَّثُهُ مِنْ قَعِيٍّ أَوْ رِيحٍ تَوَضَّأُ وَاسْتَقْبَلَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رُعَافٍ تَوَضَّأُ وَبَنَى. وَكَذَلِكَ الدَّمُ غَيْرُ الرُّعَافِ، وَالرُّعَافُ عِنْدَهُ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كَانَ حَدَّثُهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ قَعِيٍّ تَوَضَّأُ وَبَنَى، وَإِنْ كَانَ حَدَّثُهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ ضَحِكٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: الْقَعِيُّ وَالرُّعَافُ سَوَاءٌ، يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُتِمُّ عَلَى مَا مَضَى^(٢) مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَدْ زُوِيَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي الْإِمَامِ يَرَى بِثَوْبِهِ دَمًا، أَوْ يَوْعُفُ، أَوْ يَجِدُ مَذْيًا^(٣)، أَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ. رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَبْنِي فِي الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا إِذَا سَبَقَتْهُ فِي الصَّلَاةِ. وَالْقَعِيُّ وَالرُّعَافُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ حَدَثٌ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ سَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، يَنْقُضُ الرُّعَافُ وَالْقَعِيُّ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ دَمٍ أَوْ نَجَاسَةٍ عِنْدَهُمْ - الطَّهَارَةَ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، قِيَاسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَالرُّعَافُ عِنْدَهُمْ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ

(١) في ق: «قد قال».

(٢) في الأصل، م: «بقي».

(٣) في م: «حدثنا».

١١٠ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ [١١٨] احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ . قَالَ : فَاغْتَسَلْ ، وَغَسَّلْ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحْ مَالِمَ يَرِ ، وَأُذُنَ أَوْ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّيْ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا ^(١) .

أصولهم ^(٢) في بناءِ المُحَدِّثِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنْ الرَّاعِفَ لَوْ أَحَدَثَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَوْضُأً وَاسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَتَيْنِ . وَإِنَّمَا يَبْنِي عِنْدَهُمْ مِنْ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَسْبُكَ بِمَثَلِ هَذَا ضَعْفًا فِي النَّظَرِ ، وَلَا يَصِحُّ بِهِ خَيْرٌ . وَالْحُجُجُ لِلْفِرْقِ فِي هَذَا الْبَابِ تَطَوُّلٌ جَدًّا وَتَكَثُّرٌ ، وَفِي بَعْضِهَا تَشْعِيبٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَلْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَأَصُولِ الْأَحْكَامِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَالْحُجَّةُ عِنْدَنَا فِي ^(٣) أَنْ لَا وُضُوءَ فِي ^(٤) الرَّعَافِ وَالْقَيْءِ ، أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ بِإِجْمَاعٍ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِاخْتِلَافٍ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ سُنَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ هَلْنَا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا . وَسَنَذَكُرُ أَحْكَامَ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي بَابِ نَافِعٍ ^(٥) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْثُ صَلَّي وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ :

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٣٤) ، وأخرجه الشافعي في الأم ٣٧/١ ، وعبد الرزاق (٣٦٤٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٢/١ ، والبيهقي ١٧٠/١ من طريق مالك به .
 (٢) في الأصل ، م : « أصلهم » .
 (٣) سقط من : م .
 (٤) في م : « على » .
 (٥) سيأتي ص ٥٢٩ - ٥٣٧ ، ٥٥٠ - ٥٩٤ .

١١١ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عن سليمانَ الموطأ ابنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ غداً إلى أرضِهِ بالجُزفِ ، فرأى في ثوبِهِ احتلاماً ، فقال : لقد ابتُلِيتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِيتُ أمرَ الناسِ . فاغتسلَ ، وغسَلَ ما رأى في ثوبِهِ من الاحتلامِ ، ثم صَلَّى بعدَ أن طَلَعَت الشمسُ^(١) .

١١٢ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ؛ أن عمرَ بنَ الخطابِ صَلَّى بالناسِ الصبحَ ثم غداً إلى

فاغتسلَ وغسَلَ ثوبَهُ وأعادَ صلاتَهُ . من أربعةِ طرقٍ ؛ عن هشامِ بنِ عروةٍ منها الاستدكارُ طريقانَ ، وطريقٌ عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، وطريقٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وليس في شيءٍ منها أن القومَ الذين صلُّوا خلفَهُ أعادُوا ، وفي جميعِها غَسَلَ المنيَّ من ثوبِهِ ، واغتسألهُ ، وإعادتهُ صلاتَهُ ، ولا في شيءٍ منها أنه صَلَّى بالناسِ ، إلا في حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ وهو أحسنُها ، ومعلومٌ أنه كان إمامَهُم .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ صَلَّى بالناسِ الصبحَ ، ثم غداً إلى أرضِهِ بالجُزفِ^(٢) ، فوجدَ في ثوبِهِ احتلاماً ، فقال : إنا لما أصبنا الودك^(٣) لانتِ العروقُ . فاغتسلَ وغسَلَ الاحتلامَ من ثوبِهِ ،

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٤) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٣٥) .

(٢) الحرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام . معجم البلدان ٦٢/٢ .

(٣) الودك : دَسَمَ اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية ١٦٩/٥ .

الموطأ أرضه بالجُرفِ ، فوجد في ثوبه احتلامًا ، فقال : إنا لما أصبنا الودك لانتِ العُرُوقُ . فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، وعاد لصلاته .

الاستدكار وعاد لصلاته^(١) .

وفى حديثه عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن عمر قال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُلِّيت أمر الناس . وليس فى حديثي سليمان بن يسار أنه غسل من ثوبه ما رأى فيه من الاحتلام ، ونضح ما لم ير ، وذلك فى حديثي هشام بن عروة .

ففى غسلِ عمرِ الاحتلامِ من ثوبه دليلٌ على نجاسته ؛ لأنه لم يكن ليشتغل مع شغلِ السفرِ بغسلِ شئٍ طاهرٍ . ولم يختلفِ العلماءُ فيما عدا المنى من كلِّ ما يخرج من الذكر أنه نجسٌ ، وفى إجماعهم على ذلك ما يدلُّ على نجاسة المنى المُختلفِ فيه ، ولو لم تكن له علةٌ جامعةٌ بين ذلك إلا خروجُه مع البولِ والمذي والودي مخرجًا واحدًا لكفى . وأما الروايةُ المرفوعةُ فيه ، فزوى عمرو بن ميمون ابن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة ، قالت : كنتُ أغسلُه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ^(٢) . وروى همام بن الحارث والأسود ، عن عائشة : كنتُ أفركُه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ^(٣) . وحديثُ همام بن الحارث والأسود أثبتٌ من جهةِ الإسنادِ . ولا حُجَّةٌ فى غسلِه ؛ لأنه جائزُ غسلِ المنى وفركُه عندَ مَنْ رآه طاهرًا ،

القبس

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٦) . وأخرجه الشافعى فى الأم ١/٣٧ ، ٣٨ ، والبيهقى ١٧٠/١ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣١) ، ومسلم (١٠٨/٢٨٩) من طريق عمرو بن ميمون به .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦/٢٨٨) من طريق همام والأسود به .

كما يجوزُ غسلُ الطينِ الطريِّ وفرُّكه إذا بَيَسَ .

وأما اختلافُ السلفِ والخلفِ في نجاسةِ المنى؛ فرُوي عن عمرِ ابنِ الخطابِ، ^(١) وابنِ مسعودٍ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ، أنهم غسلوه من ثيابِهِم، وأَمَرُوا بِغَسَلِهِ، ومثله عن ابنِ عمرَ وعائشةَ على اختلافِ عنهما ^(٢). ورُويَنا عن جبيرِ بنِ نُفَيْرٍ، أنه أرسلَ إلى عائشةَ يسألُها عن المنى في الثوبِ، فقالت: إن شئتَ فاغسِله، وإن شئتَ فاحكُكُه ^(٣). ورُويَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه أمرَ بغسِله، ورُويَ عنه أنه قال: إذا صلَّى فيه لم يُعِدْ ^(٤). وقال مالكٌ: غَسَلُ الاحتلامِ مِنَ الثوبِ أمرٌ واجبٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندنا. وعن الأوزاعيِّ نحوه.

ولا يُجزيُّ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ في المنى ولا في سائرِ النجاساتِ إلا الغَسَلُ بالماءِ، ولا يُجزيُّ فيه عندَه الفَرْكُ، وأنكرَه ولم يعرفه. وأما أبو حنيفةٌ وأصحابُه فالمنى عندهم نجسٌ، يُجزيُّ فيه الفَرْكُ على أصلِهِم في النجاسةِ، أنه يطهِّرُها كُلُّ ما أزالَ عَيْنَها، مِنَ الماءِ أو غيرِ الماءِ. وقال الثوريُّ: يُفْرَكُ، فإن لم يَفْرُكْهُ أَجَزَتْهُ صَلَاتُهُ. وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ: لا تعادُ الصلاةُ مِنَ المنى في الثوبِ وإن كَثُرَ، وتعادُ مِنَ المنى في الجسدِ وإن قَلَّ. وكان يُفتى مع ذلك بفَرْكِهِ مِنَ الثوبِ إذا كان يابسًا، وبغَسَلِهِ إذا كان رَطْبًا. وقال الليثُ بنُ سعيدٍ: هو نجسٌ، ويُعيدُ منه في الوقتِ ولا يُعيدُ بعده، ويفرُّكُه من ثوبِهِ بالترابِ قبلَ أن يصلَّى. وقال

(١ - ١) سقط من: ص، م. وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/١.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١٥٧/٢، ١٥٨.

(٣) الأوسط (٧١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٣/١.

١١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي
رُكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بَعْضَ
الطَّرِيقِ ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ عَمْرُ ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَلَمْ
يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً ، [١٨ظ] فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا
رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ ، حَتَّى أُسْفَرَ . فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ :
أَصْبَحْتَ وَمَعْنَا ثِيَابٌ ، فَدَعَّ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ :

الشافعيُّ : المنى طاهرٌ ، ويفرُّكُه من ثوبه إذا كان يابسًا ، وإن لم يفرُّكُه فلا بأسَ
به . وأما النجاساتُ ، فلا يُطَهَّرُهَا عِنْدَهُ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءَ .
وَالْمَنَى عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ ، طَاهِرٌ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ،
وَيَسْتَجِبُونَ غَسْلَهُ رَطْبًا ، وَفَرَكَهُ يَابِسًا . وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ كَانَ سَعْدٌ يَفْرُكُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِهِ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ
كَالْثُخَامَةِ ^(٢) ، أَمِطَهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ ^(٣) ، وَامْسَحْهُ بِخِرْقَةٍ ^(٤) .

وكذلك التابعون مختلفون بالحجاز والعراق على هذين القولين ؛ منهم من
يرى فرُّكَه ، ومنهم من لا يرى إلا غسلَه ، يطولُ الكتابُ بذكرهم .

- (١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ ، والأوسط لابن المنذر (٧٢٣) .
(٢) تآكل في الأصل ، وفي ص ، م « كالنجاسة » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة . النهاية ١/ ٣٢ .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٣٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٥ ، والأوسط لابن المنذر (٧٢٢) .

وَأَعَجَبًا لَكَ يَا بَنَ الْعَاصِ ! لَيْسَ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا ؟! الموطأ
والله لو فعلتها لكانت سُنةً ، بل أُغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضِخُ ما لم أرَ^(١) .

قال يحيى : قال مالكٌ في رجلٍ وجد في ثوبه أثر احتلامٍ ، ولا يدري متى كان ، ولا يذكر شيئًا رآه في منامه ، قال : ليغتسل من أحدث نوم نامه ، فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم ، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم ؛ من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئًا ، ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماءً ، فعليه الغسل ؛ وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ، ولم يعد ما كان قبله .

وأما قولُ عمر رضي الله عنه : أُغسِلُ ما أرى ، وأنضِخُ ما لم أرَ . فالنضِخُ الاستدكار
ههنا لا محالة الرش ؛ بدليل قوله : أُغسِلُ ما رأيتُ . فجعل النضِخَ غيرَ الغسلِ ، وهو الظاهرُ في النضِخِ ، وإن كان قد يُعبَّرُ في مواضعٍ بالنضِخِ عن الغسلِ ، على حسب ما يفهمه السامعُ . ولا خلاف بين العلماء أن النضِخَ في حديثِ عمر هذا معناه الرش ، وهو عند أهل العلم طهارةٌ ما شكَّ فيه ، كأنهم جعلوه دفعا للوسوسة ، ندب بعضهم إلى ذلك ، وأباه بعضهم ، وقال : لا يزيدُه النضِخُ إلا شرًا . وفي روايةٍ أخرى : لا يزيدُه النضِخُ إلا قَدْرًا . والأصلُ في الثوبِ الطهارةُ ، وكذلك الأرضُ ، وجسدُ المؤمنِ ، حتى يصحَّ حلولُ النجاسةِ في شيءٍ من

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٣٧) . وأخرجه الشافعي في الأم ٣٨/١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٢/١ من طريق مالك به .

ذلك . فمن استيقن حلول المنى في ثوبه غسل موضعه منه إذا اعتقد نجاسته ، كغسله سائر النجاسات ، على ما قد بينا ، وإن لم يعرف موضعه غسله كله ، فإن شك هل أصاب ثوبه شيء منه أم لا ؟ نضح بالماء ، على ما وصفنا ، وعلى هذا مذاهب الفقهاء ؛ لما ذكرنا .

روى معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله^(١) بن عوف ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب : إن رأيت أثره فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسل الثوب كله ، وإن شككت فلم تدري أصاب الثوب أم لا فانضحه^(٢) .

وروي نحو ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأنس بن مالك ، وابن سيرين ، والشعبي ، وجماعة من التابعين^(٣) .

وقال عيسى بن دينار : من صلى بثوب مشكوك في نجاسته ، أعاد في الوقت . وقال ابن نافع : لا إعادة عليه . وهو الصواب ؛ لما قدمنا في كل شيء طاهر ، أنه على طهارته حتى يصح حلول النجاسة فيه .

وأما قول عمر : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس . فذلك ، والله أعلم ، لاشتغاله بأمور المسلمين ليلاً ونهاراً عن النساء .

وأما قوله لعمر بن العاص حين قال له : دغ ثوبك يغسل . فقال : لو فعلتها

(١) في ص ، م : « الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣ / ٤٠٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤١) ، وابن أبي شيبة ١ / ٨٢ ، ٨٣ ، وابن المنذر (٧٢٩) من طريق معمر به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤٣ ، ١٤٤٩) ، وابن أبي شيبة ١ / ٨٣ .

لكانت سنةً . فإنما قال ذلك لإعليه بمكانه من قلوب المسلمين ، ولا شتهار قول الاستذكار رسول الله ﷺ فيهم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى »^(١) .
 وأنهم كانوا يمثّلون أفعالهم ، فخشى التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد ، وكان رضي الله عنه يؤثّر التقلّل من الدنيا والزهد فيها .

وفى إعادة عمر صلّاته وحده دون الذين صلّوا خلفه دليل على صحة ما ذهب إليه الحجازيون ؛ أنه لا يُعيد من صلّى خلف الجُنُب وغير المتوضئ إذا لم يعلموا حاله .

وأما اختلاف العلماء في القوم يصلّون خلف إمام ناس لجنابته ؛ فقال مالك وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه : لا إعادة عليهم . وزوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم ، وعليه أكثر العلماء .

وحشبك بحديث عمر ، فإنه صلّى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ، ثم عدا إلى أرضه بالجُزف ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فغسله واغتسل ، وأعاد صلّاته وحده ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة . وهذا في جماعتهم من غير نكير من واحد منهم .

وقد زوي عنه أنه أفتى بذلك ، زوي شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر في جُنُب صلّى بقوم ، قال : يُعيد ولا يُعيدون .
 قال شعبة : وقال حماد : أعجب إليّ أن يُعيدوا^(٢) .

(١) تقدم تخريجه ٦٠ / ٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٦ .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن
أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي في الجُنُبِ يصلّي بالقوم ، قال : يُعيد ولا
يُعيدون .

وروى أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا هشيم ، عن خالد بن سلمة ، قال :
أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلي ، أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة
الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بأثر الجنابة ، فقال : كبرت والله ،
كبرت والله . فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يُعيدوا^(١) .

ذكره أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل . قال : وسمعتُ أحمد يقول :
يُعيد ولا يُعيدون . قال : سألتُ سليمان بن حرب عن ذلك ، فقال : إذا صحح لنا
عن عمر شيء أتبعناه ولم نَعُدّه ، نعم يُعيد ولا يُعيدون .

وذكر عن الحسن ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبيرة ، مثله^(١) . وهو قول
إسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

إلا أن الأثرم حكى عن أحمد قال : إذا صلى إمامٌ بقوم وهو على غير وضوء ،
ثم ذكر قبل أن يُتِمّ ، فإنه يُعيد ويُعيدون ، ويستدثون الصلاة ، فإن لم يذكر حتى
يَفْرَغَ من صلاته ، أعاد وحده ولم يُعيدوا . كأنه استعمل حديث النبي ﷺ
وحديث عمر .

وقال أبو حنيفة: عليهم الإعادة؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، الاستذكار فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم. وهو قول الشعبي وحماد بن أبي سليمان.

وروى عن عليّ مثله. ذكره عبد الرزاق^(١)، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن حسين بن عليّ، عن عليّ رضي الله عنه. وهو غير متصل.

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادى في صلاته، ذاكراً لجنائته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام؛ فقال مالك وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته، بطلت صلاة من خلفه؛ لأنه أفسدها عليهم. وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، إذا لم يعلموا حال إمامهم؛ لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم. وهو قول أكثر القائلين بأن لا إعادة على من صلى خلف إمام جُنِبَ ناس لجنائته، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك.

ومن حُجِّبَ عنهم؛ أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه؛ لأنهم لم يكلفوا

علم الغيب في حاله ، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة ، فتمادوا خلفه ، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم ، وأما هو فغير مفسد عليهم ^(١) بما لا يظهر من حاله إليهم ، لكن حاله في نفسه تختلِف ؛ فيأثم في عمده إن تتمادى بهم ، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه .

وأما قول مالك فيمن رأى في ثوبه احتلاماً ولا يدري متى كان ، ولا يذكر شيئاً رآه في منامه ، أنه يغتسل ويعيد ما صلى من أحدث نوم نامته . قال : وذلك أنه صلى بطهارة مشكوك فيها ، ولا يعيد ما كان قبله . فهذا من قول مالك يرد قول ... ^(٢) يزون على من شك في حديثه بعد أن أيقن بالوضوء إعادة الوضوء . وخالفه أكثر العلماء في ذلك ، فلم يزوا للشك عملاً ، ولا دفعوا به اليقين في الأصل . وكان ابن خوازبنداد يقول : قول مالك فيمن شك في الحديث وهو على طهارة : إن عليه الوضوء . استحباب واستحسان . وكان عبد الملك بن حبيب يقول : الوضوء عليه واجب . ويقول في هذه المسألة : يلزمه أن يعيد ما صلى من أول نوم نامته في ذلك الثوب إذا كان عليه ، لا يلبس معه غيره .

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) تأكل في الأصل ، ولعل مكانها : (من) .

الموطأ **غُسِلَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ**

١١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلْ » .
[١٩] فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَفْ لَكَ ! وَهَل تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ ؟ » .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلْ » . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَفْ لَكَ ، وَهَل تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ ؟ » ^(١) .

حَدِيثٌ : رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ ^(٢) قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْقَبَسِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَفْ لَكَ ، وَهَل تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ » .

وَيُرْوَى : « إِنْ النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » ^(٣) . يَعْنِي أَنَّ الْخَلْقَةَ فِيهِمْ وَاحِدَةٌ ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِيعَةِ سِوَاءً .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٣٩) ، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٣) من طريق مالك ب٤ .

(٢) في ج : « سلمة » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» : عن عُرْوَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ . وَقَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمَّ سَلِيمٍ . وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْهُ ^(١) عَائِشَةَ فِيمَا عَلِمْتُهُ ، إِلَّا ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَيْضًا ، فَإِنَّهُمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وفي قول النبي ﷺ : « ومن أين يكونُ الشُّبُهَةُ ؟ » . دليلٌ على أن الولدَ مُخَلَّقٌ مِنَ الْمَاءَيْنِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آتَنًا » . وَرَوَى : « إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَوْ عَلَا أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَعْمَامَهُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَوْ عَلَا أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ » .

وتعارض ^(٢) الحديثان في الظاهر ، والجمع بينهما بَيِّنٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمَاءَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ؛ الْأَوَّلُ : أَنْ يَخْرُجَ ^(٣) مَاءُ الرَّجُلِ أَوْلًا . الثَّانِي : أَنْ يَخْرُجَ ^(٣) مَاءُ الْمَرْأَةِ أَوْلًا . الثَّلَاثُ : أَنْ يَخْرُجَ مَاءُ الرَّجُلِ أَوْلًا وَيَكُونُ أَكْثَرَ . الرَّابِعُ : أَنْ يَخْرُجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ أَوْلًا وَيَكُونُ أَكْثَرَ . وَيَتِمُّ التَّقْسِيمُ بِأَنْ يَخْرُجَ مَاءُ الرَّجُلِ أَوْلًا ، ثُمَّ يَخْرُجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ بَعْدَهُ ^(٤) فَيَكُونُ الْآخِرُ ^(٥) أَكْثَرَ ، أَوْ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا الْوَجُودِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : « وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ ؟ » . فَإِذَا خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ أَوْلًا وَعَلَا وَكَانَ أَكْثَرَ ، كَانَ ^(٦) الْوَلَدُ ذَكَرًا بِحُكْمِ السَّبْقِ ، وَأَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ بِحُكْمِ الْعَلْبَةِ

(١) في م : « عن » .

(٢) في د ، ج : « تعارضت » .

(٣) في د : « يكون » .

(٤) في م : « أولاً » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) في ج ، م : « جاء » .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا التمهيد محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدَّثنا المُقَدِّمِيُّ^(١)، قال: حدَّثنا ابن أبي الوزير، قال: حدَّثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنَّ أمَّ سليم قالت: يا رسول الله، المرأة ترى في المنام^(٢) ما يرى الرجل. وذكر الحديث^(٣).

وأخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم، قالاً: حدَّثنا الحسن بن رشيق، قال: حدَّثنا العباس بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

والكثرة، وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر من ماء الرجل^(٤) وأعلى، جاء الولد القبس أنثى بحكم سبقي ماء المرأة، وأشبهُ الولد أحواله بحكم الغلبة والكثرة، وإن خرج ماء الرجل أولاً، لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر وأعلى، كان الولد ذكراً بحكم السبقي، وأشبهُ أحواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته، وإن سبق ماء المرأة، لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلى من ماء المرأة وأكثر كان الولد أنثى بحكم سبقي ماء المرأة، وأشبهُ أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته.

وبانتظام هذه الأقسام يشتت الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث.

(١) في الأصل: «المقدسي». وينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/٢٤.

(٢) بعده في الأصل: «مثل».

(٣) ذكره أبو داود عقب حديث (٢٣٧)، والدارقطني في العلل (٥/ق ٣٠ - مخطوط)،

والبيهقي ١/١٦٨، وفي المعرفة ١/٢٦٥ عن ابن أبي الوزير به.

(٤) في ج، م: «أو علا».

التمهيد عن عائشة ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا : « نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) : تَابَعَ ابْنَ أَبِي الْوَزِيرِ عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ ، حُبَابُ بْنُ جَبَلَةَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى ^(٣) ، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ رِشْدِينَ فِي « غَرَائِبِ حَدِيثِ مَالِكٍ » ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنَ أَبِي عِبَادٍ ، عَنْ مَعْنٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّارِقُطْنِيُّ ابْنَ نَافِعٍ ^(٤) .

ورواية عبد الأعلى السَّامِيُّ ^(٥) لهذا الحديث عن مَعْمَرٍ كرواية يحيى ^(٦) ، وَجُمْهُورُ رِوَاةِ « الموطأ » ^(٧) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، لم يذكروا عائشة .

ورواه عبد الرزاق ^(٧) ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن عائشة . ولم يذكروا عروة .

(١) ذكره الدارقطني في الملل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) عن عبد الله بن نافع به .

(٢) الملل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) .

(٣) لم يذكر الدارقطني عبد الملك بن عبد العزيز ، وذكر أن رواية معن كرواية أصحاب الموطأ ليس فيها ذكر عائشة .

(٤) تقدم أن الدارقطني ذكر رواية ابن نافع في الملل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) .

(٥) في م : « السامي » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥٩ / ١٦ .

(٦) بعده في د ، م : « له » .

(٧) عبد الرزاق (١٠٩٢) .

ورواه يونس^(١)، وعقيل^(٢)، وصالح بن أبي الأخضر^(٣)، والزبيدي^(٤)، التمهيد
وابن أخي الزهري^(٥)، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.
والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب، عن عروة، عن
عائشة.

قال أبو داود^(٥): وقد تابع ابن شهاب على قوله: عن عروة، عن عائشة -
مُسافِعَ الحَجَبِيِّ، فزواه أيضًا عن عروة، عن عائشة^(٦).

قال أبو عمر^(٧): كذلك رواه مُسافِعَ الحَجَبِيِّ: عن عروة، عن عائشة.
إلا أنه خالف في لفظه، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا علا ماء المرأة
ماء الرجل أشبه الولد^(٨) أخواله، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده». وهذا اللفظ
في حديث ثوبان، عن النبي ﷺ في: «علا ماء الرجل». و«علا ماء المرأة».
إلا أن المعنى المذكور فيما يُوجبُ الشبهة مُخالفٌ لما في هذه الأحاديث.

- (١) أخرجه أبو داود (٢٣٧)، وأبو عوانة (٨٤٠)، وابن حبان (١١٦٦) من طريق يونس به.
- (٢) أخرجه الدارمي (٧٩٠)، ومسلم (٣١٤) من طريق عقيل به.
- (٣) ذكره الدارقطني في اللعل (٥/ق ٣٠ - مخطوط).
- (٤) أخرجه النسائي (١٩٦)، وأبو عوانة (٨٣٩) من طريق الزبيدي به.
- (٥) أبو داود عقب حديث (٢٣٧).
- (٦) أخرجه أحمد ١٥٦/٤١ (٢٤٦١٠)، ومسلم (٣٣/٣١٤)، وأبو يعلى (٤٣٩٥)، من طريق مسافع به.
- (٧ - ٧) في م: «كذا روى».
- (٨) سقط من: ق، م.

وحدِيثُ ثُوْبَانَ زَوَاهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْحَبَشِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحِيثِيُّ ، أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ حَبْرًا مِنْ أَحْبَابِ يَهُودَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَسَأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنَى الرَّجُلِ مَنَى الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا يَأْذِنُ اللَّهُ ، وَإِذَا عَلَا مَنَى الْمَرْأَةِ مَنَى الرَّجُلِ إِنَّا يَا ذَنِي اللَّهِ » . فَقَالَ ^(١) الْيَهُودِيُّ : صَدَقْتَ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ ^(٢) .

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مُرَاعَاةُ سَبْقِ الْمَنِيِّ لَا مُرَاعَاةُ غُلُوِّهِ ، فِي مَعْنَى الشَّبَهَةِ لَا الْإِذْكَارِ وَلَا الْإِيْنَابِ .

ذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا غُشْلٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ^(٣) إِذَا رَأَتْ بَلَلًا » . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : « تَرِبَ جَبِينُكَ ، وَأَنْتَى ^(٤) يَكُونُ شَبَهُهُ

(١) بعده في الأصل : « له » .

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٣) ، وابن خزيمة (٢٣٢) ، وابن حبان

(٧٤٢٢) من طريق معاوية بن سلام به .

(٣) سقط من : ق ، م .

(٤) في الأصل : « أين » .

التسميد
 الخُفُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ ؟ أَيُّ التُّفْطَيْنِ سَبَقَ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَ عَلَى الشَّبِيهِ ^(١) .

وكذلك زواه أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة . فذكر فيه سَبَقَ التُّفْطَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : ^(٢) « قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، وَغَطَّتْ وَجْهَهَا : أَوْ تَحْتَلِمُ ^(٣) الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) : « تَرَبَّتْ يَدَاكِ ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ » ^(٥) .

قال أبو عمر : الإسنادُ في ذِكْرِ سَبَقِ التُّفْطَةِ أَثْبَتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو عمر : وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، فَزَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ ^(٥) ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ هِشَامٍ ^(٦) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَهُمَا حَدِيثَانِ عِنْدَنَا .

قال أبو عمر : أَكْثَرُ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فِيهِ : « نَعَمْ ، إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ » . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَلِيمٍ هَذِهِ .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٦٦٢) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٣) سقط من : ق .

(٣) في م : « تفعله » .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) من طريق أبي معاوية به .

(٥) في ق : « أمه » .

(٦) سيأتي في الموطأ (١١٥) .

التمهيد وكذلك رَوَتْهُ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) .

وفى إجماع العلماء على أن الْمُحْتَلِمَ ، رجلاً كان أو امرأة ، إذا لم يُنْزَلْ ولم يَجِدْ بَلَلًا ولا أَثْرًا لِلإِنْزَالِ ، أنه لا غُشْلَ عليه وإن رأى الوُطْءَ والِجْمَاعَ الصَّحِيحَ فى نَوْمِهِ ، وأنه إذا أَنْزَلَ فعليه الغُشْلُ ، امرأة كان أو رجلاً ، وأنَّ الغُشْلَ لا يَجِبُ فى الاحتلام إلا بالإنزال - ما يُغْنَى عن كلِّ تَأْوِيلٍ وتَفْسِيرٍ . وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وقد روى من أخبارِ الآحادِ ما يُوافِقُ الإجماعَ وَيُوفِّعُ الإشكالَ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ العُمَرِيُّ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ قالت : سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَدُكُرُ احتلامًا ، قال : « يَغْتَسِلُ » . وعن الرجلِ يَرى أنه^(٣) قد احتلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ ، قال : « لا غُشْلَ عليه » . فقالت أمُّ سُلَيْمٍ : المرأةُ ترى ذلك ، أعلِيها الغُشْلُ ؟ قال : « نعم ، إنَّما النساءُ شقائقُ الرِّجالِ »^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٤٥ (٢٧٣١٢) ، والدارمى (٧٨٩) ، والنسائى (١٩٨) ، وابن ماجه (٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم .

(٢) فى الأصل « الحنط » . وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) - (٤) فى م : « يغتسل » .

(٥) أخرجه البيهقى ١٦٨/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٣٦) ، وأخرجه أحمد ٢٦٤/٤٣ (٢٦١٩٥) ، والترمذى (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد بن =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ التمهيدِ وضَّاحٌ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سعيدِ بنِ أبي عُرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المرأةِ تَرى في منامِها ما يرى الرجلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنزِلتِ فعليها الغُسلُ». فقالت أمُّ سَلَمَةَ: كيف هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نعم، ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ، فأيهما سبق - أو^(١) علا - أشبهَ الولدُ»^(٢).

وفي هذا الحديثِ بيانٌ ما كان عليه نساءُ ذلك الزمانِ من الاهتبالِ^(٣) بأمرِ دينهنَّ^(٤)، والسؤالِ عنه، وهذا يُلزِمُ كلَّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جهل شيئاً من دينه أن يسألَ عنه. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٥). وقالت عائشةُ:

= خالد به. وعند الترمذى: «أم سلمة» بدلاً من: «أم سليم».

(١) فى النسخ «و». والمثبت من مصادر التخریج.

(٢) ابن أبى شیبة ٨٠/١، وأخرجه أحمد ٢٥٣/١٩ (١٢٢٢٢)، وأبو عوانة (٨٢٩)، والبيهقى ١٦٩/١ من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه أحمد ٢٥٣/١٩ (١٢٢٢٢)، والنسائى (١٩٥)، وابن ماجه (٦٠١) من طريق سعيد به.

(٣) فى م: «الاهتمام». اهتبل الشيء: أى تحينه واغتممه من الهباله: الغنيمه. ينظر النهاية ٢٣٩/٥.

(٤) فى م: «دينهم».

(٥) أخرجه أحمد ١٧٣/٥ (٣٠٥٦)، والدارمى (٧٧٩)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر.

التمهيد رَجِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ^(١) .

وَأُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ فَاضِلَاتِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا فِي «الصحابة»^(٢) ، فَأَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا ههنا .

وَكُلُّ امْرَأَةٍ عَلَيْهَا فَرَضٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حَكْمِ حَيْضَتِهَا وَعُغْلِيلِهَا وَوُضُوئِهَا وَمَا لَا غِنَاءَ بِهَا عَنْهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهَا ، وَهِيَ وَالرَّجُلُ فِيمَا يَلْزَمُهُمَا مِنْ فَرَائِضِهِمَا سَوَاءٌ .

وفيه أيضًا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن ؛ ولهذا ما أنكرت عائشة وأُمُّ سَلَمَةَ^(٣) سؤال أم سليم ، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال ، إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال . وقد قيل : إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنّها وكونها مع زوجها^(٤) ، فلذلك لم تعرف الاحتلام ؛ لأن الاحتلام لا تعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به ، فإذا فقدت النساء أزواجهن ربما احتلمن . والوجه الأول عندي أصح ؛ لأن أم سلمة قد فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك ، فأنكرت منه ما أنكرت عائشة ، على ما مضى في حديث قتادة ، عن أنس ، في هذا الباب^(٥) ، وإذا كان في

(١) أخرجه أحمد ٧٢/٤٢ (٢٥١٤٥) ، ومسلم (٦١/٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٦) ، وابن ماجه

(٦٤٢) .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/١٩٤٠ .

(٣) في الأصل : «سليم» .

(٤) في الأصل : «النبى ﷺ» .

(٥) تقدم في الصفحة السابقة .

الرِّجَالِ مِنْ لَا يَخْتَلِمُ فَالنِّسَاءُ أُخْرَى بِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفيه جوازُ الإنكارِ والدُّعاءِ بالشُّوءِ على المُعْتَرِضِ فيما لا عِلْمَ له به . وفيه أنَّ الشُّبَّةَ في نَبِيِّ آدَمَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ غَلْبَةِ الْمَاءِ وَسَبْقِهِ وَنُزُولِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْ هَلْهَنَا قَالُوا : إِذَا غَلَبَ مَاءُ الْمَرْأَةِ أَشْبَهَ الْغَلَامَ^(١) أَخْوَالَهُ وَأُمَّهُ ، وَإِنْ غَلَبَ مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدَ أَبَاهُ أَوْ^(٢) أَعْمَامَهُ وَأَجْدَادَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ^(٣) فِي الْحَدِيثِ : أَفٌّ لَكَ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٤) : تُجْرُ وَتُرْفَعُ وَتُنْصَبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَهُوَ مَا غَلِظَ مِنَ الْكَلَامِ وَقَبِيحٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَجُوزُ صَرْفُهَا وَتَرَكَ صَرْفُهَا ، وَمَعْنَاهَا أَنْ تَقَالَ جَوَابًا لِمَا يُسْتَقَلُّ مِنَ الْكَلَامِ وَيُضَجَّرُ مِنْهُ . قَالَ : وَالْأُفُّ وَالتُّفُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْأُفُّ وَسَخُّ الْأُذُنِ^(٥) ، وَالتُّفُّ وَسَخُّ الْأُظْفَارِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : اسْتَعْنَتْ يَمِينُكَ . كَأَنَّهُ يُعْرَضُ لَهَا بِالْجَهْلِ بِمَا أَنْكَرَتْ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالضُّدِّ تَنْبِيْهَا ، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ كَفَّ عَنْ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ : أَمَّا أَنْتَ فَاسْتَعْنِيْ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ . أَيْ : لَوْ أَنْصَفْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَهَا لَسَأَلْتُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ كَمَا يَقَالُ لِلشَّاعِرِ إِذَا أَجَادَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ

(١) في م : « الرجل » .

(٢) في الأصل ، م : « و » .

(٣) كذا في النسخ ، وهو في الحديث من قول عائشة .

(٤) مجاز القرآن ١ / ٣٧٤ .

(٥) في الأصل : « الأذنين » .

التمهيد وأخزاه ، لقد أجاد . ومنه قوله : « وَيُلُ أُمَّه مِشْعَرُ حَرْبٍ »^(١) . فقال : « وَيُلُ أُمَّه »^(٢) . وهو يريدُ مَدْحَهُ ، وهذا كله عند من قال هذا القولَ فِرَازًا من الدعاءِ على عائشةَ ، وأنَّ^(٣) ذلك عنده غيرُ مُمكنٍ من النبيِّ لها^(٤) . وأنكرَ أكثرُ أهلِ العلمِ باللغةِ والمعاني أن تكونَ هذه اللَّفْظَةُ بِمَعْنَى الاستغناءِ ، وقالوا : لو كان بِمَعْنَى الاستغناءِ لكان^(٥) : أُتْرِبْتَ يَمِينِكَ ؛ لأنَّ الفعلَ منه رُبَاعِيٌّ ، تقولُ : أُتْرِبَ الرَّجُلُ ، إذا استغنى ، وتَرَبَّ ، إذا افتقرَ . وقالوا : معنى هذا : اِفْتَقَرْتَ يَمِينِكَ من العِلْمِ^(٦) بما سألتَ عنه أُمُّ سَلِيمٍ . ونحوُ هذا .

قال أبو عمر : أمَّا : « تَرِبْتَ يَمِينِكَ » . فمن دُعَاءِ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَعْلُومٌ ؛ مِثْلُ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَهَوَتْ أُمَّهُ ، وَثَكَلَتْكَ أُمَّكَ ، وَعَقَرَى حَلْقَى^(٧) ، ونحو ذلك^(٨) .

(١) ويُلُ أُمَّه ، بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم . ومِشْعَرُ حَرْبٍ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين وبالتصنيف على التمييز : أى يسعرها ، كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسمير لنارها . ينظر فتح البارى ٥ / ٣٥٠ . وهو جزء من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٠) ، وأحمد ٢٤٣/٣١ (١٨٩٢٨) ، والبخارى (٢٧٣٢٢، ٢٧٣٣١) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « كان » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « لكانت » .

(٦) فى الأصل : « الفهم » .

(٧) أى : عقرها الله وأصابها بعقر جسدها ، وحلَّقها ، يعنى أصابها وجع فى حلَّقها خاصة . ينظر

النهاية ٤٢٨/١ ، ٢٧٢/٣ .

١١٥ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن هشامِ بنِ عروة ، الموطأ
 عن أبيه ، عن زينبِ بنتِ أبي سلمة ، عن أمِّ سلمة زوجِ النبي
 ﷺ ، أنها قالت : جاءت أمُّ سُليمِ امرأةُ أبي طلحة الأنصاري
 إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي
 من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتَلَمَتْ ؟ فقال :
 « نعم ، إذا رأَتِ الماءَ » .

وأما الشبهُ ففيه لُغتان ؛ إحداهما^(١) ، كسرُ الشَّينِ وتَسْكِينُ الباءِ . والثانية ، التمهيد
 فتحُ الشَّينِ والباءِ جميعًا ، مثلُ المِثْلِ والمِثْلِ ، والقَنْبِ والقَنْبِ .

مالك ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن زينبِ بنتِ أبي سلمة^(٢) ، عن أمِّ
 سلمة ، أنها قالت : جاءت أمُّ سُليمِ امرأةُ أبي طلحة الأنصاري إلى رسولِ اللهِ
 ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ ، هل على المرأةِ من
 غُسلٍ إذا هي احتَلَمَتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأَتِ الماءَ »^(٣) .

هكذا روى هذا الحديثُ : مالك ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن زينبِ

القبس

(٨) في الأصل : « هذا » .

(١) في ق : « أحدهما » .

(٢) قال أبو عمر : « عروة عن زينب بنت أبي سلمة حديثان ذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال :
 حدثنا عارم ، قال : حدثنا معتمر عن أبيه ، قال : حدثنا بكر ، قال : أخبرني أبو رافع قال : كنت إذا
 ذكرت امرأة بالمدينة فقيها ذكرت زينب بنت أبي سلمة . وينظر تهذيب الكمال ٣٥ / ١٨٥ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٤٠) . وأخرجه الشافعي ٣٧ / ١ ، والبخاري (٢٨٢) ،
 (٦١٢١) ، وابن خزيمة (٢٣٥) ، وابن حبان (١١٦٧) من طريق مالك به .

التمهيد بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. عند جماعة زواجة «الموطأ» إلا القعني، فإنه أرسله عن مالك، عن هشام، عن أبيه^(١). وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله، ومرة جعله عن عروة، عن عائشة. وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب، عن عروة، من هذا الكتاب^(٢).

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن ويترلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بيّن في إنكار عائشة لقول أم سليم، والله أعلم. وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء؟ وقد قيل: إن عائشة إنما قالت ذلك لصغير سنّها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعُدوا عنهن. وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجاؤز أن تكون عائشة من أولئك، فالله أعلم. وكيف كان، فإن عائشة لم تُنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر هذا الحديث^(٣) ممهدًا مبسوطًا^(٤) في باب ابن شهاب من كتابنا هذا^(٥)، والحمد لله.

(١) أخرجه ابن حبان (١١٦٥) من طريق القعني، عن مالك به موصولاً.

(٢) تقدم ص ٣٨٨، وما بعدها.

(٣) في م: «الخبر».

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) تقدم ص ٣٩٦، ٣٩٧.

جامع غسل الجنابة

١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ مُجْتَبَا .

الاستذكار

بَابُ جَامِعِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ^(١) بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ مُجْتَبَا^(٢) .

قال أبو عمر: هذا معنى اختلفت فيه الآثار عن السلف، وتنازع فيه علماء الأمصار.

^(٣) ورؤي مثل قول ابن عمر عن الشعبي والحسين البصري؛ قال الحسن: لا بأس بفضل شراب الحائض. وكره فضل وضوئها^(٤)، رواه هُشَيْمٌ وغيره عن يونس، عن الحسن. وقال إسماعيل بن أبي خالد: سألت الشعبي عن فضل وضوء الحائض والجنب، فنهانا أن نتوضأ به. وبه قال الأوزاعي.

قال الوليد بن مسلم: سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول: لا بأس بفضل وضوء المرأة، إلا أن تكون حائضًا أو مجتبا.

القبس

(١) سقط من: م .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩)، ورواية أبي مصعب الزهري (١٤٢)، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٤٧/٧، وعبد الرزاق (٣٩٤)، وابن المنذر (٢٠٤)، والبيهقي في المعرفة (٢٩٧) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من: ص، م .

قال الوليدُ: وقال مالكٌ والليثُ بنُ سعيدٍ: يتوضأُ به إذا لم يجدْ غيره ولا يَتيممُ.

الاستدكار

وفى هذه المسألة للسلفِ خمسةُ أقوالٍ؛ أحدها: قولُ ابنِ عمرَ هذا. وبه قال الأوزاعيُّ، والحسنُ، والشعبيُّ. والثاني: الكراهةُ أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ، وأن يتوضأَ المرأةُ بفضلِ الرجلِ. رواه داودُ بنُ عبدِ اللهِ الأوديُّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحميريِّ، قال: لقيتُ رجلاً صحبَ النبيَّ ﷺ كما^(١) صحبه أبو هريرةُ أربعَ سنينَ، فقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يغتسلُ الرجلُ بفضلِ المرأةِ، ولا تغتسلُ المرأةُ بفضله».

هكذا رواه أبو خيثمةُ زهيرُ بنُ معاويةَ، عن داودَ بنِ عبدِ اللهِ الأوديِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحميريِّ^(٢).

ورواه أبو عوانةُ، عن داودَ الأوديِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحميريِّ، عن أبي هريرةَ، فأخطأَ فيه^(٣).

وروى عبدُ العزيزُ بنُ المختارِ، عن عاصمِ الأحولِ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرجِسَ، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ، والمرأةُ بفضلِ

القبس

(١) فى م: (ما).

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٢٨ (١٧٠١١)، وأبو داود (٨١)، والبيهقى ١٩٠/١ من طريق زهير بن معاوية به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٨ (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائى (٢٣٨)، والطحاوى ٢٤/١ من طريق أبى عوانة مثل رواية زهير بن معاوية سواء، فلعل المصنف وقعت له رواية أخرى عن أبى عوانة.

الرجل، ولكن ليشرعاً جميعاً^(١).

وقد روى سليمان التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناءٍ واحد.

والقول الثالث: الكراهة في أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، والترخيص في أن يتوضأ^(٢) المرأة بفضل طهور^(٣) الرجل.

ورواه شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ^(٤). ورواه سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي، عن النبي ﷺ^(٥). ورواه شعبة، عن عاصم الأحول، وهو عاصم بن سليمان، عن أبي حاجب، عن الحكم العفاري، عن النبي ﷺ^(٦).

واسم أبي حاجب سودة بن عاصم. وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب. رواه قتادة عنهما^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) من طريق عبد العزيز بن المختار به.

(٢) في ص، م: «تطهر».

(٣) في الأصل: «وضوء».

(٤) أخرجه الدارقطني ١١٧/١، والبيهقي ١٩٢/١ من طريق شعبة به موقوفاً، وينظر علل الترمذي الكبير ٤٠/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/١، وأحمد ٢٥٢/٣٤ (٢٠٦٥٥)، والترمذي (٦٣) من طريق سليمان التيمي به.

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٥/٢٩ (١٧٨٦٣)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٧٣) من طريق شعبة به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٣٤/١ من طريق قتادة.

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سالم، أنه سمع الحسن يقول: أكرهه
الوضوء بفضل المرأة، حائضاً كانت أو غير حائض.

والقول الرابع: أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهر فلا بأس به، وإذا
خلت المرأة بالطهور، فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها. روى ذلك
عن جويرة زوج النبي عليه السلام. ورواه الشيباني، عن عكرمة. ورواه
الأوزاعي، عن عطاء. وهو قول أحمد بن حنبل؛ قال الأثرم: قلت لأبي
عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : فضل وضوء المرأة؟ فقال: إذا خلّت
به فلا^(١) يتوضأ منه، إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ معاً جميعاً. وذكر
حديث الحكم بن عمرو الغفاري، فقال: هو يرجع إلى أن الكراهة إذا خلّت به
المرأة. قيل له: فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل؟ فقال: أما الرجل فلا بأس به،
وإنما كرهت المرأة.

وجاء عن عطاء، أنه قال: لا يصلح للرجل أن يغتسل بماء اغتسلت منه^(٢)
المرأة، إلا أن يشرعا فيه جميعاً.

ذكره دحيم، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن
عطاء.

(١) سقط من: م.

(٢) في ص، م: «به».

(١) وذكر عن عُبيد الله بن موسى ، عن زكريا ، عن الشعبي ، قال : لا يغتسل الرجلان جميعاً (٢) إذا أجنبنا ، والرجل والمرأة يغتسلان جميعاً . وهذا غريب عجيب .
والقول الخامس : أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضله طهور صاحبه ، شرعاً جميعاً ، أو خلا كل واحد منهما به .

وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، والآثار في معناه متواترة ؛ فمنها حديث ابن عباس ، أن امرأة من نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ، فرأى رسول الله أن يغتسل من فضلها ، فأخبرته أنها اغتسلت منه ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » (٣) .

رؤى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، من طرق كثيرة ؛ فمنهم من يجعله عن ابن عباس ، عن ميمونة . ومنهم من قال فيه : بعض أزواج النبي ﷺ .

ورؤى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أن ميمونة أخبرته أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ، هو الفرق ، من الجنابة (٤) .

(١ - ١) في ص ، م : « ذكره » .

(٢) ليس في الأصل ، ص .

(٣) تقدم في ٥١٣/٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٧ .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥ - ٥) في الأصل : « عائشة » .

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٢) ، والترمذي (٦٢) ، والنسائي (٢٣٦) ، وابن ماجه (٣٧٧) من طريق ابن

عيينة .

١) وحديث القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وهو الفرقُ ، من الجنابة^(١) .

ولحديث عائشة طرق متواترة ؛ منهم من يقول فيه : يشرعان فيه جميعًا .
ومنهم من يقول فيه : وهما جُنْبَانِ .

وروى أيضًا حديث عائشة ، من طريق سعيد بن المسيب ، وعكرمة ، ومعاذة العدوية ، كلهم عن عائشة بمعنى واحد^(٢) .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة مثله ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة^(٣) .

وروى من حديث علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو و^(٤) أهله - أو^(٥) بعض نسائه - من إناءٍ واحدٍ^(٥) .

وروى عن أم صبيبة الجهنية ، وهي خولة بنت قيس ، أنها قالت : اختلفت

(١ - ١) سقط من : ص ، م . والحديث تقدم في ص ٢٩٧ .

(٢) حديث معاذة عن عائشة أخرجه الحميدى (١٦٨) ، وأحمد ٤١/٢٤٦ (٢٤٧٢٣) ، ومسلم

(٤٦/٣٢١) ، والنسائي (٢٣٩) . وحديث عكرمة عن عائشة أخرجه أحمد ٤٣/٢٥٤

(٢٦١٧٧) ، وأبو يعلى (٤٨٧٢) ، والطحاوى ١/٢٥٠ . وحديث سعيد بن المسيب عن عائشة

أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢/١١٩ ، ١٢٠ ، وابن عدى فى الكامل ٣/١١٨٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/٣٠٤ (٢٦٧١٢) من طريق أبى سلمة به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) حديث على أخرجه أحمد ٢/١٤ (٥٧٢) ، وابن ماجه (٣٧٥) من حديث على ، وأخرجه ابن

ماجه (٣٧٩) من حديث جابر ، وأخرجه أحمد ١٩/١٥٦ (١٢١٠٥) ، والبخارى (٢٦٤) من

حديث أنس .

يُدى ويُدُّ رسولِ اللهِ ﷺ في إناءٍ واحدٍ^(١) .

ومن حديثِ أمِّ هانئٍ قالت : اغتسل رسولُ اللهِ ﷺ وميمونةٌ من إناءٍ واحدٍ^(٢) .

وقال ابنُ عمرَ^(٣) وجابرٌ^(٤) : كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّعون من إناءٍ واحدٍ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقال ابنُ عباسٍ : لا بأسٌ أن تتوضَّأَ بفضْلِها وتتوضَّأَ بفضْلِكَ . وكان يقولُ : هن أطفُ بنانا وأطيبُ ريحا .

وقال الزهرى : توضَّأَ بفضْلِها كما تتوضَّأُ بفضْلِكَ .

وقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك ، حائِضًا كانت أو جُنُبًا .

وقال الشافعى : لا بأسٌ أن يتوضَّأَ بفضْلِ الحائِضِ والجُنُبِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل هو وعائشةٌ من إناءٍ واحدٍ ، فكلُّ واحدٍ منهما مُغتسلٌ بفضْلِ وضوءِ صاحبه ، وليست الحيضةُ فى اليدِ ، وليس المؤمنُ بنجسٍ ، وإنما هو مُتَعَبِّدٌ بأن يَمَسَّ الماءَ فى بعضِ حالاته دونَ بعضٍ .

(١) أخرجه أحمد ٦٢٤/٤٤ (٢٧٠٦٧، ٢٧٠٦٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٥٤)، وأبو

داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من حديث أم صبية به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٤٦٥ (٢٦٨٩٥)، والنسائى (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨) .

(٣ - ٤) سقط من : ص ، م .

١١٧ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جُنُبٌ ثم يصلّي فيه .

١١٨ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ، ويُعطيه الخُمرةَ وهن حَيْضٌ .

قال أبو عمر: في حديث عائشة وحديث^(١) ميمونة من نقل الحفاظ ذكروا الجنابة ، وهو قاطع في رد قول من قال : لا يُغتسلُ بفضلِ الحائضِ والجُنُبِ . وهو قول^(٢) فقهاء الحجاز والعراق^(٣) .

وأما حديث مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يعرق^(٤) في الثوب وهو جُنُبٌ ، ثم يصلّي فيه^(٥) .

وبه عن ابن عمر ، أن جواريه كنَّ يغسلن رجليه ، ويُعطيه الخُمرة^(٥) وهن حَيْضٌ^(٦) - فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرقِ الجُنُبِ وعرقِ الحائضِ .

(١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) في ص ، م : « الحجازيين والعراقيين » .

(٣) في م : « يعرف » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٢) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٤١) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٨) ، وابن أبي شيبة ١ / ١٩١ ، والدارمي (١٠٧٠) ، وابن المنذر (٧٤٦) من طريق مالك به .
(٥) الخُمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . النهاية ٧٧ / ٢ .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٧٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥) ، والدارمي (١١٠٠) ، من طريق مالك به .

قال يحيى : وسئِل مالك عن رجل له نسوة وجوارٍ ، هل يَطَوُّهن الموطأ جميعاً قبل أن يَغْتَسِلَ ؟ فقال : لا بأس بأن يُصِيبَ الرجلُ جارِيتَه [١٩ ظ] قبل أن يَغْتَسِلَ ، فأما النساءُ الحرائرُ ، فيُكْرَهُ أن يُصِيبَ الرجلُ المرأةَ الحرةَ في يومٍ الأخرى ، فأما أن يُصِيبَ الجاريةَ ثم يُصِيبَ الأخرى وهو جنبٌ ، فلا بأس بذلك .

قال يحيى : وسئِل مالك عن رجلٍ جنبٍ ، وُضِعَ له ماءٌ يَغْتَسِلُ به ، فسها ، فأذخَلَ إصْبَعَه فيه ليَعْرِفَ حرَّ الماءِ من برده ، قال مالك : إن لم يكن أصاب إصْبَعَه أذى ، فلا أرى ذلك يُنَجِّسُ عليه الماءَ .

وقال أبو هريرة : قال لى ^(١) رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ ليس بَنَجَسٍ » . الاستذكار

وقالت عائشةُ : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « ناولينى الخُمرةَ » . فقلت : إني حائضٌ . فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » ^(٢) .

فدلُّ هذا على أن كلَّ عضوٍ منها ليس فيه نجاسةٌ فهو طاهرٌ .

وقد أجمَعوا على جوازِ نكاحِ الكِتابيةِ ، وأن لا غُسلَ على زوجها منها ، إلا كما هو عليه مِنَ المسلمةِ . ومعلومٌ أنه لا يُؤْمَنُ عليه عَرَقُها معه ، وإذا لم يكن عَرَقُ الكافرةِ نجسًا ، فعَرَقُ الجنبِ أحرى بذلك ، وإنما النجاسةُ على ما قدَّمنا

القبس

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

الاستدكار ذكره من الأفعال^(١) الخارجة من السبيلين، والميتات. وأما البصاق والعرق^(٢) فظاهر عند^(٣) الجميع نقلاً وعملاً، إلا شيئاً زوى عن سلمان لا وجه له ولا يصح عنه^(٤).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يبصق في ثوبه ثم^(٥) يصلي، وأمر المصلين أن يبصق في ثوبه أو تحت قدميه، ولا يبصق قبالة وجهه إذا صلى^(٦).
والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى أكثر من هذا؛ لأن العلماء مجمعون عليه. والحمد لله.

وهذا المعنى يقتضى معنى قول مالك في الجنب يُدخِلُ إصبعه في الماء ليعلمَ حرّه من برده. وقد مضى ذكر الماء وحكم قليله^(٧) وكثيره^(٨)، في ورود النجاسة عليه ووروده عليها، فلا وجه لإعادته وتكريره^(٩).

وأما قول مالك في رجلٍ له نسوة: إنه لا بأس أن يطأ الرجل جاريته قبل أن يغتسل، ويكره له أن يطأ المرأة الحرة في يوم الأخرى.

- (١) الأفعال جمع فُعل، وهو ما رسب خشارته وعلا صفوه من الأشياء كلها، وثقل كل شيء وثاقفه: ما استقر تحته من كدره. اللسان (ث ف ل).
(٢) (٢ - ٢) في ص: «فظاهر عن»، وفي م: «فظاهر عن».
(٣) في ص، م: «عنده».
(٤) في ص، م: «وهو». وعليها في الأصل إحالة وفي موضعها تأكل.
(٥) ينظر الموطأ (٤٥٩).
(٦ - ٦) تأكل في: الأصل، وسقط من: م.
(٧) تقدم في ٥٠٤/٢ وما بعدها.

فوجه ذلك أن الجوارى لا قَسَمَ لهن عليه ، فله أن يطأ جميعهن^(١) إن الاستدكار
قَدَر^(١) في اليوم واللييلة .

وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه طاف على نسائه في غسلٍ واحد^(٢) . وهذا
معناه في حين قدومه من سفرٍ أو نحوه ، في وقتٍ ليس لواحدةٍ منهن يومٌ معينٌ
معلومٌ ، فجمعهن حينئذٍ ، ثم دارَ بالقِسمةِ عليهن بعدُ ، والله أعلم ؛ لأنهن كُنَّ
حرائرَ ، وستته عليه السلامُ فيهن العدلُ في القِسمةِ بينهن ، وألا يَمَسَّ الواحدةُ في
يومٍ الأخرى .

وهذا قولُ جماعةِ الفقهاء . وهو مروى عن ابن عباسٍ وعطاء^(٣) . وروى عن
عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر في الجُنُبِ : إذا أراد أن يعودَ تَوْضُأً وُضوءَهُ
للصلاة^(٤) .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن تَوْضُأً فهو أعجبُ إليّ ، فإن لم يفعلْ فأرجو ألا
يكونَ به بأسٌ . وكذلك قال إسحاقُ ، إلا أنه قال : لا بدُّ من غَسْلِ الفَرْجِ إن أراد
أن يعودَ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٢/٢٠ (١٢٩٢٥) ، ومسلم (٢٨/٣٠٩) من حديث أنس .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٦٤) ، والأوسط لابن المنذر ٩٤/٢ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٦٢ ، ١٠٦٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٩/١ ، ٨٠ ، والأوسط

لابن المنذر ٩٤/٢ ، ٩٥ .

ما جاء فى التيمم

١١٩ - وحَدَّثَنِى يَحْيَى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : خرَّجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ - أو بذات الجَيْشِ - انقطع عَقْدُ لى ، فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسيه ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فأتى الناسُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ ،

التمهيد مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : خرَّجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنَّا بالبَيْدَاءِ - أو بذات الجَيْشِ ^(١) - انقطع عَقْدُ لى ، فأقام رسولُ الله ﷺ على التيماسيه ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فأتى الناسُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ ،

باب التيمم

وله ثلاثة أسماء ؛ التيمم ، قال الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .
 والوضوء ، قال النبى ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ » . والطهور ، قال النبى ﷺ : « فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ » . وذكر خصالاً منها :
 « وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . وهى خصيصة امتنَّ الله تعالى بها على هذه الأمة ، وكرامة ميَّرها بها على غيرها . وفيها حكمتان ؛ إحداهما : أن طهارتهم ^(٢)

(١) ذات الجيش : واد بين ذى الحليفة وبرثان ، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر وإحدى مراحلها عند منصرفه من غزاة بنى المصطلق . معجم البلدان ٢/ ١٧٨ .

(٢) فى د : « طهارتهما » .

فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسولِ الله ﷺ وبالناس ، الموطأ
وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فجاء أبو بكرٍ ورسولُ
الله ﷺ واضعُ رأسه على فخذِي قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ الله

فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسولِ الله ﷺ وبالناس وليسوا على التمهيد
ماءٍ وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضعُ رأسه
على فخذِي قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماءٍ ،
وليس معهم ماءٌ ! فعاتبني أبو بكرٍ ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعُنُ بيده

الأصلية كانت بالماء ، فنقل ^(١) «اللَّهُ تعالى» منها عندَ عَدَمِها إلى الترابِ الذي هو أصلُ القيس
الخالقة ؛ لتكونَ العبادةُ دائرةً بينَ قوامِ الحياة وأصلِ الخَلْقَةِ . الثانيةُ : أن النفسَ خلقتها
اللَّهُ تعالى على جِبِلَّةٍ ، وهي أنها كلما نزلت ^(٢) عنه وأعرضت كسبلت عنه ونفرت ،
وكلما تمرنت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه ، فلو لم يُوظفَ عليها عندَ عدمِ
الماءِ حركةٌ في الأعضاء ، وإقبالٌ على الطهورِ ، لكانت عندَ وجودِ الماءِ تَبَعْدُ عنها
العادةُ فَتَشُقُّ عليها العبادةُ ، فشرعَ اللَّهُ تعالى لها ذلك دائماً حتى يكونَ أنشؤها بها
قائماً ، فالخيرُ عادةٌ والشروُ لجاجَةٌ ^(٣) ، و ^(٤) إذا ثبت أنه قائمٌ مقامَ الماءِ ، فإنه عاملٌ عمَلَه
في إباحةِ الصلاةِ ورَفْعِ الحَدِيثِ ، فإن الحَدِيثَ ليس بمعنى حِسِّيٍّ ، وإنما هو عبارةٌ عن
المنعِ من الصلاةِ ، فإذا تيممَ وصَلَّى فقد زالَ المانعُ وارتفعَ حكمُ ^(٤) الحَدِيثِ . وهذا هو

(١ - ١) في د : «إليه» .

(٢) في د ، ج : «تركت» .

(٣) يقال : لج لججا ولججا ولجاجة ، إذا لازم الشيء وواظبه . ينظر المصباح المنير

(ل ج ج) .

(٤) سقط من : م .

[٢٠] وَاللَّهِ والناس ، وليشوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فعاتبني أبو بكرٍ ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله وَاللَّهِ على فخذي ، فنام رسول الله وَاللَّهِ حتى أصبح على غير ماءٍ ، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيدُ بنُ الحضيرِ : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكرٍ . قالت : فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه ، فوجدنا العِقْدَ تحته .

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ تيممَ لصلاةٍ حضرت ، ثم

التمهيد في خاصرتي ، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله وَاللَّهِ على فخذي ، فنام رسول الله وَاللَّهِ حتى أصبح على غير ماءٍ ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيدُ بنُ الحضيرِ : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكرٍ . قالت : فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه فوجدنا العِقْدَ تحته ^(١) .

مذهبُ مالكٍ الذي لا خلافَ فيه ، وقد قال بلفظه في كتابه الذي هو نُخبَةُ كلامه ولبابُ علمه ^(٢) : ولا بأس أن يؤمَّ المُتيمِّمُ المتوضِّئ ^(٣) ؛ لأنَّ المُتيمِّمَ قد أطاع الله تعالى ، وليس الذي وجد الماءَ بأطهرَ منه ولا أتَمَّ صلاةً .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٤٧) ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤٢ (٢٥٤٥٥) ، والبخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) ، والنسائي (٣٠٩) ، وابن خزيمة (٢٦٢) ، وابن حبان (١٣٠٠) من طريق مالك به .

(٢) في م : «عمله» .

(٣) سقط من : م .

حَضَرَتْ صَلَاةَ أُخْرَى ، أَيْتَمَّمْتُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيْمُّمُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلِ الْمَوَاطَأُ يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّغَى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ .

قال يحيى : وسئِلَ مالِكٌ عن رجلٍ تَيَّمَّ ؛ أَيَوْمٌ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَى وَضوءٍ ؟ قال : يُؤْتَمُّمُ غَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .
ولو أَمَّهُم هو لم أرَ بذلك بأسًا .

قال يحيى : قال مالِكٌ في رجلٍ تَيَّمَّ حينَ لم يَجِدْ ماءً ، فقام فكبَّرَ ودخَلَ في الصلَاةِ ، فطَلَعَ عَلَيْهِ إنسانٌ [٢٠ ظ] معه ماءً ، قال : لا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، بَلِ يُتَمَّمُ بِالتَّيْمِمِ ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

قال يحيى : قال مالِكٌ : مَنْ قامَ إلى الصلَاةِ ، فلم يَجِدْ ماءً ، فعَمِلَ بما أمره اللهُ به من التيممِ ، فقد أطاعَ اللهَ ، وليس الذي وجدَ الماءَ بأطهرَ منه ، ولا أتمَّ صلَاةً ؛ لأنَّهُما أَمرا جميعًا ، فكلُّ عَمِلٍ بما أمره اللهُ به ، وإنما العملُ بما أمر اللهُ به من الوضوءِ لِمَنْ وجدَ الماءَ ، والتيممِ لمن لم يَجِدِ الماءَ قبلَ أن يَدْخُلَ في الصلَاةِ .

هذا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ مَعَ التَّمْهِيدِ الرَّجَالِ فِي الْأَسْفَارِ ، وَخُرُوجُهُنَّ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْعَزَوَاتِ وَغَيْرِ الْعَزَوَاتِ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ الْعَسْكَرُ كَبِيرًا يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ الْعَلْبَةُ .

القبس

الموطأ قال يحيى : قال مالك في الرجل الجنب : إنه يتيمم ، ويقرأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمِمِ .

التهميد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ يَشْقِيَنَّ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى (١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ (٢) : هَلْ كُنْتُمْ تَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ نَحْمِلُ الْجُرْحَى ، نَسْقِيهِمْ أَوْ نُدَاوِيهِمْ (٤) .

قال أبو عمر : وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح ، فإذا كان له نساء حرائر لم يَجُزْ له أن يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يُفْرِعَ بَيْنَهُنَّ ، فَإِذَا أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُنَّ خَرَجَتْ مَعَهُ ، وَاسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي

القبس

(١) أبو داود (٢٥٣١) ، وأخرجه مسلم (١٨١٠) ، والترمذي (١٥٧٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٧) ، وأبو يعلى (٣٢٩٥) من طريق جعفر بن سليمان به .

(٢) في م : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١٠ .

(٣) في ص ٢٧ : « معاوية » .

(٤) أخرجه أحمد ٥٦٧/٤٤ (٢٧٠١٧) ، والبخاري (٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٥٦٧٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٨١) من طريق خالد بن ذكوان به .

سَفَرِهَا ، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ ، اسْتَأْنَفَ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُنَّ ، وَلَمْ يُحَاسِبِ التِّي خَرَجَتْ التَّمِيدِ مَعَهُ بِأَيَّامِ سَفَرِهِ مَعَهَا ، وَكَانَتْ مَشَقَّتُهَا فِي سَفَرِهَا وَنَصَبُهَا فِيهِ يَأْزَاءِ نَصَبِهَا مِنْهُ وَكَوْنِهَا مَعَهُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ^(١) النَّجَّادُ ^(٢) الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا ^(٣) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ ^(٤) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ ^(٥) .

- (١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « سليمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٠٢ .
 (٢) سقط من : ص ٢٧ ، وفي م : « النجار » . وينظر المصدر السابق .
 (٣) أخرجه الطبراني ١١١ / ٢٣ (١٥١) من طريق إسماعيل به .
 (٤) في الأصل ، ص ١٦ ، م : « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٦ / ١٥٢ .
 (٥) أخرجه الطبراني ١١١ / ٢٣ (١٥١) ، من طريق ابن أبي أويس به بدون ذكر الحسن بن زيد ، وأخرجه ابن جرير ١٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ من طريق عبد الله بن أبي بكر به .

والسَفَرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ . فَهَكَذَا
فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي اسْمِ الْمَوْضِعِ
الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْعِقْدُ ؛ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مِنْجَابُ^(١) بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةَ لَهَا ، وَهِيَ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَانْسَلَتْ مِنْهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَكَانُ يُقَالُ لَهُ : الصُّلْصُلُ^(٢) . فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَطَلَبُوهَا حَتَّى وَجَدُوهَا ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَلَمْ يَكُنْ
مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ ، فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ
الْحَضَيْرِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ
وَلِلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا^(٣) .

هَكَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ لِأَسْمَاءَ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْهَا

(١) فِي م : « مَنْجَلِب » . وَيَنْظُرُ تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ٤٩٠ / ٢٨ .

(٢) الصُّلْصُلُ : مَوْضِعٌ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤١٣ / ٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ جَعْفَرُ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ٤٣٢ / ١ .

منها ، وقال : قلادة . ولم يُقَلَّ : عِقْدًا . وقال في المَكَانِ : يُقالُ له : الصُّلْصُلُ . التمهيد
وروى ابنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثُ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، فقال فيه : سَقَطَتْ
قِلادَتُها ليلَةَ الأَبْواءِ^(١) . فأضَافَ القِلادَةَ إليها . وقال في الموضعِ : الأَبْواءُ .

حدَّثنا سَعِيدُ بنُ نَصْرِ وعَبْدُ الوارِثِ بنُ سَفِيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ،
قال : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدِيُّ ، قال : حدَّثنا سَفِيانُ ،
قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ ، أَنَّها سَقَطَتْ قِلادَتُها ليلَةَ
الأَبْواءِ ، فأرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلينِ من المسلمينِ في طلبِها ، فحَضَرَتِ
الصلاةُ وليسَ معهما ماءٌ ، فلم يَدْرِيا كيف يَصْنَعانِ ، قال : فنزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، قال
أَسِيدُ بنُ حُضَيْرٍ : جَزاءُ اللهِ خَيْرًا ، فما نَزَلَ بِكَ أمرٌ تَكَرَّهينَهُ إلا جَعَلَ اللهُ لَكَ منه
مَخْرَجًا ، وجَعَلَ للمسلمينِ فيه خَيْرًا^(٢) .

قال أبو عمرَ : الرجلان اللذان بعثهما رسولُ اللهِ ﷺ في طلبِ القِلادةِ ،
كان أحدهما أَسِيدُ بنُ حُضَيْرٍ .

أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ ، قال : حدَّثنا
أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ . قال
أبو داودَ : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ ، جميعًا عن هشامِ بنِ

(١) الأَبْواءُ : قرية من أعمالِ الفُزَعِ من المدينة ، بينها وبين الجحفةِ مما يلي المدينةِ ثلاثة وعشرون ميلًا ،
وقيل : الأَبْواءُ جبل على يمينِ آرةِ ويمينِ الطريقِ للفُصْعَدِ إلى مكة من المدينة ، وهناك بلدٌ ينسبُ إلى
هذا الجبلِ . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٢) الحميدى (١٦٥) .

التمهيد عُرْوَة - المعنى واحد - عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث رسول الله ﷺ أُسَيْدَ ابْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَا سَا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَضْلُثُهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ : فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَرْجًا ^(١) .

قال أبو عمر : ليس اختلافُ النَّقْلَةِ فِي الْعَقْدِ وَالْقِلَادَةِ ، وَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ ذَلِكَ فِيهِ لِعَائِشَةَ ، وَلَا فِي قَوْلِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ : عَقَّدَ لِي . وَقَوْلِ هِشَامٍ : إِنَّ الْقِلَادَةَ اسْتَعَارَتْهَا مِنْ أَسْمَاءَ عَائِشَةَ - مَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُؤْهِئُ شَيْئًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودَ إِلَيْهِ هُوَ نُزُولُ آيَةِ التَّيْمُمِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حُكْمٌ كَبِيرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَتَنَازَعُوهُ ؛ وَهُوَ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طُهُورٍ بِمَاءٍ وَلَا تَيْمُمٍ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّيْمُمِ لِعَلِّلٍ مَنَعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَنَدُ كَرُّ هَذَا الْحُكْمِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُستَقاضِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ

(١) أبو داود (٣١٧) ، ومن طريقه أبو عوانة (٨٧٣) ، وأخرجه ابن راهويه (٥٨٣) ، ومن طريقه النسائي (٣٢٢) عن أبي معاوية به ، وأخرجه ابن راهويه (٥٨٢) ، والبخاري (٤٥٨٣) من طريق عبدة به .

ابن الحجاج السامي^(١)، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ التَّمِيمِ بْنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِي عُتُقِهَا قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَّسُوا فَأَنْسَلَتْ الْقِلَادَةَ مِنْ عُتُقِهَا؛ فَلَمَّا ارْتَحَلُوا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَلْتُ قِلَادَةَ أَسْمَاءَ مِنْ عُتُقِي. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ إِلَى الْمُعَرَّسِ يَلْتَمِسَانِ الْقِلَادَةَ فَوَجَدَاهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ: ﴿لَمَّ يَخْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَزُحِكُكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَرْجًا^(٢).

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بُدُو التيمم والسبب فيه، وقد رواه عمارُ بنُ ياسرٍ بأنم معنى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ^(٣) الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ،

(١) في م: «السلمي». وينظر تهذيب الكمال ٦٩/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٠ (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٦)، ومسلم (١٠٩/٣٦٧) من طريق هشام به.

(٣) في ص ٢٧: «بنات».

التمهيد فانقطع عقد لها من جزع ظفار^(١) ، فحيس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر^(٢) ، وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ ، فضربوا بأيديهم^(٣) الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من الثراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن يطون أيديهم إلى الآباط^(٤) .

قال أبو عمر : ليس في « الموطأ » في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا ، وهو أصل التيمم ، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته ، وقد نقلت آثاراً في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته ، وعلى قدر ذلك من اختلافها اختلف فقهاء الأمصار في القول بها ، ونحن نذكر أقاليمهم والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب ، إن شاء الله . وأجمع علماء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والشام ، والمشرق ، والمغرب - فيما عرفت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم^(٥) مريض أو

(١) الجزع : الحرز اليماني ، الواحدة جزعة ، وظفار مدينة باليمن قرب صنعاء . النهاية ١/٢٦٩ ، ومعجم البلدان ٣/٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « الصبح » .

(٣) بعده في ص ١٦ : « إلى » .

(٤) أحمد ٣٠/٢٥٩ (١٨٣٢٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٢٠) ، والنسائي (٣١٣) ، وأبو يعلى (١٦٢٩) من طريق يعقوب به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١١٠ ، ١١١ من طريق إبراهيم بن سعد به . وسيأتي ص ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٥) ليس في : الأصل ، م .

مُسَافِرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا أَوْ عَلَى^(١) غَيْرِ وُضُوئِهِ^(٢)، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ التَّمْهِيدُ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: الْجُنُبُ لَا يُطَهَّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَلَا
يَسْتَبِيحُ بِالتَّيْمُمِ صَلَاةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾
[المائدة: ٦]. وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].
وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ
سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا﴾. وَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الْمَلَامَسَةَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا
اِخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَلَامَسَةِ فِي بَابِ أَبِي النَّضْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٣). وَلَمْ يَتَعَلَّقْ
بِقَوْلِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدٌ مِّنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ
وَحَمَلَةِ الْآثَارِ؛ وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
الْقَوْلِ بِذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَمْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ أَحْبَابَ الْأَحَادِ الْعُدُولِ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ قَدْ يَخْفَى عَلَى
الْجَلِيلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا الشَّيْءُ، وَحَشْبُكَ بِمَا فِي «الْمَوْطَأِ» مِمَّا غَابَ عَنْ عَمْرٍ
مِنْهَا، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمَا عِلْمُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
تَيَمُّمِ الْجُنُبِ، أَوْلَمَ يَبْتُذِرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا تَأْوِيلًا فِي الْآيَةِ الْمَحْكَمَةِ فِي الرُّضْوَةِ أَنَّ
الْجُنُبَ مَنْفَرِدٌ بِحَكْمِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ وَالِاغْتِسَالِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالتَّيْمُمِ، وَذَلِكَ

(١ - ١) فِي ص، ص ١٧: «طهور».

(٢) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٢٥٦) مِنَ الْمَوْطَأِ.

التمهيد جائزٌ سائغٌ من التأويلِ في الآية لولا ما بيَّته رسولُ اللهِ ﷺ في تَيْمُمِ الْجُنُبِ .

والحديثُ في ذلك ما حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسَدٍ، قالا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ،
قال : حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال : حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ ، عن دَرٍّ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عن أَبِيهِ ، قال : جاء رجلٌ
إلى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فقال : إِنِّي أُجَنَّبُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فقال عَمَّا زُ
لِعَمْرٍ : أما تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ^(١) ، فأما أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأما
أنا فَتَمَعَّكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ^(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فقال : «إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ هَكَذَا» . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ، وَمَسَحَ
بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ ^(٣) .

قال البخاري ^(٤) : وحَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(٥) ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ،
قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قال : سَمِعْتُ شَقِيقَ ^(٦) بِنِ سَلْمَةَ ، قال : كُنْتُ عِنْدَ

(١) بعده في ص ، ومصادر التخريج إلا البخاري : « فأجنبنا » .

(٢) في الأصل : « فذكرته » ، وفي م : « فذكرت ذلك » .

(٣) البخاري (٣٣٨) ، وأخرجه البيهقي ٢٠٩/١ من طريق آدم به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/٣٠

(٤) (١٨٣٣٢) ، والبخاري (٣٣٩ - ٣٤٢) ، ومسلم (٣٦٨/١١٢ ، ١١٣) ، وأبو داود (٣٢٦) ، وابن

ماجه (٥٦٩) ، والنسائي (٣١٨) من طريق شعبة به .

(٥) البخاري (٣٤٦) .

(٦) في ص ١٦ : « عتاب » ، وفي ص ٢٧ : « عباب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٤/٢١ .

(٦) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : « سفيان » .

عبد الله وأبي موسى ، فقال : أرأيتَ يا أبا عبد الرحمن ، ^(١) إذا أُجِنِبْتَ فلم تجدَ التمهيد ماءً ، كيف تصنعُ ؟ فقال عبدُ الله : حتى نجدَ الماءَ ^(١) . فقال أبو موسى : كيف تصنعُ بقولِ عمّارٍ حينَ قال له النبي ﷺ : « كان يكفيكِ » ؟ يعني الصعيذ . قال : ألم ترَ عمرَ لم يفتنعَ بذلك ؟ قال أبو موسى : فدعنا من قولِ عمّارٍ ، كيف تصنعُ بهذه الآية ؟ فما درى عبدُ الله ما يقولُ ، فقال : لو أنّا رخصنا لهم في هذا ، لأوشك إذا برد على أحدهم الماءُ أن يدعَه وَيَتَيْمَمَ ^(٢) . فقلتُ لشقيقٍ ^(٣) : فإنما كرهه عبدُ الله لهذا ؟ قال : نعم .

قال أبو عمر : هذا معروفٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ عن ابنِ مسعودٍ وعمرَ ، لا يجهلُهُ إلا من لا عنايةَ له بالآثارِ وبأقاويلِ السلفِ ؛ وقد غلط في هذا بعضُ أهلِ العلمِ ، فزعم أن ابنَ مسعودٍ كان لا يرى الغُسلَ للجُنُبِ إذا تيممَ ، ثم وجد الماءَ ، وهذا جهلٌ بهذا المعنى يبيّنُ لا خفاءَ به ، والله المستعانُ .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدّثنا أبو داودَ ، حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديّ ^(٤) ، أخبرنا سفيانُ ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن أبي مالكٍ ^(٥) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، قال : كنتُ عندَ عمرَ فجاءه رجلٌ ، فقال :

(١ - ١) في مصدر التخريج : « إذا أُجِنِبْتَ فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلح حتى يجد الماء » .

(٢) في م : « يتيمم » .

(٣) في ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « لسفيان » .

(٤) في ص ٢٧ : « الفنوي » .

(٥) في ص ٢٧ : « مليكة » .

التمهيد إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين . قال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء . قال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة ، فأما أنا فتممعتك ، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول » . وضرب يديه هكذا ، ثم نفعهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع . قال عمر : يا عمار ، أتق الله . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت ، والله ، لم أذكره أبدا . قال : كلاً والله ، ولكن تؤليتك من ذلك ما تؤليتك ^(١) .

قال أبو عمر : روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري ، عن سلمة ، عن ^(٢) أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزي ، عن عبد الرحمن بن أبيزي ، مثله ^(٣) . وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة ، فإن قال قائل : إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار . فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزئه إلا الغسل بالماء ، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه سكت عنه ولم ^(٤) ينهه ، فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع بقلبه

(١) أبو داود (٣٢٢) ، وأخرجه الطحاوي ١١٣/١ ، والبيهقي ٢١٠/١ من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥) ، وابن المنذر ١٥/٢ (٥١٤) ، والطحاوي ١١٣/١ من طريق الثوري به .

(٢) في م : « بن » .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٥/٣١ (١٨٨٨٢) ، والنسائي (٣١٥) ، وأبو يعلى (١٦٠٦) من طريق ابن مهدي به .

(٤) في م : « لن » .

تصديقُ عمّارٍ ؛ لأنَّ عمّارًا قال له : إن شئتَ لم أذكُوه . ولو وقع في قلبه تكذيبُ التمهيد
عمّارٍ لنهاه ؛ لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيمِ حُرُماتِ الله ، ولا شيءٍ
أعظمُ من الصلاة ، وغيرُ مُتَوَهِّمٍ على عمرٍ أن يشكَّتْ على صلاةٍ تُصَلِّيَ عنده
بغيرِ طهارةٍ ، وهو الخليفةُ المسئولُ عن العامةِ وكان أتقى الناسِ لربِّه وأنصحهم
لهم في دينهم في ذلك الوقتِ ، رحمةُ الله عليه .

وقد روى عن النبي ﷺ تَيْمُّمُ الْجُنُبِ ، من حديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبي
ذَرٍّ ، وعلى ذلك جماعةُ العلماءِ ، والحمدُ لله .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ
السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا
عبدانُ ، قال : أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركٍ ، قال : أخبرنا عَوْفٌ ، عن ^(١) أبي
رجاءٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ الخُزاعِيُّ ، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً
مُعْتَرِلاً لم يُصَلِّ في القومِ ، قال : « يا فلانُ ، ما منعك أن تُصَلِّيَ مع القومِ ؟ » .
قال : يا رسولَ الله ، أصابني جنابةٌ ولا ماءَ . فقال : « عليك بالصعيدِ ، فإنه
يُكْفِيكَ » ^(٢) .

قال أبو عمر : فلما بين رسولَ الله ﷺ مُرادَ رَبِّه من معنى آيةِ الوُضوءِ ؛

(١) في ص ٢٧ : « بن » .

(٢) البخاري (٣٤٨) ، وأخرجه النسائي (٣٢٠) ، والبيهقي في الخلافيات (٨١٤) ، من طريق
عبد الله بن المبارك به .

التمهيد بأن^(١) الجُنُبَ داخلٌ فيمن قَصَدَ بالتَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ - تَعَلَّقَ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَى قَوْلِ عَمْرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَصِحُّ عَنْهُ .

رَوَى أَبُو مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَتَيَّمُّ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا^(٢) .

وَرَوَى أَيُّوبُ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَعِيَ أَهْلِي ، فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ أَوْ بَشْرَتَكَ » . هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ^(٣) .

وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ^(٤) ، عَنِ

(١) فِي ص ، ص ١٧ : « فَإِنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٩/٣٠ ، ٢٧٠ (١٨٣٢٨) ، وَابْنُ خَلِّكَانِ (٣٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠/٣٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالَسِيُّ (٤٨٦) ، وَالْحَظِيْبِيُّ فِي الْمُدْرَجِ ٩٣٩/٢ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ .

(٤) فِي ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « عَمْرٍ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٥٤٩/٢١ .

(٥) فِي م : « بَحْرَانٍ » . وَيَنْظُرُ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ .

أبي ذرٍّ، بمعنى واحد^(١). واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت التمهيد الصلاة، ويخشى خروجه، وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم في المحجوس: إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد. وقال أشهب في المنهيد عليهم، والمحجوس^(٢)، والمزبوط، ومن صلب في خشية ولم يمت: لا صلاة عليهم حتى يقدرُوا على الماء أو على الصعيد، وإذا قدرُوا صلوا. وقال ابن خوزينداده: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا^(٣) يصلي^(٤) ولا إعادة عليه^(٤). قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر: ما عرِف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعمامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله: وليسوا على ماء، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح وهم على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم. ولم يذكر أنهم صلوا، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا. وقد ذكر هشام بن

(١) أخرجه أحمد ٢٩٧/٣٥، ٤٤٨ (٢١٣٧١، ٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) من طريق خالد الخذاء به.

(٢) في الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «المحجوسين».

(٣) سقط من: ص ٢٧.

(٤ - ٤) في الأصل، ص، ص ١٦، ص ٢٧، م: «ولا عليه شيء».

التمهيد غُرُوة، عن أبيه، عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلُّوا بغير وضوء، ولم يذكروا إعادة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس. وقال ابن القاسم: يُصلُّون إن قدرُوا وكان عقلهم معهم، ثم يُعيدون إذا قدرُوا على الطهارة بالماء أو بالتيمم. وقد روى ابن دينار، عن مغن، عن مالك، فيمن كتفه الوالي، وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه. ^(١) وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خوزيم بناداً ^(٢)، وكأنه قاسه على المُعَمَّى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأنَّ المُعَمَّى عليه مغلوبٌ على عقله، وهذا معه عقله. وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإذا زال المانع له توجهاً أو تيممً وصلَّى.

وذكر عبد الملك بن حبيب، قال: سألت مُطَرِّفاً وابنَ الماجشونَ وأصبغَ ابنَ الفرجِ عن الخائفِ تحضُّره الصلاة وهو على دأبه على غير وضوء، ولا يجدُ إلى التزوُّلِ للوضوء والتيمم سبيلاً، فقال بعضهم: يُصلِّي كما هو على دأبه إيماءً، فإذا أُمِنَ توجهاً إن وجد الماء، أو تيمم إن لم يجد الماء، وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبغُ بنُ الفرجِ: لا يُصلِّي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيلَ إلى الطهورِ بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوزُ لأحد الصلاة بغير طهر. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحبُّ إليَّ. قال: وكذلك الأسيئرُ

(١) في م: «بن».

(٢) (٢ - ٢) في ص، ص ١٧: «وهذه رواية منكراً».

المغلول لا يجدُ السبيلَ إلى الوضوءِ بالماءِ ولا التيمُّمِ ، والمريضُ ^(١) المثبِّثُ الذي التمهيد
لا يجدُ من يناولُه الماءَ ، ولا يستطيعُ التيمُّمَ ، هما يمثُلُ الذي وصفنا من الخائفِ ،
وكذلك قال أصبغُ بنُ الفرجِ في هؤلاءِ الثلاثةِ . قال : وهو أحسنُ ذلك عندي
وأقواه .

وعن الشافعيِّ روايتان ؛ إحداهما : لا يُصَلِّي حتى يَجِدَ طَهارةً ، والأخرى :
يُصَلِّي كما هو ويُعيدُ ، وهو المشهُورُ عنه . قال المُرزِقيُّ : إذا كان محبوسًا على
تُرابِ نَظيفِ صَلَى وأعاد إذا قدر .

وقال أبو حنيفةٌ في المحبوسِ في المِضْرِ : إذا لم يجدْ ماءً ولا تُرابًا نظيفًا لم
يُصَلِّ ، وإذا وجد ذلك صَلَى . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدُ ، والثوريُّ ،
والشافعيُّ ، والطبريُّ : يُصَلِّي ويُعيدُ . وقال أبو حنيفةٌ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ ،
والشافعيُّ : إن وجد المحبوسُ في المِضْرِ ترابًا نظيفًا صَلَى - في قولهم - وأعاد .
وقال زُفَرُ : لا يَتَيَّمُّ ولا يُصَلِّي وإن وجد ترابًا نظيفًا . على أصله في أنه لا يَتَيَّمُّ
في الحَضْرِ ، وقال ابنُ القاسمِ : لو تَيَّمَّ على الترابِ النَّظيفِ ، أو على وجهِ
الأرضِ ، لم تُكُنْ عليه إعادةٌ إذا وجد الماءَ .

قال أبو عمرَ : هل هنا مسألةٌ أخرى في تَيَّمِّ الذي يَخْشَى فَوْتَ الوَقْتِ وهو
في الحَضْرِ ^(٢) ، ولا يَقْدِرُ على الماءِ ، وهو قَادِرٌ على الصَّعِيدِ - سنَدُ كَرها ونَدَ كَر

(١) بعده في ص ١٦ : (و) .

(٢) في ص ، ص ١٧ : «الأرض» .

اختلاف العلماء فيها^(١) بعد هذا ، إن شاء الله . وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال : إنه يُصلى كما هو ، ولا يُعيد . ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه ، وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه ؛ لأنه كمن لم يجد ثوباً صلى غزباناً ، ولا إعادة عليه ، قال : وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب ، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه ، والصلاة له لازمة على حسب قدرته ، وقد أداها في وقتها على قدر طاقتها .

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها ، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه ، وأما الذين قالوا : من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الطهارة . فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن غروة ؛ وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء إذ لم يجدوا الماء ، فلم يعتفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم وكانت طهارتهم الماء ، فلما عديموه صلوا كما كانوا في الوقت ، ثم نزلت آية التيمم ، فكذلك إذا لم يقدر على الماء ، ولا على التيمم عند عدم الماء ، صلى في الوقت كما هو ، فإذا وجد الماء أو قدر على التيمم عند عدم الماء أعاد تلك الصلاة احتياطاً ؛ لأنها صلاة بغير طهور ، وقالوا : لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور ، فأما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك ؛ لأن الوقت فرض ، وهو قادر عليه فيصلى كما قدر في الوقت ثم يُعيد

(١) في الأصل ، م : « فيما » ، وفي ص ٢٧ : « في ذلك فيما » .

فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً ، وذهب الذين قالوا : إنه لا التمهيد يُصَلَّى حتى يَجِدَ الماءَ أو التَّيْمَمَ . إلى ظاهر قول النبي ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ » . قالوا : ولمَّا أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماءِ أو التَّيْمَمِ لم يكن لأمرهم إيَّاه بالصلاة معنى . وفي حديث مالك هذا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قولها فيه : فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماءٍ . دليل على أن من عدم الطهارة لم يُصَلِّ حتى يُمكنه ، وبالله التوفيق .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا محمد بن معاوية ، قال : حدَّثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدَّثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ^(١) ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ » ^(٢) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدَّثنا محمد بن بكر ، قال : حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ ^(٣) صدقةً من غُلُولٍ ، ولا صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ » ^(٤) .

(١) في م : « الملح » .

(٢) النسائي (١٣٩) ، وفي الكبرى (٧٩) ، وأخرجه الطبراني (٥٠٦) من طريق قتيبة به ، وأخرجه البزار (٢٣٢٨) ، والطبراني (٥٠٦) من طريق أبي عوانة به .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ص ١٦ ، م .

(٤) أبو داود (٥٩) ، وأخرجه البيهقي ٢٣٠/١ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأحمد ٣١٣/٣٤

(٢٠٧٠٨) ، والدارمي (٧١٣) ، وابن ماجه (٢٧١) ، والنسائي (٢٥٢٣) من طريق شعبة به .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ لَابْنِ عَامِرٍ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً
مِنْ غُلُولٍ » ^(١) .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ^(٣) .

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : وَلَيْسَ عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْوُضُوءَ قَدْ كَانَ لَازِمًا لَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ ، وَأَنَّهَمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ إِلَّا
بِوُضُوءٍ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ ^(٤) . وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٨ (٤٧٠٠) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطيالسي (١٩٨٦) ، وأحمد
١٣١/٩ (٥١٢٣) ، ومسلم (٢٢٤) ، وابن ماجه (٢٧٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣) ، وأبو يعلى (٤٢٥١) ، وأبو عوانة (٦٣٩) ، وغيرهم من طريق سعيد
ابن سنان عن أنس . وعند ابن ماجه من طريق سنان بن سعد ، وعند أبي عوانة من طريق سعد بن
سنان . وهو مختلف في اسمه . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٥/١٠ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٦٤ .

(٤) بعده في ص ، ص ١٧ : « يعني حينئذ » .

المذكورة في سورة «المائدة»، أو الآية التي في سورة «النساء»، ليس التيمم التمهيد المذكورًا في غير هاتين الآيتين وهما مَدِينَتَانِ، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلامُ المُجْتَمِعُ الدَّالُّ على الإعجازِ الجامعِ لمعنى مُسْتَفَادٍ قائم بنفسه. ومعلومٌ أنَّ غُشْلَ الجَنَابَةِ لم يُفْتَرَضْ قَبْلَ الوُضُوءِ، كما أنه معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ السَّيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ منذُ افْتَرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ لم يُصَلِّ إِلَّا بِوُضُوءٍ مِثْلَ اليَوْمِ؛ وهذا ما لا يَجْهَلُهُ عَالَمٌ ولا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ، وفيما ذَكَرْنَا دَلِيلًا على أَنَّ آيَةَ الوُضُوءِ إِنَّمَا نَزَلَتْ لِيَكُونَ فَرَضُهَا المُتَقَدِّمُ مِثْلًا في التَّنْزِيلِ، ولها نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا. وفي قَوْلِهِ في حَدِيثِ مالِكٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. ولم يَقُلْ: آيَةُ الوُضُوءِ. ما يَبِينُ به أَنَّ الَّذِي طَرَأَ إِلَيْهِمْ مِنَ العِلْمِ في ذَلِكَ الوَقْتِ حُكْمُ التَّيْمُمِ لا حُكْمُ الوُضُوءِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ نَصَّ على حُكْمِ الوُضُوءِ وَهَيِّئَهُ بِالمَاءِ، ثم أَخْبَرَ بِحُكْمِ التَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ. وقد تَقَدَّمَ القَوْلُ في فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ في بَابِ ابنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ^(١).

وفي قَوْلِهِ أَيضًا: لَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. وإِقَامَةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مع تِلْكَ الحَالِ على التَّماسِ العَقْدِ - دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ سَفَرٍ لا يَجِدُ فِيهِ مَاءً، وَلا يَتْرُكُ سَلوكَ طَرِيقٍ لِذَلِكَ، وَحَسْبُهُ وَسَلوكُ ما أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ.

التمهيد وأما التَّيْمَمُ فمعناه فى اللغة القَصْدُ ، ومعناه فى الشَّرِيعَةِ القَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ خَاصَّةً لِلطَّهَارَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، فَيَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَاظِنِ ^(١) كَفَّيْهِ ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ : قَوْلُهُمْ : قَدْ تَيَمَّمْتُ الرَّجُلُ . مَعْنَاهُ : قَدْ مَسَحَ التَّرَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ . قَالَ : وَأَصْلُ تَيَمَّمٌ : قَصَدَ ، فَمَعْنَى تَيَمَّمٌ : قَصَدَ التَّرَابَ فَتَمَسَّحَ بِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . مَعْنَاهُ : لَا تَعْمِدُوا الْخَبِيثَ فَتُنْفِقُوا مِنْهُ ؛ قَالَ ^(٢) الْمُمَزَّقُ أَوْ الْمُثَقَّبُ ^(٣) :

وما أدرى إذا يَمَّمْتُ وجهًا أريدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمْ الشَّرُّ ^(٣) الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي
يريدُ : قَصَدْتُ وَاعْتَمَدْتُ وَجْهًا . وَقَالَ آخَرُ :

وفى الأظعانِ آنسةٌ لَعُوبٌ تَيَمَّمُ أَهْلَهَا بِلَدًا فَسَارُوا
يعنى قَصَدَ أَهْلَهَا بِلَدًا . وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ ثَوْرٍ ^(٤) :

وما يَلْبَثُ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبْنَا أَنْ يُدْرِكََا مَا تَيَمَّمَا

(١) فى م : « من » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ٢٧ : « الشاعر » ، وفى ص ١٦ : « الشاعر هو الممزق أو المثقب العبدى » ،
والبيتان فى ديوان المثقب ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) فى ص ، ص ١٧ : « الخير » .

(٤) البيت فى ديوانه ص ٨ ، ورواية الشطر الأول فيه : ولا يلبث العصران يومًا وليلة ...

وقال امرؤ القيس^(١) :

تَيْمَّمْتُهَا^(٢) مِنْ أَدْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا
وقال خُفَّافُ ابْنُ نُذْبَةَ^(٣) :

فَإِنْ تَكُ خَيْلِي قَدْ أُصِيبَ صَمِيمُهَا
فَعَمَدًا عَلَى عَيْنِي تَيْمَّمْتُ مَالِكَا
معناه : تَعَمَّدْتُ مَالِكَا . وقال آخِرُ^(٤) :

إِنِّي كَذَاكَ^(٥) إِذَا مَا سَاعَنِي بَلَدٌ
يَمَّمْتُ صَدْرَ بَعِيرِي غَيْرَهُ بَلَدًا
يعنى قَصَدْتُ . ومثلُ هذا كثيرٌ ، فمعنى قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَتَيْمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] . أى : أَقْصِدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، والصعيدُ
وجهُ الأرض ، وقيل : التُّرابُ . و^(٦) الطيبُ الطاهرُ . قال ﷺ : « جُعِلَتْ لِي
الأرضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا »^(٧) . وَطَهُورٌ بِمَعْنَى طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا
فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ
السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . يعنى : طَاهِرًا مُطَهَّرًا .

(١) ديوانه ص ٣١ .

(٢) فى ص ، ص ٢٧ : « تيممها » . وفى الديوان : « تنورتها » .

(٣) فى م : « ندية » ، والبيت فى ديوانه ص ٦٦ .

(٤) البيت فى مجاز القرآن ١/١٤٦ ، وفتح البارى ٨/٢٧٢ ، والدر الفريد ٢/٣٧٦ غير منسوب .

(٥) فى ص ١٦ ، م : « كذلك » .

(٦) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، م .

(٧) سنائى تخريجه ص ٤٥٠ .

واختلف العلماء في كيفية التيمم؛ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث: ضربتان؛ ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين؛ يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى. إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار عنده إلى المرفقين، وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. وممن روى عنه التيمم إلى المرفقين؛ ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم^(١). وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرشغان. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب^(٢). وقد روى عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة^(٣) يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي^(٤) في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري، وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمارة؛ رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمارة، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه^(٥). ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا، وسائر أحاديث عمارة مختلف

(١) ينظر الموطأ (١٢٠، ١٢١)، ومصنف عبد الرزاق (٨١٧ - ٨٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٣).

(٣) سقط من: ص، ص ١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦)، وابن أبي شيبة ١٥٩/١.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢٤.

فيها ، وحديث أبي وائل هذا عند الثَّورِيِّ ، وأبي معاوية ، وجماعة ، عن الأعمش . التمهيد

وقال مالك : إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه ، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه ، وأحبُّ له أن يُعيدَ في الوقت . والاختيارُ عند مالك ضربتان وتلوعُ المِرْفَقَيْن . وحُجَّةٌ مَنْ رَأَى التَّيْمَمَ إِلَى الكُوعَيْنِ جَائِزًا وَلَمْ يَزِ بُلُوعُ المِرْفَقَيْنِ وَاجِبًا ، ظَاهِرُ قَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . ولم يُقَلَّ : إلى المِرْفَقَيْنِ ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] . فلم يَجِبْ بهذا الخطابُ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدٍ ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ شَكٌّ ، والفرائضُ لا تجبُ إِلَّا بَيِّنِينَ . وقد قال اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وبَيَّنَّتْ ^(١) الشُّنَّةُ المَجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَنَّ الأَيْدِيَ فِي ذَلِكَ أُرِيدَ بِهَا ^(٢) الكُوعُ ، فَكَذَلِكَ التَّيْمَمُ ، إِذْ لَمْ

تحديدٌ : قال اللّهُ تبارك وتعالى فِي التَّيْمَمِ : ﴿ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . فطائفةٌ أَفْرَطَتْ ، فَمَسَحَتْ أَيْدِيَهَا إِلَى الآبَاطِ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَصِحَّ . وَطائفةٌ فَرَطَتْ ، فَمَسَحَتْ إِلَى الكُوعَيْنِ . وَطائفةٌ تَوَسَّطَتْ ، فَمَسَحَتْ إِلَى المِرْفَاقِ ، قَالَتْ : لِأَنَّهُ ^(٣) بَدَلٌ عَنِ الوَضُوءِ ، فَيَجِلُّ مَحَلُّ المُبَدَّلِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَالدَّرَاعَيْنِ ^(٤) . وَفِي صَرِيحِ «الصَّحِيحِ» ، أَنَّهُ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ، بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلخَلْقِ وَعَلَّمَهُ لِلأُمَّةِ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ رَأْيٌ .

(١) فِي الأَصْلِ ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : «ثبت» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : «من» .

(٣) فِي ج ، م : «بأنه» .

(٤) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ ٢١٢/١ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ .

التمهيد يَذْكُرُ فِيهِ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْآثَارِ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبًا لَمْ يَدَعِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي : لا يُعْجِزُهُ إِلَّا ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلَا يُعْجِزُهُ دُونَ الْمِرْفَقَيْنِ . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ؛ يَمْسُحُ بِكُلِّ ضَرْبَةٍ مِنْهُمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرَهُمَا ، فِيمَا عَلِمْتُ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يَتَلَعُّ بِالتَّيْمُمِ الْآبَاطَ ^(١) . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَهُ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ شَهَابٍ مِنَ التَّيْمُمِ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ ، فَإِنَّهُ صَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ اللَّغَةَ تَقْضِي أَنَّ الْيَدَ مِنَ الْمَنْكِبِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : تَمَسَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّرَابِ ، فَمَسَّحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ ^(٢) . هَكَذَا قَالَ

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر في الأوسط ٤٧/٢ ، والمحلى لابن حزم ٢٠٨/٢ .
 (٢) النسائي (٣١٤) ، وفي الكبرى (٣٠١) ، وأخرجه الطحاوي ١١٠/١ ، وابن حبان (١٣١٠) ، والبيهقي ٢٠٨/١ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به ، وأخرجه الطحاوي ١١٠/١ من طريق مالك به .

مالك في هذا الحديث : عن ابن شهاب ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمَّارٍ . التمهيد
وتابعه أبو أُوَيْسٍ ^(١) .

ورواه صالح بن كيسانَ وابنُ أخى ابنِ شهاب ، عن ابنِ شهاب ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عَمَّارٍ ^(٣) . وكذلك رواه ابنُ إسحاقَ ^(٤) سواءً في
إسناده ، وخالفه في سياقه ومثنه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا
محمدُ بنُ أبي خَلْفٍ ومحمدُ بنُ يحيى في آخرين ، قالوا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ
إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثني
عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ
عَرَسَ بأولاتِ الجَيْشِ ومعه عائشةُ ، فانقطعَ عَقْدُ لها من جَزَعِ ظفَارٍ ، فحَسِبَ
الناسُ ابتغاءَ عَقْدِها حتى أضاءَ الفجرُ ، وليس مع الناسِ ماءٌ ، فتَغَيَّظَ عليها أبو بكرٍ
وقال : حَبَسْتِ الناسَ وليس معهم ماءٌ . فَأَنْزَلَ اللهُ على رسوله رخصةَ التَّطَهْرِ
بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فقامَ المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ فضرَبوا بأيديهم إلى
الأرضِ ، ثم رَفَعُوا أيديهم ، ولم يَفْضُوا من الترابِ شيئاً ، فمَسَحُوا بها وجوههم
وأيديهم إلى المَنَازِكِ ، ومن بَطَّنَ أيديهم إلى الأباطِ . زاد ابنُ يحيى في

(١) أخرجه أبو يعلى (١٦٣١) من طريق أبي أُوَيْسٍ ، عن الزهري به .

(٢) بعده في الأصل ، م : « عن عبد الله » .

(٣) ذكره البيهقي ٢٠٨/١ .

(٤) أخرجه البزار (١٣٨٣ ، ١٣٨٤) ، وأبو يعلى (١٦٣٠) ، والطحطاوى ١١٠/١ من طريق ابن

إسحاق به .

التهميد حديثه : قال ابن شهاب : ولا يعتبر بهذا الناس^(١) .

هكذا قال صالح بن كيسان : ضربة واحدة للوجه واليدين .

ورواه يونس وابن أبي ذئب ومعمّر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار^(٢) . ولم يقولوا : عن أبيه . كما قال مالك ، ولا قالوا : عن ابن عباس . كما قال صالح وابن إسحاق . وذكروا فيه ضربتين ؛ ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط . وكذلك ذكر فيه معمّر ضربتين ، واضطرب ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث^(٣) ؛ في إسناده ومثنيه . وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة ، كذلك ذكر صالح بن كيسان ومعمّر وطائفة من أصحاب ابن شهاب ، وقد ذكرنا حديث صالح .

وأما حديث معمّر ، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، وكتبته^(٤)

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٠) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٣٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٣١ (١٨٨٩٣) ، وأبو داود (٣١٨ ، ٣١٩) ، وابن ماجه (٥٧١) من طريق يونس به ، وأخرجه الطيالسي (٦٧٢) ، وأحمد ١٨٤/٣١ (١٨٨٨٨) ، وأبو يعلى (١٦٣٣) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٣) أخرجه الحميدي (١٤٣) ، والبخاري (١٤٠٣) ، والبيهقي في المعرفة (٣١٧) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ، وقال البيهقي في المعرفة ٢٨٨/١ : قال علي بن المديني : قلت لسفيان : عن أبيه عن عمار ؟ قال : أشك في أبيه . قال علي : كان إذا قال : حدثنا . لم يجعل : عن أبيه .

(٤) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : « كتبه » .

من أضلِّ سَمَاعِهِ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ التَّمِيدِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا «عَبْدُ الرَّزَاقِ» ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كان يُحَدِّثُ أَنَّهُ كانَ معَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ مَعَهُ عَائِشَةُ ، فَهَلَكَ عِقْدُهَا فَاحْتَبَسَ النَّاسُ في ائْتِغَائِهِ حَتَّى أَضْبَحُوا وَليسَ مَعَهُم ماءٌ ، فَنَزَلَ التَّيِّمُ . قالَ عَمَّارٌ : فَقامُوا فَمَسَحُوا ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ، فَمَسَحُوا بِها وَجُوهَهُمْ ، ثمَّ عادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانيةً ، فَمَسَحُوا بِها أَيْدِيَهُمْ إلى الإِبْطَيْنِ ، أو قال : إلى المَنَاطِبِ ^(٢) .

ثمَّ قد رُوِيَ عن عَمَّارٍ خِلافُ ذلكَ في التَّيِّمِ ؛ رَواهُ عنه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُبَيْرِ ، فَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ فَقالَ عنه قَوْمٌ : وَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إلى نَصْفِ السَّاعِدِ . وقالَ آخَرُونَ : إلى المِرْفَقَيْنِ . وقالَ أَكْثَرُهُم عنه فِيهِ : وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

واخْتَلَفَ فِيهِ الحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ^(٣) ، وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، عن ذَرِّ الهمْدَانِيِّ ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبَيْرِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمَّارٍ ^(٤) .

(١ - ١) في ص ، ص ١٧ : «الوارث» .

(٢) أحمد ١٨٦/٣١ (١٨٨٩١) ، وعبد الرزاق (٨٢٧) ، ومن طريقه أبو يعلى (١٦٣٢) ، وابن المنذر (٥٣٥) .

(٣) في ص : «عينة» ، وفي ص ٢٧ ، م : «عتبة» . وينظر تهذيب الكمال ١٤٤٤/٧ ، وتقديم تخريجه ص ٤٢٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٦/٣٠ (١٨٣٣٣) ، ومسلم عقب حديث (١٢/٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢٤) ، (٣٢٥) ، والنسائي (٣١١ ، ٣١٨) من طريق سلمة بن كهيل به .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ^(١) ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أنزِي ، عن أبيه ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التَّيْمَمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٢) . وسؤاله كان بعدَ ذلك ، والله أعلم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانُ ، قال : أخبرنا قتادةُ ، عن عَزْرَةَ^(٣) ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ ، أن النبي ﷺ قال في التَّيْمَمِ : « ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ »^(٤) .

قال أبو عمر : عندَ قتادةَ في حديثِ عمَّارٍ هذا إسنادٌ آخرٌ بخلافِ هذا المعنى ؛ حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدٍ ، قال : سئلَ قتادةُ عن

(١) في ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «عروة» .

(٢) أبو داود (٣٢٧) ، وأخرجه أبو يعلى (١٦٣٨) ، وابن حبان (١٣٠٣ ، ١٣٠٨) ، من طريق محمد بن المنهال به ، وأخرجه الترمذي (١٤٤) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٦) ، والبخاري (١٣٨٧) ، وأبو يعلى (١٦٠٨) ، والدارقطني ١٨٢/١ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/١ ، وابن خزيمة (٢٦٧) ، والطحاوي ١١٢/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٣) في ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «عروة» ، وفي ص ١٦ : «غزوة» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٤/٣٠ (١٨٣١٩) ، والدارمي (٧٧٢) ، والبخاري (١٣٨٩) ، وابن الجارود (١٢٦) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٢٥٤/٣٠ (١٨٣١٩) من طريق أبان به .

التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ الْحَسَنُ التَّمِيمِيُّ يَقُولُ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَحَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١).

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، غَيْرُ حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ نُزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ حِينَ تَيَمَّمُ إِلَى الْمَنَاكِبِ؛ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ نَاجِيَةَ أَبِي خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارٍ^(٢)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ^(٣)، ثُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ؛ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَكْثَرَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا فِيهَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَكُلُّ مَا يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ فَمُضْطَرَّبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثِ زُرَيْقٍ^(٥) فِي ذَلِكَ^(٥) عَنْ عَمَّارٍ حَدِيثُ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٦). وَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِالتَّيْمُمِ إِلَى

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل به بتمامه.

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٧٥)، وأحمد ٢٤٧/٣٠ (١٨٣١٥)، والنسائي (٣١٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) بعده في الأصل، ص ١٦، م: «في التراب».

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٢٤.

(٥ - ٥) في م: «عن مالك».

(٦) في ص ١٦، ص ٢٧: «عروة».

التمهيد الميرفقيين : قتادة إذا لم يُقَلَّ : سمعتُ ، أو حدثنا . فلا حُجَّةَ في نَقْلِهِ . وهذا تَعَسُّفٌ ، والله أعلم . وأما ما رَوَى مرفوعًا في التَّيْمَمِ إلى الميرفقيين ، فروى ابنُ الهادي ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمُ إلى الميرفقيين ^(١) . وأصحابُ نافعِ الحفَّاطُ يَزُورونه عن نافع ، عن ابنِ عمرَ فِغَلَهُ ، أنَّه كان يَتَيَمَّمُ إلى الميرفقيين . هكذا رواه مالكٌ وغيره .

ورواه محمدُ بنُ ثابتِ العَبْدِيُّ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، وأنكروه عليه ، وضَعَفوه من أَجْلِهِ ، وبعضهم يرويه عنه ، عن نافع ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمُ في السُّكَّةِ ، فضربَ بيديه على الحائِطِ ، ومسحَ بهما وجهه ، ثم ضربَ ضربةً أُخْرَى فمسحَ بها ذِرَاعَيْهِ ^(٢) . وهذا لم يَزُوه عن نافعِ أحدٌ غيرُ محمدِ بنِ ثابتٍ هذا ، به يُعرَفُ ومن أَجْلِهِ يُضَعَّفُ ، وهو عندهم حديثٌ منكَّرٌ ، لا يَعْرِفُهُ أصحابُ نافعٍ .

قال أبو عمرَ : لَمَّا اخْتَلَفَتِ الآثَارُ في كَيْفِيَةِ التَّيْمَمِ وتَعَارَضَتْ ، كان الواجِبُ في ذلك الرُّجُوعُ إلى ظاهرِ الكتابِ ، وهذا يُدَلُّ على ضربتَيْنِ ؛ للوجهِ ضربةً ، ولليدينِ أُخْرَى إلى الميرفقيين ، قياسًا على الوُضُوءِ ، وأتباعًا لِفِعْلِ ابنِ عمرَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ مَنْ لَا يُدْفَعُ عِلْمُهُ بكتابِ اللهِ ، ولو ثبتَ شيءٌ عن النبيِّ ﷺ في ذلك وجب الوُقُوفُ عنده ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١) ، وابن حبان (١٣١٦) من طريق ابن الهادي به ، بدون ذكر الميرفقيين .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٠) من طريق محمد بن ثابت به .

وقال الطحاوي: لَمَّا اخْتَلَفَتِ الْأَثَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ رَجَعْنَا إِلَى الْإِعْتِبَارِ، التمهيد
فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها؛ وهو
الرأس والرجلان، فبطل بذلك قول من قال: إلى المناكب. لأن التيمم لما بطل
عن بعض ما يؤوضاً كان ما لا يؤوضاً أحرى ألا يلزمه التيمم. قال: ثم رأينا الوجه
يتمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما
سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله، وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء
سواء؛ لأنه يجعل بدلاً منه، فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود
الماء ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين
قياساً ونظراً.

وقال غيره: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوَضُوءِ اسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ
ذلك وتكريره في التيمم، كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر
وفي صياحه، حيث قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣، ٤]. استعنى عن
ذكر ذلك واشترطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البدل حكم المبدل
منه، فالشكوت عن ذلك اكْتِفَاءً، والله أعلم.

قال أبو عمر: لَمَّا قَالَ اللَّهُ فِي آيَةِ الْوَضُوءِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ﴾. وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير
غسل اليدين، فكذاك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب
 لليدين قياساً، والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك،

التمهيد فيسَلَّم له ، وكذلك البلوغ إلى المرفقين قياساً على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ .

واختلفوا في الصعيد ؛ فقال مالك وأصحابه : الصعيد وجه الأرض . ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب ، وكل ما كان وجه الأرض .

وقال أبو حنيفة وزفر : يجوز أن يتيمم بالثورة والحجر والزنيخ والجص والطين والرغام ، وكل ما كان من الأرض .

وقال الأوزاعي : يجوز التيمم على الرمل .

وقال الثوري وأحمد بن حنبل : يجوز التيمم بغير الثوب واللبد ، ولا يجوز عند مالك التيمم بغير اللبد والثوب .

وذكر ابن خواز بندا ، قال : الصعيد عندنا وجه الأرض ، وكل أرض جائز التيمم عليها ؛ صحراء كانت أو معدناً أو ثراباً . قال : وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والطبري . قال : ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان^(١) دون الأرض . واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج ؛ فأجازه مرةً ومنع منه أخرى ، قال : وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد . ومن حجتته في ذلك قول الله عز وجل : ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف : ٨] . يعنى أرضاً غليظة لا تثبت شيئاً ، و : ﴿صَعِيدًا رَلْقًا﴾ [الكهف : ٤٠] .

وقال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى صَعِيدِ وَاحِدٍ»^(١). أي: أرض التمهيد واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيدُ الترابُ. ولا يُجْزَى عندهم التَّيْمُ بِغَيْرِ التُّرابِ، وقال الشافعي: لا يَقَعُ صَعِيدٌ إِلَّا عَلَى تُرابِ ذِي عُبارٍ، فَأَمَّا الصَّحْرَاءُ الغليظةُ والرَّيْقَةُ والكَيْبُ أو الغليظُ فلا يَقَعُ عليه اسمُ صَعِيدٍ. وقال أبو نُورٍ: لا يَتَيَّمُّ إِلَّا بِتُّرابٍ أو رَمَلٍ.

قال أبو عمر: أجمَعَ العلماءُ على أَنَّ التَّيْمَ بِالتُّرابِ ذِي العُبارِ جائزٌ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُزَيَّتُهَا طَهُورًا». وهو يَقْضَى على قولِهِ: «مَسْجِدًا وَطَهُورًا». ويُفَسَّرُهُ، واللَّهُ أعلمُ. وقال ابنُ عباسٍ: أَطْيَبُ الصَّعيدِ أرضُ الحَوْثِ.

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ^(٢)، عن الثَّورِيِّ، عن قابوسَ، عن أبي ظَبْيَانَ، قال: سِئَلِ ابنُ عباسٍ: أَيُّ الصَّعيدِ أَطْيَبُ؟ فقال: الحَوْثُ.

وقال الشاعرُ:

قَتَلِي حَنوْطَهُمْ^(٣) الصَّعيدُ وَغَسَلَهُمْ
نَجَعُ التُّرابِ والرُّعوسُ تُقَطِّفُ

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٤٤) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٢) عبد الرزاق (٨١٤).

(٣) في م: «حنيطهم».

«وهذا البيت عندي مُخْتَمَلٌ للتأويل»^(١).

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فضَّالٍ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن رِبعِيِّ^(٢)، عن حُدَيْفَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثلاثٍ؛ جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ طَهُورًا». وذكر تمامُ الحديثِ^(٣).

قال^(٤): وحدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ^(٥)، عن زهيرِ بنِ محمدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ بنِ عَقِيلٍ، عن محمدِ بنِ عليِّ ابنِ الحَنْفِيَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ ما لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ؛ نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ، وَأُعْطِيَتْ مَفاتيحُ الأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَّمِ».

وجماعةُ العلماءِ على إجازةِ التَّيْمِمِ بالسَّبَّاحِ إِلا إِسْحاقَ بنَ راهُوِيَه، فَإِنَّهُ

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.

(٢) في م: «ربعي». وينظر تهذيب الكمال ٥٤/٩.

(٣) ابن أبي شيبة ٤٠١/٢، ٤٣٥/١١، ومن طريقه مسلم (٥٢٢)، والبيهقي ٢١٣/١، وأخرجه البزار (٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٤٠٠) من طريق ابن فضيل به.

(٤) ابن أبي شيبة ٤٣٤/١١، وأخرجه الآجري في الشريعة (١٠٤٣)، والبيهقي ٢١٣/١، ٢١٤ من طريق يحيى بن أبي بكير به، وأخرجه أحمد ١٥٦/٢ (٧٦٣)، والبزار (٦٥٦) من طريق زهير به.

(٥) في ص، ص ١٧، م: «كثير». وينظر تهذيب الكمال ٢٤٥/٣١.

قال^(١) : لا يُتَيَّمُ بِثَرَابِ السَّبْحَةِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ التَّيَّمُ وَهُوَ التَّمْيِدُ فِي طِينٍ ، قَالَ : يَأْخُذُ مِنَ الطِّينِ ، فَيَطْلِي بِهِ بَعْضَ جَسَدِهِ ، فَإِذَا جَفَّ تَيَّمَّ بِهِ^(٢) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ التَّيَّمِ لَا تَرْفَعُ الْجَنَابَةَ وَلَا الْحَدَثَ إِذَا أُجِدَ الْمَاءُ ، وَأَنَّ الْمُتَيَّمَّ^(٣) لِلْجَنَابَةِ أَوْ لِلْحَدَثِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ عَادَ مُجْتَبِئًا كَمَا كَانَ أَوْ مُحَدِّثًا ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى بِالتَّيَّمِ ، ثُمَّ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَوَجَدَ الْمَاءَ - وَقَدْ كَانَ اجْتَهَدَ فِي طَلْبِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رَحْلِهِ - أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ . وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَجَدَهُ الْمُتَيَّمُ بَعْدَ تَيَّمِهِ وَقَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ بِحَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ صَلَاةً بِذَلِكَ التَّيَّمِ إِلَّا شُدُودٌ ؛ وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَّمِ^(٣) . وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ : يَتِمَادَى فِي صَلَاتِهِ وَيُجْزِئُهُ ، فَإِذَا فَرَّغَ وَوَجَدَ الْمَاءَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يَقْطَعُهَا لِرُؤْيَا الْمَاءِ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَلْبِ الْمَاءِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّ ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِذَلِكَ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا ، وَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ سَقَطَ عَنْهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِفَرْضٍ آخَرَ عَنْ طَلْبِ الْمَاءِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا

(١) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤١ / ٢ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩١) .

التمهيد سقط عنه طلبه ، وقد أجمعوا أنه يدخُل في صلاته بالتييم عند عدم الماء ، واختلَفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ، ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع ، وليس قول من قال : إن رؤية الماء حدث . بشيء ؛ لأن ذلك لو كان كذلك كان الجنب إذا تيمم ، ثم وجد الماء يعوِّذ كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء ، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين ، وهذا لا يقوله أحد . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة ؛ منهم أحمد بن حنبل ، والمزني ، وابن عُليَّة : إذا وجد الماء أو رآه وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء أو في الغسل ، واستقبل صلاته . وحجَّتْهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كان كذلك في الصلاة ؛ لأنه لما لم يَجْز له عملها بالتييم مع وجود الماء ، كان كذلك لا يجوز له عمَل ما بقي منها مع وجود الماء ، وإذا بطل بعضها بطلت كلها . واختَجُّوا أيضًا بالإجماع على المعتدَّة بالشهور لا يبقَى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض ، أنها تستقبل عدتها بالحيض ، قالوا : والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك . وللفرقيين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها .

وفي هذا الحديث التيمم في السفر ، وهو أمرٌ مُجْتَمَع عليه ، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا غلب الماء ، أو تعدَّر استعماله لمرض ، أو خوف شديد ، أو خوف خروج الوقت ، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد . وحجَّتْهم أن ذكر الله المرضي والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب

فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء؛ فلذلك لم يُنصّ التمهيد عليهم، فإذا لم يجد الحاضر الماء أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة ليذكر وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة، وخوف فوته، ولذلك أمر الله بالتيمم حفظاً للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم؛ المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى، والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف. وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر للمريض ولا لخوف خروج الوقت. وحجة هؤلاء أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة، ولم يُيح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك؛ لخروجه من شرط الله تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويل، وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضاً، والليث، والطبري: إذا غدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل: التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب، فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهنجه، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿وَلَا

التمهيد
نَقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿ [النساء: ٢٩] . وقد أبان رسولُ الله ﷺ التَّيْمُمَ لعمرو بنِ
العاصي وهو مسافرٌ إذ خافَ إن اغْتَسَلَ بالماءِ ^(١) ، فالمرِيضُ أُخْرَى بِذلك ، واللهُ
أَعْلَمُ .

وقال عطاء بنُ أبي رباح : لا يَتَيَّمُمُ المَرِيضُ إذا وَجَدَ الماءَ ولا غيرَ المَرِيضِ ؛
لأنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٢) . فلم يُجِزِ التَّيْمُمَ
لأحدٍ إلاَّ عِنْدَ فَقْدِ الماءِ ، ولولا قولُ الجمهورِ وما رَوَى من الأثرِ كان قولُ عطاءٍ
صحيحًا ، واللهُ أَعْلَمُ .

واختلف الفقهاءُ أيضًا في التَّيْمُمِ ؛ هل تُصَلَّى به صَلَوَاتٌ أم يُلْزَمُ التَّيْمُمُ لكلِّ
صلاةٍ ؟ فقال مالكٌ : لا يُصَلَّى صلاتينِ بَتَيْمُمٍ واحدٍ ، ولا يُصَلَّى نافلةً ومكتوبةً
بَتَيْمُمٍ واحدٍ إلاَّ أن تكونَ نافلةً بعدَ مكتوبةٍ . قال : وإن صَلَّي رَكْعَتَيِ الفجرِ بَتَيْمُمٍ

وهذا نصٌّ ، فإن قيل : فهل ^(٣) يُصَلَّى فرضينِ بَتَيْمُمٍ واحدٍ ؟ قلنا : في ذلك تفصيلٌ
مذهبيٌّ . وبالجملة ، فيجبُ أن تعلموا أن اللهَ عزَّ وجلَّ مَدَّ طهارةَ الماءِ إلى غايةٍ هي
وجودُ الحدِّثِ ، ومَدَّ طهارةَ التَّيْمُمِ إلى غايةٍ هي وجودُ الماءِ ، فإذا وَجَدَ الماءَ ارتفع
حكمُ التَّيْمُمِ ، كما إذا وَجَدَ الحدِّثَ ارتفعَ حكمُ الماءِ ، والذي نقولُ : إن عليه أن
يطلبَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ ، فإن وجده استعمله وصلَّى به ، وإن لم يجده بقي على حكمِ

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٢٩ (١٧٨١٢) ، وأبو داود (٣٣٤) ، (٣٣٥) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤) .

(٣) في ج ، م ، : « قد قيل » .

الفجرِ أعادَ التَّيَمُّمَ لصلاةِ الفجرِ . وقال الشافعيُّ : يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ فرضٍ ، ويُصَلِّي التمهيد
النافلةَ والفرضَ وصلاةَ الجنائزِ بتَيَمُّمٍ واحدٍ ، ولا يَجْمَعُ بينَ صلاتينِ فرضٍ بتَيَمُّمٍ واحدٍ
في سفرٍ ولا حَضَرٍ . وقال شريكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِي : يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ نافلةٍ
وفريضةٍ . ولم يَخْتَلَفْ قولُ مالكٍ وأصحابه فيمن تَيَمَّمَ لصلاةٍ فصلًا لها ، فلَمَّا سَلَّمَ
منها ذَكَرَ صلاةً نَسِيَهَا ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لها . واخْتَلَفُوا فيمن صَلَّى صلاتينِ فرضٍ بتَيَمُّمٍ
واحدٍ ؛ فزَوَى يحيى عن ابنِ القاسمِ فيمن صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بتَيَمُّمٍ واحدٍ ، أَنَّهُ يُعِيدُ
ما زاد على واحدةٍ في الوقتِ ، واستحبَّ أن يعيدَ أبدًا .

التَّيَمُّمِ الأوَّلِ ، سَمِعْتُ الشَّيْخَ الإمامَ أبا الحسنِ السَّلْمِيَّ ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ^(٢) نَصْرِ بْنِ الْقَبَسِ
إِبْرَاهِيمَ المَقْدِسِيِّ يَقُولُ : إِذَا تَيَمَّمْتُ لِلصَّلَاةِ ، فَالتَّيَمُّمُ قُوْبَةٌ مُبِيحَةٌ للمَحْظُورِ ، وَهُوَ فِعْلُ
الصَّلَاةِ ، فَلَا تَتَعَدَّدُ ^(٣) إِبَاحَتُهَا كَالْكَفَّارَةِ فِي الظُّهْرِ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا هُوَ لِلطَّهَارَةِ وَرَفْعِ
الْمَانِعِ كَالْوَضُوءِ بِالمَاءِ . فَقَالَ لِي : لَوْ كَانَ كَالْوَضُوءِ بِالمَاءِ لَمَا لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ إِذَا
وَجَدَهُ بِالحَدِيثِ الأوَّلِ . فَقُلْتُ لَهُ الكَلَامُ المُتَقَدِّمُ ، وَهُوَ أَنَّ اللّهَ تَعَالَى مَدَّ الطَّهَارَةَ بِالمَاءِ
إِلَى غَايَةٍ هِيَ وَجُودُ الحَدِيثِ ، وَمَدَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ إِلَى غَايَةٍ هِيَ وَجُودُ المَاءِ ، وَجَزَى فِي
ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ أَصْلُهُ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ « التَّزْهِةِ » .

(١) هو جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح السلمي الدمشقي
الشافعي الفرضي ، ولي تدريس الأمانة - أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية - له مصنفات في الفقه
والتفسير ، توفي ساجدا في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة . ينظر السير
٣١ / ٢٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥ / ٧ .

(٢) في النسخ : « علي بن » . والمثبت هو الصواب ، ونصر هذا هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي
الفقيه أبو الفتح المعروف قديماً بأبي حافظ ، والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر ، له كتاب « الانتخاب
الدمشقي » ، وكتاب « الحججة على تارك الحججة » وغيرهما . وكان من أخص تلامذته جمال الإسلام
أبو الحسن السلمي ، توفي سنة تسعين وأربعمائة . طبقات الشافعية للسبكي ٣٥١ / ٥ .

(٣) في ج ، م : « تتعدى » .

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يُعيدُها أبداً . وقال أضحغ : إن جمع بين
صَلَاتَيْنِ بَيِّتْمٍ وَاحِدٍ نَظَرٌ ؛ فَإِن كَانَتَا مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ ، أَعَادَ الْآخِرَةَ فِي
الْوَقْتِ ، وَإِن كَانَتَا غَيْرَ مُشْتَرِكَتَيْنِ ، كَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا . وَذَكَرَ
ابْنُ عَبْدُوسِ أَنْ ابْنَ نَافِعٍ رَوَى عَنِ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ أَنَّهُ يَتَيَّمُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي ذَاكِرِ الصَّلَوَاتِ : إِن قَضَاهُنَّ بَيِّتْمٍ وَاحِدٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ضُرُوبٌ مِنَ
الْإِضْطِرَابِ . وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى التَّيَّمَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ
إِلَى الصَّلَاةِ طَلَبَ الْمَاءِ ، وَأَوْجَبَ عِنْدَ عَدَمِهِ التَّيَّمَّ ، وَعَلَى الْمُتَيَّمِّ عِنْدَ دُخُولِ
وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى مَا عَلَيْهِ فِي الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ بِالصَّعِيدِ كَالطَّهَارَةُ
بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ نَاقِصَةٌ ، طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لِاسْتِيبَاحَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ ، بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بُطْلَانِهَا بِوُجُودِ الْمَاءِ وَإِن لَمْ يُحْدِثْ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا قَدْ وَرَدَتْ بِجَوَازِ
صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ الثَّانِيَّ فِي حَكْمِ الْأَوَّلِ لَيْسَ
بِنَاقِضٍ لَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ التَّيَّمِّ ؛ فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِطَلَبِهِ لِكُلِّ
صَلَاةٍ ، وَإِذَا طَلَبَهُ وَلَمْ يَجِدْهُ تَيَّمَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَّمُوا ﴾ . وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزُمُهُ التَّيَّمُّ
لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ تَكُونَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والحسن بن يحيى ، وداود : يُصَلِّي ما
شاء بَيِّتْمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُ

العملُ في التيمم

الموطأ

١٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو مِنَ الْجُزْفِ ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو فَيَتِمُّ صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى ^(١) .

١٢١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو كَانَ يَتِمُّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ^(٢) .

قال يحيى : سئِلَ مالِكٌ : كيف التيممُ ، وأين يُتْلَعُ به ؟ فقال : يُضْرَبُ ضَرْبَةً لَوْجِيهِه وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

في تيمم الجنب [٢١ و]

١٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ ،

الماء إذا بفس منه . وللكلام في هذه المسألة وجوه يطولُ البابُ بذكرها ، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع ، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا ، وبالله توفيقنا .

الاستذكار

القبس

باب تيمم الجنب

هذه مسألة اختلفت الصحابة فيها ؛ فكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى ألا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٥٣) ، وأخرجه الشافعي ٢٤٧/٧ ، والفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١٥٠) ، وعبد الرزاق (٨٨٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/١ ، والبيهقي ٢٠٧/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٥) ، وأخرجه الدارقطني ١٨١/١ ، والبيهقي ٢٠٧/١ من طريق مالك به .

أن رجلاً سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرجلِ الجنبِ يتيمُّ ثم يُدرِكُ الماءَ ، فقال سعيدٌ : إذا أدركَ الماءَ فعليه الغُسلُ لما يَسْتَقْبِلُ^(١) .

قال يحيى : وقال مالكٌ فيمن احتلَمَ وهو فى سفرٍ ، ولا يَقْدِرُ من الماءِ إلا على قَدْرِ الوضوءِ ، وهو لا يَغْطِشُ حتى يأتى الماءَ ، قال : يَغْسِلُ بذلك الماءِ فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يَتَيْمَّمُ صعيدًا طيبًا ، كما أمره الله .

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ جنبٍ أراد أن يتيمم فلم يجد ترابًا إلا ترابَ سَبْخَةٍ ، هل يَتَيْمَّمُ بالسَّبْخِ ؟ وهل تُكْرَهُ الصلاةُ فى السَّبْخِ ؟ قال مالكٌ : لا بأسَ بالصلاةِ فى السَّبْخِ والتيممِ منها ؛ لأن الله تبارك

يَتَيْمَّمُ الْجُنُبُ ، ويقولُ : لو رَخَّصنا لهم فى ذلك ، لأوشك إذا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الماءُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَتَيْمَّمُوا .

وهذا رَدٌّ لِلنَّصِّ بِالذَّرِيعَةِ ، وذلك لا يجوزُ ، وإنما علينا أن نُثْرِلَ الشَّرْعَ منازلَه ، ونَضَعَه مواضعَه ، فَمَنْ تَعَدَّاهَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه ، وقد سأل رجلٌ عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه عن الجُنُبِ هل يَتَيْمَّمُ ؟ فقال عمرُ : لا يَتَيْمَّمُ . فقال له عمارٌ : أما تَذَكُرُ يا أميرَ المؤمنين إذ كُنَّا فى سَرِيَّةٍ ، فأجَبْنَا فلم نَجِدِ الماءَ ؛ فأما أنا فتمرَّغْتُ فى الترابِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فأتينا النبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لِلْكَفَيْنِ » . فقال له عمرُ رضى اللهُ عنه : أتقِ اللهَ يا عمارُ . فقال له عمارٌ : إن شِئْتَ يا أميرَ المؤمنين لم أُحدِثْ به . فقال له : بَلْ نُؤَلِّكُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ . وهذا كله ينبى على أصلٍ ، وهو الكلامُ على آيةِ الوضوءِ وترتيبها والأحكامِ فيها وكيف مسأقتها ، وقد

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٥٦) .

(٢) كذا بالنسخ ، ولعلها تحرفت عن : « فيها » ، وينظر أحكام القرآن للمصنف ٥٥٦/٢ ، وفيه : =

وتعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فكلُّ
 ما كان صَعِيدًا فهو يُتَيَمَّمُ به . سِبَاخًا كان أو غيره .

.....
 الاستذكار

سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا بِالْمَشْرِقِ يَقُولُونَ: إِنْ فِيهَا أَلْفَ سَوَالٍ . وَحَشَدُوا وَاجْتَهَدُوا، الْقَبَسُ
 فَكَيْفَ^(١) حَتَّى بَلَّغُوا ثَمَانِمِائَةً وَلَكِنْ بَزَوَائِدَ وَمَعَانٍ يُشْتَعْنَى عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي
 كِتَابِ «الْأَحْكَامِ» فِي نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ فَصَلًا^(٢)، أَخَذْتُ^(٣) تِلْكَ الْفُصُولَ بِأَفَاقِ
 الْكَلَامِ، وَسَخَبْتُ ذَيْلَهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ، وَلَا شَكَّ^(٤) أَنْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ
 كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾
 [المائدة: ٦] . أَنْ هَذَا الْجَوَابُ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ، لَا تَزِدُّهُ لُغَةً وَلَا
 يَدْفَعُهُ نِظَامُ قَوْلِ، وَالشَّرِيعَةُ تَقْضِيهِ وَالْآثَارُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لَهُ؛ فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ
 عِمْرَانَ^(٥) بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٥)، فَتَنَظَّرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يُصَلِّ
 مَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» . فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ لَهُ:
 «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ» . فَهَذَا نَصٌّ، فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ قَالَ عِمَارٌ لِعَمْرٍ: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ؟ قُلْنَا: عَنْ هَذَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ عِمَارًا ذَكَرَ أَنَّهُ جَرَى كَذَا بِحَضْرَتِكَ يَا عَمْرُ، فَرَدَّهُ عَمْرٌ وَلَمْ
 يَذْكُرْهُ، فَتَعَارَضَ الْخَبْرَانِ، وَصَارَ ذَلِكَ كَشَهَادَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ،

= «وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ فِيهَا أَلْفَ مَسْأَلَةٍ، وَاجْتَمَعَ أَصْحَابُنَا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فَتَتَبَعُوهَا فَبَلَّغُوهَا
 ثَمَانِمِائَةَ مَسْأَلَةٍ، وَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَبْلُغُوهَا الْأَلْفَ» .

(١) يَنْظُرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ ٥٥٦/٢ .

(٢) فِي م: «اخْتَرْتُ» .

(٣) بَعْدَهُ فِي د، م: «إِلَّا» .

(٤) فِي ج: «عَمْرٌ» .

(٥) فِي ج، م: «صَلَاةٌ» .

(٦) فِي ج: «فَاسْتَأْذَنَ» .

ما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا » ^(١) .

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً روى هذا الحديثُ مُسنَداً بهذا اللفظِ ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا ، ومعناه صحيحٌ ثابتٌ ، وقد ذكرنا الآثارَ في ذلك مُستوعبةً في بابِ ربيعة ^(٢) .

وفي هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي

القبس

فإحداهما تزود الأخرى ، فاستئذان ^(٣) عمارٍ لعمرٍ في ذكرِ ذلك لأنه الحاكمُ ، فإن ردّها لم يُفدْ شيئاً ، ولا كان لذكرها معنى ، وإن جوّزها فحينئذٍ يُدفعها ^(٤) وينشرها .

الثاني : ما قدّمناه قبلُ ؛ من أن الراوى إذا كان عنده عن النبي ﷺ حديثٌ لم يَلزَمه أن يذكره ، ولذلك كان أعيانُ الصحابةِ وكبارهم لا يذكرون شيئاً مما سمعوا ؛

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥) ، وبرواية أبي مصعب (١٥٩) ، وأخرجه الدارمي

(٢) (١٠٧٢) ، والبيهقي ١٩١/٧ من طريق مالك به .

(٣) سيأتي في ص ٤٦٤ - ٤٨٠ .

(٤) في م : « يدفعها » .

الْمَجِيضُ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض، التمهيد ومتى توطأ بعد طهرها، «أقبل الغسل»^(١) أو بعده؟ وسائر أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته ههنا^(٢).

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية^(٣) بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم^(٤) لم يؤاكلوهن ولم يُشارِبوهن ولم يُجامِعوهن في البيوت، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويُشارِبوهن^(٥) ويجامِعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا النكاح. فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه. فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله ﷺ، وقالوا: نُجامِعُهُنَّ في المحيض؟ فتمعَّر^(٦) وجه رسول الله ﷺ تمعُّراً شديداً، حتى ظننَّا أنه قد غضب عليهما، فقاما فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما فردَّهما فسقاها، فعرَّفنا أنه لم يغضب عليهما^(٧).

(١ - ١) في م: «قبل غسلها».

(٢) سيأتي ص ٤٦٤ - ٤٨٦.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٦٨.

(٤) في ص ٤: «منهن».

(٥) في م: «يشاروهن».

(٦) تمعَّر: أي تغيَّر. وأصله قلة النظارة وعدم إشراق اللون من قولهم: مكان أَمْعَر. وهو الجذب

الذي لا خصب فيه. النهاية ٤/٣٤٢.

(٧) النسائي (٢٨٧، ٣٦٧)، وفي الكبرى (٢٨١)، وأخرجه الدارمي (١٠٩٣)، والترمذي =

١٢٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، [٢١١ظ] عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ
 وَاحِدٍ ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِكَ !؟
 لَعَلَّكَ نَفَسْتِ » يَعْنِي الْحَيْضَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « سُدِّي عَلَى
 نَفْسِكَ إِزَارَكَ ، ثُمَّ عُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ
 حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ خَالَاتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ
 امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ^(١) .

قال أبو عمر: هذا الحديث إذا رُتِبَ مع الذي قبله دَلَّ على أَنَّ شَدَّ الإِزَارِ
 على الحائِضِ معناه لِقَطْعِ الدَّرِيعَةِ والاحتِطَاطِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ . وقد أَوْضَحْنَا هَذَا
 المعنى في بابِ رِبِيعَةَ ^(٢) ، والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ
 مَضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا

= (٢٩٧٧) من طريق سليمان بن حرب به . وأخرجه الطيالسي (٢١٦٥) ، وأحمد ٣٥٦/١٩ (١٢٣٥٤) ، ومسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨ ، ٢١٦٥) ، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٧) عن مسدد به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٥٤٩ - منتخب) ،
 وأبو داود (٢١٦٧) من طريق حفص بن غياث به ، وأخرجه أحمد ٤٢٢/٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ،
 (٢٦٨٤٦ ، ٢٦٨٥٤ ، ٢٦٨٥٥) ، والبخاري (٣٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) من طريق الشيباني به .
 (٢) سيأتي ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

رسول الله ﷺ: « ما لك؟ لعلك نفستِ ». يَغْنَى الحَيْضَةُ . قالت : نعم . التمهيد قال : « سُدِي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارِكِ ، ثُمَّ عَوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ »^(١) .

هكذا هذا الحديث^(٢) في «الموطأ» كما رُوِيَ^(٣) ، مُتَقَطِّعٌ . وَيَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبَيِّنَةِ . وَسَنَدُ كُرْفِي فِي هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «الموطأ» فِي إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ^(٥) . وَرُوِيَ حَبِيبٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَاجِعُ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَيْهَا بَعْضُ الْإِزَارِ . وَمَا انْفَرَدَ بِهِ حَبِيبٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد وسريير واحد . وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مُقَدِّمَةٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ ، وَبَعْضُهُنَّ تَرَى قَبْلَهُ ضُفْرَةً أَوْ كُذْرَةً كَمَا تَرَى بَعْدَهُ . وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنَ الْعَيْبِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ؛ لِقَوْلِهِ : « مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِيسَتِ » .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٠) .

(٢ - ٣) في س : « كما ترى » .

(٣) بعده في م : « فيه » .

(٤) في س : « ترى » .

وقوله: « لعلك نفستِ ». يقول: لعلك أصبتِ بالدم . يعنى الحيضة .
والنفسُ الدمُ ، ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي ، وهو عزيبي فصيح : كل ما ليس
له نفسٌ سائلةٌ يموتُ في الماءِ لا يُفسدُه ^(١) . يعنى دما سائلا .

وفيه أن الحائضَ يجوزُ أن يُباشِرَ منها ما فوق الإزار ؛ لقوله : « ثم عودى إلى
مضجيكِ » . ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوبٍ واحدٍ معه أنه يُباشِرُها ، فإذا
كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديثُ يُفسرُ قولَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَاعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . لأنه يَحْتَمِلُ قوله : ﴿ فَاعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أى : لا تكونوا مَعَهُنَّ فى البيوتِ . وَيَحْتَمِلُ : اغتَرِلُوا وطَاهُرُنَّ لا غيرُ . فَآتَتْ السَّنَةَ
مُبَيَّنَةً مُرَادَ اللّهِ عزَّ وجلَّ من قوله ذلك .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدَّثنا محمد بن
بكر ، قال : حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدَّثنا
حماد ، قال : حدَّثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن اليهود كانت إذا
حاضتْ منهم ^(٢) امرأةٌ أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يُشارِبوها ، ولم
يُجامِعوها فى البيت ، فسئِلَ رسولُ الله ﷺ ^(٣) عن ذلك ^(٣) ، فأنزلَ الله :
﴿ وَسئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىٌ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر
الآية . فقال رسولُ الله ﷺ : « جامِعوهنَّ فى البيوتِ ، واضنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غيرِ

(١) ينظر الطهور لأبي عبيد (١٩٠) ، وسنن الدارقطني ١/٣٣ ، وسنن البيهقي ١/٢٥٣ .

(٢) فى ك ١ ، م : « منهن » .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١ ، م .

النكاح». فقالت اليهود: ما يُريدُ هذا الرجلُ أن يدعَ شيئاً من أمرنا إلا خالفنا التمسيد فيه. فجاء أسيدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبَادُ بنُ بِشْرِ إلى النبي ﷺ، فقالا له: يا رسولَ اللهِ، إن اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نتكهنُ في المحيضِ؟ فتغيَّر وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ظننَّا أنه قد وجدَ عليهما، فخرجا فاستقبلتُهما هديَّةً من لبنٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننَّا أنه لم يجدْ عليهما^(١).

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ، قال: حدثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ،^(٢) قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْرِ^(٣)، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا أبو سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في لحافه، فوجدتُ ما يجدُ النساءُ من الحيضةِ، فأنسلتُ من اللِّحافِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنفستِ؟». قلتُ: وجدتُ ما يجدُ النساءُ من الحيضةِ. قال: «ذلك ما كتب اللهُ على بناتِ آدمَ». قالت: فأنسلتُ فأصلحتُ من شأنِي، ثم رجعتُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «تعالني فادخلي في اللِّحافِ». قالت: فدخلتُ معه^(٤).

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ

- (١) أخرجه البيهقي ٣١٣/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو في سنن أبي داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، وتقدم تخريجه ص ٤٦١، ٤٦٢.
 (٢) سقط من: ك ١، م.
 (٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٧)، والطبراني ٢٦٣/٢٣ (٥٥٥) من طريق ابن أبي شيبه به، وأخرجه أحمد ١٤٦/٤٤ (٢٦٥٢٥)، والدارمي (١٠٨٤) من طريق محمد بن عمرو به.

التمهيد محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : حِصْتُ وأنا مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلَةِ^(١) . قالت : فأنسلتُ ، فخرَجْتُ منها ، فأخذتُ ثيابَ حِيصَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنفستِ ؟ » . قالت : قلتُ : نعم . فدعاني فأدخلني معه في الخَمِيلَةِ^(٢) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ثابتٌ في معنى حديثِ ربيعةَ ، عن عائشةَ ، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعةً هكذا . ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة كما ذكرنا . والقولُ عندهم قولُ يحيى بن أبي كثير ، وهو أثبتُّ من محمد بن عمرو في أبي سلمة^(٣) ، وقد أدخل بين أبي سلمة وأم سلمة زينب بنت أبي سلمة^(٤) ، وهو الصوابُ .

وحدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضى ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال :

(١) الخميلة والخميل : القطيفة ، وهى كل ثوب له خمل من أى شىء كان ، وقيل : الخميل الأسود من الثياب . النهاية ٨١/٢ .

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٢) ، والبيهقى (٣١٦) من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ١٩١/٤٤

(٣) (٢٦٥٦٦) ، والدارمى (١٠٨٥) ، والبخارى (٢٩٨ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩) ، ومسلم (٢٩٦) ،

والنسائى (٢٨٢ ، ٣٦٩) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

(٤) فى ك ١ ، م : «أم» .

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ التمهيد
تَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ ^(٢).

^(٣) وَعُمَرُ ^(٤) بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ شُعْبَةً يُضَعِّفُهُ، وَليْسَ بِالحَافِظِ، وَإِسْنَادُ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ، وَإِسْنَادُ
حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا وَمِيمُونَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ^(٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ
إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَّرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا ^(٥). وَقَالَ مَرَّةً:
يُيَاشِرُهَا ^(٦).

(١ - ١) فِي ك ١، م: «عمرو». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الكَمَالِ ٣٧٥/٢١.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ ٣٠٤/١١ مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ بْنِ الحَبَابِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦/٤١

(٢٤٤٨٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢١٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ك ١، س.

(٤) فِي م: «عمرو». وَالثَّبِيتُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٥) سَقَطَ مِنْ: ك ١، م.

(٦) أَبُو دَاوُدَ (٢٦٨)، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٤٧٢)، وَأَحْمَدُ ٢٥٢/٤٢ (٢٥٤١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الكِبْرِيِّ (٩١١٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٤/٤٠، ٣٢٥ (٢٤٢٨٠)، وَالبَخَارِيُّ

(٣٠٠، ٢٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٥)،

(٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ.

وحدَّثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدَّثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن يونس والليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن بُدَيْة^(١) - وكان الليث يقول: ندبة - مولاة ميمونة^(٢)، عن ميمونة^(٣)، قالت: كان رسول الله ﷺ يُباشِرُ المرأة^(٤) من نساءه^(٥) وهي حائض إذا كان عليها إزارٌ يبلُغُ أنصافَ الفخذين^(٤) والرُكبتين^(٥). وفي حديث الليث: مُحتَجِرَتَه^(٦).

^(١) حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر^(٧)، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا يزيد بن خالد، قال: حدَّثنا الليث، عن ابن شهاب^(٨).

- (١) في ك ١: (توبة)، وفي س، م: «ندية». والمثبت من النسائي، وينظر المحلى ٢/ ٢٤٤، وحاشية ابن القيم ١/ ٣٠٩. وحاشية السندي ١/ ١٥١، ١٨٩.
 (٢ - ٢) سقط من: ك ١، م.
 (٣ - ٣) سقط من: ك ١، س.
 (٤) في م: «أو».
 (٥) بعده في ك ١، م: «تحتجز به».
 (٦) في س: «تحتجز به»، وفي المجتبى: «محتجزة به».

والحديث عند النسائي (٢٨٦، ٣٧٤)، وفي الكبرى (٢٨٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٣ من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد ٤٤/٤٠٤، ٤٢٤ (٢٦٨٢٠، ٢٦٨٥٠)، والدارمي (١٠٩٧) من طريق الليث به.
 (٧ - ٧) سقط من: م، وهو إسناد دائر.

١) عن حبيب مولى عروة، عن نَدْبَةَ^(٣) مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ، عن مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُبَاشِرُ امرأته وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخذين أو الرُكْبَيْنِ تَحْتَجِزُ به^{(٣)١}. قال أبو داود: يونسُ يقول: بُدْيَةٌ^(٥). ومَعْمَرٌ يقول: نُدْبَةٌ^(٤).

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جريزٌ، عن الشَّيبَانِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرنا في فوجٍ^(٦) خِيضَتِنا أن نَتَرَّرَ، ثم يُبَاشِرُنا، وأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ^(٧)؟

- (١ - ١) سقط من: ك ١، س .
 (٢) في م: «ندبة». وينظر الصفحة السابقة حاشية (١).
 (٣) أبو داود (٢٦٧)، وأخرجه ابن حبان (١٣٦٥) من طريق يزيد بن خالد بن موهب به .
 (٤ - ٤) سقط من: س .
 (٥) في م: «ندبة»، وغير منقوطة في ك ١، وفي حاشية ابن القيم ٣٠٩/١: «نُدْبَةٌ» .
 (٦) في ك ١، س: «فوج». وفوج الحِيض: معظمه وأوله. النهاية ٤٧٧/٣.
 (٧) أبو داود (٢٧٣)، وأخرجه الحاكم ١٧٢/١ من طريق عثمان بن أبي شيبة به، وأخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢/٢٩٣) وابن ماجه (٦٣٥) من طريق الشيباني به .
 وبعده في م: «وذكر دحيم، قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التجيبي، أن قرط بن عوف حدّثه، أنه سأل عائشةَ فقالت: يا أم المؤمنين، أكان رسولُ اللهِ ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددت عليّ إزارى، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسولُ اللهِ ﷺ. وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة» .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ^(١) وحفصُ بنُ غياثٍ ، وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الواحدِ^(١) ، قال : حدَّثنا سليمانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ ، عن مَيْمُونَةَ قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نِسائِهِ وهى حائِضٌ ، أمرها فأنزَرت^(٢) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حفْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ^(٣) بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأَحْوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عمرو بنِ شُرْحَبِيلٍ ، عن عائِشَةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائِضًا أن تشدَّ إزارها ثم يُباشِرُها^(٤) .

قال أبو عمر: هذه الآثارُ كُلُّها فى معنى حديثِ رَيْبَعَةَ ، عن عائِشَةَ ، وظاهرُها أنَّ الحائِضَ لا يُباشِرُ منها إلا ما فوقَ الإزارِ . واختلفَ الفقهاءُ فى مُباشِرَةِ

(١ - ١) سقط من : ك ١ ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٢ ، وأخرجه أحمد ٤٢٧/٤٤ (٢٦٨٥٥) ، والبخارى (٣٠٣) ، وأبو يعلى

(٧٠٩٢) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) فى ك ١ ، م : «محمد» .

(٤) النسائى (٢٨٤ ، ٣٧١) ، وفى الكبرى (٢٧٨) ، وأخرجه الدارمى (١٠٨٧) من طريق أبى

الأحوص به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٢٤) ، وأحمد ٣٢٥/٤١ (٢٤٨٢٤) ، والطحاوى فى شرح

المعاني ٣٧/٣ من طريق أبى إسحاق به .

ويعدّه فى م : «وروى عن عائشة من وجوه حسان كلها» .

الحائض وما يُستَبَاحُ منها ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، التمهيد وأبو يوسفَ : له منها ما فوق المِئزِرِ . وممن رَوَى عنه هذا المعنى ؛ القاسمُ ، وسالمٌ^(١) . وحُجَّتُهُم ما ذكّرنا في هذا الباب من الآثارِ عن عائشةَ ، وميمونةَ ، وأمِّ سَلَمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وقال الثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يَجْتَنِبُ مَوْضِعَ^(٢) الدِّمِّ . وممن رَوَى عنه هذا المعنى ؛ ابنُ عباسٍ ، ومَشْرُوقُ ، والنَّخَعِيُّ ، وعكرمةُ^(٣) . وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ . ومن حُجَّتِهِم حديثُ ثابتٍ ، عن أنسٍ ؛ قوله ﷺ : « جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ » . أو قال : « مَا خَلَا الْجَمَاعَ » . وقد ذكّرناه في هذا الباب^(٤) . ومن حُجَّتِهِم أيضًا^(٥) حديثُ عائشةَ ؛ قوله ﷺ : « إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ »^(٦) .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٥٥ ، وسنن الدارمي (١٠٩٤) ، والصلاة للفضل بن دكين (١٦) .

(٢) في ك ١ ، م : « مواضع » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٥٥ ، وسنن الدارمي (١٠٧٤ ، ١٠٧٩) ، والأوسط لابن المنذر

(٧٩٤) ، وشرح المعاني للطحاوي ٣/٣٨ .

(٤) تقدم في ص ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٥) بعده في س : « قوله في » .

(٦) بعده في ك ١ ، م : « أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا

أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن

القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

التمهيد

حدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثني أبي،^(١) قال: حدثنا علي بن أحمد أبي^(٢) جعفر الطحاوي، قال: حدثني أبي^(١)، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مزروق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قلت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣).

القبس

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ك ١: «بن أبي»، وفي س: «أبو».

(٣) في س: «يدك».

والحديث أخرجه أبو عوانة (٩١٠) من طريق يحيى بن عيسى به، وأخرجه أحمد ٢٢٥/٤١ (٢٤٦٩٥)، والترمذي (١٣٤) من طريق الأعمش به.

وبعده في م: «وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الهبي، عن ابن عمر، عن عائشة، مثله. قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد بن حريث، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الثوب». فقالت: إني حائض، قال: «إن الحيض ليس في يدك». فناولته. قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب، أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية، ناوليني الخمرة. فقالت: لست أصلي. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولته فقام فصلى. قال أبو عمر: فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده».

قال أسدُ بنُ موسى: وحدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البهي^(١)، عن التمهيد ابنِ عمر، عن عائشة، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثله^(٢).

قال أسدٌ: وحدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي^(١)، عن عائشة مثله، ولم يذكر ابنُ عمر^(٣).

قال أبو جعفر الطحاوي: فدل^(٤) ما في هذا الحديث أن كلَّ عُضْوٍ منها ليس فيه الحيضة في الطهارة؛ بمعنى ما كان عليه قبل الحيض،^(٥) ودلَّ على أن الحيض لم يُغيِّر شيئاً من المرأة عما كانت عليه قبل الحيض^(٥) غير مؤضع الحيض وحده. وروى أبو معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: سألت عائشة: ما يجلب لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كلُّ شيءٍ إلا الفروج. رواه أيوب، عن أبي معشر^(٦).

وروى أيوب أيضاً، عن أبي قلابة، عن عائشة مثله^(٦).

وأخبرنا عمر بنُ حسين، عن أبيه، قال: حدثني عليُّ بنُ أبي جعفر^(٧)

(١) في النسخ: «أنس». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٤١ (٢٤٨٠٧) من طريق إسرائيل به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٦١٣) عن أبي الأحوص به.

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) سقط من: ك، ١، م.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/٣٨، من طريق أيوب به.

(٧) بعده في ك، ١، م: «بن أحمد».

التمهيد الطحاوي، عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن بكير^(٢) بن الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقيل^(٤)، قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ فقالت: فرجها^(٥).

ومن حجة من قال بالقول الأول ما رواه زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لِتَشُدَّ عليها إزارها، ثم شأنك بأغلاها»^(٦). وحديث ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، على ما ذكرنا في هذا الباب، عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يُباشِرُ امرأة من نِسائه وهي حائض إلا وهي مُتَزَّرَةٌ، وهو المُبَيِّنُ عن الله مُرادَه قولاً وعملاً ﷺ.

قال أبو عمر: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ^(٧) ﷺ بِمُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَهِيَ مُتَزَّرَةٌ،

(٢) في ك ١، م: «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٤/٢٤٢.

(٣) في ك ١، م: «عن». وينظر التاريخ الكبير ٣/١٣.

(٤) في ك ١، م: «عقان». وينظر الجرح والتعديل ٣/٢٠٦.

(٥) الطحاوي في شرح المعاني ٣/٣٨، وأخرجه البيهقي ١/٣١٤ من طريق شعيب به، وأخرجه ابن حزم ١١/٣٠٤، ٣٠٥ من طريق الليث به.

وبعده في م: «وذكره دحيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكر بن عبد الله الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقيل، قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: فرجها».

(٦) تقدم في الموطأ (١٢٣).

(٧) في ك ١، م: «قوله».

على الاختياطِ والقطعِ للذريعةِ^(١)، ولأنه لو^(٢) أباح فيخذيها^(٣) كان ذلك ذريعةً إلى التمهيد موضعِ الدِّمِ المُحَرَّمِ بإجماعٍ، فنَهَى عن ذلك اختياطاً، والمُحَرَّمُ بعينه موضعُ الأذى، وَيَشْهَدُ لهذا ظاهرُ القرآنِ، وإجماعُ معاني الآثارِ؛ لِقَلًّا تَتَضَادُّ. وباللِهِ التوفيقُ.

^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرِ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلَزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى الْمَسْجِدِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْهُ عَيْنَايَ، وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ، فَقَالَ: «أَذِنِي^(٤) مِنِّي». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَأَنْ، أَكْشِفِي عَن فِخْذِكَ». فَكَشَفْتُ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فِخْذِي، وَخَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعَنِي وَنَامَ^(٥). وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ، وَلَا

(١ - ١) فِي ك ١، م: «وَلَوْ أَنَّهُ».

(٢) فِي ك ١، م: «فَخَذَاهَا».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: س.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٣/١، ٣١٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِهِ، وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ

(٢٧٠)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

(٤) فِي النَّسَخِ: «أَذِنَ». وَالثَّبْتُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

التمهيد شيء عليه ، ولا يعودُ . وبه قال داودُ . وزُوِيَ عن محمدِ بنِ الحسنِ أنَّه قال :
يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ .
وقال أحمدُ : ما أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » . وقال الطبريُّ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وهو قولُ الشافعيِّ
بيغدادَ . وقالت فزقةٌ من أهلِ الحديثِ : إِنْ وَطِئَ فِي الدِّمِّ فَعَلِيهِ دِينَارٌ ، وَإِنْ وَطِئَ
فِي انْقِطَاعِ الدِّمِّ 'فَعَلِيهِ نِصْفُ' دِينَارٍ .

قال أبو عمر : حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَائِيُّ ، عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، قَالَ : « إِذَا أَصَابَهَا فِي
الدِّمِّ فِدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدِّمِّ فَنِصْفُ دِينَارٍ »^(٢) .
وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مقسمٍ سَوَاءً^(٣) .

وحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَا رَوَاهُ تُحْصِيفٌ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ

(١ - ١) في ك ١ ، م : «نصف» .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥ ، ٢١٦٩) من طريق علي بن الحكم به موقوفًا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤) ، وابن المنذر في الأوسط (٧٩٨) ، والدارقطني ٣/ ٢٨٧ ، ٢٨٨

من طريق ابن جريج به .

(٤) بعده في ك ١ ، م : «مرفوعا ، قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم

فنصف دينار» .

قال بنصف دينار^(١) .

قال أبو داود^(٢) : كذلك قال علي بن بزيمة ، عن مقسم ، عن النبي ﷺ ،
مُرْسَلٌ^(٣) .

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا زَوَاهِ الْحَكْمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي
الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ »^(٤) .
قال أبو داود^(٥) : هكذا الرواية الصحيحة : دِينَارًا أَوْ نَصْفَ دِينَارٍ . قَالَ : وَرُبَّمَا لَمْ
يَزِفَعُهُ شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكْمِ .

وقال الأوزاعي : مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، تَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ .
ورواه عن يزيد^(٦) بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ ،
أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ^(٧) .

(١) أخرجه أحمد ٢٦٩/٤ (٢٤٥٨) ، وأبو داود (٢٦٦) من طريق خصيف به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٨٠٠) من طريق علي بن بزيمة به .

(٤) في ك ١ ، م : نصف .

(٥) أخرجه أحمد ٤٧٣/٣ (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٢٦٤) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والنسائي

(٦٨٨) ، (٣٦٨) من طريق الحكم به .

(٦) أبو داود عقب الحديث (٢٦٤) .

(٧) في ك ١ ، م : زيد . وينظر تهذيب الكمال ١٨٩/٣٢ .

(٨) أخرجه الدارمي (١١٥٠) من طريق الأوزاعي به .

قال أبو عمر: وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك مغدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضاً في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل؛ فقال مالك وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل. وبه قال الشافعي، والطبري، ومحمد بن مسلمة^(١). وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل^(٢)، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له، وقد حكّموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا: لزوجهما عليها الرجعة ما لم تغتسل. فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة. وبالله التوفيق.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بعد قوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. دليلاً على أن

(١) في م: (سلمة).

(٢ - ٢) سقط من: ك، م.

التمهيد
 المَحِيضُ إِذَا زَالَ وَطَهْرُونَ، جاز إتيانُهُنَّ من حيثُ أمرنا باجْتِنَابِهِنَّ. فالجوابُ أَنَّ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾. دليلاً على بقاءِ تحريمِ الوطءِ بعدَ الطُّهْرِ حتى يَتَطَهَّرْنَ بالماءِ؛ لأنَّ «تَطَهَّرْنَ» «تَفَعَّلْنَ» مأخوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. يريدُ الاغْتِسَالَ بالماءِ. وقد يَقَعُ التحريمُ بالشئِ ولا يَزُولُ بزواله لعلَّةٍ أُخرى؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ في المَبْثُوتَةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وليس تَحِلُّ له يَنْكِاحُ الزَّوْجِ حَتَّى يَمْسُهَا^(١) وَيَطْلُقَهَا، وكذلك لا تَحِلُّ المَحَائِضُ للوطءِ بالطُّهْرِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

ومثلُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»^(٢). ومغناه: حَتَّى تَضَعَ وَتَطَهَّرَ من دَمِ نِفَاسِهَا أو حَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ.

ومن هذا المعنى أيضاً أَنَّ الإحرامَ يَمْنَعُ من الطَّيِّبِ واللِّبَاسِ والصَّيِّدِ والنِّسَاءِ، وقد يَقَعُ الحِلُّ من ذلك كُلِّهِ قَبْلَ أن يَقَعَ من وطءِ النِّسَاءِ حَتَّى يَكْمُلَ الخُرُوجُ من الحَجِّ، فيَحِلُّ حينئذٍ الوطءُ، فكذلك الحَيْضُ، يُوجِبُ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ

(١ - ١) سقط من: ك ١، س.

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ.

١٢٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا : هَلْ يِيَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يِيَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ انْحَلَّ عَنْهَا بَعْضُ ذَلِكَ بِإِبَاحَةِ الصَّوْمِ لَهَا ، وَيَقَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ بِالطَّهَارَةِ ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ الْجَمَاعِ (١) ، يَبْقَى تَحْرِيمُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْحَيْضِ حُكْمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ اعْتِرَاضَاتٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣) ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا : هَلْ يِيَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يِيَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ (٤) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَلَا أَجِدُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَقْعَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ عَائِشَةَ ، فَكَانَتْ تُفْتَى بِمَعْنَى مَا وَعَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،

(١) بعده في ك ١ ، م : «أنه» .

(٢ - ٣) في م ، و«الموطأ» برواية يحيى : «أن عبید الله بن عبد الله بن عمر» . والمثبت موافق لما في «الموطأ» برواية أبي مصعب ومصادر التخریج .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٦١) . وأخرجه الدارمی (١٠٧٣) ، وابن المنذر (٧٩٠) ، والبيهقي ٧/١٩٠ ، ١٩١ ، من طريق مالك به .

(٤ - ٤) في ص ، م : «السنة» .

أن اليهود كانت إذا حاضت منهن^(١) امرأة أخرجوها^(٢) عن البيت^(٣) ، ولم يؤاكلوها ، ولم يُشاربوها ، ولم يُجامِعوها في البيت ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فقال رسول الله ﷺ : « جامِعوهنَّ في البيوت ، واصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح »^(٤) .

فبان في هذا الحديث المعنى الذي فيه نزلت الآية ، ومراد الله تعالى منها على لسان رسوله ﷺ .

وأما أقوال الفقهاء في مباشرة الحائض وما يُستباح منها ؛ فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : له منها ما فوق الإزار . وهو قول سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد^(٥) .

وحجَّتْهم ظواهر الآثار عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يأمر إحداهنَّ^(٦) إذا كانت حائضاً^(٧) ، أن تشدَّ إزارها عليها ثم يباشرها^(٨) . وقال سفيان الثوري ، ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب موضع الدم .

وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ، ومسروق بن الأجدع ، وإبراهيم

(١) في ص ، م : « منهم » .

(٢) - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

(٥) ينظر ما تقدم في ص ٤٦٢ ، وما بعدها .

النخعي، وعكرمة^(١). وهو قول داود بن علي، ومن حُجَّتْهُمْ حديثُ ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قوله: «اصنعوا كلَّ شيءٍ ما خلا النكاح». وفي روايةٍ بعض روايته: «ما خلا الجماع».

وحديث الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ناوليني الخُمرةَ مِنَ المسجدِ». قلتُ: إني حائضٌ. قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢).

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن البهي^(٣)، عن عائشة. وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدِها في «التمهيد»^(٤).

وفيها دليلٌ على أن كلَّ عضوٍ منها ليست فيه الحيضة، فهو^(٥) في الطهارة بمعنى^(٦) ما كان ذلك العضو عليه قبل الحيضة، ودلَّ على أن الحيض لا يحكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله.

وزوى أيوب عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: سألتُ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٢ .

(٣) في ص، م: «البهزي». وهو عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير. ينظر تهذيب الكمال ٣٤١ / ١٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٥) ليس في: الأصل، ص. وينظر ما تقدم في ص ٤٧٣ .

(٦) بعده في م: «أنه يبقى على» .

عائشة: ما يحلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ؟ قالت: كلُّ شىءٍ إلا الفرجُ^(١). الاستذكار
 وروى الليثُ بنُ سعدٍ، عن بكيرٍ^(٢) بنِ الأشجِّ، عن أبى مُرَّة مولى عَقِيلٍ،
 عن حكيمِ بنِ عِقَالٍ، قال: سألتُ عائشةَ: ما يحرمُ على من امرأتى إذا حاضتْ؟
 قالت: فرجُها^(٣).

وإذا تربت هذه الآثارُ مع حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ فى هذا البابِ، وحديثِ
 ربيعةَ، والأحاديثِ عن أزواجِ النبىِّ ﷺ، أن النبىَّ ﷺ كان يأمرهنَّ أن تشدَّ
 كلُّ واحدةٍ منهن عليها إزارها إذا حاضت ثم يباشرها - لم تتدافع، وكان بعضها
 يعضدُ بعضًا، على ما تأولنا من قطعِ الذريعةِ فى شدِّ الإزارِ؛ لتلا يتطرقَ إلى
 الموضعِ المحظورِ، واللَّهُ أعلمُ.

وقد ذكَّر أبو داودَ فى «السننِ»^(٤) حديثًا مسندًا عن عائشةَ، أن رسولَ الله
 ﷺ قال لها وهى حائضٌ: «اكشفي عن فخذيك^(٥)». فكشفتُ، فوضعَ خدَّه
 وصدْرَه على فخذى، وحَيَّثُ عليه حتى دفىء، وكان قد أوجعه البردُ.
 وهذا يبينُ لك ما قلنا، وباللهِ توفيقنا.

واختلف الفقهاءُ فى الذى يأتى امرأته وهى حائضٌ؛ فقال مالكٌ،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٢) فى ص، م: «حكيم». وينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٥ .

(٥) فى ص، م: «فخذيك».

الاستدكار والشافعي،^(١) وأبو حنيفة^(٢)، وأصحابهم: يستغفرُ اللهَ ولا يعودُ، ولا شيءَ عليه^(٣) من عُزْمٍ.

وهو قولُ ربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ. وبه قال داودُ.

وروى عن محمد بن الحسن، أنه قال: يتصدقُ بنصفِ دينارٍ؛ لحديثِ خُصيفٍ، عن مِقْسِمٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ: «فإذا وَقَعَ على أهله وهي حائضٌ، فليصدقُ بنصفِ دينارٍ»^(٤).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يتصدقُ بدينارٍ، أو بنصفِ دينارٍ. وقال أحمدُ: ما أحسنَ حديثَ عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسِمٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، يتصدقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ^(٥).

رواه الثوريُّ وشعبةٌ وغيرُهما، عن الحكم بن عتيبة^(٦)، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(٧).

قال أبو داودَ: هي الروايةُ الصحيحةُ. وربما لم يرفعه شعبةٌ. وقال الطبريُّ:

(١ - ١) سقط من: ص. وفي الأصل: «أبو». وبعده تأكل.

(٢ - ٢) سقط من: ص.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٧.

(٤) في ص، م: «عنة». وينظر تهذيب الكمال ١١٤/٧.

الاستذكار . أستحب له أن يتصدقَ بدينارٍ ، أو بنصفِ دينارٍ ، فإن لم يفعلْ فلا شيءَ عليه . وهو قولُ الشافعيِّ بيغدادَ ، ثم رجع عنه بمصرَ . وقالت فرقةٌ من أهلِ الحديثِ : إن وطئَ في الدمِ فعليه دينارٌ ، وإن وطئَ في انقطاعِ الدمِ فعليه نصفُ دينارٍ ؛ لحديثِ عليِّ بنِ الحكمِ البُنانيِّ ، عن أبي الحسنِ الجَزَرِيِّ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ بذلك . وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن عليِّ بنِ الحكمِ^(١) وعبدِ الكريمِ^(٢) ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ^(٣) . وقال أبو داودَ : رواه عليُّ بنُ بَدِيْمَةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وقال الأوزاعيُّ : مَنْ وطئَ امرأتهِ وهي حائضٌ ، يتصدَّقُ بخُمسَى دينارٍ . ورواه عن يزيدِ بنِ أبي مالكٍ ، عن عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ^(٤) .

قال أبو عمر : حُجَّةٌ مَنْ لم يوجبْ عليه كفارةٌ^(٥) إلا الاستغفارَ والتوبةَ اضطرابُ هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ ، والذَّمُّ على البراءةِ لا يجبُ أن يثبتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا لغيرِهِ إلا بدليلٍ لا مدفعَ فيه ، وذلك معدومٌ في هذه المسألةِ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، وجاءت هذه العبارة في الأصل بعد قوله : « اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس » . ولعله انتقال نظر من الناسخ . والمثبت موافق لما في ص ٥٧٦ . وتأكل قوله : « وقال أبو داود » من الأصل .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ .

(٥) سقط من : ص ، م .

١٢٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ؛ هَلْ يُصَيَّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ
تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَا : لَا ، حَتَّى تَغْتَسِلَ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ بَعْدَ ^(١) الطُّهْرِ ^(٢) مِنَ الْحَيْضِ وَقَبْلَ
الِاغْتِسَالِ ^(٣) ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا
حَتَّى تَغْتَسِلَ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ : إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ مُضِيِّ عَشْرَةِ
أَيَّامٍ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ ، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الْعَشْرَةِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى
تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا تَحَكُّمٌ ^(٤) لَا وَجْهَ لَهُ ، وَقَدْ حَكَمُوا لِلْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ
دِمِهَا بِحَكْمِ الْحَائِضِ فِي الْعِدَّةِ ، وَقَالُوا : لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ .
فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ هَذَا ، لَا يَجِبُ أَنْ تُوطَأَ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى ، مَعَ مَوَافَقَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي ذَلِكَ .

ذَكَرَ مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ
الْحَائِضِ ، هَلْ يُصَيَّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَا : لَا ، حَتَّى
تَغْتَسِلَ ^(٤) .

(١) فِي ص : « قَبْلَ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م .

(٣) فِي م : « الْحَكْم » .

(٤) الْمَوْطَأُ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٤) ، وَرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزَّهْرِيِّ (١٦٢) . وَأَخْرَجَهُ =

إِنْ قِيلَ: إِنْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. الاستدكار
 دليلاً على أنهن إذا طهَّرن من الحيض، حل ما حرَّم منهن من أجل المحيض؛ لأن «حتى» غاية، فما بعدها بخلافها.

فالجواب أن في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. دليلاً على تحريم الوطء بعد الطهْرِ حتى يَطْهَرْنَ^(١) بالماء؛ لأن «تَطَهَّرْنَ» تفعلن، من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. يريد الاغتسال بالماء، وقد يَقَعُ التحريم بالشيء، ولا يزول بزواله لعلَّةٍ أخرى.

دليل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وليس بنكاح الزوج تحلُّ له حتى يطلقها الزوج، وتعتدُّ منه.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حيضةً»^(٢). ومعلوم أنها لا توطأ نُفساءً ولا حائضٌ حتى تَطْهَرَا، ولم تكن «حتى» هنا بمبيحةٍ لما قام الدليل على حظره، وفي المسألة اعتراضات يطول ذكرها.

= البيهقي ٣١٠/١ من طريق مالك به، وفي رواية محمد بن الحسن: قال مالك: أخبرني الثقة عندي. ووصله عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٤) فأخرجه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن سالماً وسليمان سفلأ.... إلخ.

(١) في ص، م: «يطهرن».

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ.

طَهْرُ الْحَائِضِ

١٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَتَّعْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ؛ يَسْأَلْنَهَا عَنْ [٢٢] الصَّلَاةِ ، فَتَقُولُ لهن : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تَرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ

بَابُ طَهْرِ الْحَائِضِ

الاستدكار

مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَتَّعْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَّلَاةِ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تَرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ ^(١) .

مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٦٣) . وأخرجه ابن المنذر (٨١٤) ، والبيهقي ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، والبغوي في شرح السنة (٣٢٩) من طريق مالك به .

جوف الليل، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَ، وَتَقُولُ: الموطأ
ما كان النساءُ يَصْنَعْنَ هذا.

قال يحيى: سئل مالك عن الحائضِ تطهرُ فلا تجدُ ماءً، هل تَتَيَّمُّ؟
قال: نعم، لِتَتَيَّمُّ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ ماءً يَتَيَّمُّ.

بَلَّغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمصايحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، الاستذكار
فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَ، وَتَقُولُ: ما كان النساءُ يَصْنَعْنَ هذا^(١).

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا كَانَ نِسَاءُ السَّلَفِ عَلَيْهِ مِنَ الْاهْتِبَالِ بِأَمْرِ الدِّينِ،
وَسُؤَالِ مَنْ يَطْمَعَنَّ بِوُجُودِ عِلْمٍ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَ عِنْدَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: رَجِمَ اللَّهُ
نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ^(٢).

قال أبو عمر: وهكذا المؤمنُ مُهْتَبِلٌ بِأَمْرِ دِينِهِ^(٣)، فَهُوَ رَأْسُ مَالِهِ، كَمَا قَالَ
الْحَسَنُ: رَأْسُ مَالِ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ^(٤)، لَا يُخْلَفُهُ فِي الرَّحَالِ، وَلَا يَأْتَمُنُّ عَلَيْهِ
الرِّجَالُ^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الدُّرْجَةُ. فَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فَهُوَ عَلَى تَأْنِيثِ الدُّرْجِ، وَكَانَ الْأَخْفَشُ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسين (٨٦)، ورواية أبي مصعب الزهري (١٦٤). وأخرجه ابن أبي
شيبَةَ ٩٤/١، والبيهقي ٣٣٦/١ من طريق مالك به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٦.

(٣ - ٣) سقط من: ص.

(٤) ذكره الأجرى في الغرباء ص ٢٨ عن الحسن، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢٨/٣ من قول
شميط، وليس من قول الحسن.

يُزويه الدرّجة ، ويقول : هي جمع دُرّج ، مثل خِرْجَة وخُرْج ، وتِرْسَة وتُرْس .

وأما الكُرْسُفُ فالقطن ، والصفرة بقية من دم الحيض .

واختلف قول مالك في الصفرة والكُدرة ؛ ففي « المدوّنة » لابن القاسم عنه ، أنه قال في المرأة ترى الصفرة أو الكُدرة في أيام حيضتها وفي غير أيام حيضتها ، قال مالك : ذلك حيض ، وإن لم ترمع ذلك دمًا .

وذكر ابنُ عبدوس في « المجموعة » لعليّ بن زياد ، عن مالك ، قال : ما رأيت المرأة من الصفرة أو الكُدرة في أيام الحيض ، أو في أيام الاستظهار^(١) فهو كالدّم ، وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة .

وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلا أن الأول أشهرُ عنه ، وقد اختلف علماء المدينة على هذين القولين . وأما قولُ الشافعيّ ، والليث بن سعيد ، وعبيد الله بن الحسن ، فهو أن الصفرة والكُدرة حيضٌ في أيام الحيض . وهو قولُ أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا تكونُ الكُدرة حيضًا إلا بأثرِ الدّم . وهو قولُ داود ؛ أن الصفرة والكُدرة لا تُعدُّ حيضًا إلا بعد الحيض لا قبله ؛ لأن الأُمَّة قد اختلفت فيهما^(٢) قبل الحيض وبعده ، فما اختلفوا فيه من ذلك قبل لم يثبت ؛ إذ لا دليل عليه . وأما اختلفهم فيهما^(٣) بعد فلن يزول ما أجمَعوا عليه إلا بالإجماع ، وهو النقاء بالجفوف أو القصة البيضاء . واحتجّ بحديث أم عطية : كنا لا نَعُدُّ الصفرة

(١) في ص ، م : « الاستظهار » . والاستظهار : الاحتياط والاستيثاق . اللسان (ظ ه ر) .

(٢) في الأصل : « فيها » .

ولا الكُدرة بعد الغُسل شيئاً^(١). قال: تريدُ بعد الطهرِ، وأما ما اتصلَ منها الاستدكار بالحِيضِ، فهو من الحِيضِ.

^(٢) قال أبو عمر: القياسُ أن الصفرة والكُدرة قبل الحِيضِ وبعده سواء، كما أن الحِيضَ في كلِّ زمانٍ سواء، وما احتجَّ به داودُ لا معنى له^(٣).

واختلف أصحابُ الشافعيِّ وأصحابُ أبي حنيفة في ذلك أيضًا؛ فمرة قالوا: الصفرة والكُدرة حِيضٌ في أيامها المعهودة. ومرة قالوا: ليس ذلك بحِيضٍ على جميع الأحوال. ولم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابه أنها حِيضٌ في أيام الحِيضِ.

وأما قولُ عائشة: لا تعجلن حتى تَرينَ القَصَّةَ البيضاء. فإنها تريدُ: لا تعجلن بالاعتسالِ إذا رأيتِ الصفرة؛ لأنها بقيةٌ من الحِيضِ، حتى تَرينَ القَصَّةَ البيضاء. وهو الماءُ الأبيضُ الذي يدفعه الرحمُ عند انقطاع الحِيضِ، يشبهه لبياضه بالقصِّ وهو الجِصُّ. ومنه الحديثُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن تقصيص القبور. ويُروى: عن تقصيص القبور. يريدُ تلبسها بالجِصِّ^(٣).

واختلف أصحابُ مالكٍ عنه في علامة الطهرِ؛ ففي «المدونة»: قال

(١) أخرجه الدارمي (٩٠٠)، وابن المنذر (٨١٩)، والطبراني ٦٣/٢٥ (١٥١) بلفظه.

(٢) (٢ - ٢) ليس في: الأصل.

(٣) أخرجه أحمد ٥٣/٢٢، ٥٥ (١٤١٤٨، ١٤١٤٩)، ومسلم (٩٤/٩٧٠، ٩٥)، وأبو داود

(٣٢٢٢٥، ٣٢٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٧) من حديث جابر.

مالك: إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء، فحين ترى الجفوف فتغتسل وتصلي. قال ابن القاسم. والجفوف عندي أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة. وبه قال عيسى بن دينار، قال: القصة إذا..... إذا رأت المرأة الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء، فلا تصل حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها.

وقال ابن حبيب: تطهر بالجفوف وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء. قال ابن حبيب: والجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء. قال: فمن كان طهرها القصة ورأت الجفوف، فقد طهرت.

قال: ولا تطهر، التي طهرها الجفوف، برؤيتها القصة البيضاء حتى ترى الجفوف.

قال: وذلك أن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالقصة، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل، فقد برئت الرحم من الحيض. قال: والجفوف أبرأ وأوعب، وليس بعد الجفوف انتظار شيء. وأما قول ابنه زيد بن ثابت وإنما أنكرت على النساء افتقادهن أحوالهن في

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢ - ٢) هذا الجزء متآكل من الأصل، وأثبتناه من المدونة.

(٣) تآكل في الأصل، ولم نقف على ما يقابله في المدونة.

(٤ - ٤) سقط من: ص، م. والترية في بقية حيض المرأة: أقل من الصفرة والكدرية وأخفى، تراها

المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها. اللسان (ت ر ي، ر أ ي).

جامع الحِيضَةِ

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَمَا قَارَبَهَا ؛ لِأَنَّ جَوْفَ اللَّيْلِ لَيْسَ بَوَقِيَتٍ لِلصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدْرَكَ عَلَى النِّسَاءِ ائْتِقَادُ أَحْوَالِهِنَّ لِلصَّلَاةِ ^(١) ، فَإِنْ كُنَّ قَدْ طَهَّرْنَ تَأَهَّبْنَ بِالغُسْلِ لِمَا عَلَيْهِنَ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً ، أَتَيْتِمُّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَإِنْ مَثَلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيْتَمُّ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

بَابُ جَامِعِ الْحِيضَةِ

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، أَنَّهَا

بَابُ الْحَيْضِ

هُوَ آفَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ عَادَةٌ وَعِلَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ عِلَّةً فَهِيَ الْاِسْتِحَاضَةُ ، وَكَانَ ^(٢) الْمُشْتَحَاضَاتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ سِتًّا ؛ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشِ زَوْجِ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ زَوْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ^(٣) إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ .

(١) فِي ص : « فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ » ، وَفِي م : « لِلصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ » .

(٢) فِي ج ، م : « كَانَتْ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ج : « م » .

النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم ، أنها تدع الصلاة .

١٣٠ - وحدثني عن مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل

ترى الدم ، قال : تكف عن الصلاة .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

الاستدكار تدع الصلاة^(١) .

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديمًا وحديثًا بالمدينة وغيرها ، واختلف

فيها عن عائشة أيضًا ، وعن سعيد بن المسيب ، وعن ابن شهاب .

ذكر مالك أنه سأل ابن شهاب عن الحامل ترى الدم ، قال : تكف عن

الصلاة^(٢) . قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

الصحيح منهن فاطمة ، وحننة ، وأم حبيبة ، وإحدى أمهات المؤمنين غير معينة .

وكتاب الحيض مغضل في الفقه ، ما رأيت في رحلتى من يُحسِنه إلا^(٣) رجلين ؛

أبا^(٤) إسحاق إبراهيم بن الأمدية بالمسجد الأقصى^(٥) ، وأبا منصور محمد^(٦) بن

الصباغ بمدينة السلام . والحيض على خمسة أقسام ؛ مُبتدأة ، يائسة ، مُغتادة ،

مُختلطة ، مُتَحيرة ، وأشدّها بلاءً المُتَحيرة .

(١) في ص : « في أوقات الصلوات » ، وفي م : « للصلاة في أوقات الصلوات » .

والأثر في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٧) .

(٢) أخرجه الدرامي (٩٦١) من طريق مالك به .

(٣) في ج ، م : « سوى » .

(٤) في ج : « أبو » ، وفي م : « أبي » .

(٥) بعده في ج ، م : « طهره الله تعالى » .

(٦) كذا بالنسخ ، وهو أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور بن الصباغ البغدادي ، كان

فقيها حافظًا ثقة ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، وسمع الحديث منه ومن غيره ، توفي سنة أربع

وتسعين وأربعمائة . ينظر طبقات الشافعية للسبكي ٨٥/٤ ، وطبقات الإسوي ١٣٢/٢ .

ولم يُخْتَلَفَ عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ ، أن الحاملَ إذا رأت دماً فهو حيضٌ الاستذكار
تَكْفٌ مِنْ أَجْلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ .

وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : لَا يَخْتَلَفُ عِنْدَنَا عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، أَنَّهَا تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
تَطْهُرَ^(١) . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ . وَاخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ ، هَلْ
تَسْتَظْهَرُ أَمْ لَا ؟ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، أَنَّهَا لَا تَسْتَظْهَرُ ، وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ الْمَغِيرَةُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَأَبُو مَصْعَبٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ^(٢) وَاللَيْثِ^(٣) .

وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ ، وَمَطْرُفٌ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَهِوَ قَوْلُ أَشْهَبٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغٌ . وَقَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ
صَالِحِ بْنِ حَيٍّ : لَيْسَ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ عَلَى حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ
حَيْضًا ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ . وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَهُوَ
قَوْلُ مَكْحُولِ الدَّمَشَقِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَرَوَايَةٌ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَحَمَادٍ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

(١) أخرجه الدارمي (٩٦٤) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

ذَكَرَ دُحَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ .^(١) قَالَ : وَلَا يَكُونُ حِيضٌ عَلَى حَمَلٍ^(١) .

وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزَّهْرِيَّ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَسَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ .

ذَكَرَ دُحَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ .

^(٢) قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ رَيْبَعَةَ ، قَالَ : الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ^(٢) ، لَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَا بَعْدَهُ .

وَالْحُجَّةُ لِكُلَا الْقَوْلَيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ تَكَادُ تَتَوَازَى . وَكُلُّهُمَا يَمْنَعُ الْحَامِلَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فِي الطَّلُقِ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ دَمٌ نَفَاسٍ . وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ اضْطِرَابًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، وَرَوَايَاتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ « اِخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ »^(*) . وَأَصْحُ مَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَوْلَى الْفَهْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَوَايَةٌ أَشْهَبُ ؛ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ إِذَا رَأَتَا الدَّمَ سِوَاءَ فِي الاسْتِظْهَارِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْحِيضِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : وَأَوَّلُ الْحَمَلِ وَأَخْرُجُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(*) إلى هنا ينتهي الحرم المشار إليه في ص ١٩٧ .

مالك والشافعي . والله أعلم .

وروى أبو زيد ، عن عبد الملك بن الماجشون في الحامل ترى الدم : تعقد أيام حيضتها^(١) ، ثم تغتسل وتصلّى ولا تستظهر . قال : ولقد قال أكثر الناس : إن الحامل إذا رأت الدم لم تمسك عن الصلاة ؛ لأن الحامل عندهم لا تحيض . وروى عن المغيرة المخزومي أنه قال : الحامل وغيرها سواء . وهو قول أصبغ . رواه أبو زيد عنه . وذكر ابن عبدوس ، عن سحنون ، أنه أنكر رواية مطرف ، عن مالك في الحامل تشني^(٢) أيامها في الشهر . وقال : ليس هذا مذهب مالك ولا غيره ، وهو خطأ ، ولا تكون امرأة نفساء إلا بعد الولادة .

قال أبو عمر : رواية مطرف هذه وقوله بها قول ضعيف يزدرية أهل العلم .

واختلف أهل العلم بتأويل القرآن في معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَنْبِضُ الْأَنْزَكَامَ وَمَا تَزْدَادَنَّ ﴾ [الرعد : ٨] ؛ فقال جماعة منهم : ﴿ وَمَا تَنْبِضُ الْأَنْزَكَامَ ﴾ : ما تنقص من التسعة الأشهر ، ﴿ وَمَا تَزْدَادَنَّ ﴾ : ما تزيد على التسعة الأشهر^(٣) .

وممن روى عنه ذلك ؛ ابن عباس ، والحسن بن أبي الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحاك بن مزاحم ، وعطية العوفي ، فهؤلاء ومن تابعهم

(١) في الأصل ، م : (حيضها) .

(٢) في ص ، م : (التي) .

(٣ - ٣) في ص ، م : (عليها) .

١٣١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

الاستدكار قالوا : معنى الآية نُقْصَانُ الْحَمْلِ عَنِ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ، ^(١) وَزِيَادَتُهُ عَلَى التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ^(٢) .

وقال آخرون : بل هو خروجُ الدمِ وظهورُهُ مِنَ الْحَامِلِ ^(٣) واستمساكُهُ .

وقد رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ ؛ مِنْهُمْ عِكْرَمَةُ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ^(٤) . وَسَنَدُ كَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي مَدَّةِ الْحَمْلِ - لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَقْلِهَا أَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ - فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ ^(٥) .
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٦) .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ^(٧) .

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة ، ومنهم من يقول فيه : وهو معتكفٌ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٤٤٤/١٣ - ٤٥١ .

(٣) في م : « الحائل » .

(٤) في ص ، م : « الكتاب » .

(٥) من هنا خرم في المخطوطة (ط) ينتهي في ص ٥٨٦ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٦٨) ، وأخرجه الدارمي

(١٠٩٩) ، والبخاري (٢٩٥ ، ٥٩٢٥) ، والترمذي في الشمائل (٣١) ، والنسائي (٢٧٦ ، ٣٨٧)

من طريق مالك به .

وأنا في حُجرتي .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَاحِجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِزٌ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ ^(١) .

وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف وما يجتنبه المعتكف ، وما لا بأس عليه في عمله - مجوذاً في باب ابن شهاب ^(٢) ، وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدُوَّاتُهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها ، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه ، وقد تقدم القول في ذلك كله ، والحمد لله .

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس ، وهو أمر مجتمتع عليه ، وقد قال ﷺ لعائشة : « ناوليني الخُمرة » . فقالت : إني حائض . فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » ^(٣) . وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة . وفي ترجيل عائشة شعَرَ رسولِ اللهِ ﷺ وهي حائضٌ تفسيرٌ لقول

(١) أخرجه البيهقي ١٨٦/١ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٦٩٩) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. لأنَّ اعتزالهن كان يَحْتَمَلُ ألا يُقْرَبْنَ فِي البيوتِ ، ولا يُجْتَمَعُ معهن فِي مَؤَاكَلَةٍ ولا مِشَارَبَةٍ ، وَيَحْتَمَلُ أن يَكُونَ اعتزال الوطءِ لا غيرُ ، وَيَحْتَمَلُ أن يَكُونَ مِباشَرَتَهُنَّ مَؤْتَزِرَاتٍ ؛ فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ مرادَ اللهِ من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلافَ العلماءِ فِيهِ وما جاء فِي ذلك من الآثارِ عن النبيِّ عليه السلامُ فِي بابِ رِيعةٍ^(١) ، وقد ذكرنا كَثِيرًا من حُكْمِ طَهارةِ الحائِضِ فِي بابِ ابْنِ شَهابٍ عن عروَةَ فِي حَدِيثِ الاعتكافِ^(٢) ، وذكرنا فِي بابِ نافعِ الحُكْمِ فِي الوُضوءِ بِشُؤْرِ المِراةِ وَفَضْلِ وُضُوئِهَا والاعتكافِ معها فِي إناءٍ واحدٍ ، وهو أمرٌ صَحَّحَتْ بِهِ الآثارُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ فقهاءُ الأمصارِ^(٣) .

وفيه دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان ذا شعرٍ ، وقد مضى فِي بابِ زيادٍ^(٤) ابنِ سَعِيدٍ من هذا الكتابِ أَنَّهُ كان يَسُدُّ ناصِيَتَهُ ثم فَرَّقَ بَعْدُ ، وَمَضَى القَوْلُ هُنَاكَ فِي شَعْرِهِ ﷺ^(٥) ، وَفِي هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على إباحَةِ تَرجِيلِ الشَّعْرِ ، وقد كَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ رآه نائِزَ شَعْرِ الرِّاسِ ،^(٦) " ما رأى من ذلك " ، وأمره بِتَسْكِينِ شَعْرِهِ وَتَرجِيلِهِ^(٧) ، إلا أَنَّهُ قد رُوِيَ عَنْهُ عليه السلامُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرجِيلِ إلا غَيْبًا .

(١) تقدم ص ٤٦٣ وما بعدها .

(٢) سيأتي فِي شرح الحديث (٦٩٩) من الموطأ .

(٣) تقدم فِي ٥٢٦/٢ وما بعدها .

(٤) فِي م : زيد .

(٥) سيأتي فِي شرح الحديث (١٨٣٣) من الموطأ .

(٦ - ٧) سقط من : م .

(٧) أخرجه أحمد ١٤٢/٢٣ (١٤٨٥٠) ، وأبو داود (٤٠٦٢) ، والنسائي (٥٢٥١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
مُسْلِمٍ الْكُجَيْبِيُّ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
هَشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَاً ^(٣) .

وفى هذا الحديث دليلٌ على إباحة حبس الشعر والجُمَمِ ^(٤) والوَفَرَاتِ ^(٥) ،
والحلق أيضًا مباح ؛ لأن الرسول ﷺ حلق رعوَسَ بنى جعفر بن أبى طالب بعد
أن أتاه خبرُ قتله بثلاثة أيام ؛ ولو لم يَجُزِ الحلقُ ما حلقهم ، والحلقُ فى الحجِّ
نُشْكٌ ، ولو كان مُثَلَّةً ^(٦) - كما قال مَنْ قال ذلك - ما جاز فى الحجِّ ولا فى
غيره ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ . وقد أجمع العلماءُ فى جميع الآفاقِ
على إباحة حبس الشعرِ وعلى إباحة الحِلاقِ ، وكفى بهذا حجةً ، وبالله التوفيقُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ مَهْدِيِّ بْنِ
مَيْمُونٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فى الأصل ، م : «الكشى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤٢٣ ، واللباب ٣/٨٥ .

(٢) فى م : «معقل» . وينظر مصادر التخریج .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧/٣٤٨ (١٦٧٩٣) ، وأبو داود (٤١٥٩) ، والترمذى (١٧٥٦) ، وفى
الشمائل (٣٤) ، والنسائى (٥٠٧٠) من طريق هشام بن حسان به .

(٤) الجُمَم : جمع الجمّة ، وهى ما سقط على المنكبين من شعر الرأس . ينظر النهاية ١/٣٠٠ .

(٥) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . النهاية ٥/٢١٠ .

(٦) بعده فى م : «كان» .

١٣٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فاطمة بنت المنذر بن الزبير ، عن أسماء [٢٢٢ظ] بنت أبي بكر الصديق ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحدانا من الدم من الحيضة فلتقرضه ، ثم لتنضحه بالماء ، ثم لتصل فيه » .

التمهيد

جعفر ، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر - فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا لي بنى أخي » . قال : فجاء بأغليمة ثلاثية^(١) كأنهم أفرخ ؛ محمد وعون وعبد الله ، فقال : « ادعوا لي الحلاق » . قال : فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم ، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها ، فقال : « اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه » . فجاءت أمهم فقال : « تخافين عليهم العيلة وأنا وليهم في الدنيا والآخرة ؟ »^(٢) .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب

القبس

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٣ (١٧٥٠) ، وأبو داود (٤١٩٢) ، والنسائي (٥٢٤٢) من طريق محمد بن أبي يعقوب به ، وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩) ، وابن أبي شيبة ٥١٨/١٤ من طريق مهدي عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مرسلًا .

إخداكنَّ الدَّم من الحيضة ، فلتَقْرُضه ، ثم لتَنْصَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه ^(١) . التمهيد

وَقَعَ فِي كِتَابِ يَحْيَى وَنَسَخْتِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ ^(٢) وَغَيْرِهِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :
 مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ . وَهَذَا خَطَأٌ بَيْنٌ ، وَغَلَطٌ لَاشِكَّ
 فِيهِ ، ^(٣) وَهُوَ مِنْ خَطَأِ الْبَيْدِ وَجَهْلِ يَحْيَى بِالْإِسْنَادِ ^(٤) ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَرَوْهُ ^(٥) قَطُّ عَنْ
 فَاطِمَةَ هَذِهِ ، وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمَنْذَرِ بْنِ الزَّبِيرِ زَوْجِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ
 فِي « الْمَوْطَأِ » كَلِّهَا ^(٦) لَهُشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ أَمْرَاتِهِ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ رَمَى ^(٧) ابْنُ وَضَّاحٍ مِنْ رِوَايَتِهِ : عَنْ أَبِيهِ .
 قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَيُرْوَى : « فلتَقْرُضه » . بفتح التاءِ وضمِّ الراءِ وكسرها أيضاً ،
 وَيُرْوَى عَلَى التَّكْثِيرِ : « فلتَقْرُضه » . بضمِّ التاءِ وكسر الراءِ وتشديدِهَا . قَالَ أَبُو
 عُبَيْدٍ ^(٨) : « فلتَقْرُضه » . يَقُولُ : فلتَقْطَعْهُ بِالْمَاءِ ، وَكُلُّ مُقْطَعٍ فَهُوَ مُقْرَضٌ ، يَقَالُ
 مِنْهُ : الْمَرْأَةُ قَدْ قَرَضَتْ الْعَجِينَ . إِذَا قَطَعْتَهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ عِنْدِي فِي هَذَا بَعِيدٌ ، وَخَيْرٌ مِنْهُ قَوْلُ الْأَخْفَشِ ،

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٦) ، وأخرجه البخاري (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) ،
 وأبو داود (٣٦١) ، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق مالك به .

(٢) في م : «أبيه» .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) في م : «يرو» .

(٥ - ٥) في م : «الموطأ» .

(٦) في م : «روى» .

(٧) غريب الحديث ٣٩/٢ .

سُئِلَ عن هذه الكلمة ، فأراهـم كيف ذلك القَرُصُ ، فضمَّ إصبعيه ؛ الإبهام والسبابة ، وأخذ بهما شيئاً من ثوبه ، فقال : هكذا يُفَعَّلُ بالماءِ في موضعِ الدمِ ، ثم كما يَقْرُصُ الرجلُ جاريتَه ، هو كذلك القَرُصُ . قال : وأما القَرُصُ بالسَّينِ فهو قَرُصُ البردِ .

قال أبو عمر : هؤلاء إنما فسروا اللَّفظةَ في اللغةِ ، وأما المعنى المقصودُ إليه بهذا الحديثِ في الشَّرِيعَةِ ، فهو غَسْلُ دمِ الحيضِ من الثوبِ إذا أصابَه ، والخبرُ بأنه يَجِبُ غَسْلُهُ لنجاستِهِ ، وحكمُ كلِّ دمٍ كدمِ الحيضِ ، إلا أن قليلَ الدمِ مُتجاوزٌ عنه ؛ لشرطِ اللّه عزَّ وجلَّ في نجاسةِ الدمِ أن يكونَ مَسفوحاً ، فحينئذٍ هو رجسٌ . والرَّجسُ النجاسةُ ، وهذا إجماعٌ من المسلمين أن الدمَ المَسفوحَ رجسٌ نجسٌ ، إلا أن المَسفوحَ وإن كان أصلُهُ الجارى في اللغةِ ، فإنَّ المعنى فيه في الشريعةِ الكثيرُ ، إذ القليلُ لا يكونُ جارياً مَسفوحاً ، فإذا سَقَطَ من الدمِ الجارى نقطةٌ في ثوبٍ أو بدنٍ ، لم يكنْ حُكْمُها حكمَ المَسفوحِ الكثيرِ ، وكان حُكْمُها حُكْمَ القليلِ ، ولم يَلْتَفِتْ إلى أصلِها في اللغةِ .

ذَكَرَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عن ابنِ المَبَارِكِ ، " عن مَبَارِكٍ " بنِ فَضالةَ ، عن الحسنِ ، أن النبيَّ ﷺ كان يَقْتُلُ القمَلَ في الصلاةِ ، أو قَتَلَ القمَلَ في الصلاةِ . قال نُعَيْمٌ : هذا أولُ حديثٍ سمعتهُ من ابنِ المَبَارِكِ . ومعلومٌ أن في قتلِ القمَلِ سَبِيلٌ^(٢) يسيرٌ من الدمِ .

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) في الأصل : «نيل» .

التمهيد
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَنَا يَقُولُونَ : مَا أَذْهَبَهُ الْحَكُّ مِنَ الدِّمِ فَلَا يَضُرُّ ، وَمَا أَذْهَبَهُ الْفَتْلُ^(١) مِمَّا^(٢) يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ فَلَا يَضُرُّ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدِّمِ فِي الصَّلَاةِ بِأَسَا^(٤) .

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ : وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : إِلَى أَيِّ مَذْهَبٍ^(٥) تَذْهَبُ فِي الدِّمِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ فَاحِشًا . قِيلَ لَهُ : فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : فِي الثَّوْبِ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ . قِيلَ لَهُ : السَّائِلُ أَوِ الْقَاطِرُ ؟ فَقَالَ : إِذَا فَحِشَ ، أَذْهَبَ إِلَى الْفَاحِشِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عِدَّةٌ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَيْد» . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١٧/١٥ .

(٢) قَتَلَ الشَّيْءَ : لَوَاهُ ، وَالْفَتِيلُ : مَا قَتَلْتَهُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ مِنَ الْوَسْخِ . يَنْظُرُ التَّاجِ (ف ت ل) .

(٣) فِي م : «فِيْمَا» .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٧/١ ، ١٣٨ .

(٥) فِي م : «شَيْء» .

أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه ؛ أبو هريرة كان يُدخِلُ أصابعه في أنفه^(١) ، وابنُ عمرَ عصرَ بثرَةً ، وابنُ أبي أوفى تنخَّم دماً ، وجابرٌ أدخَلَ أصابعه في أنفه ، وابنُ عباسٍ قال : إذا كان فاحشاً^(٢) .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : أخبرنا معاويةُ بنُ عمرو ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى يتنخَّم دماً عبيطاً^(٣) وهو يُصلِّي^(٤) .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا حميدٌ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، أن ابنَ عمرَ عصرَ بثرَةً في وجهه ، فخرج منها شيءٌ من دمٍ وقَيْحٍ ، فمسَّحه بيده وصلَّى ولم يتوضأ^(٥) .

قال أبو بكرٍ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : البولُ والغائطُ غيرُ الدمِ ؛ لأنَّ البولَ والغائطَ تُعادُ منهما الصلاةُ ويُغسَلُ قليلُهما وكثيرُهما . قال : والدمُ إذا فحشَ تُعادُ منه الصلاةُ في الوقتِ وغيره ، كما يُعادُ من قليلِ البولِ والغديرِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمعَ العلماءُ على التجاوزِ والعفوِ عن دمِ البراغيثِ ما لم يتفاحشَ ، وهذا أصلٌ في هذا البابِ ، وهذا الحديثُ أصلٌ في غَسْلِ النجاساتِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٦) ، وابن أبي شيبة ١/١٣٨ ، وابن المنذر (٦٤ ، ٦٦) ، وسنن البيهقي ٤٠٥/٢ .

(٢) الدم العبيط : الدم الطرى . اللسان (ع ب ط) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١) ، وابن المنذر (٦٣) من طريق الثوري به .

(٤) أخرجه ابن المنذر (٦٥) من طريق حماد به .

من الثياب ، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث ، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدَّماءِ والعذراتِ والأبوالِ وسائر النجاساتِ المعروفةِ من الثيابِ والأبدانِ ؛ فقال منهم قائلون : غسلها فرض واجب ولا تُجزى صلاةٌ من صلى بثوب نجس ، عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه . واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] . وظاهره تطهير الثيابِ المعروفةِ عند العربِ التي نزل القرآنُ بذكرها في قوله : ﴿ فَلْيَسْكُ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُمْ ﴾ [النور: ٦٠] . ﴿ وَأَسْتَعِشُوا ثِيَابَهُمْ ﴾ [نوح: ٧] . وهذا كثيرٌ في القرآنِ وفي أشعارِ العربِ وكلامِها ، وإن كانت قد تكتفى عن القلبِ وطهارته وطهارةِ الجيبِ بطهارةِ الثوبِ ، فهذه استعارةٌ ، والأصلُ في الثوبِ ما قلنا .

وقد روى عن ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، في قوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ . قالوا : اغسلها بالماء ، وأنقها من الدرنِ ومن القَدْرِ^(١) . واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاساتِ من الثيابِ والأرضِ والبدنِ ؛ فمن ذلك حديثُ أسماءَ هذا في غسلِ الثوبِ من دمِ الحيضِ ، ليس فيه خصوصُ مقدارِ درهمٍ ولا غيره ، فهذا الأصلُ في تطهيرِ الثيابِ بالماءِ من النجاساتِ ، ومنها حديثُ الصَّبِّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في فتح الباري ٦٧٩/٨ - عن ابن عباس ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠٩/٢٣ عن ابن سيرين .

على بول الأعرابي^(١) ، وهو الأصلُ في تطهير الأرض ، ومنها الصَّبُّ والنُّضْحُ على الثوبِ الذي بال عليه الصبي^(٢) . وقد قلنا : إن النُّضْحَ المرادُ به الغَسْلُ . وقد قال ﷺ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ »^(٣) . قال ذلك^(٤) في الذي كان لا يَنْتَزِعُهُ ولا يَسْتَتِرُهُ من بوله ، والآثَرُ في مثلِ هذا كُلُّهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا .

وقال بعضُ مَنْ يَرَى غَسْلَ النَجَاسَةِ فَرْضًا : لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَجَاسَةِ وَاجِبٌ غَسْلُهُ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقَلِيلُ مِنْهَا فِي حَكْمِ الْكَثِيرِ ، كَالْحَدِيثِ قِيَاسًا ، وَنَظَرًا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْحَدِيثِ مِثْلُ كَثِيرِهِ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ وَإِجَابِ الْوُضُوءِ فِيمَا عَدَا النَّوْمَ ، وَكَذَلِكَ دُمُ الْبُرْعُوثِ وَمِثْلِهِ ، خَارِجٌ عَنِ الدَّمَاءِ بِشَرَطِ اللَّهِ فِي الدَّمِ أَنْ يَكُونَ مَسْفُوحًا ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الَّذِي يَجْرِي ، وَهَذَا كُلُّهُ أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ . قَالُوا : فَلِهَذَا قُلْنَا : إِنْ مِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ ، أَوْ مَوْضِعِ سَجُودِهِ وَرُكُوعِهِ ، أَوْ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ فِي ذَلِكَ سُوَاءٌ ، قِيَاسًا عَلَى الْحَدِيثِ . قَالُوا : وَلَمَّا أَجْمَعُوا ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مَنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَى الْجَمِيعِ لَخُرُوجِهِ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِالثَّوْبِ النَّجِسِ ، تَفَسَّدُ صَلَاتُهُ وَيَصَلِّيَهَا أَبَدًا مَتَى مَا ذَكَرَهَا ، كَانَ مِنْ سَهَا عَنْ غَسْلِ النَجَاسَةِ وَنَسِيَتِهَا فِي حُكْمِ مَنْ تَعَمَّدَهَا ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ . قَالُوا : أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ، أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَصَلَّى ، فِي

(١) سيأتي في الموطأ (١٤٠) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٨ ، ١٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/١٥ (٩٠٣٣) ، وابن ماجه (٣٤٨) من حديث أبي هريرة .

(٤) سقط من : م .

حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء، وكذلك من نسي سجدة أو ركعة، في حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رجليه ولم يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى غريانا، ونظائر هذا كثيرة جدا، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم، وأما من جهة الحكم فلا. قالوا: ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته؛ كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسييح، أو الذكرفي الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء، علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضا؛ لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا، وصلى بثوب نجس، أن صلاته فاسدة. قالوا: وبأن بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة. والله أعلم.

فإن قيل: لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدا أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت. ومنهم من يرويه عنه عن مالك؟ قيل له: ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا، فالصحابه وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم؛ لأن من شدد عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت وغير الوقت. وهو الصحيح عن مالك. قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا كَفَالَهُمْ﴾ [المدثر: ٤]. فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من

تطهير القلب ، وأفادت المعنيين جميعًا . قالوا : ومن حمل الآية على أكمل الفوائد كان أولى ، على أن القرآن ليس فيه آية تُنصُّ أن الثياب القلوب ، وقد سمى الله عزَّ وجلَّ في كتابه الثياب ثيابًا ، ولم يُسمِّ القلوب ثيابًا . فهذه جملة ما احتجَّ به من ذهب إلى إيجابِ غسلِ النجاساتِ وإزالتها من الثوب والأرضِ والبدنِ فرضًا . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمد ، وأبي ثور . وإليه مال أبو الفرج المالكيُّ ، ولا يلتفتُ الشافعيُّ إلى تفسيرٍ يُخالفُ الظاهرَ إلا أن يُجمعوا عليه .

وقال آخرون : غَسَلُ النجاساتِ سنةٌ مسنونةٌ من الثيابِ والأبدانِ والأرضِ ؛ سنٌّ ذلك رسولُ الله ﷺ . وذكروا قولَ سعيدِ بنِ جبير ، أنه قال لِمَن خالفه في ذلك : اقرأ على آيةٍ تأمرُ بِغَسْلِ الثيابِ . قالوا : وأما قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ . فهذه كنايةٌ عن الكُفْرِ وتطهيرِ القلبِ منه ، ألا ترى أنه عطَفَ على ذلك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر: ٦] . يعنى الأوثانَ ، فكيفَ يأمرُه بتطهيرِ الثيابِ قبلَ تركِ عبادةِ الأوثانِ ؟ قالوا : والعربُ تقولُ : فلانٌ نَقِيَ الثوبَ ، وطاهرٌ العجيبُ . إذا كان مسلمًا عفيفًا ؛ يَكُونُ بذلك عن سلامته ، ولا^(١) يُريدون بذلك غَسْلَ ثوبه من النجاسة . قالوا : وَيَعْدُ أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ يَعِظُ النهيَ عن عبادةِ الأوثانِ على تطهيرِ الثيابِ من النجاساتِ . قالوا : ودليلُ ذلك أن هذه السورة نزلت قبلَ نزولِ الشرائعِ ؛ من وضوءٍ وصلاةٍ وغيرِ ذلك ، وإنما أُريدَ بها

الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا أحمد بن دُحيم، حدَّثنا إبراهيم، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن عبد الله ومحمود بن خدش، قالوا: حدَّثنا جريز بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: عملك أصلحه. قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب^(١).

قال: وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدَّثنا عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: في كلام العرب: فلان نقي الثياب^(٢).

ورواه بُنْدَارٌ، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: في كلام العرب: أنقيها. وهذا خلاف حديث مُسَدَّدٍ.

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: حدَّثنا موسى بن معاوية، قال: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: من الإثم^(٣).

(١) ابن أبي شيبة ٤١٧/١٣، وأخرجه ابن جريج في تفسيره ٤٠٩/٢٣ من طريق جريج به.

(٢) أخرجه ابن جريج ٤٠٦/٢٣، وابن المنذر (٦٨٥)، والحاكم ٥٠٦/٢ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن جريج في تفسيره ٤٠٨/٢٣ من طريق وكيع به.

قال : وأخبرنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأجلحِ ، عن عكرمةَ : لا تلبسها على معصية^(١) .

وذكر معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿وَيَابَاكَ فَطَعْرًا﴾ . قال : كلمةٌ تقولها العربُ : طهَّرْ ياباك . أى : من الذنبِ^(٢) .

وذكر حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَيَابَاكَ فَطَعْرًا﴾ . قال : لست بساحرٍ ولا كاهنٍ ، فأعرض عما قالوا^(٣) .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرني عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمعه يقولُ في : ﴿وَيَابَاكَ فَطَعْرًا﴾ . قال : من الإثمِ . يقولُ : هى^(٤) فى كلامِ العربِ^(٥) .

وذكر إسماعيلُ قال : حدثنا نصر بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن الأجلحِ ، قال : سمعتُ عكرمةَ سُئِلَ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَابَاكَ فَطَعْرًا﴾ . قال : أمرُ ألا يلبسَ ثوبه على غَدْرَةٍ ، أما سمعتَ قولَ غَيْلانَ بنِ سلمةَ الثقفى : وإنى بحمدِ اللهِ لا ثوبَ فاجرٍ لبستُ ولا من غَدْرَةٍ أتقنُ^(٦)

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠٨/٢٣ من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٢٧/٢ ، وابن جرير في تفسيره ٤٠٧/٢٣ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠٩/٢٣ من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠٦/٢٣ ، ٤٠٧ ، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٥) من طريق ابن جريج .

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٠٥/٢٣ من طريق الأجلح به .

قال أبو عمر: معروفٌ عندَ العربِ أنها تَكْنِي بطهارةِ الثوبِ عن العَفَافِ ،
وبفضلةِ الثوبِ وسَعَتِهِ عن العطاءِ .

أخبرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الكِنْدِيُّ ،
قال : حَدَّثَنَا موسى بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ خاقانَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي
سعيدٍ^(١) الوراقُ ، قال : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ معاويةَ ، قال : سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ ،
قال : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ المَسِيَّبِ يُحَدِّثُ عن أعرابيٍّ قال :
بنو سَيَّارٍ ؛ فلانٌ فارشُهُم ، وفلانٌ لسانُهُم ، وفلانٌ أوسَعُهُم عليهم ثوبًا . يعني :
أكثرُهُم عليهم فضلًا ، وهو قولُ رُوْبَةَ لأبيه^(٢) :

وهُوَ عَلَيْكَ واسِعُ العِطَافِ

وقال عترةٌ :

نَفَى الدَّمُ^(٣) عن أثوابِهِ مثلَ ما نَفَى أذى دَرْنَا عن جلدِهِ الماءُ غاسِلُ
أراد نَفَى الماءُ^(٤) أذى غاسِلٍ^(٤) دَرْنَا . قالوا : وأما ما احتجَّ به من خالفنا من
إجماعِهِم على أن مَنْ تعمَّدَ الصلاةَ بثوبٍ نجسٍ فيه نجاسةٌ كثيرةٌ أنه عليه إعادتها

(١) في م : «سعيد» ، وينظر تاريخ بغداد ٧٧/١ ، ٢٥٣ ، ١٩/٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥/٨ ، ٩٠ ، ٣٧٣/١١ ،
وتهذيب الكمال ١٨٩/٨ ، ٣٢٨ ، ١٩٨/١٥ ، ٧/٢٣ .

(٢) في النسخ : «لابنه» . والمثبت هو الصواب ، فهذا البيت من قصيدة لرؤية : يخاطب فيها أباه
العجاج ويماتبه ، ينظر ديوان رؤية (مجموع أشعار العرب) ص ٩٩ ، ومقدمة ديوان العجاج ص ٥ .

(٣) في م : «الدم» .

(٤ - ٤) في م : «إذا غسل» .

في ثوبٍ طاهرٍ ، فإنما ذلك لأنه استخفَّ وعانَد . قالوا : وقد وجدنا من السُّنَنِ ما تفسدُ الصلاةَ بتركها عمدًا ؛ من ذلك الجِلسَةُ الوُسطَى ، هي عندنا سُنةٌ وعندكم ، ومن تعمَّد تزكَّها فسدت صلاته ، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ مثلَ ذلك من تعمَّد الصلاةَ في الثوبِ النجيسِ .

قال أبو عمر : الفرقُ بينَ غَسَلِ النجاسةِ عندنا وبينَ الجِلسَةِ الوُسطَى ، أن الصلاةَ تفسدُ بالنَّهْوِ عن الجِلسَةِ الوُسطَى ، إذا لم يذكرْ ذلك إلا بعدَ خروجِ الوقتِ ، ولا تفسدُ صلاةً من سهاها فصلَّى بثوبٍ نجسٍ إذا خرجَ الوقتُ ؛ فلهذا لا يصحُّ الانفصالُ بما ذكرَ هذا القائلُ على مذهبِ مالكٍ .

قال أبو عمر : أمَّا حكايةُ أقوالِ الفقهاءِ في هذا جملةٌ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابه إلا أبا الفرج ، أن إزالةَ النجاسةِ من الثيابِ والأبدانِ واجبٌ بالسُّنةِ وجوبٌ سُنةٌ وليس بفرضٍ . قالوا : ومن صلَّى بثوبٍ نجسٍ أعاد في الوقتِ ، فإن خرجَ الوقتُ فلا شيءَ عليه . وقال مالكٌ في يسيرِ الدمِ : لا تُعادُ منه الصلاةُ في وقتٍ ولا بعده ، وتعادُ من يسيرِ البولِ والغائطِ . ونحوُ هذا كلُّه من مذهبِ مالكٍ قولُ الليثِ بنِ سعيدٍ . ومن حُجَّتِهِم على استحبابِ الإعادةِ في الوقتِ ؛ لأنَّ فاعلَ ذلك مع بقاءِ الوقتِ مستدرِكٌ فضلُ السُّنةِ في الوقتِ ، ألا ترى أن مَنْ صلَّى وحده ثم أدركَ الجماعةَ يُصلِّي تلكَ الصلاةَ في وقتها ، يُندبُ إلى إعادةِ تلكَ الصلاةِ معهم إذا كانتَ ظهراً أو عِشاءً بإجماعٍ ، وفي غيرهما اختلافٌ ، ولو وجدهم يجتمعون تلكَ الصلاةَ بعدَ خروجِ الوقتِ لم يأمره أحدٌ بالدخولِ معهم ، وفي هذا دليلٌ على أن استِدراكَ فضلِ السُّنةِ في مثلِ هذا إنما ينبغي أن يكونَ في الوقتِ لا

التمهيد
 فى بعده . ومما استدلل به من لم يُطِيل صلاةً من صلَّى وفى ثوبه نجاسةٌ ، وجعل
 غَسَلَ النجاسةِ ^(١) بِسُنَّةٍ لا بقرضٍ ^(٢) ما رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى نَعامةَ قيسِ بنِ
 عَبَّابةَ ^(٣) ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدِ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ دخل الصلاةَ
 ونعلاه فى رجليه ، ثم خلعهما ، فخلع الناسَ يعالهم ، فلما انصرف قال لهم :
 « لِمَ خلَعْتُم يعالكم ؟ » . قالوا : لَمَّا رأيناك خلعتَ خلَعنا . فقال : « إنما خلَعْتُهما
 لأنَّ جبريلَ أخبرنى أن فيهما قَدْرًا ^(٣) » . ففى هذا الحديثِ ما يدلُّ على أن غَسَلَ
 القَدْرِ ليس بواجبٍ فرضًا ، ولا كونه فى الثوبِ يُفسدُ الصلاةَ ؛ لأنه لم يذكر
 إعادةً .

وقال الشافعى : قليلُ الدِّمِ والبولِ والعذيرةِ وكثيرُ ذلك كله سواءٌ ، تُعادُ منه
 الصلاةُ أبدًا ، إلا ما كان نحوَ دمِ البراغيثِ وما يتعافاه الناسُ ، فإنه لا يُفسدُ الثوبَ
 ولا تُعادُ منه الصلاةُ . ونحو قولِ الشافعى فى هذا كله قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ
 حنبلٍ ، إلا أنهما لا يُوجبانِ غَسَلَ الدِّمِ حتى يتفاحشَ . وهو قولُ الطبرىِّ ، إلا أنَّ
 الطبرىِّ قال : إن كانتِ النجاسةُ قدرَ الدرهمِ أعادَ الصلاةَ أبدًا . ولم يَحُدَّ أولئك
 شيئًا ، وكلُّهم يرى غَسَلَ النجاسةِ فرضًا . وقولُ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ فى هذا
 البابِ كقولِ الطبرىِّ فى مراعاةِ قدرِ الدرهمِ من النجاسةِ . وقال محمدُ بنُ
 الحسنِ : إن كانتِ النجاسةُ رُبْعَ الثوبِ فما دونَ ، جازتِ الصلاةُ .

(١ - ١) فى م : «سنة لا فرطاً» .

(٢) فى م : «عبابة» . وينظر تهذيب الكمال ٧٠ / ٢٤ .

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

وأما قولهم مفسراً في هذا الباب ؛ فقال مالك في الدم اليسير : إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها ، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة ، وإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت . وقال في البول والرجيع والمنى والمذي وخزير الطير التي تأكل الجيف : إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه قطعها واستقبلها ، وإن صلى أعاد ما دام في الوقت ، فإذا ذهب الوقت لم يعيد . قال ابن القاسم : والقيء عند مالك ليس بنجس ، إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه ، فإن كان كذلك فهو نجس . وقال الشافعي في الدم والقيح : إذا كان قليلاً كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعيد ، ويعيد في الكثير من ذلك . قال : وأما البول والعذرة والخمر ، فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير . والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، في الدم والعذرة والبول ونحوه : إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته . وكذلك قال أبو حنيفة في الروث : حتى يكون كثيراً فاحشاً . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، في بول ما يؤكل لحمه : حتى يكون كثيراً فاحشاً . وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك . وقال الشافعي : بول ما يؤكل لحمه نجس .

قال أبو عمر : اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره ، ولا موضع اختلاف الحجة فيه .

وقال زفر في البول : قليله وكثيره يفسد الصلاة . وفي الدم : حتى يكون أكثر من قدر الدرهم . وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب : يعيد إذا كان

مقدار الدرهم ، وإن كان أقل من ذلك لم يُعبد . وكان يقول : إن كان في الجسد أعاد ، وإن كان أقل من قدر الدرهم . وقال في البول والغائط : يُفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب . وقال الثوري : يغسل الزوث والدم . ولم يعرف قدر الدرهم . وقال الأوزاعي في البول في الثوب : إذا لم يجد الماء تيمم وصلّى ، ولا إعادة عليه إن وجد الماء . ورؤى عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد . وقال في القيء يُصيب الثوب ولا يعلم به حتى يُصلّى : مضت صلاته . وقال : إنما جاءت الإعادة في الرجيع . قال : وكذلك في دم الحيض لا يُعبد . وقال في البول : يُعبد في الوقت ، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه .

قال أبو عمر : أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل .

وقال الليث في البول والزوث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمنى : يُعبد ، فات الوقت أولم يفت . وقال في يسير الدم في الثوب : لا يُعبد في الوقت ولا بعده . قال : وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يُصلّى به وهو في الثوب بأسا ، ويرون أن تُعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير . قال : والقبيح مثل الدم .

قال أبو عمر : هذا أصح عن الليث مما قد مناعه ، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع ، والذي أقول به : إن الاحتياط للصلاة واجب ، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة ، وموضع طاهر ، على حدودها ، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد . وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا ، إذا كان ساهيا ناسيا ؛ لأن

إيجاب الإعادة فرضاً يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه ، وليس ذلك موجوداً في هذه المسألة . وقد روى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، فى الذى يُصلّى بالثوبِ النَّجِسِ وهو لا يَعْلَمُ ، ثم عِلِمَ بعد الصلاة ، أنه لا إعادة عليه ^(١) . وبهذا قال إسحاق ، واحتج بحديث أبى سعيد المذكور فى هذا الباب .

قال أبو عمر : والحديثُ حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بكرٍ ، حَدَّثَنَا أبو داودَ ، حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى نَعَمَةَ السعدى ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيد الخدرى قال : بيّنما رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خَلَعَ نعلَيْه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ » . قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقىنا نعالنا . فقال رسولُ الله ﷺ : « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فىهما قَدْرًا » . وقال : « إذا جاء أحدكم المسجدَ فليَنظُرْ ؛ فإن رأى فى نعليه قَدْرًا أو أذى فليَمْسَحْ وليُصَلِّ فىهما » ^(٢) . وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسى ، ويزيد بن هارون ، وعفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله ^(٣) .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٣ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة (٣٩٢/١ ، ٣٩٣ ، الأوسط لابن المنذر (٧٣١) .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٣١/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٦٥٠) ، وأخرجه البيهقى ٤٣١/٢ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن المنذر (٧٣٢) ، وابن حبان (٢١٨٥) من طريق أبى الوليد =

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي نَضْرَةَ مرسلًا^(١) . ورواه أبانٌ ، عن قتادةَ ، عن بكرِ المزنيِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثله^(٢) .

ففي هذا الحديثِ ما يُدُلُّ على جوازِ صلاةٍ مَنْ صَلَّى وفي ثوبه نجاسةٌ ، إذا كان ساهيًا عنها غيرَ عالمٍ بها ، على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم ، وفي ذلك دليلٌ على أن غَسَلَ النجاساتِ ليسَ بفَرَضٍ ، والله أعلم .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا بحديثِ ابنِ مسعودٍ ، أن رسولَ الله ﷺ لما وَضَعَ عَقْبَهُ بنُ أبي مُعَيْطٍ سَلَى^(٣) الجزورِ على ظهره وهو يُصَلِّي ، فلم يَقَطِعْ لذلك صَلَاتَهُ^(٤) . كان ذلك دليلًا على أن النجاسةَ ليسَ بفرضٍ غَسَلُها ، ولو سَلِمَ له ظاهرُ هذا الحديثِ بأن يكونَ السَلَى من جزورٍ غيرِ مُذَكِّي ، لَمَا كانَ غَسَلُ النجاساتِ سنَّةً ولا فرضًا ، وقد أجمَعوا أن من شرطِ الصلاةِ طهارةَ الثيابِ والماءِ والبدنِ^(٥) والموضعِ^(٥) ، فدلَّ على نسخِ هذا الخبرِ ،^(٥) وفي هذا الحديثِ نظرٌ^(٥) .

= به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ ، وأحمد ٢٤٢/١٧ (١١١٥٣) ، وابن خزيمة (١٠١٧) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٢ من طريق عفان به .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢١/١ عن حماد به .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥١) ، والبيهقي ٤٣١/٢ من طريق أبان به .

(٣) السلى : الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه ، وهو فى المشية : سلى ، وفى الناس : مشيمة . النهاية ٣٩٦/٢ .

(٤) أخرجه الطيالسى (٣٢٣) ، والبخارى (٢٤٠ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤) ، ومسلم (١٧٩٤) .

(٥) سقط من : م .

وقد رُوِيَ عن ابن مسعودٍ في ذلك نحو حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ . حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا أبو غسانَ مالكٌ ^(١) بنُ إسماعيلَ النهديِّ ^(٢) ، عن زهيرِ بنِ معاويةَ ، قال : أخبرنا أبو حمزة ^(٣) ، عن إبراهيمِ بنِ يزيدٍ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : خَلَعَ النبيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وهو يُصَلِّي ، فخلَعَ مَنْ خلفه ، فقال : « ما حملكم على خلعِ نعالكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ الله ، رأيناك خلعتَ فخلعنا . قال : « إن جبريلَ أخبرني أن في إحداهما قَدْرًا ، وإنما خلعتُهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم » ^(٤) .

وأما قولُ مَنْ قال بالإعادةِ في الوقتِ لَمَنْ صَلَّى بثوبِ نجسٍ ، فإنما ذلك استحبابٌ واستحسانٌ لِيُذْرِكَ فضلُ السُّنةِ والكمالِ في الوقتِ ، على ما تقدّم ذكرنا له .

وروى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ والأشعثِ الحمرانيِّ ، أن الحسنَ كان يقولُ : إذا رأى في ثوبه دَمًا بعدما صَلَّى أنه يُعيدُ ما كان في الوقتِ ،

(١) في النسخ : «خالد» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٨٦ .

(٢) في م : «النمري» .

(٣) في م : «ضمرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٣٧ .

(٤) ابن أبي شيبة في مسنده (٣٣٤) ، وأخرجه الزوار (١٥٧٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١١ ، والطبراني (٩٩٧٢) من طريق أبي غسان به .

وإن كان في جلده أعاد وإن ذهب الوقت .

قال حمادٌ : وقال هشامٌ : إذا رأى دماً أو جنابةً أو نجاسةً^(١) أعاد وإن ذهب الوقت . وقاله أبو قلابة^(٢) . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وأبي ثورٍ ، والطبريِّ ؛ لأنَّ الإعادة إذا وجبت لم يُسقطها خروجُ الوقتِ .

ولا فرق في القياس بينَ البدنِ والثوبِ ، وقد تقدَّمت الحجةُ في هذا البابِ لكِلَا القولينِ . وأمَّا قولُ مَنْ راعى^(٣) في النجاساتِ قدرَ الدرهمِ ، فقولٌ لا أصلٌ له ولا معنى يَصِحُّ ؛ لأنَّ التحديدَ لا يثبتُ إلا من جهةِ التوقيفِ لا من جهةِ الرأيِ . والذي يَصِحُّ عندي في مذهبِ مالكٍ بما أقطعُ على صحَّته عنه فيما دُلَّ عليه عظيمٌ مذهبه في أجوبيته ، أنه مَنْ صَلَّى بثوبٍ نجسٍ فيه نجاسةٌ ظاهرةٌ لا تخفى ، فإنه يُعيدُ أبداً ، كَمَنْ صَلَّى بماءٍ قد ظهرت فيه النجاسةُ فغيَّرته ، أو تيمَّم على موضعِ النجاسةُ فيه ظاهرةٌ غالبيةٌ ، ومَنْ صَلَّى بثوبٍ قد استيقنَ فيه نجاسةً ، إلا أنها غيرُ ظاهرةٍ فيه ، أعاد في الوقتِ ، وعليه أن يغسله كَلَّهُ لما يستقبلُ ، كَمَنْ توضَّأ بماءٍ لم تُغيِّزه النجاسةُ ، أو كَمَنْ^(٤) تيمَّم على موضعٍ لم تظهِر فيه نجاسةً . هذا عندي أصحُّ ما يجيئُ على مذهبِ مالكٍ ، وما أستوحشُ ممن خالفني عنه في ذلك ، وبالله العصمةُ والتوفيقُ لا شريكَ له .

(١) في م : «نجاسة» .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ .

(٣) في الأصل : «رأى» .

(٤) سقط من : م .

(١) وأما قولُ من راعى فى النجاساتِ قدرَ الدرهمِ ، فقولٌ لا أصلَ له ، ولا معنى يَصِحُّ ؛ لأنَّ التحديدَ لا يَثْبُتُ إلا من جهةِ التوقيفِ لا من جهةِ الرأى (١) ، وقياسُهم ذلك على حَلْقَةِ الدُّبْرِ فى الاستنجاءِ ، مع إقرارِهِم أن ذلك موضعٌ مخصوصٌ بالأحجارِ ؛ لأنها لا تُزِيلُ النجاسةَ إِزَالَةَ صحِيحةٍ كالماءِ ، وأنَّ ما عدا المخرَجَ لا يُطَهِّرُهُ إلا الماءُ ، أو ما يَعْمَلُ عملَ الماءِ عندهم فى إِزَالَةِ عَيْنِ النجاسةِ . قياسًا على غيرِ نظيرٍ ولا عِلَّةٍ معلولةٍ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : « ثم لتَنْضُحْهُ بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه » . فيَحْتَمِلُ أن يكونَ التَّنْضُحُ ههنا الغَسْلُ ، على ما يَثْبُتُ فى غيرِ موضعٍ من كتابنا هذا . وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ التَّنْضُحُ الرَّشُّ لما سُكِّى فيه ولا يُرَى ، فيَقَطُّعُ بذلك الوسوسةَ ، إذ الأصلُ فى الثوبِ الطهارةُ حتى تُستيقَنَ النجاسةُ ، فإذا استوقفتَ لِمِزِ الغسلِ والتطهيرِ . وأما الرَّشُّ ، فلا يُزِيلُ نجاسةً فى النظرِ ، وقد يَثْبُتُ أيضًا هذا المعنى فى مواضعٍ من هذا الكتابِ ، ولولا أن السلفَ جاء عنهم التَّنْضُحُ ما قلنا بشيءٍ منه ، ولكن قد جاء عن عمرَ حينَ أَجَنَّبَ فى ثوبه : أغسِلْ ما رأيتُ ، وأنضُحْ ما لم أره . وعن أبى هريرةَ وغيره مثلُ ذلك (٢) . وذلك عندى ، والله أعلمُ ، قطعٌ لحزازاتِ النفوسِ ووساوسِ الشيطانِ .

روى الأوزاعى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :

(١ - ١) سقط من : م ، وقد جاء فى النسختين كليهما قبل ذلك بقليل ، ثم جاء فى الأصل هنا فى هذا الموضع هكذا ، وموضعه هنا أنسب للسياق .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٢/١ ، ٨٣ ، ٣٩٣ .

المستحاضة

الموطأ

١٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي

إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي الثَّوْبِ ثُمَّ طَهَّرَتْ ، فَلْتَتَّبِعْ مَا أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنَ الدَّمِ فَلْتغْسِلْهُ
وَتَنْضِخْ بَاقِيَهُ ثُمَّ تَصَلِّ فِيهِ ^(١) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ ، دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ يُطَهِّرُ النِّجَاسَةَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا وَاسْتَهْلَكَهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
دَمَ الْحَيْضِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ قَدْ طَهَّرَهُ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الصَّحِيحَ
عِنْدَنَا فِي الْمَاءِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي بَابِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٢) ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ
ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ،

القيس

(١) أخرجه الدارمي (١٠٤٨) ، وابن المنذر (٧٠٦) من طريق الأوزاعي به .
(٢) تقدم في ٥٠٤/٢ وما بعدها .

الموطأ الصلاة ، فإذا ذهب قَدْرُهَا ، فاغسلي الدمَ عنك وصلّي » .

التمهيد فإذا ذهب قَدْرُهَا فاغسلي عنك الدمَ وصلّي^(١) .

هكذا رَوَى هذا الحديث عن مالك جماعة رَوَاهُ « الموطأ » فيما عِلْمْتُ ، لم يختلفوا في إسناده ولفظه ، وكذلك لم يختلفِ الرواة عن هشام في إسناده ، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه ؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد حمادُ بنُ زيد ، وأبو حنيفة ، وأبو معاوية ، وابنُ عُيينة ، وحمادُ بنُ سلمة ، ومحمدُ بنُ كُتَيْبَةَ ، وبعضهم يذكُرُ فيه ألفاظًا لا يذكُرُها غيره منهم ، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكامًا .

فروايةُ حمادِ بنِ زيد ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة بنتَ أبي حبيش استفتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنني أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ فقال : « إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحِضَّةِ ، فإذا أقبلتِ الحِضَّةُ ، فدعى الصلاةَ ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثرَ الدمِ وتوضئي ، فإنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحِضَّةِ » . فقيل لحمادٍ : فالفعلُ ؟ فقال : ومن يشكُ في ذلك ! غَسَلًا واحدًا بعدَ الحِضَّةِ^(٢) .

وأما روايةُ أبي حنيفة ، فحدثنا خلفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلِ الحافظ ، قال :

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧١) ، وأخرجه البخاري (٣٠٦) ، وأبو داود (٢٨٣) ،

والنسائي (٢١٨ ، ٣٦٤) ، وابن حبان (١٣٥٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده في ص ٢٧ : « وقال حماد : قال أيوب : رأيت لو خرج من جنبها دم أنغسل ؟ » .

والحديث أخرجه مسلم (٣٣٣) ، وابن ماجه (٦٢١) ، والنسائي (٢١٧ ، ٣٦٢) من طريق حماد بن

زيد به .

وحدَّثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين^(١) ابن سماعة، قال: حدَّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو، قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إنني أحيضُ في الشهر والشهرين. فقال النبي ﷺ: «هذا عزق من دمك، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرِك»^(٢).

وأما رواية أبي معاوية، فحدَّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عمر ابن إبراهيم، قال: حدَّثني الحسين^(٣) بن إسماعيل المحاملي، قال: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عزق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم اغتسلي». قال هشام: «قال أبي»: ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء

(١) في النسخ: «الحسين». وينظر السير ٥٦٨/١٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٢/١، وفي المشكل (٢٧٣٢)، والطبراني ٣٦٠/٢٤ (٨٩٥) من طريق أبي نعيم به.

(٣) في م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣١٣.

(٤ - ٤) في م: «أى».

ذلك الوقت^(١) .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدَّثنا الحميدي ، قال : حدَّثنا سفيان ، قال : حدَّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسيدي كانت تُستحاض ، فسألت رسولَ الله ﷺ ، فقال لها : «إنما ذلك عِرْقٌ وليسَ بالحيضة ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ ، فاتركي الصلاة ، وإذا أدبرتِ فاغتسلي وصلّي» . أو قال : «اغسلي عنك الدمَ وصلّي» . قالت عائشة : وهي إحدى نسائنا^(٢) .

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدَّثنا عفان ، قال : حدَّثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة قالت : يا رسولَ الله ، إنني مُستحاضة ، أفأتركُ الصلاةَ ؟ قال : «إنما ذلك عِرْقٌ وليسَ بالحيضة ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ ، فاتركي الصلاة ، وإذا ذَهَبَ وقتها فاغسلي عنك الدمَ ثم تطهّري وصلّي» . قال هشام : كان عروة يقولُ : الغسلُ الأولُ ثم الطهْرُ بعدُ^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٠٦/١ من طريق الحسين بن إسماعيل به ، وأخرجه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (٢١٢) من طريق أبي معاوية به .
 (٢) الحميدي (١٩٣) - ومن طريقه الطبراني ٣٥٨/٢٤ (٨٨٩) ، والبيهقي ٣٢٧/١ - وأخرجه البخاري (٣٢٠) ، والبيهقي ٣٢٧/١ ، وغيرهما من طريق سفيان به .
 (٣) أخرجه الدارمي (٨٠٦) ، وأبو يعلى (٤٤٨٦) ، والطحاوي ١٠٣/١ ، وفي المشكل (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة به .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدثنا قاسمُ بنُ التمهيد أصبغُ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ وأحمدُ بنُ سعيدِ الجمالِ ، قالَا : حدثنا محمدُ بنُ كُناسةَ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : أتتُ فاطمةَ بنتُ أبي حُبَيْشِ النبيِّ ﷺ ، فقالت : إني أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفادُعُ الصلاةُ ؟ قال : «إنما ذلكِ ليس بحيضٍ ، ولكنه عِزْقٌ ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ ، فدعى الصلاةَ ، وإذا أدبرتِ فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي»^(١) .

ورواه يحيى بنُ هاشمٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، بإسناده مثله ، وقال فيه : «إذا أدبرتِ فاغسلي عنك الدمَ وتوضّعي عندَ كلِّ صلاةٍ وصلِّي»^(٢) .

ورواه الزهريُّ ، عن عروةَ ، فاختلف فيه عليه اختلافاً كثيراً ، قال فيه الأوزاعيُّ : عن الزهريُّ ، عن عروةَ وعمرةَ ، أن عائشةَ قالت : استُحيضتِ أمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ ، وهى تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سبعَ سنينَ ، فأمرها النبيُّ ﷺ : «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعى الصلاةَ ، وإذا أدبرتِ فاغتسلي وصلِّي»^(٣) .

قال أبو داودَ^(٤) : ولم يذكرْ هذا الكلامَ أحدٌ من أصحابِ الزهريِّ غيرَ الأوزاعيِّ ، رواه عن الزهريِّ عمرو بنُ الحارثِ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، والليثُ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، ومعمزٌ ، وإبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، و^(٥) سليمانُ بنُ كثيرٍ ، وابنُ إسحاقٍ ،

- (١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٠٥) ، والبيهقي ٣٢٤/١ من طريق ابن كنانة به .
 (٢) سيأتي تخريجه ص ٥٨١ .
 (٣) أخرجه ابن ماجه (٦٢٦) ، والدارمي (٧٩٥) ، والنسائي (٢٠٣ ، ٢٠٤) من طريق الأوزاعي به .
 (٤) أبو داود عقب الأثر (٢٨٥) .
 (٥) سقط من : ص ٢٧ .

وابنُ عُيينة^(١) لم يذكرُوا هذا الكلامَ ، وإنما هذا لفظُ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . قال أبو داودَ : وزاد ابنُ عُيينةَ فيه : أمرها أن تدع الصلاةَ أيامَ أقرائها . وهو وهمٌ من ابنِ عُيينةَ ، قال : وحديثُ محمدِ بنِ عمرو ، عن الزهريِّ فيه شيءٌ يقربُ من الذي روى الأوزاعيُّ في حديثه . حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي عدى ، عن محمدِ بنِ عمرو ، قال : حدَّثني ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ ، أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : «إذا كان دمُ الحيضِ فإنه دمٌ أسودٌ يُعرفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ ، فإذا كان الآخرَ فتوضئي وصلي فإنما ذلك عِرْقٌ»^(٢) .

قال أبو داودَ : قال ابنُ المثنى : هكذا حدَّثنا به ابنُ أبي عدى من كتابه ، ثم حدَّثنا بعدُ حفظًا فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ كانت تُستحاضُ ، فذكره .

قال أبو عمرَ : روى هذا الحديثُ سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : حدَّثني فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ ، أو أسماءُ ، حدَّثني أن فاطمةَ . فلم يُقمِ الحديثُ^(٣) . وقال فيه إبراهيمُ بنُ سعيدٍ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها سمعتُ عائشةَ تقولُ : جاءت أمُّ حبيبةَ بنتُ

(١) بعده في م : (و) .

(٢) أبو داود (٢٨٦ ، ٣٠٤) - ومن طريقه البيهقي ٣٢٥/١ ، وفي الخلافيات (١٠٠٩) - وأخرجه النسائي (٣٦٠ ، ٣٦١) ، والطحاوي في المشكل (٢٧٢٩) ، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق محمد بن المثنى به .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٠/١ ، ١٠١ من طريق سهيل به .

جَحِشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ قَدْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : «إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّيْ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّيُ ^(١) .

وَقَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ جَحِشٍ حَتَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّيْ» ^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ وَمَا لِعُلَمَاءِ الْأُمَمَارِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْبَابِ مُمَهَّدًا فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ^(٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ ، ففِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ مِنَ الدَّمِ الْخَارِجِ ^(٤) مِنَ الرَّحِمِ دَمًا لَا تَمْتَنِعُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، «وَمَعْنَى قَوْلِهِ ^(٥) : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ» . يَرِيدُ : عِرْقٌ أَنْفَجَرَ أَوْ انْقَطَعَ ، وَهِيَ الْاسْتِحَاضَةُ ؛ وَلِهَذَا سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ إِذْ أَشْكَلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَأَجَابَهَا بِجَوَابٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تُمَيِّزُ انْفِصَالَ دَمِ

- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥١/٤٢ (٢٥٥٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهِ .
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤/٣٣٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٨ ، ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بِهِ .
- (٣) سَيَأْتِي ص ٥٣٧ وَمَا بَعْدَهَا .
- (٤) فِي الْأَصْلِ ، ص ٢٧ : «الطاهر» .
- (٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ص ٢٧ .

حيضها^(١) من دم استحاضتها؛ فلهذا قال لها: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلّي» هذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد الغدول، والأمة مُجمِعة على ذلك وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضى صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حُجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعاً، عن معاذة العدوية، عن عائشة، أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فلا نُؤمّر بقضاء الصلاة. وزاد بعضهم: ونؤمّر بقضاء الصوم^(٢). وهذا^(٣) إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك، والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعدو، وقال الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. والمؤمنون هل هنا الإجماع؛ لأن الخلاف لا يكون معه

(١) في ص ٢٧: «حيضتها».

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢) من طريق أبي قلابة به، وأخرجه أحمد ١٧٩/٤١

(٢٥١٠٩)، والبخاري (٣٢١)، وابن ماجه (٦٣١) من طريق قتادة به.

(٣) بعده في ص ٢٧: «أيضاً».

اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد أتبع المشيخ سبيلهم، وهذا واضح يُغنى عن القول فيه. وأما قوله: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلّي». في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته هلهنا؛ وهو أن تغتسل عند إدبارِ حيضتها^(١) وإقبالِ دمِ استحاضتها، كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء؛ لأن المستحاضة طاهرة، ودمها دم عزي كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دمِ حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي لا^(٢) ترى دماً.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره، وفيه ردّ لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، وردّ لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد^(٣)، وتغتسل للصبح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث، وهو أصح حديث زوى في هذا الباب، وهو^(٤) ردّ لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثاً أو أقل أو أكثر، وقد استدلل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث: «فإذا ذهب قدرها». قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرةً وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين فيها

(١) في الأصل: «حيضها».

(٢) سقط من: م.

(٣) في ص ٢٧: «آخر».

(٤) في ص ٢٧: «فيه».

انفصال^(١) دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على^(٢) «الثلاثة أيام»^(٣) استدلالاً بحديث المُصْرَاقِ^(٤)، إذ حَدَّ فيه رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ في انفصالِ اللِّينِ^(٥).

وقال غيره ممن يُخالِفُه في الاستظهارِ: معنى قوله: «فإذا ذهبَ قَدْرُها». تقولُ: إذا ذهبَتْ وأدْبِرَتْ وخرَجَ وقتُها، ولم يكنْ في تقديرِكَ أنه بقيَ شيءٌ منه، فاغتسلي حينئذٍ ولا تمكثي وأنت غيرُ حائضٍ دونَ غسلٍ ودونَ صلاةٍ. قال: ومُحالٌ أن يأمرها رسولُ الله ﷺ - وهي قد ذهبَتْ حيضُها - أن تتركَ الصلاةَ ثلاثةَ أيامٍ لانتظارِ حيضٍ يَجِيءُ أو لا يَجِيءُ.

ومعنى قوله: «فإذا ذهبَ قَدْرُها». لا يخلو من أن يكونَ أرادَ انقضاءَ أيامِ حيضِها، أو انفصالَ دمِ حيضِها من دمِ استحاضِها، وأى ذلك كان، فقد أمرها^(٥) أن تغتسلَ وتصلِّي، ولم يأمرها باستظهارِ، ولو كان واجِباً عليها لأمرها به، قالوا: والسُّنَّةُ تنفي الاستظهارَ؛ لأن دمَ أيامِها^(٦) جائزٌ أن يكونَ استحاضةً، وجائزٌ أن يكونَ حيضاً، والصلاةُ فرضٌ بيقينٍ، فلا يجوزُ لامرأةٍ أن تدعَ الصلاةَ

(١) سقط من: ص ٢٧، وفي م: «انقضاء».

(٢ - ٣) في ص ٢٧: «الثلاثة أيام»، وفي م: «القضاء ثلاثة أيام».

(٣) سيأتي في الموطأ (١٤٢١).

(٤) في الأصل، ص ٢٧: «اللبن». والمقصود انفصال لبن التصرية من اللبن الطارئ، ينظر ص ٦٦٧.

(٥) بعده في ص ٢٧: «عند ذهابه».

(٦) في ص ٢٧: «الاستظهار»، وفي م: «نجاسة».

حتى تستيقن أنها حائضٌ . وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا : لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خيرٌ من أن تدع الصلاة وهي واجبةٌ عليها .

وفي هذا الحديث أيضا ردٌ على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لها : «إِذَا ذَهَبَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» . ولم يقل توضعى لكل صلاة .

وقد ذكرنا القائلين بإيجاب^(١) الوضوء عليها لكل صلاة ، والقائلين بإيجاب الغسل ، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطا مُمَهَّدًا في باب نافع عن سليمان بن يسار^(٢) ، والحمد لله .

قال أبو عمر : إذا أحدثت المستحاضة حدثًا معروفًا معتادًا لزمها له الوضوء ، وأما دمٌ استحاضتها فلا يُوجب وضوءًا ؛ لأنه كدم الجرح السائل ، وكيف يجب من أجله وضوءٌ وهو لا ينقطع ؟ ومن كانت هذه حاله من سلس البول ، والمذي ، والاستحاضة لا يرفع^(٣) بوضوئه حدثًا ؛ لأنه لا يئتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب ، وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه ، وهو ظاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وذلك

(١) في م : « بها في باب » .

(٢) سيأتي ص ٥٧٣ - ٥٨٦ .

(٣) في ص ٢٧ : « يدفع » .

عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها ، وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين ، وذكرنا اختلافهم في ذلك ، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة مُتَهَدًا مبسوطاً في باب نافع عن سليمان^(١) من هذا الكتاب ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا ، والحمد لله .

روى مالك في « موطئه »^(٢) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة . قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعتُ إلي . ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع ، وهذا قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط ، فحاضت يوماً وطهرت يوماً ، أو حاضت يومين وطهرت يوماً أو يومين ، ونحو هذا ؛ فأما مالك وأصحابه ، فقالوا : تجتمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام الطهر ، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه ، وتصلي ما دامت طاهراً ، وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين ، وتحصي ذلك ، فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت ، وإن زاد على خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ، وإن كانت خمسة عشر يوماً أو أقل ، فهي حيضة تقطعت . هذه

(١) سيأتي ص ٥٢٧ ، وما بعدها .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٢٧) .

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض ، فإن دام بها ذلك أيام عاديها ، استظهرت بثلاثة أيام على أيام حيضتها ، فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا ألغته^(١) حتى تحصل^(٢) ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر ، وتصلى وتصوم ، ويأتيها زوجها ، ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة ، ولا^(٣) تعتد بأيام^(٤) الطهر في عدة من طلاق ، فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها توضأت لكل صلاة ، وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم ، وإنما أمرت بالغسل ؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها ، ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة ، اعتبار خمسة عشر يوما بلا استظهار ، وكذلك قال محمد بن مسلمة ، ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا أو يوما وليلة ، أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة ، وفي يوم الطهر طاهر ، أو^(٥) هي حيضة متقطعة . وقال محمد بن مسلمة : إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما ، فطهرها أقل الطهر ، وحيضها أكثر الحيض ، فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متواليه ، وطهرت خمسة عشر ؛ فحبال^(٥) حيضتها لا يضرها ،

(١) في ص ٢٧ : «ألغته» .

(٢) في م : «تجعل» .

(٣ - ٣) في م : «تعد أيام» .

(٤) في ص ٢٧ : «و» .

(٥) في م : «فحبال» .

واجتماع الأيام وافتراقها سواء، ولا تكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وجعله كدم متصل، وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر؛ فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام، فإن ذلك كله كدم متصل، سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر؛ نحو أن ترى يوماً حيضاً أو يومين، ويومين طهراً، وساعة دماً، فيكون جميع ذلك حيضاً. وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل، فكذلك اليوم واليومين؛ لأنه لا يُعتد به من طلاق. وقد قال أبو الفرج: ليس بنكح أن تحيض يوماً وتطهر يوماً فتقطع الحيضة عليها، كما لا يُنكح أن يتأخر حيضها عن وقته؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخير كله، فمن أجل ذلك كانت بالليل حائضاً^(١)، ثم لم يكن القليل حيضاً؛ لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يمضي^(٢) لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام، قال: ولو أن قلة الدم يُخرجه من أن يكون حيضاً، لأخرجته من أن تكون استحاضة؛ لأن دم العزق هو الكثير الزائد على ما يُعرف.

قال أبو عمر: راعى عبد الملك وأحمد بن المعدل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهراً،

(١) في م: «أيضاً».

(٢) في م: «يقضى».

١٣٤ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُوطَا
 يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

وَجَعَلَ كُلُّ مَا يَأْتِي مِنَ الدَّمِ قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِ عِرْقًا لَا تُتْرَكُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَكَذَلِكَ
 يَلْزَمُ كُلُّ مَنْ أَصَلَ فِي أَقْلِ الطُّهْرِ أَصْلًا بَعْدَهُ مَعْلُومَةٌ ، أَنَّ يَعْتَبَرُهَا فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ نَاقَضَ الْكُوفِيُّونَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمِرَاعَاةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 طُهْرًا ، وَقَوْلِهِمْ فِي أَقْلِ الطُّهْرِ : إِنَّهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ
 نَافِعٍ مِنْ أَصُولِ الْعُلَمَاءِ ^(١) وَفُرُوعِ أَقْوَالِهِمْ فِي الْحَيْضَةِ وَالطُّهْرِ وَالِاسْتِحَاضَةِ
 مَا تَقِفُ بِهِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا فِي مَذَاهِبِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : إِنَّمَا أُجْرِبُنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَلْهَنَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَرَّتْ فِي بَابِ
 نَافِعٍ ^(٣) ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
 فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا وَأَدْبَرْتَ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي » . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَكْمَ
 أَقْلِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَكْثَرِيهِمَا ، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا
 الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ

وأحاديثُ الحيضِ أربعةٌ :

القبس

الأولُ : قَوْلُهُ ﷺ : « تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ ^(١) لَا تَصُومُ ^(٢) وَلَا تُصَلِّي » .

الثاني : قَوْلُهُ ﷺ : « لَتَنْظُرُ عِدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ

(١ - ١) فِي م : « وَأَكْثَرُهُمَا وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(٢) يَنْظُرُ شَرْحَ الْحَدِيثِ التَّالِي .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ج .

الموطأ

« لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، [٢٣] فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ » .

التمهيد

امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ^(١) ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ » ^(٢) .

قال أبو عمر : هكذا رواه مالك ، عن نافع ، عن سليمان ، عن أم سلمة .

القبس

قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ فِيهَا » .

الثالث : قوله ﷺ وقد سُئِلَ عَنِ اسْتِحَاضَةِ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَوَقٌ وَليست بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاعْسِلِي ^(٣) عَنكَ الدَّمَ ^(٣) وَصَلِّي » .

الرابع : قوله ﷺ : « إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ » الحديث . وَرَوَى : « فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

(١) أى تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ، عون المعبود ١/١١١ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢) ، ورواية أبي مصعب (١٧٢) ، وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤٤

(٢٦٧١٦) ، وأبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (٢٠٨ ، ٣٥٣) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى م : « الدم عنك » .

وكذلك رواه أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، كما رواه مالك، عن التمهيد نافع سواء. ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر، على اختلاف عنهم، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة. فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهرأق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنت أبي حبيش. وكذلك ذكر ابن عيينة أيضاً عن أيوب في هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ، وسند كرهه ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا^(١) إن شاء الله.

وأما حديث سليمان بن يسار هذا فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المرؤك^(٢) يُنقل من تحتها وعاليه^(٣) الدّم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي

(١) تقدم في الموطأ (١٣٣).

(٢) المركن: الإجاعة التي يفسل فيها الثياب، والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات. النهاية ٢/ ٢٦٠.

(٣) في ق، ن: «أعليه».

« تَدْعُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ وَتَصَلِّيُ » . قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ
لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا . أَوْ : لَا
نُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا سَمِعْنَا ^(١) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ » . وَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ،
أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَثْ بِثَوْبٍ وَصَلَّتْ ^(٢) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ^(٣) بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتَحِيضَتْ ، وَكَانَتْ
تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ لَهَا ، فَتَخْرُجُ وَهِيَ ^(٤) عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ

(١) أخرجه الدارقطني ٢٠٨/١ من طريق حماد به .

(٢) الحميدي (٣٠٢) ، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٧٢٣) ، والطبراني ٣٨٥/٢٣

(٩١٩) ، والدارقطني ٢٠٧/١ من طريق سفيان به .

(٣) في ق : « حمران » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٦ .

(٤) في الأصل ، م : « هو » .

سلمة رسول الله ﷺ فقال: «تَنْظُرُ^(١) أَيَّامَ قُرُوبِهَا - أو أَيَّامَ حَيْضَتِهَا - فَتَدْعُ التَّمْهِيدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَفْرِجُ بِشَوْبٍ^(٢) وَتُصَلِّيُ^(٣)» .

قال أبو عمرو: قوله: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا - أو أَيَّامَ حَيْضَتِهَا» . يُضَارِعُ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ حِينَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَليْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ عَنْكَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» . وَيضَارِعُ حَدِيثَ نَافِعٍ هَذَا فِي قَوْلِهِ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ» الْحَدِيثِ . وَفِي هَذَيْنِ الْمَعْنِيِّينَ تَنَازُعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، سَنَدُ كُرْهُ هَلْهِنَا فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْفَاضِلِ، بِعَوْنِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ عَلَى نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ أَسَدَ بْنَ مُوسَى ذَكَرَ فِي «مُسْنَدِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُتَهَرَّقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءً، وَلَمْ يُدْخِلْ فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أُمِّ سَلْمَةَ أَحَدًا .

(١) فِي ن: «لِتَنْظُرْ» .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م .

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٢٢٢/٤٤ (٢٦٧٤٠)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٤/١ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٧٠/٢٣ (٥٧٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠٨/١ مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ

وكذلك رواه أسدٌ أيضًا عن أبي خالدٍ الأحمرِ سليمانَ بنِ حَيَّانَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أمِّ سلمةَ^(١) .

وكذلك رواه أبو أسامةَ وابنُ ثُميرٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أمِّ سلمةَ قالت : سألتِ امرأةَ رسولِ اللهِ ﷺ . بهذا الحديثِ ، ليس بينَ سليمانَ وبينَ أمِّ سلمةَ فيه أحدٌ . ذكره ابنُ أبي شيبَةَ في «مُسْنِدِهِ»^(٢) عن أبي أسامةَ وابنِ ثُميرٍ ، جميعًا بالإسنادِ المذكورِ .

وخالفهما عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرِ أنسُ بنُ عياضٍ ، فأدخلَ بينَ سليمانَ بنِ يسارٍ وبينَ أمِّ سلمةَ رجلًا .

حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بنُ محمِدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَّ ، فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ . فدَكَرَ مثلَ حديثِ مالكٍ بمعناه^(٣) .

وأما روايةٌ من روى عن اللَّيْثِ هذا الحديثَ ، فأدخلَ في إسنادهِ بينَ سليمانَ بنِ يسارٍ وبينَ أمِّ سلمةَ رجلًا ، فأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمِدٍ ، قال :

(١) أخرجه الطبراني ٢٧٠/٢٣ (٥٧٧) من طريق أبي خالد به .

(٢) ابن أبي شيبَةَ في مصنفه ١٢٦/١ .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٣٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٧٦) .

حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد التمهيد
 ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قال : حدثنا الليث، عن نافع، عن
 سليمان بن يسار، عن رجل أخبره، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تُهراقُ
 الدَّم . فذكر معنى حديث مالك، قال : « فإذا خلقت^(١) ذلك وحضرت
 الصلاة فلتغتسل »^(٢) .

قال أبو داود^(٣) : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال : حدثنا ابن مهدي،
 قال : حدثنا صحز بن جويرية، عن نافع . بإسناد الليث ومعناه، قال :
 « فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب
 وتصلّي » .

وعند الليث في هذا أيضًا عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن
 عراق بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن
 الدَّم، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبشك حيضتك ثم
 اغتسلي » . قالت عائشة : رأيت مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا^(٤) .

(١) في الأصل : «خافت» .

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٤) من طريق محمد بن بكر به، وهو في سنن أبي داود
 (٢٧٥)، وأخرجه الدارمي (٨٠٧)، وابن المنذر (٨١٢)، والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق الليث به .
 (٣) أخرجه البيهقي ٣٣٣/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو في سنن أبي داود (٢٧٧)، وأخرجه
 ابن الجارود (١١٣) من طريق يعقوب به، وأخرجه الدارقطني ٢١٧/١ من طريق ابن مهدي به .
 (٤) أخرجه أحمد ٤٩/٤٣ (٢٥٨٥٩)، ومسلم (٦٥/٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي
 (٣٥١، ٢٠٧) من طريق الليث به .

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ وشككت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك فزؤك فلا تصلي ، فإذا مر فزؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » . ذكر ذلك كله أبو داود ^(١) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في الحيض حديثان ، والآخر في نفسي منه شيء . قال أبو داود : يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب ؛ أحدها حديث مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار . والآخر ، حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . والثالث الذي في قلبه منه شيء ، هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل .

قال أبو عمر : أما حديث نافع ، عن سليمان بن يسار ، فقد مضى في هذا الباب مجود الإسناد ، والحمد لله . وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش ؛

فحدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميد ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسديّة كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : « إنما

ذلك^(١) عزق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت التمهيد فاغتسلي وصلّي». أو^(٢) قال: «اغسلي عنك الدّم وصلّي»^(٣).

وهذا حديثٌ رواه عن هشام جماعة كثيرة؛ منهم حمادُ بنُ سلمة، وحمادُ ابنُ زيد، ومالكُ بنُ أنس، وأبو حنيفة، ومحمدُ بنُ كُناسة، وابنُ عُيينة. وزاد بعضهم فيه ألفاظاً لها أحكامٌ سنذكرها إن شاء الله في بابِ هشامِ بنِ عروة من هذا الكتاب^(٤).

وأما الحديثُ الذي ذكر أنه الثالث، حديثُ حَمَنَةَ، فأخبرناهُ أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالا: حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حَدَّثَنَا زكريّا بنُ عدى، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيل، عن إبراهيم بنِ محمدِ بنِ طلحة، عن عمران بنِ طلحة، عن أمه حَمَنَةَ بنتِ جحش^(٥).

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ حربٍ وغيره، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الملكِ بنُ عمرو،

(١) في الأصل، ن، م: (هو).

(٢) سقط من: م.

(٣) تقدم في الموطأ (١٣٣).

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢١٥/١، والحاكم ١٧٢/١، ١٧٣، والبيهقي ٣٣٨/١، ٣٣٩، وفي الخلافيات (١٠١٤) من طريق الحارث بن أبي أسامة به، وأخرجه ابن المنذر (٨١١) من طريق زكريا ابن عدى به.

قال : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن إبراهيم بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن عمِّه عِمْرَانَ بنِ طلحةَ ، عن أمِّه حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، بمعنى واحدٍ قالت : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فوجدتهُ في بيتِ زينبِ بنتِ جَحْشٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، قد مَنَعْتَنِي مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ ، فماذا ترى فيها ؟ فقال : « أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْشَفِ ^(١) ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ » . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فتلججِي » ^(٢) . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيتِ أَنَّكَ قد طَهُرْتِ واستنقأتِ ^(٤) فصللي أربعاً وعشرين ليلةً - أو ثلاثاً

(١) الكرشف : القطن . النهاية ١٦٣/٤ .

(٢) تلججى : أى : اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيهاً بوضع اللجام فى فم الدابة .
النهاية ٢٣٥/٤ .

(٣) بعده فى الأصل : « قال » ، وفى م : « قالت » .

(٤) فى الأصل : « استيقيت » ، وفى ق ، ن : « استنقيت » . واستنقأت : أى : بالغت فى التنقية ، والرواية هكذا بالهمزة ، قال الشيخ أحمد شاكر : هو استعمال جائز ومسموع ، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير فى كلام العرب ... وهذا الحرف : « استنقأت » لم أراه فى شيء من روايات هذا الحديث مروياً بالياء ، إلا فى رواية الدارقطنى ، وأما أبو داود والترمذى والحاكم فإنه مروى عندهم بالهمزة ، وكذلك هو بالهمزة فى نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجزرى ، وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من المتقى للمجد ابن تيمية . جامع الترمذى ١/٢٢٤ . وينظر عون المعبود ١/١١٧ .

وعشرين ليلة - وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يُجزئكَ ، وكذلك فافعلى كُلِّ شهر ، كما تحيضُ النساءُ وكما يطهَرُنَّ لميقاتِ حيضهنَّ وطهرهنَّ . فإن قويتِ على أن تُؤخِّرِي الظهْرَ وتعجِّلِي العصرَ ، ثم تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(١) الظهْرِ والعصرِ ، وتؤخِّرِينَ المغربَ وتعجِّلِينَ العشاءَ ، ثم تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٢) فافعلى ، ثم تَغْتَسِلِينَ مع الفجرِ ، فافعلى ، وصومى ، إن قَدَرْتِ على ذلك . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وهذا أحبُّ الأمرينِ إليَّ »^(٣) .

قال أبو داودَ : وما عدا هذه الثلاثةَ أحاديثٌ ففيها اختلافٌ واضطرابٌ . قال : وأما حديثُ عدى بنِ ثابتٍ والأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، وحديثُ أيوبِ أبي^(٣) العلاءِ ، فهي كُلُّها ضعيفةٌ لا تصحُّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عدى ، عن محمدِ بنِ عمرو ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ ابنةِ أبي حُبَيْشٍ ، أنَّها كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : « إذا كان

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق ، ن . وذكر ناشر المطبوعة أنه سقط أيضا من الأصل عنده ، وأنه أثبتة من سنن أبى داود .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٣٩/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٨٧) ، وأخرجه أحمد ٤٦٧/٤٥ ، ٤٦٨ (٢٧٤٧٤) ، والترمذى (١٢٨) من طريق عبد الملك بن عمرو أبى عامر العقدى به .

(٣) فى م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٢ / ٣ .

دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكِي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي ، فإنما هو عرق» ^(١) .

قال ابن المثنى : حدّثنا به ابن أبي عدى من كتابه هكذا ، ثم حدّثنا به من حفظه ^(٢) فقال : حدّثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن فاطمة كانت تُستحاض . وذكره .

قال أبو عمر : اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا ؛ فمرة يرويه عن عمرة ، عن عائشة . ومرة عن عروة ، عن عائشة . ومرة عن عروة ، عن عائشة . ومرة عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش . وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة ^(٣) .

وقال فيه سهيل بن أبي صالح : عن الزهري ، عن عروة : حدّثني فاطمة ابنة أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ ، وأسماء حدّثني أنها أمرت فاطمة ابنة أبي حبيش تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض ، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ثم تغتسل ^(٤) .

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه : عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ،

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

(٢) في ق ، ن : «لقطه» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

استُحيِضَتْ . هكذا يقولون عن ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ : أمٌ حبيبةٌ . لا يذكرونَ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ في هذا البابِ مُضطربٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالتَ : استفتتُ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ رسولَ اللهِ ﷺ قالتَ : إنني أستحاضُ . فقال : « إنما ذلك عرقٌ ، فاغتسلي ثم صلّي » . فكانت تَغْتَسِلُ عندَ كُلِّ صلاةٍ^(١) .

ورواه عِرَاكُ بنُ مالِكٍ ، عن عُرْوَةَ ، بخلافِ روايةِ هشامٍ والزهرى .

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطَلَبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أمَّ حبيبةَ سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ . قالت عائشةُ : لقد رأيتُ ميرَكنها مَلآنَ دَمًا ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « امكثي قدرَ ما تحبِسُكِ حيضُكِ ثم اغتسلي »^(٢) .

وياسنادهُ عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشجِّ ، عن المنذرِ بنِ المغيرةَ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ حدَّثته ، أنَّها أتتِ النبيَّ ﷺ فشكَّتْ إليه الدَّمُ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلك عِرْقٌ ،

(١) أخرجه أحمد ٧٠/٤١ (٢٤٥٢٣) ، ومسلم (٦٣/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٩٠) ، والنسائي (٢٠٦) من طريق الليث به .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٣ .

فانظري ، فإذا أتاك قرؤك فلا تُصلي ، فإذا مرَّ القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(١) .

قال أبو عمر: لهذا الاختلاف ومثله عن عروة ، والله أعلم ، ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة . فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب ، وأما أقاويل الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين ، فستورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء إن شاء الله .

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك في هذا الباب : عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ . فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دُمها ، ولا ترى منه طهراً ولا نقاءً ، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها ، فسألت عن ذلك لتعلم هل حُكِمَ ذلك الدَّم كحِكْمِ دم الحيض ؟ أو هل هو حيضٌ أو غيرُ حيضٍ ؟ فأجابها رسولُ الله ﷺ بجوابٍ منعها به من الصلاة في أيامِ حيضِها ، فبانَ بذلك أن الحائضَ لا تُصلي ، وهذا إجماعٌ ، وأمرها ﷺ أن تغتسلَ وتُصليَ إذا خلقت ذلك . واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب على ما نذكره عنهم إن شاء الله .

والذي أجمعوا عليه أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدَّم الظاهر^(٢)

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٤ .

(٢) سقط من : م .

السائل من فرجها ؛ فمن ذلك دم الحيض المعروف ، تترك له الصلاة إذا كان التمهيد
حيضاً ، وللحيض عندهم مقداراً اختلفوا فيه ، وكلهم يقول : إذا جاوز الدم ذلك
المقدار فليس بحيض . والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن ،
وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم ، فإذا انقطع عنها كان طهرها منه
الغسل .

ومن ذلك أيضاً الوجه الثاني ، وهو دم النفاس عند الولادة ، وله أيضاً عند
العلماء حدٌ محدودٌ اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم إن شاء الله ، وطهرها عندهم
انقطاعه والغسل منه كالغسل من الحيض سواء .

والوجه الثاني ^(١) ، دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، وإنما هو عرق
انقطع ، سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البزء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه
طاهراً لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء وأتفاقي من الآثار

واختلط على العلماء أمر المختلطة ، وتحرروا في أمر المتحيرة ، ولو أردنا أن نسرود
القبس كلامهم ، أو نبين مرادهم ^(٢) لانتسح الخرق ، وخرج الأمر عن الضبط ، وأشبه ما في
ذلك أحد أصول مالك ؛ وهو أن دم المرأة إذا خرج عن الاعتياد ، فهي مستحاضة تصوم
وتصلي ، ويأتيها زوجها ، حتى ترى دمًا متغيراً فتعمل عليه ، فإن تهادى بها ، فلا يخلو
أن تكون مبتدأة أو معتادة ، فإن كانت مبتدأة فلتمسك أيام لدايتها ، وإن كانت معتادة
فلتمسك قدر عادتها ، وقيل : تستظهر بثلاثة أيام . والاستظهار مشهور في المذهب ،
ضعيف في الحديث ، وقيل : تهادى إلى خمسة عشر يوماً ، وهو أكثر الحيض .

(١) كذا في النسخ ، والصواب : « الثالث » .

(٢) في م : « مرادهم » .

المرفوعة ، إذا كان معلوماً أنه دم العرق لا دم الحيض . وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها ، فمختلف فيه من أهل العلم ؛ جماعة قالوا : لا سبيل لزوجها إلى وطئها ما دامت تلك حالها . قالوا : لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن ، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؛ لأنه كله رجس ، وإن كان التعبد منه مُختلفاً ، كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة وإن اختلفت عبادته في الطهارة . قالوا : وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يُصلى سلس البول . وممن قال : إن المستحاضة لا يُصيّها زوجها . إبراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار ، والحكم ، وعامر الشعبي ، وابن سيرين ، والزهرى . واختلف فيه عن الحسن . وروى عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها^(١) . وبه قال ابن غلبية .

وذكر عن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : المستحاضة تصوم وتصلّى ، ولا يأتيها زوجها .

وعن حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان ، عن الحسن مثله^(٢) .

وعن عبد الواحد بن سالم ، عن حريث ، عن الشعبي مثله .

وذكر عبد الرزاق^(٣) ، عن الثوري ، عن منصور قال : لا^(٤) تصوم ، ولا يأتيها

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، وسنن الدارمي (٨٥٥) .

(٢) أخرجه الدارمي (٨٥٤) من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (١١٩٣) .

(٤) ليس في : الأصل ، ق .

زوجها ، ولا تَمَسُّ المصحفَ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ قال : سُئِلَ سليمانُ بنُ يسارٍ : أَيُصِيبُ المستحاضةَ زوجها ؟ فقال : إنما ^(١) سَمِعْتُ بالرخصةِ لها في الصلاة ^(٢) .

قال معمرٌ : وسألتُ الزهرى : أَيُصِيبُ المستحاضةَ زوجها ؟ فقال : إنما ^(١) سَمِعْنَا بالصلاةِ .

وذكرَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أَخْبَرَنَا أبو مُصْعِبٍ ، قال : سَمِعْتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ - وكان من أعلَى أصحابِ مالكٍ - يقولُ : قولنا في المستحاضةِ إذا استمرَّ بها الدَّمُ بعدَ انقضاءِ أَيَّامِ حِيضِهَا ، أَنَّا لا ندرى هل ذلك انتقالُ دمِ حِيضِهَا إلى أَيَّامٍ ^(٣) أَكْثَرَ مِنْهَا أم ذلك استحاضةٌ ؟ فَنَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حِيضِهَا ، وَتَصَلِّيَ وَتَصُومَ ، وَلا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا احتياطًا حتى ^(٤) يَنْظُرَ إلى ما تصيرُ إليه حالُها بعدَ ذلك ، فَإِنْ كَانَتْ حِيضَةٌ انْتَقَلَتْ مِنْ أَيَّامٍ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا ، عَمِلَتْ فِيهَا تَسْتَقْبِلُ عَلَى الأَيَّامِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَضُرَّهَا مَا كَانَتْ احتاطتُ من الصلاةِ والصيامِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي استمرَّ بها استحاضةً كَانَتْ قد احتاطتُ للصلاةِ والصيامِ .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) عبد الرزاق (١١٩١) .

(٣) في م : «م» .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

قال أبو مُصعبٍ : وهذا قولنا وبه نُفتى .

وقال جمهورُ العلماءِ : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّي وتطوفُ وتقرأُ ويأتيها زوجها . وممن روى عنه إجازةُ وطءِ المستحاضةِ ، عبدُ اللهُ بنُ عباسٍ ، وابنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ ، وعطاءٌ ^(١) . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابيهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبي ثورٍ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : أحبُّ إليَّ ألاَّ يطأها إلاَّ أن يطولَ ذلك بها .

ذَكَرَ ابنُ المباركِ ، عنِ الأجلحِ ، عنِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال في المستحاضةِ : لا بأسُ أن يُجامعها زوجها ^(٢) .

وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ ^(٣) ، عن معمرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ شُرَوسٍ قال : سمعتُ عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ يُسألُ عن المستحاضةِ : أيصيِّبها زوجها؟ قال : نعم وإن سألَ الدَّمُ على عَقبيها .

وعن الثوريِّ ، عن شَمِيِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وعن يونسَ ، عن الحسنِ ، قالوا في المستحاضةِ : تصومُ وتصلِّي ، ويجامعها زوجها ^(٤) .

وعن الثوريِّ ، عن سالمِ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، أنه سأله عن

(١) قول عطاء أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤) ، وابن أبي شيبة ٢٧٩/٤ ، والدارمي (٨٥١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٠٤) - عن ابن المبارك به .

(٣) عبد الرزاق (١١٨٨) .

(٤) عبد الرزاق (١١٨٦) .

المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع^(١).

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، أنه قال: المستحاضة تصوم وتصلّي ويطؤها زوجها.

قال ابن وهب: وقال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على ذلك وإن كان دمه كثيراً. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة». وإذا لم تكن حیضة فما يمتعه^(٢) أن يصيبها وهي تُصلّي وتصوم؟

قال أبو عمر: لمّا^(٣) حكّم الله في دم المستحاضة^(٤) بأنّه لا يمنع من الصلاة، وتعبّد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، وجب ألاّ يحكّم له بشيء من حكم الحيض إلاّ فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله، وفي أقل الطهر، فواجب الوقوف عليه هل هنا؛ لأنّ الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تُعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله؛ فإنّ فقهاء أهل المدينة يقولون: إنّ

وؤوى عن ابن نافع، وابن الماجشون، أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، وهي رواية ضعيفة لا أصل لها، والدليل على صحة ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل عدّة

(١) عبد الرزاق (١١٨٧).

(٢) في الأصل، م: «يصيبها».

(٣) سقط من: م. وفي الأصل: «أما».

(٤) في م: «الاستحاضة».

الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً . وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون ، وأما ما زاد على خمسة عشر يوماً فلا يكون حيضاً ، وإنما هو استحاضة . وهذا مذهب مالك وأصحابه في الجملة ، وقد روى عن مالك أنه قال : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره . والدفعه عنده ^(١) من الدم وإن قلت تمنع من الصلاة ، وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوماً ، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك ، فكأنه ترك قوله : خمسة عشر يوماً . وردّه إلى عرف النساء في الأكثر . وأما الأقل : فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت ، يمنع من الصلاة وإن لم تكن المطلقة بعده قرءاً . هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه ، وروى الأندلسيون عن مالك : أقل الطهر عشر ، وأقل الحيض خمس . وقال ابن الماجشون ، عن مالك : أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام . وهو

الحائض ثلاثة أقراء ، وجعل عدة اليائس ^(٢) ثلاثة أشهر ، فقابل كل قزء بشهر ، ولا يخلو أن يقابله بأكثر ^(٣) الحيض و ^(٤) أكثر الطهر ، وذلك محال ؛ لأن أكثر الطهر لا حد له ، أو بأقلهما ، وذلك أيضاً محال ؛ لأن أقل الحيض لا حد له ، فلم يبق إلا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوماً ، وعلى هذه الأصول التي يتنا تفرغ جميع مسائل الحيض إن شاء الله .

(١) في ق : « عندهم » .

(٢) في م : « اليائسة » .

(٣) بعده في م : « من » .

(٤) في د : « أو » .

قول عبد الملك بن الماجشون .

وقال الشافعي : أقل الحيض يومٌ وليلةٌ . ورؤي عنه يومٌ بلا ليلية . وأكثره عنده خمسة عشر يوماً . وللشافعي قول آخر كقول مالك في عُزف النساء ، وقال محمد بن مسلمة : أكثر الحيض خمسة عشر^(١) ، وأقله ثلاثة أيام . وقال الأوزاعي : أقل الحيض يومٌ . قال : وعندنا امرأةٌ تحيضُ غدوةً وتطهرُ عشيةً . وقال الثوري ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام . فما نقص عند هؤلاء من ثلاثة أيام فهو استحاضةٌ ، وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضةٌ . وكذلك ما كان أقل من يومٍ^(٢) وليلة عند الشافعي فهو استحاضةٌ ، وما زاد على خمسة عشر يوماً فمثل ذلك ، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر ، فهو استحاضةٌ عند أكثرهم .

وأما اختلافهم في أقل الطهر ، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك ؛ فرؤي عن ابن القاسم عشرة أيام . ورؤي عنه ثمانية أيام . وهو قول شحنون . وقال عبد الملك بن الماجشون : أقل الطهر خمسة أيام . ورواه عن مالك . وقال محمد بن مسلمة : أقل الطهر خمسة عشر يوماً . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، قال الشافعي . إلا أن يُعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر فيكون القول قولها . وحكى ابن أبي عمران ، عن يحيى بن أكثم ، أن أقل الطهر تسعة عشر . واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا ، والحيض في

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في ن : «أو يوم» .

العادة أقل من الطهر، فلم يُجز أن يكون الحيض خمسة عشر يوماً، ووجب أن يكون عشرةً حيضاً، وباقي الشهر طهراً، وهو تسعة عشر؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، في أقل الحيض وأكثره كقول الشافعي.

وأما أقل الطهر؛ فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديده في ذلك. وأنكرنا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوماً، وقالوا: باطل. وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوماً. وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي، وأبي حنيفة.

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون - أعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفاس إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل، واختلفوا في أكثر مدته؛ فقال مالك وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوماً. ثم رجح مالك فقال: يُسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث أن من الناس من يقول: سبعين^(١) يوماً. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: أكثره أربعون يوماً.

قال أبو عمر: ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة، لا يختلفون في ذلك. فقف على أصولهم في هذا الباب ليعرف

الحكم في المستحاضة ، وتعرف من قاد^(١) أصله منهم ومن خالفه إن شاء الله . التمهيد

فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة ، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال : إذا رأيت الدَّم البحراني^(٢) فلا تُصَلِّي ، وإذا رأيت الطُّهرَ ولو ساعة ، فلتغتسل وتُصَلِّي^(٣) .

وقال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهنَّ الحيضة ، إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صُفرة رقيقة فإنها مستحاضة^(٤) ، فلتغتسل وتُصَلِّي^(٥) .

وروى حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة : إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلَّت^(٦) .

وقد روى عن سعيد بن المسيب في المستحاضة : تجلس أيام أقرائها . رواه

(١) في م : « قلد » .

(٢) الدم البحراني : أى شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر ، وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه في النسب ألفا ونونا للمبالغة ، يريد الدم الغليظ الواسع . وقيل : نسب إلى البحر لكثرة وسعته . النهاية . ٩٩/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/١ ، والدارمي (٨٢٧ ، ٨٢٨) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عباس .

(٤) في م : « الاستحاضة » .

(٥) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٨٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١ ، والدارمي (٨١٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

حمادُ بنُ سلمة ، عن يحيى بن سعيدٍ عنه .

وروى يونس ، عن الحسن قال : الحائضُ إذا مرَّ^(١) بها الدَّمُ تُمسيكُ بعدَ
حيضِها يوماً أو يومين ، وهي مُستحاضةٌ .

وقال التيمي ، عن قتادة : إذا زادت على أيامِ حيضِها خمسةَ أيامٍ فلتُصلي .
قال التيمي : فجعلتُ أنقضُ حتى إذا بلغتُ يومين ، قال : إذا كان يومين فهو من
حيضِها . وسألتُ^(٢) ابنَ سيرينَ فقال : النساءُ أعلمُ بذلك^(٣) .

قال أبو عمر : فهذه أقاويلُ فقهاءِ التابعين في هذا الباب ، وأما أقاويلُ من
بعدهم من أئمةِ الفتوى بالأمصارِ ؛ فقال مالكٌ في المرأةِ إذا ابتدأها حيضُها
فاستمرَّ بها الدَّمُ ، أو كانت ممن قد حاضتْ فاستمرَّ الدَّمُ بها ؛ قال في المبتدأة :
تَقَعُدُ ما يَقَعُدُ نحوها من النساءِ من أسنانِها وأترابِها ولدانِها^(٤) ، ثم هي مُستحاضةٌ
بعد ذلك . رواه علي بن زياد ، عن مالك . وقال ابنُ القاسمِ : ما رأيتُ المرأةَ بعدَ
بلوغِها من الدَّمِ فهو حيضٌ تتركُ له الصلاةَ ، فإن تَمادى بها قعدتْ عن الصلاةِ
خمسةَ عشرَ يوماً ، ثم اغتسلتْ وكانت مُستحاضةً ، تُصلي وتصومُ وتوطأ ، إلا
أن ترى دمًا لا تشكُّ أنه دمٌ حيضٍ ، فتدعُ له الصلاةَ . قال : والنساءُ يعرفن ذلك
بريحه ولونه . وقال : إذا عرفتِ المستحاضةُ إقبالَ الحيضةِ وإدبارها وميزتْ

(١) في م : «مد». ومرة الدم بها . أي : استمر بها . ينظر اللسان (م ر ر) .

(٢) في النسخ : «سئل» . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٨/٢ ، والدارمي (٨٢٢) من طريق التيمي به .

(٤) اللدات جمع اللدة : هو من ولد معك في وقت واحد . الوسيط (ل د ي) .

دمها ، اعتدَّتْ به من الطَّلَاقِ . وقد رُوِيَ عن مالكٍ في المستحاضية : عدَّتْها سنةً التمهيد وإن رَأَتْ دَمًا تُنكِرُه . وقال مالكٌ في المرأة تَرَى الدَّمَ دُفْعَةً واحدةً لا تَرَى غيرها في ليلٍ أو نهارٍ : إنَّ ذلك حيضٌ ، تكفُّ له عن الصلاة ، فإن لم تكن غير تلك الدُّفْعَةِ ، اغتسلتْ وصلَّتْ ، ولا تَعْتَدُ بتلك الدُّفْعَةِ من طلاقٍ . والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ عند مالكٍ في أَيَّامِ الحيضِ وفي غيرها حيضٌ . وقال مالكٌ في ^(١) المستحاضية : إذا ميَّزَتْ بين الدَّمين عمِلَتْ على التَّمييزِ في إقبالِ الحيضة وإدبارِها ، ولا تلتفتُ إلى عددِ اللَّيالي والأَيَّامِ ، وكفَّتْ عن الصلاة عند إقبالِ حيضتها ، واغتسلتْ عند إدبارِها . وقال مالكٌ في المرأة يزيدُ دُمها على أَيَّامِ عاديها : إنَّها تُمسِكُ عن الصلاة خمسةَ عشرَ يومًا ، فإن انقطع ، وإلا صنعتْ ما تصنعُ المستحاضةُ . ثم رجع فقال : تستظهرُ بثلاثةِ أَيَّامٍ بعد أَيَّامِ حيضتها المعتادة ثم تُصلِّي . وترك قوله : خمسةَ عشرَ يومًا . وأخذ بقوله الأوَّلِ المدنيون من أصحابه ، وأخذ بقوله الآخرِ المصريون من أصحابه .

وقولُ اللَّيْثِ في هذه المسألة كلها مثلُ قولِ مالكِ الأخيرِ ، ولمالكِ وغيره من العلماءِ في المرأة يَنْقَطِعُ دُمُ حيضها فتَرى دَمًا يومًا أو يومين ، وطُهرًا يومًا أو يومين ، مذاهبٌ سندُ كُرْها في بابِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ^(٢) إن شاء الله .

وذكرُ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ قال : قال محمدُ بنُ مسلمةَ : أقصَى ما تَحِيضُ النساءُ عندَ علماءِ أهلِ المدينةِ ؛ مالكٍ وغيره ، خمسةَ عشرَ يومًا ، فإذا رَأَتْ المرأةُ

(١) ليس في : الأصل ، ن ، م .

(٢) ينظر في ما تقدم في ص ٥٣٤ - ٥٣٧ .

الدَّم ، أَمَسَكْتُ عَنْ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ
 الْخَمْسَةِ عَشَرَ وَفِيمَا دُونَهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ ، وَاغْتَسَلْتُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَّتُ ،
 وَلَيْسَتْ مُسْتَحَاضَةً ، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلْتُ
 عِنْدَ انْقِضَاءِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَأَمَرْنَاهَا بِالْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهَا
 طَاهِرَةٌ ، وَتُصَلِّي مِنْ يَوْمِهَا ذَلِكَ ، وَلَا تُصَلِّي مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَتِ
 الصَّلَاةَ بِاجْتِهَادٍ فِي أَمْرِ يُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَقَلْنَا : أَقِيمِي
 طَاهِرَةً حَتَّى تُقْبَلَ الْحَيْضَةُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنْ تَأْتِيَهَا دُفْعَةٌ مِنْ دَمٍ
 تُنْكِرُهُ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ غُسْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ الطُّهْرِ عِنْدَنَا ، فَإِذَا رَأَتْ
 الدُّفْعَةَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةٍ مِنَ الطُّهْرِ كَفَّتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ إِلَى
 خَمْسِ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ
 الدُّفْعَةِ وَبَيْنَ الطُّهْرِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِمَّا
 تَحْيِضُ النِّسَاءُ ، فَلَا تَعْتَدُ بِهِ وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِتِلْكَ الدُّفْعَةِ ، وَلَا تَزَالُ تُصَلِّي حَتَّى
 تَأْتِيَهَا ^(١) دُفْعَةٌ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الطُّهْرِ .

قال محمد بن مسلمة : إنما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك
 الصلاة إذا أقبلت الحيضة ، فإذا ذهب قدرها اغتسلت وصلت ، وقدرها عندنا
 على ما جاء في حديث أم سلمة : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت
 تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من
 الشهر ، فإن جاوزت ذلك فلتغتسل وتشتفر بثوب وتصلي . » وإنما تترك

(١) بعده في الأصل : « و » ، وفي م : « ولو » .

الصلاة عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ وحيضها مُستقيماً ، قلتُ أو كثرْتُ لا تزيدُ عليها ، ثم تَغْتَسِلُ وتصلِّي ، وهي طاهرٌ حتى ترى دُفْعَةً فَتُكْفُفُ عددَ الليالي والأيام ، فإن رَأَتْ^(١) دُفْعَةً قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا لم تُكْفَفْ عن الصلاة ؛ لأنها لو كُفِّت عن الصلاة لتلك الدُفْعَةِ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا كانت قد خالفت قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حَيْضِهَا ، والدُفْعَةُ في غيرِ أَيَّامِ الحَيْضِ عِرْقٌ لَنْ تُقْبَلَ معه حَيْضَةٌ ، وإنما أُمِرْتُ أَنْ تُكْفَفَ عن الصلاة عند إقبالِ الحَيْضَةِ ، فرأينا إقبالها في غير موضعها مُخالفاً للحديث في عددِ الليالي والأيام ، فجعلنا ذلك استحاضةً . قال محمدُ بنُ مسلمة : وكان المغيرةُ يأخذُ بالحديث الذي جاء فيه عددُ الليالي والأيام ، وكان مالكٌ يَحْتَاطُ بعدَ ذلك بثلاثٍ . قال : وقولُ المغيرةِ في ذلك أحسنُ وأحبُّ إليَّ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَدَّلِ : أمَّا قولُ مالكٍ في المرأةِ التي لم تَحِضْ قطُّ ، ثم حاضَتْ فاستمرَّ بها الدَّمُ ، فإنها تتركُ الصلاةَ إلى أن تُتِمَّ خمسةَ عشرَ يوماً ، فإن انقطعَ عنها قبلَ ذلك عَلِمنا أنه حَيْضٌ ، واغتسلتْ ، وإن انقطعَ عنها لخمسِ عشرةَ ، فكَذَلِكَ أيضاً ، وهي حَيْضَةٌ قَائِمَةٌ تَصِيرُ قُرْءًا^(٢) لها ، وإن زادَ بقاءُ الدَّمِ على خمسةَ عشرَ ، اغتسلتْ عند انقضاءِ الخمسةَ عشرَ ، وتوضَّأتْ لكلِّ صلاةٍ وصلَّتْ ، وكان ما بعدَ خمسةَ عشرَ من دمها استحاضةً ؛ يغشاها فيه زوجها ،

(١) في الأصل ، م : «زادت» .

(٢) في ن : «طهرا» .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

وتصلّى فيه وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدّم الذي كان بها وهي تُصلّى، فإن رآته بعد خمس ليالٍ من يوم اغتسلت، فهو حيضٌ مقبلٌ، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة؛ لأنها ليست ممن كان لها حيضٌ معروفٌ ترجع إليه وتترك الصلاة قدر أيامها، وإنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة، وإذا رأت الدّم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليالٍ، لم تترك له الصلاة، وكانت استحاضة؛ لأنها لم تُتم من الطهر أيامها، فيكون الذي يُقبل حيضًا مُستأنفًا. فهذا حكمُ التي ابْتَدَتْ^(١) في أوّل ما حاضت بالاستحاضة.

قال: وأما التي لها حيضٌ معروفٌ مُستقيمٌ وزادها الدّم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمسة عشر، فإن انقطع عنها الدّم قبل ذلك اغتسلت وصلّت، وكان حيضًا^(٢) مُستقيمًا، وإن انقطع الدّم مع تمام خمسة عشر فكذلك أيضًا، وإنما هي امرأة انتقل حيضها إلى أكثر ممّا كان، وكل ذلك حيض؛ لأنّ حيض المرأة يختلف أحيانًا فيقل ويكثر، وإن زادها الدّم على خمسة عشر اغتسلت عند تمامها فصلّت، وكانت مُستحاضة، وتصلّى وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دمًا قد أقبل سوى الدّم الذي تُصلّى فيه، فإن رآته قبل خمس ليالٍ من حين اغتسلت مضت على حال الطهارة، فإنها مُستحاضة، وإن رآته بعد خمس ليالٍ فأكثر، فهو دم حيض مُستأنف، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها، إلا أن

(١) في ق: «ابتدت».

(٢) في الأصل، ن، م: «حيضها».

تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة، فإن كان كذلك لم تُجاوز خمس عشرة، واغتسلت عند تمامها وصلت. فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة وبين التي كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المُعَدَّل: الذي كان عليه الجملة^(١) من العلماء في القديم أن الحيض يكون خمس عشرة ليلة، لا يُجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة. قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجليد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أنه قال في المستحاضة: تنتظر عشرًا لا تُجاوز^(٢). فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم - يعني فقهاء الكوفة - حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المُعَدَّل: واختلف قول أصحابه في علي^(٣) الحيض وانقطاعه وعودته اختلافًا يذكرك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع. قال: واختلف أيضًا قول مالك وأصحابه في علي^(٤) الحيض، وجمع^(٥) فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض أنه خمس عشرة.

(١) في م: «الجملة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٠)، والدارمي (٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٧)، والبيهقي في الخلافيات (١٠٢٥) من طريق الجليد به.

(٣) في م: «عدد».

(٤) في ن: «علل من علل»، وفي م: «عدد».

(٥ - ٥) في الأصل، ن، م: «رجع».

قال : وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ؛ لتعلم أنه أمرٌ أخذ أكثره بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين ، فيضيق على الناس خلافهم .

قال أبو عمر : قد احتجَّ الطحاوي لمذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله ﷺ عن المرأة التي كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ ، فقال : « لتنظر عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهنَّ من الشهر ، فلتترك قدر ذلك من الشهر ، ثم تغتسل وتصلِّي » . قال : فأجابها بذكر عددِ الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك . قال : وأكثر ما يتناولُه أيام عشرة ، وأقله ثلاثة .

قال أبو عمر : ليس هذا عندي حجة تمنع من ^(١) أن يكون الحيض أقل من ثلاث ؛ لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها أيام ، فخرج جوابه ^(٢) على ذلك ، وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث ؛ لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع ، وأما الجلد بنُ أيوب ، فإن الحميدى ذكر عن ابنِ عُيينة أنه كان يضعفه ويقول : من جلد؟ ومن كان جلد؟ وقال ابنُ المبارك : الجلد بنُ أيوب يضعفه أهلُ البصرة ويقولون : ليس بصاحب حديث . يعني روايته في قصة الحيض عن أنس .

(١) سقط من : ق .

(٢) سقط من : ق . وفي م : «جوابها» .

قال أبو عمر: للجلد بن أيوب أيضًا حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائذ^(١) بن عمرو، أنه قال لامرأته: إذا نَفَسْتِ لا تُعْرِيْنِي عن ديني حتى تَمْضِيْ أربعون ليلة^(٢).

وروى عن الجلود بن أيوب، هشام بن حسان، وعمرو بن المغيرة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم. وله سماع من الحسن ونظرائه، ولكنهم يُضَعِّفونه في حديثه في الحيض.

وأما الاستظهار فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام، وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق^(٣)، عن معمر قال: تستظهر يوماً واحداً على حيضتها، ثم هي مستحاضة. وذكر عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار: تستظهر يوماً واحداً^(٤).

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٥). وهو حديث لا يصح،

(١) في الأصل، ن، م: «عائذ». وينظر تهذيب الكمال ٩٨/١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢١/١ من طريق الجلود به.

(٣) عبد الرزاق (١١٥٤).

(٤) عبد الرزاق (١١٥٦).

(٥) في الأصل، ن، م: «أبي».

(٦) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٥٧)، والبيهقي ٣٣٠/١ من طريق حرام بن عثمان

وحرام بن عثمان ضعيفٌ متروكُ الحديث^(١) . واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المُصْرَأةِ في اختلاطِ اللَّبَنَيْنِ ، فجعلوا كذلك اختلاطَ الدَّمينِ ؛ دم الاستحاضةِ ودمِ الحيضِ . وفي السُّنَّةِ من حديثِ ابنِ سيرينَ وغيره ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ المُصْرَأةَ تُستبرأُ ثلاثةَ أَيَّامٍ ؛ ليعلمَ بذلك مقدارَ لبنِ التَّصْرِيَةِ من لبنِ العادةِ^(٢) . فجعلوا كذلك التي^(٣) يريدُ دُمها على عاديها ؛ ليغلموا^(٤) بذلك أحيضُ هو أم استحاضةٌ ؟ استبراءً واستظهارًا . وفي هذا المعنى نظرٌ ؛ لأنَّ الاحتياطَ إنما يجبُ أن يكونَ في عملِ الصلاةِ لا في تركِها ، وسيأتى هذا المعنى بأوضحٍ من هذا ، في بابِ هشامِ بنِ عُروة^(٥) إن شاء الله .

أما الشافعيُّ فإنه قال : الحيضُ أقلُّ ما يكونُ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإن تَمَادَى بالمُبْتَدَأَةِ الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا اغتسلتَ وقصبتِ الصلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا ؛ لأنها مُستحاضةٌ بيقينٍ ، إذا زادت على خمسةَ عشرَ يومًا يُجَعَلُ^(١) حيضُها أقلُّ الحيضِ احتياطًا للصلاةِ ، وإن انقطع دُمها لخمسةَ عشرَ يومًا أو دُونِها ، فهو كلُّه حيضٌ .

وقال الشافعيُّ : إذا زادتِ المرأةُ على أَيَّامِ حيضِها نظرتُ ؛ فإن كان الدَّمُ ثخينًا محتدمًا ، فتلك الحيضةُ تدعُ لها الصلاةَ ، فإذا جاءها الدَّمُ الأحمرُ فذلك

(١) سقط من : ق ، ن .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

(٣) في الأصل ، م : «الذي» .

(٤) في الأصل : «لتعلم» ، وفي م : «ليعلم» .

(٥) تقدم ص ٥٣١ - ٥٣٧ .

(٦) في الأصل ، م : «فإن» .

الاستحاضة، تَغْتَسَلُ وَتَصَلِّي، وَلَا تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا بِشَيْءٍ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّمُ بِالْوَصْفِ الَّذِي وَصَفْنَا، تَرَكْتَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسَلُ وَتَصَلِّي، تَعْمَلُ عِنْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ فَعَلَى الْأَيَّامِ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ رَجَعْتَ إِلَى الْغُرُوفِ وَالْعَادَةِ وَالْيَقِينِ. وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي هَذَا كُلُّهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ سِوَاءً.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الدَّمُ الْمُحْتَدِمُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِرَقِيقٍ وَلَا مُشْرِقٍ، وَهُوَ إِلَى الْكُدْرَةِ، وَالدَّمُ الْأَحْمَرُ الْمُشْرِقُ تَقُولُ لَهُ الْعَرَبُ: دَمٌ عَيْبُطٌ. وَالْعَيْبُطُ هُوَ الطَّرِيُّ غَيْرُ الْمَتَغَيَّرِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: اعْتَبَطَ نَاقَتَهُ وَبَعِيرَهُ. إِذَا نَحَرَهُمَا مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ^(١):

* مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *

أَيُّ: مَنْ لَمْ يَمُتْ فِي شَبَابِهِ وَصَحَّتِهِ مَاتَ هَرَمًا. يَقُولُونَ: اعْتَبَطَ الرَّجُلُ. إِذَا مَاتَ شَابًّا صَحِيحًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالنُّورِيُّ، فِي التِّي يَزِيدُ دُمَهَا عَلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا: إِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِهَا الْمَعْرُوفَةِ، فَإِنْ زَادَتْ فَالِي أَقْصَى مُدَّةِ الْحَيْضِ - وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ - تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ وَالْأَفْهَى مُسْتَحَاضَةً. وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَيَّامِ لَا عَلَى التَّمْيِيزِ، تَجْلِسُ عِنْدَهُمْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا إِلَى آخِرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ.

(١) هُوَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، وَابْنُ دِيوَانَهِ ص ٥٠، ٥١ وَعَجَزُهُ:

• لَمُوت - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُوت - كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا •

وذكر بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، في المبتدأة^(١) ترى الدَّم ويستمرُّ بها، أنَّ حيضها عشر، وطهرها عشرون. وأكثر الحيض عنده عشرة أيام وأقله ثلاثة. وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة؛ أقلَّ الحيض، وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضى صومًا عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشر^(٢) من رمضان وتقضى سبعا.

وقال الأزاعي، وسئل فيمن تستظهر يوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تناول بها الدَّم، فقال: يجوز. ولم يُوقت للاستظهار وقتًا.

وقال أحمد بن حنبل: أقلَّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا؛ فمن^(٣) طَبَّقَ بها الدَّم، وكانت ممن تُمَيِّزُ، وعِلِمَتِ إقباله بأنه أسودٌ نَحِيْنٌ، أو أحمرٌ يضربُ إلى السواد، وفي إداره يصيرُ إلى الرِّقَّةِ والصُّفْرَةِ، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدير اغتسلت وصلَّت وتوضأت لكل صلاة، فإن لم يكن دُمها مُنفصلًا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها، وإن كانت لا تعرف أيامها، بأن تكون أنسيها وكان دُمها مُشكلاً لا يتفصل، فعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر، على حديث حَمَنَةَ بنتِ جحش.

وأما المبتدأة بالدَّم، فإنها تحتاط؛ فتجلس يومًا وليلة، وتغتسل وتوضأ

(١) في ق: «المبتدأة».

(٢) في الأصل، م: «العشرين». وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣/٢.

(٣) في م: «فلو».

للكل صلاة وتصلّى ، فإن انقطع عنها الدّم في خمسة عشر يوماً^(١) اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم إن كانت صامتة ، وإن استمر بها الدّم ولم تُمَيِّزْ قعدت في كل شهر ستاً أو سبعا ؛ لأن الغالب من النساءٍ أنهنَّ هكذا يحضن .

وقول إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، في هذا الباب نحو قول^(٢) أحمد بن حنبل في استعماله الثلاثة أحاديث ؛ حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها ، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها إذا كانت لا تُمَيِّزُ انفصال دمها ، وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تُمَيِّزُ دمها .

وقال الطبري : أقل الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، فإن تَمَادَى بها الدّم أكثر من خمسة عشر يوماً قُضت صلاة أربعة عشر يوماً وخمس عشرة ليلة ، إلا أن يكون لها عادة فتقضى ما زاد على عاداتها .

واختلفوا في الحامل ترى الدّم ، هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة ، أم هو حيضٌ تكفُّ معه عن الصلاة ؟ فقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري : هو حيضٌ وتدع الصلاة . هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وقد روى عنه أنه ليس بحيض . والمشهور من مذهب مالك أيضاً أنه حيضٌ يمنعها من الصلاة ، إلا ابن حوزار بن داذ قال : إن هذا في مذهب مالك إذا رأت الدّم في

(١) ليس في : الأصل ، ن ، م .

(٢) في ق : «قيل» .

أَيَّامِ عَادَتِهَا ، فحِينَئِذٍ يَكُونُ حَيْضًا .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي حُكْمِ الْحَامِلِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ
الْفَرَقُ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَمْلِ وَآخِرِهِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ لَمْ أَرُ
لِذِكْرِهَا وَجْهًا . وَأَصْحَحُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَى «مَذْهَبِهِ رَوَايَةً» أَشْهَبَ عَنْهُ ، أَنَّ الْحَامِلَ
فِي رُؤْيَيْهَا الدَّمَ كغَيْرِ الْحَامِلِ سِوَاءً . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ،
وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ
اسْتِحَاضَةٌ لَا تَكْفُفُ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُثَيْمَةَ ، وَدَاوُدَ . وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ
وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تُطَلَّقُ لِلشَّئِ إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا
مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَأَنَّ الْحَمَلَ كُلَّهُ كَالطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ . وَمَنْ حُجَّجْتَهُمْ
أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ »^(١) .
قَالُوا : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَمَلَ يَنْفِي الْحَيْضَ . وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ
مَذْهَبَهُ فِي أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ ، مَا يُحِيطُ بِهِ الْعِلْمُ أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحَمَّلَ ، فَكَذَلِكَ
جَائِزٌ أَنْ تَحِيضَ كَمَا جَائِزٌ أَنْ تَحَمَلَ . وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَرْحَامِ أَنْ
يَكُونَ حَيْضًا حَتَّى تَتَجَاوَزَ الْمَقْدَارَ الَّذِي لَا يَكُونُ مِثْلَهُ حَيْضًا ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ
اسْتِحَاضَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَكَّمَ بِالِاسْتِحَاضَةِ فِي دَمِ زَائِدٍ عَلَى مَقْدَارِ
الْحَيْضِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ
حَتَّى تَحِيضَ » . مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ حَيْضٌ عَلَى حَمَلٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي

(١ - ١) فِي م : «مَذْهَبُ رَوَاتِهِ» .

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٢٩٣) مِنَ الْمَوْطَأِ .

سَبِي أَوْطَاسٍ حِينَ أَرَادُوا وَطَأَهُنَّ ، فَأَخْبِرُوا أَنَّ الْحَامِلَ لَا بَرَاءَةَ لِرَحِمِهَا بِغَيْرِ
الْوَضْعِ ، وَالْحَائِلَ لَا بَرَاءَةَ لِرَحِمِهَا بِغَيْرِ الْحَيْضِ ، ^(١) «لَا أَنَّ» الْحَامِلَ لَا تَحْيِضُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَمَّنْ قَالَ : إِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ كَفَّتْ عَنِ الصَّلَاةِ كَالْحَائِضِ
سِوَاءِ . ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ^(٢) ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ،
وَإِبْنُ مَهْدِيٍّ ، وَجَمَاعَةٌ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ عَائِشَةَ ، فَرُؤِيَ عَنْهَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ،
وَالزَّهْرِيُّ ^(٣) . وَرُؤِيَ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ . رَوَاهُ سُليْمَانُ بْنُ
مُوسَى ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ^(٤) . وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ .
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

وَأَمَّا غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَوُضُوءُهَا ، فَأُجْمِعُوا أَنَّ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُعَيَّرُ
دَمَ حَيْضِهَا مِنْ دَمِ اسْتِحَاضَتِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ
تَعْرِفْ ذَلِكَ وَقَعَدَتْ مَا أُمِرَتْ بِهِ مِنْ عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهَا مِنْ
الشَّهْرِ ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ ، عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ مِنْ صَوَابٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ
سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ أَوْ وُضُوءٍ ؛ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ

(١ - ١) فِي ق : «لَا أَنْ» ، وَفِي ن : «لَا ن» .

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (١٣٠) ، ص ٤٩٥ .

(٣) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (١٢٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢١٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (٩٨٥) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٨٢١) ، مِنْ طَرِيقِ

سُليْمَانَ بِهِ .

العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة؛ لحديث ابن شهاب، عن عروة وعمرّة، جميعاً، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش - وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش. ولا يصح عنه. وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعيد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أم حبيبة بنت جحش^(١) استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال لها: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل لكل صلاة^(٢). قالوا: فهي أعلم بما أمرت به وقد فهمت ما جروبت عنه. قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغتسل لكل صلاة. وساق الحديث^(٣).

واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا أبان وهشام الدستوائي، قالوا: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال أبان: عن أم حبيبة. وقال هشام: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهرأق الدماء. فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي^(٤).

(١) بعده في الأصل، ن، م: وهو الصواب.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٠/٤٣ (٢٦٠٠٥)، والدارمي (٨١٠)، وأبو داود (٢٩٢) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٥١/١ من طريق مسلم بن إبراهيم به، بدون ذكر أبان، وأخرجه الدارمي (٩٣٥) من طريق هشام الدستوائي به.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو التمهيد داودُ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ البرزنجيِّ ، قالوا جميعًا : حدَّثنا أبو معمرٍ - قال أبو داودَ : عبدُ اللهِ ابنُ عمرو بنِ أبي الحجَّاجِ أبو معمرٍ - قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن حسينِ المعلمِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، قال : أخبرتني زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرها أنْ تَغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ . قال أبو داودَ : وفي حديثِ ابنِ عَقيلٍ في قصةِ حَمْنَةَ الأَمْرانِ^(١) جميعًا ، قال : « إنَّ قُوَيْبَةَ فاغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » . قال : وكذلك رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ، أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ رَوَاهُ هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي حَسَّانَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أنَّ امرأةً أتتْ ابنَ عَبَّاسٍ بكتابٍ بعدما ذَهَبَ بصرُهُ فدَفَعَهُ إلى ابْنِهِ ،^(٣) ففتَرَأَ مِنْهُ^(٤) ، فدَفَعَهُ إلى فقراءِهِ ، فقال لايته : أَلَا هَذَرَمْتَهُ^(٥) كما هَذَرَمَهُ الغلامُ المَضْرِيُّ^(٥) ، فإذا فيه : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من امرأةٍ من المسلمين أَنَّهَا اسْتُحْيِضَتْ ، فاستفتتْ عليًّا فأمرها أنْ تَغْتَسِلَ

- (١) في النسخ : «الأمرين» . وأثبتها محقق المطبوعة كما في سنن أبي داود .
 (٢) أخرجه البيهقي ٣٥١/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٩٣) .
 (٣ - ٣) عند ابن سعد : «فلبس فيه» ، وعند الطحاوي : «فتتر فيه» .
 (٤) الهذمة : سرعة الكلام والقراءة . القاموس المحيط (ه ذ ر م) .
 (٥) في الأصل ، ق ، م ، وعند الطحاوي : «المصري» . والمثبت من : ن ، وطبقات ابن سعد .

وتصلّى . فقال ابن عباس : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي . ثلاث
مرّات^(١) .

قال قتادة : وأخبرني عَزْرَةُ ، عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ،
وإنه يشقُّ عليها الغسل لكل صلاة . فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشدُّ
منه^(٢) .

وقال يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبيرة ، أن امرأة من أهل
الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله
ابن الزبير ، تناشدتهم الله ، وتقول : إني امرأة مسلمة أصابني بلاء ، وإنها
استحيضت منذ سنين ، فما ترون في ذلك ؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده
ابن الزبير ، فقال : ما أعلم لها إلا أن تدع قرعها وتغتسل عند كل صلاة وتصلّى .
فتابعوا علي ذلك^(٣) .

فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة .

وقال آخرون : يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلّى به
الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٢٥٩ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٩٩ ، ١٠٠ من طريق
همام به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٠ من طريق همام به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٠ من طريق يزيد بن إبراهيم به .

واحدًا؛ تُقدِّمُ الأولى وتؤخِّرُ الآخرة^(١)، وتغتسل للصَّبحِ غُسلًا.

واحتجوا بما رواه محمد بنُ إسحاق، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: إنَّما هي سَهْلَةٌ بنتُ سُهَيْلِ بنِ عمرو، اسْتُحِيضَتْ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُها بالغُسلِ عندَ كلِّ صلاةٍ، فلَمَّا جَهِدَها ذلكَ أمرَها أنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ والعَصْرَ في غُسلٍ واحدٍ، والمغربَ والعشاءَ في غُسلٍ واحدٍ، وتغتسلُ للصَّبحِ^(٢).

ورواه شُعبَةُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: اسْتُحِيضَتْ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأمرتُ أنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وتؤخِّرَ الظُّهْرَ، وتغتسلَ لهما غُسلًا واحدًا، وتؤخِّرَ المغربَ وتُعَجِّلَ العشاءَ، وتغتسلَ لهما غُسلًا واحدًا^(٣)، وتغتسلُ لصلاةِ الصَّبحِ غُسلًا. قال شُعبَةُ: قلتُ لعبدِ الرحمنِ: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا أحدُّثُكَ عن النبي ﷺ بشيءٍ^(٤).

ورواه^(٥) الثورِيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن زينبِ ابنةِ

(١) في ق: «الثانية».

(٢) أخرجه أحمد ٤١/٣٧١، ٣٧٢ (٢٤٨٧٩)، والدارمي (٨٠٣)، وأبو داود (٢٩٥) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) بعده في ق: «جميعا».

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/٢٤١ (٢٥٣٩١)، والدارمي (٨٠٤)، وأبو داود (٢٩٤) من طريق شعبة به.

(٥) في ق: «روى».

جحش ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ^(١) .

ورواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه مُرسلاً^(٢) .

وروى شُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عن الزهريِّ ، عن عُروَةَ ، عن أسماءِ بنتِ
عُمَيْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ^(٣) .

قالوا : فقد بانَ في حديثِ ابنِ إسحاقٍ وغيره ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ،
في هذا الحديثِ أَنَّ^(٤) النَّاسِخَ مِنَ الْحَكْمِ^(٥) فِي ذَلِكَ جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلِ
وَاحِدٍ ؛ صَلَاتِي اللَّيْلِ ، وَصَلَاتِي النَّهَارِ ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً ، فَصَارَ
الْقَوْلُ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِإِجَابِ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِقَوْلِهِ : فَلَمَّا جَهَّدهَا
أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغَسَلِ وَاحِدٍ ،
وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ .

قالوا : وقد رُوِيَ عن عليِّ ، وابنِ عباسٍ مثْلُ ذَلِكَ خِلافَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى
عَنْهُمْ .

فذكرُوا مَا حَدَّثْنَا بِهِ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثْنَا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٠/١ من طريق الثوري به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٠/١ من طريق ابن عيينة به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : «الحكم» .

عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن التمهيد سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يُفْتِها، وقال لها: سلى. قال: فأتيت ابن عمر فسألته، فقال لها: لا تُصَلِّي ما رأيت الدَّم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال: رَحِمَهُ اللهُ إِنْ كَادَ لِيَكْفُرَكَ. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك وَكْرَةٌ^(١) من الشيطانِ أو قُرْحَةٌ في الرحم، اغتسلي عند كلِّ صلاتينِ مرةً وصلِّي. قال: فلقيت ابن عباس بعدُ فسألته، فقال: ما أجدُ لكِ إلَّا ما قال علي^(٢).

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعيد، عن مُجاهد قال: قيل لابن عباس: إنَّ أرضها باردة. قال: تُؤخَّرُ الظهرُ وتُعجَّلُ العصرُ، وتغتسلُ لهما غُسلًا، وتؤخَّرُ المغربُ وتعجَّلُ العشاءُ، وتغتسلُ لهما غُسلًا، وتغتسلُ للفجرِ غُسلًا^(٣).

وروى إبراهيم النخعي، عن ابن عباسٍ مثله^(٤). وهو قول إبراهيم النخعي^(٥)، وعبد الله بن شداد^(٦)، وفرقة.

- (١) في الأصل، ن، م، ومصدر التخريج: «ركزة». والوكز: الدفع والطنن. التاج (وك ز).
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠١/١ من طريق أبي معمر به.
- (٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠١/١، ١٠٢ من طريق حماد به.
- (٤) أخرجه البغوي في المجموعات (١١٨) من طريق إبراهيم النخعي به.
- (٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/١، وسنن الدارمي (٨٣٠).
- (٦) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني الكوفي، الفقيه، عدّه خليفة من تابعي أهل الكوفة، وعده ابن سعد من تابعي أهل المدينة، وقال ابن سعد: وكان ثقة، قليل الحديث، شيعيًا. قتل سنة اثنتين وثمانين. سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٣. وينظر قوله هذا في سنن الدارمي (٨٣٤).

وقال آخرون: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ. رَوَاهُ مَعْقِلُ
الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ،
وَأَتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ^(١).

وقال آخرون: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهَيْرٍ^(٢) إِلَى ظُهَيْرٍ^(٣)، وَتَوَضُّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ
مَالِكٌ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ^(٣). وَهُوَ قَوْلُ سَالِمٍ، وَعَطَاءٍ،
وَالْحَسَنِ. وَزُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ
عَائِشَةَ^(٤).

وقال آخرون: لَا تَغْتَسِلُ إِلَّا مِنْ «ظُهَيْرٍ إِلَى ظُهَيْرٍ»^(٥). رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وقال آخرون: لَا تَتَوَضُّأُ إِلَّا عِنْدَ الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ، وَمَالِكِ بْنِ
أَنْسِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ لَهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وقال آخرون: تَدْعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضُّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّي. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢) من طريق معقل به.

(٢) في النسخ عدا « م » : « طهر » بالطاء المهملة، وينظر عون المعبود ١/١٢١، وفيه الروايات
المذكورة بالطاء المعجمة، وينظر ما سيأتي في الموطأ (١٣٦).

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٦).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٧، ١١٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٨، ١٢٩، وسنن

الدارمي (٨٣٨ - ٨٤٢).

(٥ - ٥) في ن، م: «ظهر إلى ظهر».

ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (١).

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أستحاض فلا ينقطع عني. فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي وإن قطر الدّم على الحصى (٢).

وبما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قال: حدّثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا يحيى بن هاشم، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنّما هو عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم، وتوضّئي عند كل صلاة وصلّي» (٣).

ورواية أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٨، والدارمي (٨٢٠)، وأبو داود (٢٩٧) من طريق شريك به.
 (٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٧٣، (٢٤١٤٥)، وأبو داود (٢٩٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت به.
 (٣) أخرجه أحمد ٤٢/٣٩٩، ٣٤٠ (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وغيرهم من طريق هشام به.

الحديث، كرواية يحيى بن هاشم^(١) سواء، قال فيه: «وتوضئى لكل صلاة»^(٢). وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضاً بإسناده مثله^(٣). وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل الصلاة، لا مالك، ولا الليث^(٤)، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرنا لك فيما علمت.

وروى شعبة قال: حدثنا عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان، قالوا: سمعنا عامراً الشعبي يحدث عن قميير امرأة مسروقي، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة^(٥). وروى الثوري، عن فراس وبيان، عن الشعبي، عن قميير، عن عائشة مثله^(٦). قالوا: فلما روى عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، وقد كان روى عنها مرفوعاً ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة،

(١) في ن، م: «هشام».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٢٥.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٢٦.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٩٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٢، ١٠٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢ (٨٠٧) من طريق الليث به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٥ من طريق شعبة به.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٥ من طريق الثوري به.

ومن حُكْمِهَا أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، عَلِمْنَا بفتوَاهَا وجوابها بعد وفاة النبي ﷺ أن الذي أفتت به هو النَّاسُخُ عِنْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا أَنْ تَدْعَ النَّاسِخَ وَتُفْتِيَ بِالْمَنْسُوحِ ، وَلَوْ فَعَلْتَ لَسَقَطَتْ رَوَايَتُهَا . فِهَذَا وَجْهٌ تَهْدِيبِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

قالوا : وأما حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ وقصتها فمختلفٌ فيه ، وأكثرهم يقولون فيه : إِنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وهذا قد يجوزُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ بِهِ الْعِلَاجَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَمَّنْ لَا تَعْرِفُ أَقْرَاءَهَا وَلَا إِدْبَارَ حَيْضَتِهَا ، وَيَكُونُ دُمُّهَا سَائِلًا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَتْ صَلَاةً إِلَّا وَهِيَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا إِلَّا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ ؛ فَلِذَلِكَ أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ . وَالْمُسْتَحَاضَةُ قَدْ تَكُونُ اسْتَحَاضَتْهَا عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ فَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَأَيَّامَ حَيْضَتِهَا مَعْرُوفَةً ، فَسَبِيلُهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا دُمُّهَا فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا ، وَأَيَّامَ حَيْضَتِهَا قَدْ خَفِيَثَ عَلَيْهَا ، فَسَبِيلُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتُ إِلَّا أَحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا ، أَوْ طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ ، أَوْ مُسْتَحَاضَةً ، فَيَحْتَأَطُّ لَهَا فَتُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ . وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدْ خَفِيَثَ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا وَدُمُّهَا غَيْرُ مُسْتَمَرٍّ بِهَا ، يَنْقَطِعُ سَاعَةً وَيَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ ، تَكُونُ هَكَذَا فِي أَيَّامِهَا كُلِّهَا ، فَتَكُونُ قَدْ أَحَاطَ عَلِمُهَا أَنَّهَا فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ دِمِّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ مَحِيضٍ طَاهِرًا يُوجِبُ عَلَيْهَا غُسْلًا ، فَلَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ

.....
 أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِهَا تَلِكْ مَا أَرَادَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ الْغُسْلِ إِنْ أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ .

قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة يجمعها ، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة ، لم يجوز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل ، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة . هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغسل على (١) كل مستحاضة لكل صلاة . وهي (٢) جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، والأوزاعي ، وعامة فقهاء الأمصار ، إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبها عليها ، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضاً ، كما يوجبها على سلس البول ؛ لأن الله قد تعبّد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء ، فلما أمرا جميعاً بالصلاة ، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة ، وكان عليهما أن يصليا على حالهما ، فكذلك يتوضأان للصلاة ؛ لأن الحدت يقطع الصلاة بإجماع من العلماء ، وعلى صاحبه أن يتصرف من صلاته من أجله ،

(١) في ن : «عن» .

(٢) في الأصل ، م : «في» .

والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سَلِسُ البَوْلِ، لا ينصرفُ واحدٌ منهما التمهيد
 عن صلاته، بل يُصَلِّي كُلُّ واحدٍ منهما على حاله، فكذلك يَتَوَضَّأُ وهو على
 حاله، لا يَضْرُبه دَوَامُ حَدِيثِهِ لَوْضُوئِهِ، كما لا يَضْرُبه لصلاته؛ لأنه أَقْصَى ما يَقْدِرُ
 عليه، فكما لا تَسْقُطُ عنه الصلاةُ فكذلك لا يَسْقُطُ عنه الوضوءُ لها. هذا أقوى
 ما احتجَّ به مَنْ أوجب الوضوءَ على هؤلاءٍ لكلِّ صلاةٍ. وأما مالكٌ فإنه لا يُوجبُ
 على المستحاضة، ولا على صاحبِ السَّلَسِ وضوءًا؛ لأنه لا يَرَفَعُ به حَدَثًا.
 وقد قال عكرمة، وأيوب، وغيرُهما: سواءٌ دَمُ الاستحاضةِ أو دَمُ جُرْحٍ؛ لا
 يُوجبُ شيءٌ من ذلك وضوءًا.

وروى مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على
 المستحاضة إلا أن تغتسلَ غُسلًا واحدًا، ثم تتوضأَ بعد ذلك لكلِّ صلاةٍ. قال
 مالك: والأمرُ عندنا على حديثِ هشامِ بن عُروة، عن أبيه، وهو أحبُّ ما
 سَمِعْتُ إلى^(١). والوضوءُ عليها عنده استحبابٌ على ما ذكرنا عنه؛ لأنه لا يَرَفَعُ
 الحدثَ الدائمَ، فوجهُ الأمرِ به الاستحبابُ، والله أعلم.

وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا على سقوطِ الوضوءِ بقولِ رسولِ الله ﷺ
 لفاطمة بنتِ أبي حبيش: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُ الْحَيْضَةِ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي». ولم
 يَذْكُرْ وضوءًا، ولو كان الوضوءُ واجبًا عليها لما سَكَتَ عن أن يأمرها به.

(١) سيأتي في الموطأ عقب الحديث (١٣٧).

١٣٥ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها رأت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تُستحاض ، فكانت تغتسل وتُصلّى .

وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ؛ ربيعة ، وعكرمة^(١) ، وأيوب ، وطائفة . والله الموفق للصواب .

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة ، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وفي الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة .

و^(*) ذكر مالك في « الموطأ » ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها رأت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ، وكانت تُستحاض ، فكانت تغتسل وتُصلّى^(٢) .

هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في « الموطأ » ، وهو وهم من مالك رحمه الله ؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن

(١) بعده في ن : «ومالك» .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٣) .

(*) إلى هنا ينتهى الحرم المشار إليه فى ص ٤٩٨ .

عوف ، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ ، الاستذكار
 وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش ، وكن ثلاث
 أخوات ؛ زينب كانت كما ذكرنا ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ،
 وحننة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله . وقد قيل : إنهن كلهن ^(١)
 استحيضن . وقيل : إنه لم يكن تستحاضن منهن إلا أم حبيبة وحننة ، فالله
 أعلم . وروى الليث بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب
 بنت أبي سلمة ، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض ، فكانت تغتسل
 وتصلى .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة وعروة ، عن زينب بنت أبي
 سلمة ، أن أم حبيبة ، وذكر الحديث .

وقد أسند حديث أم حبيبة هذا الزهرى ، فرواه عن عروة ، عن عائشة ، أن أم
 حبيبة بنت جحش ^(٢) امرأة عبد الرحمن بن عوف ^(٣) استحيضت ، فأمرها رسول
 الله أن تغتسل لكل صلاة ^(٤) . فإن قيل : لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن
 الزهرى ، وأما سائر أصحاب الزهرى ، فإنهم يقولون فيه : عنه ، عن عروة ، عن
 عائشة ، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال :
 « إنما هو عرق وليس بالحیضة » . وأمرها أن تغتسل وتصلى ، فكانت تغتسل

(١) فى ص ، م : « ثلاثهن » .

(٢) فى م : « عن » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

لكل صلاة . قيل له : لما أمرها رسول الله أن تغتسل^(١) وتُصلّى^(٢) فهتت عنه ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، على أن قوله : « تغتسل وتصلّى » . يقتضى ألا تصلّى حتى تغتسل ، وقد ذكرنا طرق حديث الزهريّ هذا في « التمهيد » ، واختلاف ألفاظ أصحابه عليه فيه^(٣) . وقال آخرون : يجبُ عليها أن تغتسل للظهر والعصر غُسلًا واحدًا ، وللمغرب والعشاء غُسلًا واحدًا ، وتؤخّر الظهر ، فتصلّيها في آخر وقتها ، وتُقدّم العصر في أول وقتها ، وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء ، وتغتسل للصبح غُسلًا واحدًا .

ورؤوا بذلك آثارًا قد ذكرناها في « التمهيد »^(٤) . ورؤى عن عليّ ، وابن عباس أيضًا مثل ذلك ، وقد ذكرت الرواية عنهما في « التمهيد »^(٥) ، وهو قول إبراهيم النخعيّ ، وعبد الله بن شداد ، وفرقة . وقال آخرون : تغتسل في كل يوم مرة في أي وقت شاءت من النهار . رواه معقل الخثعميّ^(٦) ، عن عليّ ، قال : إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أوزيت^(٧) . وقال آخرون : تغتسل من^(٨) ظهري إلى ظهري^(٩) .

(١ - ١) في الأصل ، ص ، م : « لكل صلاة » .

(٢) تقدم ص ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٣) تقدم ص ٥٧٦ - ٥٧٨ .

(٤) تقدم ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٥) في ص ، م : « بن يسار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٨١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٠ .

(٧ - ٧) في ص ، ط ، م : « طهر إلى طهر » .

١٣٦ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن سُمَيِّ مولى أبى بكر بن
عبد الرحمن ، أن القَعْقَاعَ بنَ حكيمٍ وزيدَ بنَ أسلمَ أرسلاهُ إلى سعيدِ بنِ
المسيَّبِ يسألهُ ؛ كيف تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ ؟ فقال : تَغْتَسِلُ مِنْ ^(١) ظُهْرِ
إلى ظُهْرِ ^(٢) ، وتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن غلبها الدمُ استشفرت .

رواه مالك ، عن سُمَيِّ ، مولى أبى بكرٍ ، أن القَعْقَاعَ بنَ حكيمٍ ، وزيدَ بنَ
أسلمَ أرسلاهُ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، يسألهُ ؛ كيف تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ ؟ فقال :
تَغْتَسِلُ مِنْ ^(٢) ظُهْرِ إلى ظُهْرِ ^(١) ، وتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن غلبها الدمُ استشفرت ^(٣) .
وكان مالكٌ يقولُ : ما أرى الذى حدثنى به : من ظُهْرِ إلى ظُهْرِ . إلا قد وهم .

قال أبو عمر : ليس ذلك بوهم ؛ لأنه صحيحٌ عن سعيدٍ ، معروفٌ عنه من
مذهبه في المُسْتَحَاضَةِ ؛ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ ظُهْرِ إلى ظُهْرِ . وكذلك رواه ابنُ
عبيّنه ، عن سُمَيِّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ
عن المُسْتَحَاضَةِ ، فقال : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ إلى ظُهْرِ ، وتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن

القبس

(١ - ١) كذا فى النسخ ، قال فى عون المعبود نقلا عن الحافظ العراقى : المروى إنما هو الإجماع وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها ، ثم ذكر ما أخرجه الدارمى عن سعيد بلفظ : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر . ينظر عون المعبود ١٢١/١ .

(٢ - ٢) فى م : « طهر إلى طهر » . وكذا فيما سياتى من مواضع .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٧٤) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٠٩/٧ ، وأبو داود (٣٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٤٨٥ ، ٤٨٦) ، وفى الخلافيات (١٠٨٧) من طريق مالك به .

غلبها الدم استشفرت^(١) وصلت . قال سُمَيُّ : فأرسلوني إليه^(٢) ؛ عَمَّنْ يَذْكُرُ ذلك ، فحَصَّبَنِي^(٣) . وكذلك رواه الثوري ، عن سُمَيِّ ، عن سعيد ، مثله^(٤) : من ظهري إلى ظهري . وكذلك رواه وكيع ، عن سعيد بن أبي عروبة ،^(٥) عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب^(٥) ، مثله : من ظهري إلى ظهري^(٦) . وهو قول سالم بن عبد الله وعطاء ابن أبي رباح ، والحسن البصري . وزوى مثل ذلك عن ابن عمر ، وأنس ابن مالك ، ورواية عن عائشة . وقد زوى عن سعيد بن المسيب في ذلك مثل قول مالك وسائر الفقهاء : أنها لا تغتسل إلا من^(٧) طهر إلى طهر^(٧) ، والطهر^(٨) ما وصفنا من انقضاء أيام دميها ، إذا كانت تُميزُ دمَ استحاضتها . وعلى هذا مذهب مالك ،^(٩) والشافعي^(٩) ، وأبي حنيفة الكوفي وأصحابهم . وزوى سفيان ابن عُيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القَعْقَاعِ بن حكيم ، قال : سألتُ سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : " يابن أخى " ، ما بقي من الناس أحدٌ أعلم بهذا مني ؛ إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت فلتغتسل ، وتصلني . وذكره ابن أبي شيبة^(١٠) ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن

(١) بعده في ص ، م : « بثوب » .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) الحَصَّب : رميك بالحَصْبَاء . التاج (ح ص ب) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩) ، وابن أبي شيبة ١٢٧/١ من طريق الثوري به .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن وكيع به .

(٧ - ٧) في ص : « ظهر إلى ظهر » .

(٨) سقط من : ص - وفي م : « على » .

(٩ - ٩) سقط من : ص ، م .

(١٠) ابن أبي شيبة ١٢٦/١ ، ١٢٧ .

١٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، ^{الموطأ}
أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ، ثم تتوضأ
بعد ذلك لكلِّ صلاةٍ .

سعيد ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن الاستدكار
المستحاضة ، فقال : ما أعلمُ ^(١) أحدًا أعلمُ بهذا منِّي ؛ إذا أقبلتِ الحيضةُ فلتُدْعِ
الصلاةَ ، وإذا أدبرتِ فلتغتسلِ ، ولتغسلِ عنها الدمَ ، ولتتوضأ لكلِّ صلاةٍ .

قال أبو عمر : يَحْتَمِلُ أن تكونَ هذه الروايةُ عن سعيدٍ في امرأةٍ ميّرت إقبالَ
دمِ حيضتها وإدبازه ، وإقبالَ دمِ استحاضتها ، وتكونَ روايةُ مالكٍ عن سُمَيِّ في
امرأةٍ أطبقَ عليها الدمُ ، فلم تميزه . والله أعلمُ . ومن ذَكَرَ في هذا الخبرِ وما كان
مثله : وتتوضأ لكلِّ صلاةٍ . فقد زاد زيادةً صحيحةً جاءت بها الآثارُ المرفوعةُ ،
وقد ذَكَرناها في « التمهيدِ » ^(٢) . والفقهاءُ بالحجازِ والعراقِ مُجمِعون على أن
المُستحاضةُ تُؤمِرُ بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ؛ منهم من رأى ذلك عليها واجبًا ، ومنهم
من استحبه . وقد ذَكَرنا ذلك والحمدُ لله ^(٣) . وأما الغسلُ لكلِّ صلاةٍ ، فقد
مضى القولُ فيه ^(٣) .

وفي « الموطأ » مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على

القيس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم في ص ٥٨٠ - ٥٨٢ .

(٣) تقدم في ص ٥٧٣ - ٥٧٦ .

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا أن المُستحاضة إذا صَلَّت ، أن لزوجها أن يُصيّبها ، وكذلك الثَّفَسَاءُ ، إذا بَلَغَتْ أَقْصَى ما يُمَسِكُ النساءُ الدَّمُ ، فإن رَأَتْ الدَّمَ بعدَ ذلك ، فإنه يُصيّبها زوجها ، وإنما هي بمنزلة المُستحاضة .

قال مالك : الأمر عندنا في المُستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إلى في ذلك .

الاستدكار المستحاضة إلا أن تَغْتَسَلَ غُسْلاً واحداً ، ثم تَتَوَضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ ^(١) .

قال مالك : الأمر عندنا ، على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إلى في ذلك .

وأما قول مالك : وكذلك الثَّفَسَاءُ إذا بَلَغَتْ أَقْصَى ما يُمَسِكُ النساءُ الدَّمُ فإن العلماء قد اختلفوا قديماً وحديثاً في مدة دمِ النفاسِ المُمسكِ للنساءِ عن الصلاة والصوم ؛ فكان مالك يقول : أَقْصَى ذلك شهران . ثم رجع فقال : يُسأل عن ذلك النساءُ . وأصحابه على أن أَقْصَى مدةِ النفاسِ شهران ، ستون يوماً . وبه قال عبيدُ اللهِ بنُ الحسين ، وهو قولُ الشافعي ، وأبي ثور . وقال الأوزاعي : تَجَلْسُ كامرأةٍ من نساءِها ، فإن لم يكن لها نساءٌ كأمهاتِها وأخواتِها فأربعون يوماً . ورؤي ذلك عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وقتادة ، على اختلافٍ عن عطاءٍ . وقال

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤) ، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٧٥) . وأخرجه الشافعي ٢٠٩/٧ ، والبيهقي ٣٥٠/١ ، ٣٥١ .

أكثر أهل العلم : أقصى مدة النفاس أربعون يوماً . وزُوى ذلك عن عمر بن الاستذكار الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك ، وعائذ بن عمرو المزني^(١) ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ . وهؤلاء كلهم صحابة ، لا مخالف لهم منهم^(٢) . وبه قال سفيان الثوري ، والليث بن سعيد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود^(٣) . وقد حكى عن الليث بن سعيد أن من الناس من يقول : سبعون يوماً . وزُوى عن الحسن أنه قال : لا يكاد النفاس يجاوز أربعين يوماً ، فإن جاوز خمسين يوماً فهي مُستحاضة . وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق ، أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون يوماً ، ومن الجارية أربعون يوماً^(٤) . وزُوى عن الضحاك قول شاذ أيضاً ؛ أن النفاس تنتظر سبع ليالٍ وأربع عشرة ليلة ، ثم تغتسل وتصلّي ، وهذا لا وجه له . وأما أقل النفاس ، فقال مالك : إذا ولدت المرأة ولم تر دماً ، اغتسلت وصلت . وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسن ، وأبي ثور . ولم يحدّ الثوري ، وأحمد ، وإسحاق في أقل النفاس حدّاً . وزُوى عن الحسن البصريّ عشرين يوماً ، وعن أبي حنيفة خمسة وعشرين يوماً ، وعن أبي يوسف أحد عشر يوماً .

- (١) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني ، يكنى أبا هبيرة ، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتنى بها داراً وتوفى في إمارة عبيد الله بن زياد ، أيام يزيد بن معاوية . ينظر الاستيعاب ٧٩٩/٢ ، وأسند الغابة ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ، والإصابة ٦٠٩/٣ ، ٦١٠ .
- (٢) في ص ، م : « فيه » . وينظر الأوسط لابن المنذر ٢٤٨/٢ - ٢٥٠ .
- (٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢٥٠/٢ .
- (٤) في ص ، ط ، م : « ليلة » .

١٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ ، فَبَالَ
عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

الاستدكار

قال أبو عمر: التحديدُ في هذا ضعيفٌ؛ لأنه لا يصحُّ إلا بتوقيفٍ، وليس
في مسألة أكثرِ النفاسِ موضعٌ للاتباعِ^(١) والتقليدِ إلا من قال بالأربعين؛ فإنهم
أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ولا مُخالفَ لهم منهم، وسائرُ الأقوالِ جاءت عن
غيرِهِم، ولا يجوزُ عندنا الخِلافُ عليهم بغيرِهِم؛ لأن إجماعَ الصحابةِ حُجَّةٌ
على من بعدهم، والنفسُ تسكنُ إليهم، فأين المهرَبُ عنهم دونَ سُنَّةٍ ولا أصلٍ؟
وبالله التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: أتى رسولُ اللهِ
ﷺ بصبي، فبالَ على ثوبه، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ^(٢).
قد مضى القولُ في معنى هذا الحديثِ، وما للعلماءِ فيه من المذاهبِ في
بابِ ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ من هذا الكتابِ^(٣).

القبس

بابُ بُولِ الصَّبِيِّ

(١) في الأصل، ص.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١)، وبرواية أبي مصعب (٥١٢)، وأخرجه البخاري

(٢٢٢)، والنسائي (٣٠٢)، والطحاوي ٩٣/١، والبيهقي ٤١٤/٢ من طريق مالك به.

(٣) سيأتي في ص ٥٩٦ - ٦٠١.

١٣٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابن عبد الله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ ، أَنَّهَا أَتَتْ
بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي
حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

التمهيد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بنِ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ
حَبَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُبَارَكُ
ابْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، ^(١) « عَنْ أُمِّهِ » ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : بَوَّلَ الْغُلَامُ يُصْبُ
عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ^(٢) ، وَبَوَّلَ الْجَارِيَةَ يُغْسَلُ ؛ طَعِمْتُ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ ^(٣) .

قال أبو عمر : وهو قول ابن وهب رحمه الله ، وزوى حميد ، عن الحسن ،
أنه قال في بؤل الجارية : يُغْسَلُ غَسْلًا ، وَبَوَّلَ الْغُلَامُ يُتْبَعُ بِالْمَاءِ ^(٤) . وعلى هذا القول
تكون الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها غير متدافعة ولا متضادة ، وقد ذكرنا
كثيرًا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت
محصى ، أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ،

القبس حديث أم قيس بنت محصى حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفيه ثلاث فوائد ؛

(١ - ١) في م : « بن عبد الله » .

(٢) سقط من : م .

(٣) البغوي في الجعديات (٣٢٢٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٢١ ، وأبو داود (٣٧٩) ، وابن

المنذر في الأوسط (٧٠٠) ، والبيهقي ٤١٦ / ٢ من طريق الحسن ، عن أمه ، عنها .

(٤) أخرجه الطحاوي ٩٣ / ١ من طريق حميد به .

فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماءٍ فنصّحه ، ولم يغسّله^(١) .

أمّ قيسٍ هذه اسمها جُدّامة^(٢) بنتُ وهبِ بنِ مِحْصِنٍ ، أختُ عكاشةِ بنِ وهبِ بنِ مِحْصِنٍ ، وقد ذكّرها في الصحاحيات من كتابنا في «الصحابة» .

قال أبو عمر : التضح في هذا الموضع صبُّ الماءِ من غيرِ عَزْوِك ، وفي قوله : ولم يغسّله . دليلٌ على ذلك إن شاء الله . وفي هذا الحديث^(٣) دليلٌ على^(٤) أن

إحداها : «أنَّ الغَسْلَ»^(٥) إنما هو تحريكُ المغسولِ بالماءِ خلافاً لأبي حنيفةَ والشافعي ، ولما توهمه أبو الفرج المالكي ، من أن الغَسْلَ صبُّ الماءِ على المغسولِ خاصةً ، وفي هذا الحديث : فأتبعه بالماءِ ولم يغسّله . فبيّن أن الغَسْلَ معنى زائدٌ على صبِّ الماءِ . الثانية : أن الغرضَ من إزالةِ النجاسةِ ذهابُ^(٦) عَيْنِهَا ، فإذا زالت بصبِّ الماءِ عليها لم يُفتقرَ إلى تحريكِ اليدِ بالماءِ ، وكان البولُ من الصببي قد وقع على الثوبِ ، فصبُّ عليه الماءِ في الحالِ ، وهو طَرِيٌّ ، فأخذته أجزاءُ الماءِ فلم يَخْتَجِجْ إلى تحريكِ . الثالثة : قوله : أتبي بصبي لم يأكلِ الطعامَ . وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أن الصببي إذا لم يأكلِ الطعامَ لم يُغسَلْ بؤله ؛ لقوله في الحديث : فأتبعه إياه ولم يغسّله . فخفي عليه تفسيرُ ذلك في

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠) ، ورواية أبي مصعب (٥١٣) ، وأخرجه الدارمي (٧٦٨) ، والبخاري (٢٢٣) ، وأبو داود (٣٧٤) ، والنسائي (٣٠١) ، وابن خزيمة (٢٨٦) من طريق مالك . به .

(٢) في الأصل ، م : «جُدّامة» . وينظر الاستيعاب ٤ / ١٨٠٠ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في ج : «بيان الغسل» ، وفي م : «بيان الغسل و» .

(٥ - ٥) في د : «التجسس إزالة» .

الماء إذا غلب على النجاساتِ وغمرها طهرها ، وكان الحكمُ له لالها ، ولو كان التمهيد إذا اختلط بالنجاساتِ لحقته النجاسةُ ما^(١) كان طهورًا ، ولا وصل به أحدٌ إلى الطهارة ، وهذا مردودٌ بأن الله عزَّ وجلَّ سئاه طهورًا ، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره ، وإن اختلفوا في معاني من قبله ، وقد مضى القولُ واضحًا في الماءِ في بابِ إسحاقِ بنِ أبي طلحةَ عندَ ذكرِ حديثِ ولوغِ الهرةِ في الإناءِ^(٢) ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس . واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مريضين لا

اللغة ، فعاد يطلب التأويل في بول الصبي في غير موضعه ، وهذا باب يقع فيه العلماء كثيرا ؛ بأن يتأولوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث ، فتبطل المسألة من أصلها ، كما تأول أيضا^(٣) بعضهم من قوله : أتى بصبي لم يأكل الطعام . أن بول الأنثى بخلاف بول الذكر ، ويختجون في ذلك بما لا^(٤) نرضى أن نحكيه . وبول الذكر والأنثى سواء ، أكلا الطعام أو لم يأكلا ؛ لأن غذاءه من غذاء أمه ، وما يشتحيل عنه فحكمه حكم ما يشتحيل من أمه ، وإنما كان يكون للشافعي ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداء ، وإلا فهو مخلوق في بطن أمه من لحمها ودمها ورطوباتها ، ينمو بنمائها ، فلا شك في أن حكمه حكمها . والله أعلم .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) ينظر ما تقدم في ٥٠٤/٢ - ٥٢٣ .

(٣) سقط من : ج .

(٤) - ٤) في م : « نرضى أن نحكيه » .

يأكلان الطعام؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل. وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن، ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام، ولا يبين لى فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غُسل كان أحب إلى.

وقال الطبري: بول الصبي يُتبع ماءً، وبول الصبية يُغسل غَسلاً. وهو قول الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبول كلها^(١).

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث، ولا حجة فيه؛ لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يُرد به الرش، وهو الظاهر من معنى الحديث؛ لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شراً، ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عَزْكِ، قول العرب: غَسَلْتِي السَّمَاءَ. وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأعلم أرضاً يُقال لها: عُمانُ. يَنْضَحُ بناحيتها البحرُ، بها حيٌّ من العربِ، لو أتاهم رسولِي ما رموه بسهم ولا حجرٍ»^(٢).

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٥، وشرح معاني الآثار ١/٩٣.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٩٨ (٣٠٨) من حديث عمر.

وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديثُ فيها التفرقةُ بين بولِ الغلامِ والجاريةِ ؛
 منها : ما رواه قتادةُ ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، عن
 النبي ﷺ ، أنه قال : «يُغسلُ بولُ الجاريةِ ، ويُنضخُ على بولِ الغلامِ»^(١) . قال
 قتادةُ : ما لم يطعمَا الطعامَ ، فإذا أطعِمَا الطعامَ غُسِلَا جميعًا . ومنها ما رواه سِماكُ
 ابنُ حربٍ ، عن قابوسَ بنِ أبي المُخارقِ ، عن لُبابةِ بنتِ الحارثِ ، أن الحسنَ بنَ
 عليٍّ بالِ عليٍّ النبي ﷺ ، فقلتُ : أعطِنِي ثوبَكَ أغسلُهُ . فقال : «إنما يُغسلُ من
 الأنثى ، ويُنضخُ من بولِ الذَّكْرِ»^(٢) .

وهذا عندَ جميعِهِم ما لم يأكلا^(٣) الطعامَ ، فقال جماعةٌ من أهلِ الحديثِ :
 فالتفرقةُ بين بولِ الغلامِ والجاريةِ ، ما لم يأكلا الطعامَ ، على هذه الآثارِ وما كان
 مثلها . والنضخُ على بولِ الغلامِ عندهم : الرشُّ .

ومن حجبتهم ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ الوليدِ ،
 قال : حدَّثنا مُجَلُّ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثني أبو السَّمْحِ ، خادمُ النبي ﷺ ، أن
 النبي ﷺ أتى بحسينِ أو حسينِ فبالِ عليه ، قال : فجمتُ لأغسلُهُ ، فقال :

(١) أخرجه أحمد ٧/٢ (٥٦٣) ، وأبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذى (٦١٠) من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤ ، ٤٤٦ ، (٢٦٨٧٥) ، وأبو داود (٣٧٥) ، وابن ماجه (٥٢٢) من طريق سماك به .

(٣) فى م : «يأكل» .

«يُغسلُ من بولِ الجاريةِ ، ويُرشُّ من بولِ الغلامِ»^(١) .

قال أبو عمر: القياسُ أن لا فرقَ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ، كما أنه لا فرقَ بينَ بولِ الرجلِ والمرأةِ ، إلا أن هذه الآثارَ إن صحَّت ، ولم يعارضها عنه ﷺ مثلها ، وجب القولُ بها ، إلا أن روايةَ مَنْ رَوَى الصبَّ على بولِ الصبيِّ وإتباعه الماءَ أصحُّ وأولى ، وأحسنُ شيءٍ عندى في هذا البابِ ما قالته أم سلمة .

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثني عبيدُ اللهِ بنُ حبابة ، قال : حدَّثني البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعيدِ ، قال : أخبرني المباركُ بنُ فضالة ، عن الحسنِ ، عن أمِّه^(٢) ، عن أمِّ سلمة ، قالت : بولُ الغلامِ يُصبُّ عليه الماءُ صبًّا ، وبولُ الجاريةِ يُغسلُ ؛ طعمتُ ، أو لم تطعم^(٣) .

وهذا حديثٌ مُفسَّرٌ للأحاديثِ كُلِّها ، مُستعملٌ لها ، حاشا حديثَ المُجَلِّ ابنِ خليفة الذي ذَكَرَ فيه الرشُّ ، وهو حديثٌ لا تقومُ به حجةٌ ، والمُجَلِّ ضعيفٌ . وإذا صُبَّ على بولِ الغلامِ ، وغُسلِ بولُ الجاريةِ ، وقد علمنا أن الصبَّ قد يُسمَّى نضحًا ، كان الفرقُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ الرضيعين ما بينَ الصبِّ والعزكِ تعبدًا ، كان وجهًا حسنًا ، وهو أولى ما قيل به في هذا البابِ ، على ما رَوَى عن أمِّ سلمة . وبالله التوفيقُ .

(١) أخرجه أبو دواد (٣٧٦) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، والنسائي (٣٠٣) ، وابن خزيمة (٢٨٣) من طريق ابن مهدي به .

(٢) في ر ، ي ، م : «أبيه» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩٥ .

ما جاء في البول قائماً وغيره

١٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتْرُكُوهُ » . فَتَرَكَوهُ ، فَبَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ

وقد كان الحسنُ البصريُّ لصحةِ هذا الحديثِ عنده - وهو روايته - يَعْتَمِدُ التمهيد عليه ويُفْتِي به ؛ رَوَى حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي بُولِ الصَّبِيِّ : يُغْسَلُ غَسْلًا ، وَبُولُ الصَّبِيِّ يُتَبَعُ بِالْمَاءِ . وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتْرُكُوهُ » . فَتَرَكَوهُ ، فَبَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ^(١) .

الذُّنُوبُ : الدَّلُؤُ الْكَبِيرَةُ هَلْهَنَا ، وَقَدْ يَكُونُ الذُّنُوبُ الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ ، مِنْ

بابُ البولِ قائماً وغيره

ثَبِتَ فِي « الصَّحِيحِ » أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى شِبَابَةَ ^(١) قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً . وَثَبِتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا ، كَمَا يَزِيدُ لِإِقَامَتِهِ مَنْزِلًا ، وَكَانَ يَتَجَنَّبُ الْعَرَازَرَ ^(٢) مِنْ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٥٠٩) .

(٢) السبابة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل : هي الكناسة نفسها . وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة . النهاية ٢ / ٣٣٥ .

(٣) العراز : هو ما صلب من الأرض وخشن واشتد . التاج (ع ز ز) .

الموطأ رسول الله ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فُضِبَ على ذلك المكانِ .

التمهيد

قوله تعالى : ﴿ ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ [الذاريات : ٥٩] .

هذا حديثٌ مرسلٌ في «الموطأ» عند جماعة الرواة ، وقد روى مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد ، عن أنسٍ من وجوه صحاح ، وهو محفوظٌ ثابتٌ من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فنذكرُ ههنا حديث أنسٍ خاصةً ؛ لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ بنِ عبدِ الرحمنِ - قراءةً مني عليه - أن قاسمَ بنَ أصبغٍ حدثهم ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : دخلَ أعرابيٌّ

القبس

الأرضَ إذا أراد البرازَ^(١) ، ويختارُ الدُمثَ^(٢) اللَّيِّنَ ، وذلك كله احترازٌ من تطايرِ البولِ وتعدُّيه إلى البدنِ والثوبِ ؛ ولذلك بالَ على الشبابةِ قائماً للينها .

وفى صحيحِ الحديثِ ، أنه عُذِبَ في القبرِ من لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ^(٣) . وفى الحديثِ : « تَنْزُهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »^(٤) . وقليلُ البولِ وسائرُ النَّجَاسَاتِ وكثيرُها سواءٌ ، يلزَمُ اجتنابُها ، ويجبُ غَسْلُ قَلِيلِهَا وكثيرِها ، ما خلا الدمَ فإنه يُغْفَى عن يسيره لوجهين ؛ أحدهما : أنه لم يُحْرَمْ منه إلا الكثيرُ ؛ لقوله تعالى :

(١) البراز ، بالفتح ، والكسر لغة قليلة : الفضاء الواسع من الأرض والبعيد . وقيل : الفضاء الواسع الخالي من الشجر . التاج والمصباح (ب ر ز) .
(٢) فى ج : « الرمث » . ودميت المكان دمتاً ، فهو دمت : لان وسهل . اللسان (د م ث) .
(٣) أخرجه البخارى (١٣٦١ ، ١٣٧٨) ، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس .
(٤) أخرجه الدارقطنى ١٢٧/١ من حديث أنس .

المسجد ورسول الله ﷺ فيه ، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته ، فلما قام بال في التمهيد ناحية المسجد فصاح به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله ، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي^(١) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا شويذ بن نصر ، قال جميعاً : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : جاء أعرابي إلى

﴿أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . والثاني : عدم إمكان الاحتراز منه ؛ فإن البدن لا يخلو في الغالب عنه ، فسَمَحَت الشريعة بيسيره رفعا للخروج ، ودَمَ الحيض كسائر النجاسات لا يُغْفَى عن شيء منه ؛ لأنه يمكن الاحتراز منه . هذا صحيح الروايات ولباب الدلالات ، فاحذروا ما عداه ، وقد روى في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد الإمامان محمد بن إسحاق وعلي بن عمر ، أن النبي ﷺ أمر بحفر الموضع وطرحه من المسجد ، وضحاه^(٢) . والذي ثبت في الصحيح أنه قال : « ضُيِّبُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ » . فبيِّن^(٣) فيه فائدتين^(٤) ؛ الأولى : أن النجاسة إذا كُوثِرَت بالماء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٣ ، وأبو عوانة (٥٦٥) ، وابن المنذر في الأوسط (١٨٦) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) الدارقطني ١/١٣١ .

(٣) في م : « فتبين » .

(٤) في م : « فائدتان » .

المسجدِ فبال ، فصاحَ به الناسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتزكوه » . فتركوه حتى بال ، ثم أمرَ بدلوهِ فُصِّبَ عليه ^(١) .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عَيْبَةُ ^(٢) ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ قال : بالَ أعرابيٌّ في المسجدِ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بدلوهِ من ماءٍ فُصِّبَ عليه ^(٣) .

فخفيثٌ ^(٤) بعد أن ظهرت طهَّرت . والثانيةُ : أن مقدارَ بولِ الرجلِ مِنَ النجاسةِ يُطهِّره مقدارُ السَّجْلِ ^(٥) مِنَ الماءِ ، فأنشَبَ ^(٦) ذلكَ في سائرِ النُّجاساتِ وقشه عليه . وقولُ النبيِّ ﷺ للناسِ حينَ صاحوا بالأعرابيِّ : « اتزكوه » . لوجهينِ ؛ أحدهما : أن الأعرابيَّ قد كان أراقَ بعضَ البولِ ، والكلُّ في ذلكَ كالبعضِ . والثاني : أنه لو قطعَ بولُه لَتَنَجَّسَتْ ثيابهُ ^(٧) ، ولحدَّثَ عليه من ذلكَ داءً في بدنه ، فترجَّحَ في الشريعةِ جانبُ تركِه حتى يُتِمَّ البولَ على قطعِه بما يدخلُ عليه في ذلكَ مِنَ الضَّررِ ، وبأنه يُنَجِّسُ موضعينِ ^(٨) ، فإذا تُرِكَ فالذي يُنَجِّسُ موضعٌ ^(٩) واحدٌ .

(١) النسائي (٥٥) ، وفي الكبرى (٥٣) ، وأخرجه البخاري (٢٢١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) في النسخ «عبدة» . وهو عبيدة بن حميد بن بلال الضبي ، وينظر مصادر التخريج وتهذيب الكمال ٢٥٦/١٩ ، ٢٥٧ .

(٣) النسائي (٥٤) ، وفي الكبرى (٥٢) .

(٤) في م : « فغيث » .

(٥) السَّجْلُ : الدلو الضخمة المملوءة ماءً ، وقيل : إذا كان فيها ماء قلُّ أو كثر . والجمع سِجَال وسُجُول ، ولا يقال لها فارغةٌ : سَجْلٌ . ولكن : دَلْوٌ . اللسان (س ج ل) .

(٦) في ج ، م : « فاسلك » . وانسب ، وهى من النسبة ، والنسبة فى الرياضة : نتيجة مقارنة إحدى كمتين من نوع واحد بالأخرى . الوسيط (ن س ب) .

(٧) بعده فى م : « عليه » .

(٨) فى ج ، م : « موقعين » .

(٩) فى م : « موقع » .

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا التمهيد بكر بن حماد ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول : إن أعرابياً بال في المسجد فذهب أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمْنَعُونَهُ ، فقال : « دَعُوهُ » . ثم أمر بماءٍ فصبَّ عليه ^(١) .

ورواه ثابت البناني ، وإسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس ، مثله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا محمد بن معاوية ، قال : حدَّثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدَّثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعضُ القومِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، لا تُزْرِمُوهُ ^(٢) » . فلما فرغ دعا بدلوٍ فصبَّه عليه ^(٣) .

وتزجيج الفتوى بالدلالة أصلٌ من أصولِ الفقه ، ولا ينفذُ فيها عندَ تعارضِ الوجوه إلا ما هز ، وإنما سكَّت النبي ﷺ عن الأعرابي ولم يُلْمه لجهله بحق المسجد ، ومن أصولِ الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا واقعهُ سَلِمَ مِنَ العقوبة والآثام . وقوله فيه : إنه جهل ذلك . مقبولٌ إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمر والوقت ما يدلُّ على كذبه ، فيُقضى عليه بحكمِ العالم ، ولا يُعَدَّرُ بدعواه الجهل ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ١٨١/١٩ (١٢١٣٢) ، ومسلم (٩٩/٢٨٤) من طريق يحيى القطان به .

(٢) تزرموه : أي تقطعوا عليه بوله . يقال : زرم الدماغ والبول . إذا انقطعا . النهاية ٣٠١/٢ .

(٣) النسائي (٥٣ ، ٣٢٨) ، وفي الكبرى (٥١) ، وأخرجه مسلم (٢٨٤) عن قتيبة به ، وأخرجه

أحمد ٧٤/٢١ (١٣٣٦٨) ، والبخاري (٦٠٢٥) ، وابن ماجه (٥٢٨) من طريق حماد به .

(٤) سقط من : ج .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا سعيد بن الشكين ، قال :
 حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ،
 وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد
 الوراق ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ،
 قال جميعا : حدثنا همام ، قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن
 أنس بن مالك ، أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه ، فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا
 بماء فصبه عليه ^(١) .

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
 عن أبي هريرة ، وعن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ^(٢) .

وهذا الحديث أصح حديث يُروى عن النبي ﷺ في الماء ، وهو ينفي
 التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ، ويقضى أن الماء طاهر مطهر لكل
 ما غلب عليه ، وأن كل ما مزجه من النجاسات وخالطه من الأقدار لا يُفسده إلا
 أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه ، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً للنجاسات ^(٣) فهو
 مطهر لها وهي غير مؤثرة فيه ، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره .

هذا ما يُوجبُه هذا الحديث وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة ؛ منهم سعيد

(١) البخاري (٢١٩) ، وأخرجه البيهقي ٤٢٨/٢ من طريق همام به .

(٢) تقديم تخريجه في ٥١٠/٢ ، ٥١١ .

(٣) في ر : «للنجاسة» ، وفي م : «النجاسات» .

ابن المسيب ، وابن شهاب ، وربيعة ، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك التمهيد
ومن قال بقولهم من البغداديين ، وهو مذهب فقهاء البصرة ، وإليه ذهب داود بن
علي ، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر ؛ لأن الله قد
سمى الماء المطلق طهوراً ، يريد طاهراً مطهراً فاعلاً في غيره ، وقد بينا وجه ذلك
في اللغة في باب إسحاق^(١) .

وقال عليه السلام : « الماء لا يُنجسه شيء » . يعني : إلا ما غلب عليه فغيره ؛ يريد
في طعم ، أو لون ، أو ريح . وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء ،
وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك مُمهّداً مبسوطاً في باب إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة من هذا الكتاب ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ، والحمد لله .

وهذا الحديث يُنقَضُ على أصحاب الشافعي ما أصّلوه في الفرق بين ورود
النجاسة على الماء وبين وروده عليها ؛ لأنهم يقولون : إن ورود الماء في الأرض
على النجاسة ، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه ، أنه لا يُطهره حتى يكون الماء
قُلتين . وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بول الأعرابي لم
يعتبر فيه قُلتين ، ولو كان في الماء مقداراً يُراعى لاعتبر ذلك في الصب على بول
الأعرابي ، ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القُلتين الذي جعله الشافعي
حداً ، والله أعلم .

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات وبين

ورودها عليه ، فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء ، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء^(١) ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد ، والحمد لله .

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب - حديث القلتين^(٢) - فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به ، رواه عنه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، فبعضهم يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . وبعضهم يقول فيه : عن محمد^(٣) بن جعفر بن الزبير ، عن عبد^(٤) الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه^٣ . وقد رواه حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، وكلهم يرفعه ، وعاصم بن المنذر عندهم ليس بحجة .

قال إسماعيل بن إسحاق : هذان شيخان - يعني محمد بن جعفر بن الزبير ، وعاصم بن المنذر - لا يَحْتَمِلَانِ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَكْمِ الْجَلِيلِ ، وَلَا يَكُونَانِ حُجَّةً فِيهِ . قَالَ : وَمَقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ غَيْرُ مَعْلُومٍ . قَالَ : وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا قِلَالٌ هَجَرَ

(١) تقدم في الموطأ (٣٦) .

(٢) تقدم في ٥٠٧/٢ - ٥٠٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ر .

(٤) في م : «عبيد» . وينظر ما تقدم في ٥٠٨/٢ .

١٤١ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه [٢٤] الموطأ
قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَبُولُ قائمًا .

قال يحيى : سئِلَ مالكٌ عن غَسَلِ الفرجِ مِنَ البولِ والغائِطِ ، هل جاء
فيه أثرٌ ؟ فقال : بلغنى أن بعضَ مَنْ مَضَى كانوا يتوضَّؤونَ مِنَ الغائِطِ ،
وأنا أَحِبُّ غَسَلَ الفرجِ مِنَ البولِ .

فمُحالٌ أن يسنَّ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ سُنَّةً على قِلالٍ هَجَرَ مَعَ اختلافِها .
وأكثرُ مِنَ القولِ في ذلك .
التمهيد

قال أبو عمر : إذا لم يصحَّ حديثُ القُلتينِ في التَّحْدِيدِ المَفْرُوقِ بَيْنَ قَلِيلِ
الماءِ الذي تَلَحُّقُهُ النجاسةُ ، وَبَيْنَ الكَثِيرِ منه الذي لا تَلَحُّقُهُ ، إلا بأن يَغْلِبَ عليه
في رِيحٍ أو لونٍ أو طعمٍ ، فلا وَجَةَ للفرقِ بَيْنَ اليسيرِ مِنَ الماءِ والكثيرِ منه من جهةِ
النظرِ إذا لم يَصِحَّ^(١) فيه أثرٌ ، وما رواه أهلُ المغربِ عن مالكٍ في ذلك ، فعلى
وَجْهِ التَّنَزُّهِ والاستِحبابِ ، واللهُ الموقِفُ للصوابِ ، وما مَضَى في هذا المعنى في
بابِ إسحاقٍ وأبي الزُّنادِ كافٍ إن شاء اللهُ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَبُولُ قائمًا^(٢) .
لم يَذْكُرْ مالكٌ في حديثه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن الأعرابيَّ بَالَ قائمًا ،
الاستدكار

القبس

(١) بعده في ر : «نظر ولا» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٥) ، ورواية أبي مصعب الزهري (٥١٠) ، وأخرجه ابن
المنذر ٣٣٥/١ (٢٧٨) ، والطحاوي ٢٦٨/٤ ، والبيهقي ١٠٢/١ من طريق مالك به .

وترجم الباب في البول قائمًا . وهذا الحديث رواه يحيى بن سعيد ، عن أنس سَمِعَهُ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كذلك رواه يزيد بن هارون ، وعبد الله بن المبارك ، وعبدُة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يحدثُ بذلك .

وقد رواه عن أنس أيضًا ثابتُ البُتائني ، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحة ، وقد ذكرنا طُرُقَهُ فِي « التمهيد » ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا قَامَ بِالْأُحْيَانِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَكَفَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ^(٢) . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي « التمهيد » ^(٣) . وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ ، أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَى النَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا ، فَقَدْ طَهَّرَهَا ، وَأَنَّهُ ^(٤) لَا يَضُرُّهُ مِمَّا زَجَّتْ لَهَا إِذَا غَلَبَ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠٢ ، ٦٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥١٠/٢ ، ٥١١ .

(٤) في م : « أنها » .

عليها ، وسواءً كان قليلاً أو كثيراً ، وقد جعله الله عز وجل طهوراً ، وأنزله علينا الاستذكار ليطهرنا به .

وقال رسول الله ﷺ : « الماء لا يُنجِسه شيء »^(١) . يعنى إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره . ومعلوم أنه لا تطهر نجاسة حتى يُمازجها ، فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها فالحكم له ، وإن غلبت النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها ، هذا ما يُوجبه ظاهر هذا الحديث ، وهو من أصح ما يُروى في الماء عن النبي ﷺ ، وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل المدينة ؛ منهم سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، وابن شهاب ، وربيعه ، وأبو الزناد ، وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وقول أصحابه المدنيين ، وقد ذكرنا ما لابن القاسم وغيره من المصرين عن مالك في ذلك ، وما لسائر العلماء في الماء من المذاهب فيما تقدم ، والحمد لله^(٢) .

وحديث هذا الباب لا يقدر أصحاب أبي حنيفة ولا أصحاب الشافعي على دفعه ، وهو يتقضى ما أصلوه في الماء ، إلا أن أصحاب الشافعي فزعوا - لئلا لزمهم الحجة به - إلى التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ، فزاعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ، وهو عندهم خمسمائة رطل ، ولم يُراعوا في ورودها عليها ذلك المقدار ، و^(٣) لحديث أسماء في غسل ثوبها من دم

(١) تقدم في ٥١٢/٢ - ٥١٤ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٥٠٤/٢ - ٥٢٣ .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستدكار الحيض ، وحديث أبي هريرة في غَسَلِ اليَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ ، ونحو هذا . وقد مَضَى الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ ^(١) .

^(٢) وَمِنْ حُجَّتِهِمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ^(٣) ، وَأَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَنَهَى أَنْ يُدْخَلَ ^(٤) مَنْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَسْلَهَا مِنْ مَاءِ الْإِنَاءِ مَخَالِطٌ لِمَا فِي الْيَدِ مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَهَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ كَثِيرًا ، دَلَّلَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ وُرُودِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ وَبَيْنَ وُرُودِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ فَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَيْنَ غَسَلِ النِّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ يُرَاعَوْا فِي ذَلِكَ مَقْدَارًا ، وَبَيْنَ وُرُودِ النِّجَاسَاتِ مِنَ الْعَذِرَاتِ وَالْمِيَتَاتِ فِي الْآبَارِ وَالْأَوَانِي وَالْعُدْرِ الصُّغَارِ . قَالُوا : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ ، وَأَمَّا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ فِي قَلِيلِ الْمَاءِ وَلَا كَثِيرِهِ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَاضِحًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ^(٥) .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسَيْبِ عَنِ الْحِيَاضِ وَالْعُدْرِ تَلَعُ فِيهَا الْكِلَابُ ،

(١) ينظر ما تقدم في ٥٠٧/٢ - ٥١٧ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ط .

(٣) تقدم تخريجه في ٤٣٦/٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٤٣١ .

فقال : أنزل الله الماء طهورًا فلا ينجسُهُ شيءٌ . وعن القاسمِ والحسينِ الاستنكار وعكرمةً مثله^(١) .

وأما البولُ قائمًا ، فليس عندَ مالكٍ فيه حديثٌ مسندٌ ، وله فيه عن ابنِ عمرَ ما ذكره .

وقد اختلف في البولِ قائمًا ، فأرفعُ ما في ذلك ما حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن أبي وائلٍ ، عن حذيفةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى شباطةَ قومٍ ، فبالَ عليها قائمًا^(٢) .

وذكرَ أبو بكرٍ^(٣) ، عن ابنِ إدريسٍ ، عن الأعمشِ^(٤) عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بال قائمًا .

وعن ابنِ إدريسٍ ، عن الأعمشِ^(٣) وحُصَيْنِ^(٤) ، عن أبي ظبيانَ ، قال : رأيتُ عليًا بال قائمًا^(٢) .

وذكرنا الأسانيدَ عن أبي هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وسعدِ بنِ عبادةَ ، وزيدِ بنِ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٢، ١٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٣.

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤) في ص ، م : « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/٥١٥ .

ثابت ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير ،
 ويزيد بن الأصم^(١) ، والحكم ، أنهم بالوا قياماً^(٢) . ثم ذكرنا في باب من كره
 البول قائماً ، إنكار عائشة أن يكون رسول الله ﷺ بال قائماً^(٣) . وعن عمر قال :
 ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمتُ^(٤) . وعن ابن مسعود ، وابن بُريدة ، والشعبي ، أنهم
 قالوا : من الجفاء أن يبول قائماً^(٥) . وعن الحسن أنه كره البول قائماً^(٦) والشرب
 قائماً^(٧) .

وعن مجاهد ، قال : ما بال رسول الله ﷺ قائماً^(٨) إلا مرة في كتيب
 أعجبه^(٩) .

قال أبو عمر : من أجاز البول قائماً ، فإنما أجازَه خوف ما يُحدثُه البائل
 جالساً في الأغلب من الصوت الخارج عنه ، إذ لم يُمكنه التباعدُ عن سَمْعِه .
 ويحتاج مع ذلك أن يرتاد لبوله موضعاً دميماً ؛ لئلا يطير إليه شيءٌ من بوله . فهذا

(١) يزيد بن الأصم عمرو - وقيل : عبد عمرو . وقيل غير ذلك - الحافظ ، أبو عوف العامري
 البكائي ، من جلة التابعين بالرقعة ، ولأبيه صحبة ، وقيل : إن له رؤية من النبي ﷺ ، وكان كثير
 الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة . تهذيب الكمال ٨٣/٣٢ ، والسير ٥١٧/٤ .

(٢) ينظر ابن أبي شيبة ١٢٣/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/١ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/١ .

(٥) بعده في الأصل ، ط : «قط» .

وجه البول قائماً . وبنحو هذا قال عمرُ بنُ الخطابِ : البولُ قائماً أحصنُ^(١) الاستدكار للدبر^(٢) . وقد جاء عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا بال قائماً لم يعضد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه ، بل أمر حذيفةً بالقرب منه إذ بال قائماً ؛ روى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق^(٣) ، عن حذيفة ، قال : كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فانتَهى إلى سباطة قومٍ فبال قائماً ، فتنحيتُ ، فقال : « اذنُ » . فدنوتُ حتى قمتُ عند عَقْبِيهِ^(٤) .

وروى عنه ﷺ من مراسيلِ عطاء ، وعبيدِ بنِ عمير ، أنه بال جالساً ، فدنا منه رجلٌ ، فقال : « تَنَحَّ ؛ فإن كلَّ بائلةٍ تُفِيخُ »^(٥) . ويُروى : « تَفِيخُ »^(٦) . وقال إسحاقُ بنُ راهويه : لا ينبغي لأحد أن يتقرب من الرجل وهو يتغوط أو يبول جالساً ؛ لقولِ النبي ﷺ : « تَنَحَّ » . وروى عن النبي ﷺ من حديثِ المغيرة

(١) في ص ، م : « أحصر » .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٢٢/١ ، والبيهقي ١٠٢/١ .

(٣) في ص : « سفيان » ، وفي م : « شقيق سفيان » .

(٤) أخرجه البزار (٢٨٦٣) ، وأبو عوانة (٤٩٩) من طريق أبي معاوية به .

(٥) في الكامل : « تفنج » . والإفاخة الحدّث بخروج الريح خاصة . يقال : أفاخ يفيخ إذا خرج منه ريح ، وإن جعلت الفعل للصوت قلت : فاخ يفيوخ ، وفاخت الريح تفوخ فوخاً إذا كان مع هبوبها صوت . النهاية ٤٧٧/٣ ، ٤٧٨ .

والأثر أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧١/١ عن عبد الله بن عمير مرفوعاً . وأخرجه ابن عدى في الكامل ١٤٢٧/٤ عن عطاء عن أبي هريرة بنحوه ، وينظر تصحيقات المحدثين ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، والفائق ١٤٦/٣ .

(٦) غير منقوطة في الأصل .

ابنِ شعْبَةَ ، أنه كان إذا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ . وبعضُهُم يقولُ فيه : إذا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ ^(١) . وفي حَدِيثِ جَابِرٍ : حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ^(٢) . وفي حَدِيثِ يَعْلى بْنِ مُرَّةَ : اسْتَبْعَدَ وَتَوَارَى ^(٣) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قُرَّادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٤) .

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ » ^(٥) . يَعْنِي مَوْضِعًا دَائِمًا ، أَوْ ذَا صَبَبٍ ^(٦) وَنَحْوَهُ مِمَّا يَكُونُ أَنْزَةً لَهُ مِنَ الْأَذَى .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ غَسَلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ؟ فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَأَنَا أَحَبُّ غَسَلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ .

فَإِنَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ ^(٧) . عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ مِنْ رِوَايَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ

(١) أَخْرَجَ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٩٥ - مَتَّخِبٌ) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٨٧) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (٢٥١) ،

وَأَخْرَجَ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ أَحْمَدُ ١٠٧/٣٠ (١٨١٧١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِهِ ٢١٥/١ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٨/٢٤ (١٥٦٦٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٦/٣٢ (١٩٥٣٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .

(٦) الطَّبِيبُ : مَا انْصَبَ مِنَ الرُّؤْيَلِ وَمَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ . التَّاجُ (ص ب ب) .

(٧) فِي النَّسَخِ : « الْبَوْلُ » . وَالتَّمْيِيزُ مِنْ حَاشِيَةِ (ط) .

١٤٢ - وحدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمع: « يا معشر

الاستذكار

وضوءًا لما تحت إزاره^(١).

وقد مضى في كتابنا هذا في قصة أهل قباة وسائر الأمصار، أنهم كانوا يتوضئون من الغائط والبول بالماء، ما يكفي^(٢).

وقد مضى في حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء، من وجوه شتى^(٣). ولا خلاف بين العلماء في جواز الاستنجاء من الغائط والبول بالماء، فلا معنى للكلام في ذلك، وبالله التوفيق.

التمهيد

مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق^(٤)، أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدًا للمسلمين

القبس

(١) تقدم في الموطأ (٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في ٤٠١/٢.

(٣) تقدم في ص ١٢٨، وما بعدها.

(٤) قال أبو عمر: «ابن السباق هذا عبيد، روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين، ولم يذكره أهل النسب، وللسباق بن عبد الدار بن قصي عوف وعبيد =

الموطأ المسلمين ، إن هذا يومٌ جعله الله عيدًا فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيبٌ
فلا يَضُرُّه أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواكِ » .

التمهيد فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيبٌ ، فلا يَضُرُّه ^(١) أن يَمَسَّ منه ، وعليكم
بالسواكِ ^(٢) .

هكذا رواه جماعةٌ من زواية « الموطأ » عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن
ابنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا ، كما يُروى ، ولا أعلمُ فيه بين زواية « الموطأ » اختلافًا . ورواه
حجَّاجُ بنُ سليمانَ الرُّعَيْنِيُّ ، عن مالك ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمةَ وحُمَيْدِ ابْنِ
عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أو عن أحدهما ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال
في ^(٣) جمعةٍ من الجمعِ . فذكره حرفًا بحرفٍ ^(٤) . رواه عن حجَّاجِ هذا - وهو
حجَّاجُ بنُ سليمانَ بنِ أفلحِ الرُّعَيْنِيُّ ، يُكنى ^(٤) أبا الأزهرِ - جماعةٌ هكذا . ولا
يصحُّ فيه عن مالكٍ إلا ما ^(٤) في « الموطأ » .

وقد رواه يزيدُ بنُ سعيدِ الصَّبَّاحِ ، عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ

القبس

= وعميلة وعبد الله ، قال الزبير : بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا . قال : وهم أول من بنى
بمكة فتفانوا في البغى ولم يبق منهم إلا قليل . قال : وصار بعض بنى السباق في عك . ولم يذكر ابن
شهاب هذا . تهذيب الكمال ٢٠٧/١٩ .

(١) في م : « يضيره » .

(٢) عوالى مالك (٣٩ - برواية الحاكم الكبير) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩) ، ورواية أبي
مصعب الزهرى (٤٥٢) . وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٢١٧) ، والشافعى ١/١٩٧ ،
ومسدد - كما فى المطالب (٦٨٧) ، وابن أبى شيبه ٢/٩٦ ، والبيهقى ٣/٢٤٣ من طريق مالك به .
(٣ - ٣) فى م : « جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك » .

(٤) سقط من : م .

أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يُتابعه أحدٌ من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية، ضعيفٌ.

حدَّثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدَّثنا أبو طالب محمد بن زكريا ابن^(١) يحيى بن أعيان المقدسي بها، قال: حدَّثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري، قال: حدَّثنا يزيد بن سعيد الصَّبَّاحي، قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو يُسأل عن غسل الجمعة، قال: حدَّثني صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في الجمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يومٌ جعله الله عيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسَّواك»^(٢).

قال أبو عمر: لم يُتابعه أحدٌ على الإسنادين جميعاً في هذين الحديثين. ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رَحْمون الأفرقي، وحدَّثنا به عنه أيضاً أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري، قال: حدَّثنا أحمد بن خالد بن ميسرة وأحمد بن قُرَّاد الجهيني، قالاً: حدَّثنا يزيد بن سعيد الصَّبَّاحي، قال: حدَّثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال في الجمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يومٌ جعله الله عيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسَّواك»^(٣).

(١) في النسخ: «عن». وتقدم على الصواب ص ٢٣٨.

(٢) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٠٣ من طريق يزيد بن سعيد به.

(٣) عوالي مالك (٧٩ - رواية الحاكم الكبير)، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٥٩١)، =

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرِ المقرئِ
بالرَّملةِ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، وحدَّثنا خلفُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ
إسحاقِ الرّازيِّ ، حدَّثنا أبو رِفاعَةَ عُمارةُ بنُ وُثيمةَ بنِ مُوسَى وأبو عليٍّ الحسنُ بنُ
أحمدَ بنِ سليمانَ ، قالوا : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدِ الصُّبّاحيِّ الإسكندرانيِّ ، قال :
سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبي هُريرةَ .

وقال الحسنُ بنُ أحمدَ ، عن سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال
رسولُ اللهِ ﷺ في جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعله
اللهُ عيدًا فاغتسلوا ، وعليكم بالسُّواكِ » .

وهذا اضطرابٌ عن يزيدِ بنِ سعيدٍ ^(١) ، ولا يصحُّ شيءٌ من ^(٢) روايته في هذا

الباب .

وقد اختلفَ في هذا الحديثِ أصحابُ ابنِ شهابٍ أيضًا ، فرواه مالكَ كما
رأيتُ في هذا الحديثِ ^(٣) ، ورواه ابنُ لهيعةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال :
أخبرني أنسٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ
هذا يومٌ جعله اللهُ عيدًا فاغتسلوا ، وعليكم بالسُّواكِ » .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ إسحاقٍ ، أنبأنا يحيى بنُ

= والطبراني في الأوسط (٣٤٣٣) ، وفي الصغير ١/١٢٩ ، والبيهقي ١/٢٩٩ ، ٣/٢٤٣ من طريق
يزيد بن سعيد به .

(١) بعده في ي : (هذا) .

(٢) في ي : (في) .

(٣) سقط من : م .

عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنبَأَنَا أَبِي ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ ^(١) أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ » ^(٢) .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ لَا أَتَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ ^(٣) جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا فِيهِ بِالْمَاءِ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ » ^(٤) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقِيهِ : الْأَمْرُ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ^(٥) فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَلْهُنَا ، وَفِيهِ الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا » . وَفِيهِ أَخَذَ الطَّيِّبَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَأَخَذَهُ مَدْبُوتٌ إِلَيْهِ حَسَنٌ مَرغُوبٌ فِيهِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ بِرَائِحَةِ الطَّيِّبِ إِذَا مَشَى .

(١) فِي م : « يَضُرُّهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٣/٣ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣٠١) عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٥) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٢٢٦) مِنَ الْمَوْطَأِ .

وقال ﷺ: « لا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، خَفِيفُ المَحْمَلِ »^(١) .
 وفيه الحثُّ على السَّوَاكِ ، والآثَارُ في السَّوَاكِ كَثِيرَةٌ . وقد مَضَى القَوْلُ في
 سَوَاكِ القَوْمِ فيما مَضَى من كِتَابِنَا^(٢) ؛ أَنَّهُ كان الأَرَاكُ والبِشَامُ^(٣) .

قال أبو عمر : وكلُّ ما جَلَا الأَسنانَ ولم يُؤذِها ، ولا كان من زِينَةِ النِّساءِ
 فِجائِزُ الاستِنانُ به . وهذا القَوْلُ يَحْمِلُهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّهُ كان من رَسولِ اللهِ ﷺ
 وهو يَخْطُبُ في الجُمُعَةِ ، وإذا كان كذلك كان فيه دَليلٌ على أَنَّ للخَطِيبِ أَنْ
 يَأْتِيَ في خُطْبَتِهِ بِكُلِّ ما يَحْتَاجُ إليه النَّاسُ من فُصولِ الأَعْيادِ وَغَيرِها ؛ تَعليماً لِهِمْ
 وتَنْبِيهاً على ما يُصَلِحُهُمْ في دِينِهِمْ .

وفيه دَليلٌ على أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ لم يَحْنُثْ . وكذلك إن
 قال : واللَّهِ لأَعْطِيَنَّكَ كذا ولأَفْعَلَنَّ كذا يَوْمَ عِيدٍ . ولم يَنْوِ يَوْمَ الفِطْرِ ، ولا
 الأَضْحَى ، وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، ولا نَوَى شَيْئاً ، أَنَّهُ يَبْرَأُ بِأَنْ يَفْعَلَ ذلك يَوْمَ جُمُعَةٍ .
 واللَّهُ أَعْلَمُ .

أَخْبَرَنَا قاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ
 عَمِرو ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَنَجَرَ ، قال : حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال :
 حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ ، قال : حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي عَمِرو ، عن عَكْرَمَةَ ، عن ابنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي عاصِمٍ في الآحادِ (٢٨٤٨) ، وأبو نعيمٍ في المَعْرِفَةِ (٦٩٨) من حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ
 شَرْحِبِيلٍ ، وَأَخْرَجَهُ مسدَدٌ - كما في المَطالِبِ (٢٩٦٣) - عن عَمْرِو بنِ الحَكَمِ مرسلاً .
 (٢) سِيَأْتِي في ص ٦٣٢ .

(٣) البِشَامُ : شَجَرُ طَيِّبِ الرِّيحِ يُسْتَاكُ بِهِ ، وإِحْدَثُها بِشامَةٌ . ينظر النِّهاية ١/١٣١ .

١٤٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي
هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ
بِالسُّوَاكِ » .

عباس ، قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ . ثُمَّ
قَالَ : إِنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَكَانَ
الْمَسْجِدُ ضَيْقًا مُتَقَارِبِ الشَّقْفِ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ
صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، وَمَنْبَرُهُ صَغِيرٌ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ،
فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَصَارُوا يُؤَذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ
فَاغْتَسِلُوا ، وَلَيْمَسَ أَحَدُكُمْ مَا يَجِدُ مِنْ طَيْبِهِ أَوْ ذَهَبِهِ ^(١) » .

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ » ^(٢) .

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي » . لَمْ يَزِدْ ،
وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُؤَاةِ « الْمَوْطَأِ » عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ :

القيس

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨ - منتخب) عن خالد بن مخلد به ، وأخرجه أحمد ٢٤١/٤
(٢٤١٩) ، وابن خزيمة (١٧٥٥) ، والحاكم ٢٨٠/١ - ٢٨١ ، ١٨٩/٤ من طريق سليمان بن بلال
به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٤٥٣) ، وأخرجه البخاري (٨٨٧) ، والنسائي (٧) ، وابن
حيان (١٠٦٨) ، والبيهقي ٣٧/١ من طريق مالك به .

«لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي» أو «على الناس». وقال فيه آخرون عن مالك: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين - أو على الناس - لأمرتهم بالسَّواك». هكذا قال القَعْنَبِيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، وأيوبُ بنُ صالحٍ^(١) ومعنٌ، وزاد فيه معنٌ: «عند كلِّ صلاةٍ». وكذلك^(٢) قال فيه قُتَيْبَةُ: «عند كلِّ صلاةٍ». ولم يُقَلِّ: «أو على الناس». كلُّ هذا قد رُوِيَ عن مالكٍ في حديثِ أبي الزنادِ هذا.

حدَّثنا خَلْفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا عبدُ المُطَّلِبِ بنُ العباسِ العُمَريُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سفيانَ^(٣) بن المنذرِ، حدَّثنا أيوبُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأغرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على الناسِ^(٤) - أو على المؤمنين - لأمرتهم بالسَّواك».

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في هذا الحديثِ: عن أبي الزنادِ، عن الأغرَجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بتأخيرِ العِشاءِ، والسَّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»^(٤).

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص، ص ١٧، م. وينظر فتح الباري ٢/٣٧٥.

(٢) في ص، ص ١٧، م: «يوسف».

(٣) في ص ١٦: «أمتي».

(٤) أخرجه الحميدي (٩٦٥)، وأحمد ٢٩٣/١٢ (٧٣٣٩)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)،

وابن ماجه (٦٩٠)، والنسائي (٥٣٣)، وابن خزيمة (١٣٩) من طريق ابن عيينة به.

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري: عن أبي هريرة، عن النبي عليه التمهيد السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(١).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طريق شتي، وزواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه منهم؛ جابر^(٢)، وزيد بن خالد^(٣)، وعائشة، وأم حبيبة^(٤)، وأنس^(٥). وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد، وعن ابن السباقي من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هل هنا^(٦).

حدثنا سعيد بن نصير، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ

- (١) أخرجه أحمد ٣٧٤/١٢ (٧٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٢ - ٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢٨٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد به.
- (٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٥).
- (٣) أخرجه أحمد ٢٦٠/٢٨ (١٧٠٣٢) وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤١).
- (٤) أخرجه أحمد ٣٤٦/٤٤ (٢٦٧٦٣).
- (٥) أخرجه اللدارمي (٧٠٨، ٧٠٩)، والبخاري (٨٨٨)، والنسائي (٦).
- (٦) تقدم القول في السواك في حديث ابن شهاب عن ابن السباقي في ص ٦١٧ - ٦٢٢، وسيأتي في حديثه عن حميد في ص ٦٢٦ - ٦٣٢.

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ .

قال : « السواك مطهرة للقيم ، مرضاة للرب »^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَيْقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقِيَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »^(٢) .

وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين ، فهي فضيلة لا حُكْمٌ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ »^(٥) .

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٤٢ (٢٥١٣٣) ، والدارمي (٧١١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به .

(٢) سقط من : ص ١٧ ، والحميدي .

(٣) الحميدي (١٦٢) ، وأخرجه الشافعي ٨٨/١ (٧١) ، والبيهقي ٣٤/١ ، والبخاري (١٩٩) من طريق سفیان به .

(٤ - ٤) في الأصل : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم » .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٤) من طريق مالك به .

هذا الحديث يدخل في المسند؛ لالتصاليه من غير ما وجهه، ولما يدلُّ التمهيد عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى؛ أبو المصعب^(١)، وابن بكير^(٢)، والقعني^(٣)، وابن القاسم^(٤)، وابن وهب، وابن نافع. ورواه معن بن عيسى، وأيوب بن صالح^(٥)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٦)، وجويرية^(٧)، وأبو قرة موسى بن طارق^(٨)، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم، وبشر بن عمر، ورواح بن عبادة^(٩)، وسعيد بن عفير^(١٠)، عن مالك. وسحنون، عن ابن القاسم، عن مالك بإسناده، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق^(١) على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». وبعضهم يقول: «مع كل صلاة». وكذلك رواه علي بن داود، عن ابن بكير، والصحيح عن ابن بكير في «الموطأ» ما ذكرنا.

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٥٤).
- (٢) سيأتي تخريجه ص ٦٣٠.
- (٣) أخرجه البيهقي في المعرفة ١٥٠/١ من طريق القعني به.
- (٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم به.
- (٥) ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ ص ١٢.
- (٦) أخرجه أحمد ٢٢/١٦ (٩٩٢٨) عن ابن مهدي به.
- (٧) في الأصل: «جويرية»، وفي م: «حوثة». وينظر تهذيب الكمال ١٧٢/٥.
- (٨) أخرجه البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي ص ٤٩ من طريق أبي قرة به.
- (٩) في م: «يشق».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ »^(١) .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »^(٢) . وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهَبٍ ، وَلَا ابْنُ نَافِعٍ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى الْمَقْرِيءُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ :

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/١ وفي بيان من أخطأ على الشافعي ص ٤٩ من طريق الحارث به .

(٢) أخرجه الطحاوي ٤٣/١ من طريق ابن وهب ، عن مالك مرفوعا .

حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا بشر بن عمر، قال: التمهيد
حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي
هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع
كل وضوء»^(١).

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات؛ لقوله: «مع كل
وضوء». و: «مع كل صلاة». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات؛ بالعشي
والهجير والغدوات. وقد زوى عن النبي ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم^(٢)،
وعن عمر^(٣)، وابن عمر^(٤)، وابن عباس^(٥)، وأبي هريرة^(٦)، وعائشة^(٧). وكرة
مالك وأصحابه والحسن بن حي^(٨) السواك الرطب للصائم، وأجازوا اليابس منه
في كل الأوقات للصائم. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث: لا بأس بالسواك
الرطب للصائم. وكذلك قال الشافعي، إلا أنه قال: أكرهه بالعشي للخلوف.
وقال ابن علقمة: السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس في ذلك سواء؛

- (١) النسائي في الكبرى (٣٠٤٣)، وأخرجه ابن الجارود (٦٣)، والحافظ في التلخيص ١٦٠/٣ من طريق محمد بن يحيى به، وأخرجه الطحاوي ٤٣/١ من طريق إبراهيم بن مرزوق به.
(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٤٠)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) من حديث عامر بن ربيعة.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٥/٣.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٣٥/٣ - ٣٧.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩٧)، وابن أبي شيبة ٣٥/٣.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٣٦/٣.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥/٣.
(٨) في م: «يحيى». وينظر تهذيب الكمال ١٧٧/٦.

لأنه ليس بمأكول ولا مشروب .

(١) وكذلك رواه علي بن داود ، عن ابن بكير ، والصحيح عن ابن بكير في «الموطأ» ما ذكرنا^(١) ؛ حدثنا خلف ، حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله ، حدثنا علي بن داود .

حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(٢) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد ابن منجوف ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣) .

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه ، وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة ، وأن ما يشق منها مكروه ؛ قال الله عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ألا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي ص ٤٣ من طريق يحيى بن بكير به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٨/١٦ ، ٤٠٩ ، (١٠٦٩٦) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، وابن المنذر في الأوسط

(٣٣٥) من طريق روح بن عبادة به .

تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخَيِّرْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ^(١) أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ^(٢) ، وَفَضَلَ السَّوَاكَ مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَالصَّلَاةَ عِنْدَ الْجَمِيعِ بَعْدَ السَّوَاكِ أَفْضَلَ مِنْهَا قَبْلَهُ .

وقال الأوزاعي رحمه الله : أدركتُ أهلَ العلمِ يُحافظون على السواكِ مع وُضوءِ الصبحِ والظهرِ ، وكانوا يَستحبُّونه مع كلِّ وُضوءٍ ، وكانوا أشدَّ مُحافظَةً عليه عندَ هاتين الصلاتين . وقال الأوزاعي : السواكُ شَطْرُ الوُضوءِ . وقال : ورَكعةٌ على إثرِ سواكٍ أفضلُ من سبعين رَكعةً بغيرِ سواكٍ . وقال يحيى ابنُ معينٍ : لا يَصِحُّ حديثُ « الصَّلَاةُ بِإِثْرِ السَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكٍ »^(٣) وهو باطلٌ . وقال الشافعي : أَحَبُّ السَّوَاكِ لِلصَّلَوَاتِ عِنْدَ^(٤) كُلِّ حَالٍ تَغَيَّرَ فِيهَا الفَمُّ ؛ نَحْوَ الاسْتِيقَاضِ مِنَ النُّوْمِ ، وَالْأَزْمِ^(٥) ، وَكُلِّ مَا يُغَيِّرُ الفَمَّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . قال الشافعي : ولو كان واجبًا لأمرهم به^(٦) شَقٌّ أَوْ لَمْ يَشَقُّ .

(١) في م : « اختار » .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٧٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦١/٤٣ (٢٦٣٤٠) من حديث عائشة بلفظ : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا » ؛ وينظر التلخيص الحبير ١/٦٧ ، ٦٨ ، وكشف الخفاء ٢/٢٦٦ .

(٤) كذا في النسخ . قال النووي : قال المزني في المختصر : قال الشافعي رحمه الله : أحب السواك للصلوات عند كل حال تغير فيها الفهم . كذا وقع في المختصر « عند » بغير واو ، قال القاضي حسين : أدخل المزني بالواو . وكذا قاله غير القاضي ، وهو كما قاله فقد قاله الشافعي رحمه الله في الأم بالواو . المجموع ١/٣٢٩ ، وينظر الأم ١/٢٣١ .

(٥) الأزم : الإمساك ، والأزم الذي ضم شفتيه ، والأزم : ترك الأكل . ينظر اللسان (أ ز م) .

(٦) سقط من : م .

ورؤينا من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١). وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يُغَيِّرُ الفَمَ وَيَصْبِغُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِزِينَةِ النِّسَاءِ، والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب، وفي عصر النبي ﷺ، وذلك الأراك والبشام، وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب؛ فإنهما يكرهان. وقالت طائفة من العلماء: إن الإصْبَغَ تُغْنِي مِنَ السَّوَاكِ. وتأول بعضهم في الحديث المَرْوِيُّ أن رسول الله ﷺ كان يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ^(٢)، أنه كان يُدَلِّكُ أَسْنَانَهُ بِإِصْبِغِهِ وَيَسْتَجِزِي بِذَلِكَ مِنَ السَّوَاكِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

تم بحمد الله ومنه الجزء الثالث

يتلوه الجزء الرابع،

وأوله: ما جاء في النداء إلى الصلاة

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٦.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٠٩)، وأحمد ٢٧٨/٣٨ (٢٣٢٤٢)، والبخاري (٨٨٩)، ومسلم

(٢٥٥) من حديث حذيفة.

فهرس الجزء الثالث

- ٥
 ٥٦ - حديث عروة بن الزبير فى الاستطابة ٦
 ٥٧ - حديث أبى هريرة فى معرفة النبى ﷺ أمته يوم القيامة بأثار
 الوضوء ١٦ ، ١٧
 ٥٨ - حديث عثمان فى إحسان الوضوء ٥٦ ، ٥٧
 ٥٩ - حديث عبد الله الصنابحى فى خروج خطايا العبد من أعضاء
 جسده عند وضوئه ٦٢ ، ٦٣
 ٦٠ - حديث أبى هريرة فى خروج الخطايا باستعمال الوضوء فى
 الأعضاء ٩٠ ، ٩١
 ٦١ - حديث أنس فى نبع الماء من تحت أصابع النبى ﷺ ٩٢ ، ٩٣
 ٦٢ - حديث أبى هريرة فىمن أحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى
 الصلاة ١٠٢
 ٦٣ - قول ابن المسيب فى الوضوء من الغائط بالماء ١٠٥ ، ١٠٦
 ٦٤ - حديث أبى هريرة فى شرب الكلب فى الإناء ١٠٦ ، ١٠٧
 ٦٥ - بلاغ مالك فى المحافظة على الوضوء ١١٩
 ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين ١٢٢
 ٦٦ - حديث ابن عمر فى أخذه الماء بإصبعيه لأذنيه ١٢٢
 ٦٧ - حديث جابر فى المسح على العمامة ١٢٣
 ٦٨ - حديث عروة بن الزبير فى نزع العمامة ومسح الرأس بالماء ١٢٣
 ٦٩ - حديث صفية بنت أبى عبيد زوج ابن عمر فى نزع خمارها
 ومسح رأسها بالماء ١٢٣

١٢٨

ما جاء فى المسح على الخفين

٧٠ - حديث المغيرة فى مسح النبى ﷺ على الخفين ١٢٨ - ١٣٠

٧١ - حديث عمر : إذا أدخلت رجلك فى الخفين وهما طاهرتان ١٧٨ ، ١٧٩

٧٢ - حديث ابن عمر فى المسح على الخفين ١٨١

٧٣ - حديث أنس فى المسح على الخفين ١٨١

العمل فى المسح على الخفين

٧٤ - حديث عروة فى مسح ظهور الخفين ١٨٣

٧٥ - مالك عن ابن شهاب فى مسح ظهر وبطن الخف ١٨٣

ما جاء فى الرعاف

٧٦ - حديث ابن عمر فى انصرافه للوضوء إذا رعف ١٨٧

٧٧ - حديث ابن عباس فى غسل الدم إذا رعف ١٨٨

٧٨ - وضوء ابن المسيب إذا رعف ١٨٨ ، ١٨٩

العمل فى الرعاف

٧٩ - عمل ابن المسيب فى الرعاف ١٩٧ ، ١٩٨

٨٠ - عمل سالم بن عبد الله فى الرعاف ١٩٨

العمل فىمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٨١ - صلاة عمر وجرحه يثعب دمًا فى الليلة التى طعن فيها ... ١٩٩ ، ٢٠٠

٨٢ - قول ابن المسيب فىمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه ٢٠٥

الوضوء من المذى

٨٣ - حديث أمر علىّ للمقداد بن الأسود أن يسأل له النبى ﷺ عن

المذى ٢٠٧

٨٤ - حديث عمر فى الوضوء من المذى ٢١٨

٨٥ - حديث ابن عمر فى غسل الفرج والوضوء من المذى ٢٢٢

الرخصة فى ترك الوضوء من المذى

٢٢٣

- ٢٢٣ ٨٦ - أثر ابن المسيب في وجود البلل في أثناء الصلاة
- ٢٢٣ ٨٧ - أثر سليمان بن يسار في وجود البلل (المذى)
- ٢٢٨
الوضوء من مس الذكر
- ٢٢٨ ٨٨ - حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر
- ٢٤١
تتميم على حديث مس الذكر
- ٢٥٣ ٨٩ - حديث سعد بن أبي وقاص في الوضوء من مس الذكر
- ٢٥٣ ٩٠ - حديث ابن عمر في الوضوء من مس الذكر
- ٢٥٣ ٩١ - حديث عروة بن الزبير في الوضوء من مس الذكر
- ٢٥٤ ٩٢ - حديث ابن عمر فيمن اغتسل فمس ذكره
- ٢٥٧ ٩٣ - فعل ابن عمر في مس الذكر
- ٢٦٢
الوضوء من قبلة الرجل امرأته
- ٢٦٢ ٩٤ - حديث ابن عمر في قبلة الرجل امرأته
- ٢٦٣ ٩٥ - بلاغ مالك عن ابن مسعود في قبلة الرجل امرأته
- ٢٦٣ ٩٦ - أثر ابن شهاب في قبلة الرجل امرأته
- ٢٧٩
العمل في غسل الجنابة
- ٢٨٢ - ٢٧٩ ٩٧ - حديث عائشة في كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة
- ٢٩٥ ٩٨ - حديث عائشة في اغتسال النبي ﷺ من إناء هو الفرق من الجنابة
- ٣٠٤ ، ٣٠٣ ٩٩ - فعل ابن عمر في غسل الجنابة
- ٣٠٤ ١٠٠ - بلاغ مالك عن عائشة في سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة
- ٣٠٥
واجب الغسل إذا التقى الختانان
- ١٠١ - حديث عمر وعثمان وعائشة في وجوب الغسل من مس
الختان الختان ٣٠٦ ، ٣٠٥
- ٣١٥
تقسيم لخروج ماء المنى
- تتميم على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

- فاغسلوا... ﴿ الآية ٣١٧
- ١٠٢ - سؤال أبي سلمة عائشة عما يوجب الغسل ٣١٩
- ١٠٣ - سؤال أبي موسى عائشة عن الرجل يصيب أهله ولا ينزل .. ٣٢٠ ، ٣٢١
- ١٠٤ - سؤال محمود بن ليبيد زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
أهله ثم لا ينزل ٣٤٠ ، ٣٤١
- ١٠٥ - حديث ابن عمر في وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان .. ٣٤١
- وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٣٤٢
- ١٠٦ - سؤال عُمر للنبي ﷺ عما يصيبه من الجنابة بالليل ٣٤٢
- ١٠٧ - حديث عائشة في الرجل يصيب امرأته ثم يريد النوم قبل أن
يغتسل ٣٥٥
- ١٠٨ - فعل ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب ٣٥٥
- إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر،
وغسله ثوبه ٣٥٦
- ١٠٩ - صلاة الإمام بالقوم وهو لا يذكر أنه جنب ٣٥٦ ، ٣٥٧
- ١١٠ - صلاة عمر بالناس ثم وجد في ثوبه احتلامًا ، وإعادته
الصلاة ٣٧٦ - ٣٧٨
- ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ - غسل عمر ما رأى في ثيابه من جنابة ونضح
ما لم يَرَ ٣٨٠ ، ٣٨١
- ٣٨٧ غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
- ١١٤ - سؤال أم سليم عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ٣٨٧
- ١١٥ - سؤال أم سليم عن المرأة هل عليها غسل إذا احتلمت ٣٩٩
- ٤٠١ جامع غسل الجنابة
- ١١٦ - حديث ابن عمر في جواز الاغتسال بفضل المرأة ٤٠١
- ١١٧ - كان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه ٤٠٨

- ١١٨ - غسل جوارى ابن عمر رجليه وهن حُيِض ٤٠٨
- ٤١٢ ما جاء فى التيمم
- ١١٩ - حديث حبس عائشة للنبي ﷺ والناس معه ، ونزول آية التيمم ٤١٢ - ٤١٤
- ٤٣٩ تحديد لمقدار وكيفية المسح فى التيمم
- ٤٥٧ العمل فى التيمم
- ١٢٠ - حديث تيمم ابن عمر ٤٥٧
- ١٢١ - حديث تيمم ابن عمر إلى المرفقين ٤٥٧
- ٤٥٧ فى تيمم الجنب
- ١٢٢ - أثر ابن المسيب فىمن تيمم وهو جنب ثم أدرك الماء ٤٥٧ ، ٤٥٨
- ٤٦٠ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض
- ١٢٣ - سؤال النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ٤٦٠
- ١٢٤ - حديث عائشة فى حيضتها وهى مضطجعة مع النبي ﷺ ٤٦٢
- ١٢٥ - سؤال عائشة عن الرجل هل يباشر امرأته وهى حائض ٤٨٠
- ١٢٦ - أثر سالم وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر ٤٨٦
- ٤٨٨ طهر الحائض
- ١٢٧ - حديث عائشة فى الطهر من دم الحيضة ٤٨٨
- ١٢٨ - حديث ابنة زيد بن ثابت فى الطهر من دم الحيضة ٤٨٨ ، ٤٨٩
- ٤٩٣ جامع الحيضة
- ١٢٩ - بلاغ مالك عن عائشة فى ترك الصلاة للمرأة الحامل إذا رأت الدم ٤٩٣ ، ٤٩٤
- ١٣٠ - أثر ابن شهاب فى ترك الصلاة للمرأة الحامل إذا رأت الدم ٤٩٤
- ١٣١ - حديث عائشة فى ترجيل شعر النبي ﷺ وهى حائض ٤٩٨

- ١٣٢ - حديث إصابة دم الحيض الثوب ٥٠٢
- ٥٢٣ المستحاضة
- ١٣٣ - حديث المرأة التي لا تطهر؛ أتدع الصلاة؟ ٥٢٤، ٥٢٣
- ١٣٤ - استفتاء أم سلمة للرسول ﷺ في امرأة كانت تهراق
الدماء ٥٣٨، ٥٣٧
- ١٣٥ - استحاضة زينب بنت جحش ٥٨٦
- ١٣٦ - أثر ابن المسيب في كيفية اغتسال المستحاضة ٥٨٩
- ١٣٧ - حديث عروة بن الزبير في غسل المستحاضة ووضوئها لكل
صلاة ٥٩١
- ٥٩٤ ما جاء في بول الصبي
- ١٣٨ - حديث بول الصبي على ثوب النبي ﷺ ٥٩٤
- ١٣٩ - حديث بول ابن أم قيس بنت محصن في حجر النبي ﷺ ٥٩٥
- ٦٠١ ما جاء في البول قائمًا وغيره
- ١٤٠ - حديث بول الأعرابي في المسجد، وأمر النبي ﷺ بصب
ذنوب من الماء على مكانه ٦٠٢، ٦٠١
- ١٤١ - حديث بول ابن عمر قائمًا ٦٠٩
- ٦١٧ ما جاء في السواك
- ١٤٢ - حديث ابن السباق في حث النبي ﷺ أصحابه على
السواك ٦١٨، ٦١٧
- ١٤٣ - حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ٦٢٣
- ١٤٤ - حديث أبي هريرة: «لولا أن يشق على أمتي ...» ٦٢٦